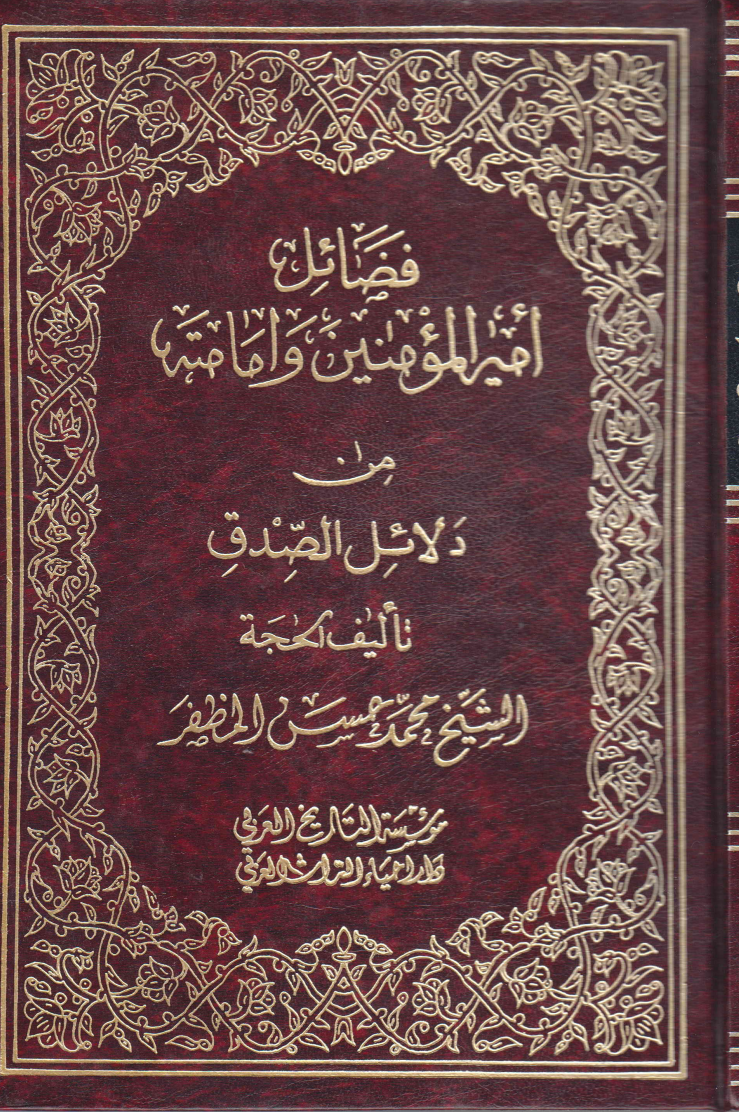


الشيخ محمد
حسن المظفر

فضائل
أمير
المؤمنين
وامامته

٣

دار
احياء
التراث
العربي

دلائل الصدق

لمؤلفه

آية الله الشيخ محمد حسن المظفر دام ظله

الجزء الثالث



دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدالنبيين واله سادة الوصيين

تسمية ابى بكر بخليفة رسول الله

قال المصنف اعلى الله درجته

(المطلب الاول) فى المطاعن التى رواها السنة فى ابى بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله ص اختلف الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف امير المؤمنين ع اماماً بعده وقالت السنة كافة انه مات بغيروصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابى بكر لم تثبت بالنص اجماعاً بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضى اربعة لاغير، وقال عمران لم استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان ابابكر استخلف ، و هذا تصريح منه بعدم استخلاف النبى احدا، وقدكان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هوالذى استخلفه

وقال الفضل

ماجهل هذا الرجل باللغة فان الخليفة فعيلة بمعنى الخالف وخليفة الرجل من يأتى خلفه، ولايتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى شخص باستخلافه اياه، فمعنى خليفة رسول الله ص الذى تولى الخلافة بعده سواء استخلفه ام لم يستخلفه، فلوسلمنا ان ابابكر هوسمى نفسه بهذا الاسم فانه لايكون كذبا لماذكرنا ، ثم لاشك ان عليا خاطبه فى ايام خلافته بخليفة رسول الله ولو كان كذبا لماتكلم به ولاخاطبه به ، ولكن للشيعة فى امثال هذه المضايق سعة من التقية ، والظاهر ان القوم خاطبوه بذلك ولوانه سمى نفسه بهذا صح كماذكرنا، فلاطعن

واقول

الخلافة هي الامامة والولاية العامة على الامة وبالضرورة ان الولاية العامة انما تكون بالاصالة لله تعالى وبالتبع والجعل للنبي ثم للامام فلاتثبت الخلافة لاحد بدون النصب من الله ورسوله، وان شئت قلت الخلافة نيابة عن الله و رسوله في الامة فلاتكون بدون انابة من له الحكم والامر و اعترف بذلك صاحب المواقف و شارحها قالا في المقصد الثالث من مقاصد الامامة: «وتثبت ببيعة اهل الحل والعقد خلافا للشيعة احتجوا بوجوه الاول الامامة نيابة الله والرسول فلاتثبت بقول الغير اذلو ثبتت بقوله لكان الامام خليفة عنه لاعن الله ورسوله، قلنا اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله وتلخيصه ان البيعة عندنا ليست مثبتة للامامة حتى يتم ماذكرتم بل هي علامة مظهرة لها كالاقيسة والاجماعات الدالة على الاحكام» انتهى ملخصا فانك ترى انهما لم ينكرا ان الامام والخليفة لايكون الا بالاستخلاف والنصب من الله ورسوله ، ولكنهما ادعيا حصول الاستخلاف من الله ورسوله بسبب البيعة من حيث كشفها عن الاستخلاف و الاستنابة. لكن عرفت في اوائل مبحث الامامة بطلان الرجوع الى الاختيار والبيعة في ثبوت الامامة، ولاسيما بيعة الواحد والاثنين ويظهر ايضاً من ابن ابي الحديد الاعتراف بما قلنا الا انه اجاب عن الاشكال (١) بما حاصله انه سمى خليفة لاستخلاف النبي اياه على الصلاة، وفيه مع منع استخلاف النبي ص له على الصلاة انه لوسلم لايقتضي استخلاف النبي ص له على الامة كمامر، ويظهر ذلك ايضامن الرازي كمامر في الآية الرابعة والثمانين ، و لكنه اجاب عنه بحصول الاستخلاف بالامر بالاختيار وقد عرفت انه لاامر بالاختيار، وقد يستدل للمدعي بمارواه في كنز العمال (٢) عن ابن الاعرابي، قال روى ان اعرابيا جاء الى ابي بكر فقال انت خليفة رسول الله ص قال لاقال فما انت قال انا الخالفة بعده اى القاعدة بعده (اقول) لم يذكر في القاموس من معاني الخالفة القاعدة بل ذكر له معاني اخر احدها كثير الخلاف ثانيها غير النجيب ومن لاخيرفيه ثالثها الاحمق فتدبر. ويدل على المدعي ايضا مارواه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال «قال ابو بكر لقنفذ

---

(١) ج ٤ ص ١٩٠ من شرحه للنهج

(٢) ص٣٢٢ ج٦

وهو مولى له اذهب فادع لی علیا فذهب الى على فقال ماحاجتك فقال يدعوك خليفة رسول الله ص فقال على لسريع ماكذبتم على رسول الله ص» الحديث، و منه يظهر بطلان مازعمه الخصم من مخاطبة لمير المؤمنين له بخليفة رسول الله، ولـ سام فلاتجوز باب واسع يخرج منه عن الكذب تدعو اليه الضرورة كما ان التقية من دين الله ورسوله كما صرح بها الكتاب والسنة واما مخاطبة الناس له فلاترفع الكذب عنه بتسمية نفسه وكتابته الى الاطراف بقوله من خليفة رسول الله ص ، وقوله في عهده لعمر هذا ما عهد به ابوبكر خليفة محمد رسول الله ص

ابو بكر في جيش اسامة .

قال المصنف طاب مرقده

و (منها) انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله ص معه ولم يزل النبي ص يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عنه

و قال الفضل

كان رسول الله ص يبعث جيش اسامة طلباً لقصاص زيد وابلاغ خبر قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا يتصدوا المدينة بعد وفاته ، ولهذا كان يبالغ في بعث جيش اسامة ، واما قوله لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فهذا من ملحقات الروافض، فلما بلغ امر الخلافة الى ابي بكر لم يكن ملائما لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما وقد ارتد جميع العرب ، فانفذ ابو بكر جيش اسامة امتثالاً لامر النبي ص وهو بنفسه قام لتجهيز باقي الجيوش وقتال اهل الردة وحفظ الحوزة ، ومع ذلك استاذن من اسامة وهو الامير في التخلف فاذن له ، فيا معشر المسلمين من كان يعلم هذه الاحوال هل يجعل تخلف الخليفة القائم بتعبئة الجيوش وجر العساكر واقامة وظائف الدين طعنا فيه، هذا وقد صح ان ابابكر لم يكن في جيش اسامة ، وقد قال الجزري من ادعى ان ابابكر كان في جيش اسامة فقد اخطألان النبي بعدما انفذ جيش اسامة قال مروا ابابكر فليصل بالناس، ولو كان مامورا بالرواح مع اسامة لم يكن رسول الله ص يامره بالصلاة بالامة

واقول

لاريب ان ابابكر كان من جيش اسامة كماصرح بـه في طبقات ابن سعد (١) و تهذيب تاريخ الشام لابن عساكر (٢) وفي كنز العمال (٣) عن ابن ابي شيبة عن عروة وفي كامل ابن الاثير (٤) وكلهم صرحوا بان من جملة جيش اسامة ابابكر وعمر، وقال الطبري في تاريخه (٥) اوعب مع اسامة المهاجرون الاولون وهو شامل بعمومه لابي بكر بل هو اظهر من يراد بهذا اللفظ عندهم، بل الظاهر ان في العبارة سقطا وهو (ومنهم ابو بكر وعمر) كما في كامل ابن الاثير لانه مأخوذ من تاريخ الطبري، ونقل ابن ابي الحديد (٦) عن ابي بكر احمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة عن عبدالله بن عبدالرحمن «ان رسول الله ص في مرض موته امر اسامة على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار منهم ابوبكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح» الى ان قال «وقام اسامة وتجهز للخروج فلما افاق رسول الله ص سأل عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يقول انفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه وكرر ذلك الى ان قال فما كان ابو بكر وعمر يخاطبان اسامة الى ان ماتا الا بالامير» وبهذا علم ان لعن المتخلف ثابت باخبارهم كما ذكره ايضا الشهرستاني في اوائل الملل والنحل عند بيان الاختلافات الواقعة في مرض النبي ص وبعد وفاته قال «الخلاف الثاني في مرضه ص قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه فقال قوم يجب علينا امتثال امره» الى اخره وحكى شارح المواقف في اول تذييل المواقف عن الامدى انه ذكر الاختلافات الواقعة من المسلمين وعد منها الاختلاف في التخلف عن جيش اسامة قال «قال قوم بوجوب الاتباع لقوله جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف عنه انتظارا لما يكون من رسول الله ص في مرضه» ومثل هذا الكلام وكلام الشهرستاني دالان على ان لعن التخلف من الامور المسلمة عندهم، ولو سلم ان النبي ص لم يلعن المتخلف فالله سبحانه قد لعنه لان في التخلف ايذاء للنبي ص وقد لعن سبحانه من آذاه واعدله عذابا اليما، قال تعالى في سورة الاحزاب (ان الذين

---

(١) في القسم الثاني من ج٢ ص٤١ (٢) ص٣٩١ ج٢ (٣) ص ٣١٢ ج٥ (٤) ص١٢٠ ج٢
(٥) ص ١٨٨ ج ٣ (٦) ص٤١ ج٢

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الاخرة واعدلهم عذابا مهينا) وقال سبحانه في سورة التوبة (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) الى غيرهما من الايات

واعلم ان رسول الله ص اعظم الناس سياسة وافضلهم حكمة و اسدهم رأيا واصوبهم عملا واظهرهم عصمة ، و قد اقدم على بعث اسامة وهو ابن سبع عشرة سنة رئيسا على كبار الصحابة وشجعانهم ومن مضت لهم التجربة في الحروب والرياسة ولهم السن والسمعة ، مع عظم الوجه الذي وجهه فيه واهميته وبعد الشقة حتى انه لما قدمه عليهم قالوا وتكلموا فلم يمنعه طعنهم في امرته وعزم على خلاف رغباتهم ومقاصدهم ، كما امره الله تعالى بقوله (فاذا عزمت فتوكل على الله) فلابد ان يكون عمله وهو سيد الحكماء عن حكمة تامة وغرض اعظم من رياسة ذلك الجيش وهوا لتنبيه على عدم اهليتهم للامامة والخلافة وانهم اتباع لا متبوعون حتى لعن المتخلف كشفا عن نفاقهم وانهم ينقلبون على اعقابهم كما ذكره سبحانه في كتابه المجيد و صرحت به اخبار الحوض والا فلو خضع اولئك القوم لسلطان الله وامره بطاعة رسوله ونهيه عن مخالفته لما تخلفوا عن جيش اسامة واحتملوا لعنة سيد الانبياء وقيل ان النبي اراد تبعيدهم عن المدينة لتخلو لامير المؤمنين وتصفو له الامور واقول هذا مما اعتقده اولئك الصحابة فلذا اصروا على الخلاف واحتملوا اللعنة ونسبوه الى الهجر ، ولكن رسول الله ص يعلم ان غاية امرهم غصب خلافة وصيه وان خرجوا عن المدينة فاراد بيان حقائقهم لامته وكشف حالهم للمسلمين على ممر الدهور . ولكن اين من يقر له بالرسالة حقا و يعرف ان امره وحكمه من امر الله وحكمه

و اما ما استدل به الجزري فقد عرفت بطلانه لان الامر بصلاة ابي بكر انما هو من ابنته صبح الاثنين وان صلاته اول فتنة ونار سعرت على الحق ، فاللازم ان يعكس الامر ويقال ان كون ابي بكر من الجيش الذي لعن النبي ص من تخلف عنه دليل على ان صلاته لم تكن عن امر رسول الله ص و كانت بدون علمه

قول ابی بکر ان لی شیطاناً

قال المصنف نورالله ضریحه

و (منها) انه قال ان لی شیطانا یعترینی فان استقمت فاعینونی وان زغت فقوّمونی وکیف یجوز نصب من یرشد العالم وهو یطلب الرشاد منهم .

و قال الفضل

هذا لیس من روایات اهل السنة بل من روایات الروافض وان سلمنا صحته فان لکل انسان شیطانا کما قال رسول الله ص فسئل عنه وانت ایضا یا رسول الله؟ فقال و انا ایضا الا انه اعاننی الله علیه فاسلم ، وهذا من باب انصاف الصدیق و اما طلب الرشاد فهو من طلب المشورة وقدامر رسول الله ص بهذافی قوله تعالی (و شاورهم فی الامر) ولم یکن هذا استرشادا بل استعانة فی الرای و تالیفا لقلوب التابعین ، وکلام الصدیق ان صح الروایة من هذا الباب .

واقول

روی هذا الکلام جماعة منهم ابن قتیبة فی کتاب السیاسة والامامة ، و منهم الطبری فی تاریخه (١) وابن سعد علی ماحکاه عنه ابن حجر فی الصواعق (٢) وابن راهویه وابوذر الهروی فی الجامع علی ما حکاه عنها فی کنز العمال (٣) ، و لفظهما هکذا (ان ابابکر خطب فقال اما والله ما انا بخیرکم) الی ان قال (افتظنون انی اعمل فیکم بسنة رسول الله ص اذن لااقوم بها ان رسول الله ص کان یعصم بالوحی وکان معه ملك وان لی شیطانا یعترینی فاذا غضبت فاجتنبونی ان لاأثر فی اشعارکم وابشارکم) و منهم الطبرانی فی الاوسط کما نقله عنه فی الکنز ایضا (٤) الا انه قال فی حدیثه (ان لی شیطانا یحضرنی) و منهم الزبیر بن بکار کما حکاه عنه ابن ابی الحدید (٥)، ویظهر من قاضی القضاة ان صدور هذا القول من ابی بکر مفروغ عنه لکنه اجاب عنه کما فی شرح النهج (٦) بان هذا القول لو کان نقصاً فیه لکان قول الله فی آدم وحواء (فوسوس لهما

(١) ص ٢٢١ ج٣ (٢) فی الفصل الاول من الباب الاول (٣) فی کتاب الخلافة ص ١٢٦ ج٣
(٤) ص ١٣٥ ج٣ (٥) ص ٨ ج٢ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

الشيطان)وقوله(فازلهما الشيطان) وقوله(وماارسلنامن قبلك من رسول ولا نبي الااذا تمنى القى الشيطان في امنيته) يوجب النقص في الانبياء واذا لم يوجب ذلك فكذا ما وصف به ابو بكر نفسه، وانما اراد انه عند الغضب يشفق من المعصية ويحذر منها ويخاف ان يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس اليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي. واورد عليه السيد المرتضى طاب ثراه بما حاصله « ان قول ابي بكر لا يشبه ماتلاه من الايات لان ابابكر اخبر عن نفسه بطاعة الشيطان وان عادته بها جارية وليس هذا بمنزلة من يلقي الشيطان في امنيته اي فكرته على سبيل الخاطر ولا يطيعه و قوله فازلهما الشيطان معناه انهما فعلا مكروها لان الانبياء لا يفعلون محرما للعصمة، على ان القاضي يقـول ان هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق عليها عقابا ولا ذما وهي تجري من بعض الوجوه مجرى المباح لانها لاتؤثر في احوال فاعلها وحط رتبته ، فاين هي مما اخبر به ابو بكر عن نفسه من ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر في الاشعار والابشار على وجه الاعتياد وانه ياتي مايستحق به التقويم ودعوى ان ذلك على وجه الاشفاق و الخشية من المعصية لا تلائم قوله ان لي شيطانا يعتريني الى اخره ، فانه قول من عرف عادته وابان عن صفة طائش لا يملك نفسه » انتهى ومما ذكرنا يعلم بطلان ما اجاب به الخصم مـن ان لكل انسان شيطانا فان الاشكال ليس من حيث ان له شيطانا فقط بل من حيث طاعته له على سبيل العادة كما يقتضيه كلامه . واما ما في اخبارهم من ان للنبي شيطانا فكذب بل له ملك يسدده كما دل عليه حديث ابن راهويه والهروي ولاثباته محل اخر ، و بالجملـة قول ابي بكر طعن به وبامامته من وجوه (الاول) مادل عليه من ان له شيطانا قرينا له وهو فـرع العشوة عن ذكـر الله تعالى لقوله تعالى (و من يعش عن ذكـر الرحمن نقيض له شيطانـا فهو لـه قرين) وبالضرورة ان من هو كـذلك ولا سيما اذا لم يؤمن على الاشعار والابشار كما صرحت به الاخبار التي ذكرناها لا يصلح للامامـة والولاية على رقاب الناس واموالهم وما زعمه الخصم من انه من باب الانصاف خطا لانه صدق قوله بفعله فانه في اول امارته فعل ذلك بعمر وهو اخص الناس به واعظمهم يداً ومنزلة عنده فقد رووا انه اخذ بلحية عمر وقال له ثكلتك امك لما طلب منه استبدال اسامة بغيره (الثاني) انه دال على انه حاد طائش وذو الحدة والطيش لا يصلح للامامة وقد اقر ابن ابي

ابن ابى الحديد بحدته بعد قول المرتضى انها صفة طائش لايملك نفسه قال لعمرى ان ابابكر كان حديداً، وقد ذكره غيره من الصحابة، واقول روى فى الاستيعاب بترجمة على (ع) عن طاوس عن ابن عباس سئل عن اصحاب النبى ص فوصف ابابكر بالحدة قال: مع حدة كانت فيه . (الثالث) انه طاب التقويم من رعيته فى هذه الخطبة و هومناف للامامة لحاجته الى امام اخر يقهره او يرشده وحمله على طلب المشورة تاويل من غير دليل على انه ايضاً مناف للامامة فان الامام اجل من ان يحتاج الى مشورة احد والاستعانة به والا لكان شريكا له فى الامامة وانما امر الله سبحانه نبيه ص بالمشاورة فليس لنقصان فيه بل للتاليف كماسبق، وجاءت به اخبارهم ودل عليه ظاهر الآية و أقر به الرازى والخصم نفسه و غيرهما . وليس ابوبكر كذلك لظهور حاجته الى غيره و عليها اتفقت الكلمة والآثار والاخبار .

بيعة ابى بكر فلتة

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قول عمر كانت بيعة ابى بكر فلتة و قى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه و يلزم منه خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما مايوجب القتل .

وقال الفضل

لم يصح عندنا رواية هذا الخبر وان صح كان تحذيرا من ان ينفرد الناس بلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه بالفلتة ، وكان ذلك لضرورة داعية اليه، و ذلك ان النبى ص توفى من غير استخلاف وانما لم يستخلف النبى ص ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرايع بل هى من الواجبات على الامة ، فالواجب عليهم ان ينصبوا بعده ، ولهذا وكل امرها اليهم فلما توفى رسول الله ص اراد الانصار فى سقيفة بنى ساعدة ان ينصبوا بينهم اميرا منهم، وكان هذا سبب الاختلاف الذى كان وقوعه سببا لذهاب الاسلام لضعف القلوب و زيغها عن الاسلام بسبب وفاة رسول الله و ارتداد العرب ، فسارع ابوبكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ووقع البيعة ، ولو كانا يؤخران البيعة الى حضور جميع الناس و اتفاق كل الاراء لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف، فسارعوا الى عقد البيعة و اكتفوا

باجماع اهل الحل والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم الانصار ، لانهم كانوا العسكر و اهل الحل والعقد فى الخلافة هم العساكر وامراؤ ها ، فهذه الضرورة دعت الى استعجال البيعة، فلما تم هذا الامر اراد عمران يبين للناس ان بيعة ابى بكر كانت فلتة ، دعت اليها الضرورة فلا تعادوا الى مثلها ولاتجعلوه دليلا ، فلا يتصور فى هذا الكلام طعن لا فى ابى بكر ولا فى عمر ، واما قوله يلزم خطا احدالرجلين لارتكاب احدهما مايوجب القتل. فهذا كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافى تركه فى غيرها لها

واقول

نقل ابن حجر هذا الكلام عن عمر فى الصواعق (١) وارسله ارسال المسلمات ، وكذلك الشهرستانى فى اوائل الملل والنحل (٢) ورواه البخارى فى باب رجم الحبلى (٣) ولكن لفظه هكذا (بلغنى ان قائلا منكم يقول والله لومات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرءاً ان يقول انما كانت بيعة ابى بكر فلتة وتمت ألا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابى بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة ان يقتلا ثم قال فى آخر خطبته مثل قوله الاخير الا انه قال فلا يتابع بالتاء المثناة) ، وروى احمد فى مسنده (٤) هذه الخطبة ، وقال فى آخرها (من بايع اميرا عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذى بايعه تغرة ان يقتلا)

ونقله بعينه فى كنز العمال (٥) عن احمد والبخارى وابى عبيد فى الغرائب والبيهقى ، ثم نقل عن ابن ابى شيبة انه خطب فقال فى آخر خطبته (كانت لعمرى فلتة كما اعطى الله خيرها من وقى شرها فمن عاد الى مثلها فهو الذى لا بيعة له ولا لمن بايعه) وذكر ايضا خطبته ابن ابى الحديد (٦) نقلا عن الطبرى ، ثم قال «هذا حديث متفق عليه من اهل السير» الى ان قال «فاما حديث الفلتة فقد كان سبق من عمر ان قال ان بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ، وهذا الحديث الذى ذكرناه فيه حديث الفلتة ولكنه منسوق على ماقاله اولا ألاتراه يقول فلا يغترن امرءاً ان يقول ان بيعة ابى بكر كانت فلتة فلقد كانت كذلك ، فهذا يشعر بانه قد كان قال من قبل ان بيعة ابى بكر كانت فلتة» انتهى

---

(١) فى الشبهة ٦ من الفصل ٥ من الباب الاول　(٢) فى الخلاف ٥ الواقع فى مرض النبى ص وبعده　(٣) من كتاب المحاربين　(٤) ص ٥٥ ج ١　(٥) ص ١٣٩ ج ٣　(٦) ص ١٧٢ ج ١

والمراد بالفلتة اما الفتنة كما يظهر من الخصم ونطقت بها رواية ابن الاثير في كامله(١) اما روى حديث السقيفة فانه رواها بلفظ الفتنة وهذا لاشك فيه فان بيعة ابي بكر فتنة وأي فتنة كانت اساس الفتن ورأسها، واما ان يراد بها الزلة والخطيئة كما هو ظاهر اللفظ وهي لعمري زلة وخطيئة لا تقال، واما ان يراد بها الفجأة والبغتة كما زعمه بعض القوم اصلاحا لهذه الفلتة وهو لوسلم لاينفع بعد ماحكم عمر بقتل من عاد لمثلها وانه لابيعة له وان الشأن فيها ان يترتب عليها الشر. واما اعتذار عمر بقوله وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر، فان اراد به ان ابابكر كان مسلم الفضيلة بحيث يؤمن على بيعته الشر فهو مناف لقوله وقى الله شرها فانه صريح في انها غير مامونة الشر، وان اراد به مجرد انه مسلم الفضيلة فهو لوسلم لافائدة فيه بعدما كانت مخطورة الشر الذى هو المناط في فساد البيعة واستحقاق القتل عليها فقد اتضح ان عمر قد طعن بخلافة ابي بكر بما لايمكن معه الاصلاح، ودعوى ان المعلوم من حاله اعظام ابي بكر والقول بامامته فلا يتصور منه القدح فيها ولاسيما ان خلافته فرع من خلافته فلابد من تاويل كلامه، باطلة، فانه لوسلم اعظامه له واقعاً فطعنه في بيعته ليس باعظم من طعنه بصلح رسول الله ص يوم الحديبية ولا من نسبة الهجر اليه او نحو ذلك مماكان يفعله مع النبي ص، فاذا صدرت منه هذه الامور في حق سيد المرسلين في حياته مواجهة فكيف يستبعد منه نحوه في حق ابي بكر بعد موته حتى يلزم تأويل كلامه بما لايتحمله اللفظ، ومجرد تفرع خلافته عن خلافته لايمنع من طعنه بها بعدما صار سلطاناً يخشى ويرجى ويمتنع عزله عادة، ولاسيما ان ماقاله معلوم للسامعين ووجوههم شركاؤه في هذه الفلتة فلا يستبعد منه ان يطعن بخلافة ابي بكر حذرا من ان تقع البيعة بعده لمن يكره بيعته وهو علي ع كما طعن برسول الله ص بالهجر لهذه العلة، نقل ابن ابي الحديد بعد ذكر الخطبة المذكورة عن الجاحظ انه قال « ان الرجل الذى قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا عمار بن ياسر، قال لو قد مات عمر بايعت علياً، وهذا القول هو الذى هاج عمر أن خطب بما خطب »

و اما مازعمه الخصم من الضرورة على النحو الذى قرره ففيه منع كون الامامة ليست من اصول الشرايع وان النبي ص لم ينصب اماما ولوسلم فلم كانت بيعة سعد موجبة

(١) ص ١٥٧ ج ٢

للاختلاف والفتنة لو قصد الشيخان وجه الله ونصر الاسلام وقد كان يمكنهما متابعة الانصار فلا يقع اختلاف ولا فتنة ولاسيما ان الانصار بقول الخصم هم العساكر واهل الحل والعقد وليست القرشية شرطاً عند عمر ولذا تمنى ان يكون معاذا وسالم مولى حذيفة حيا فيوليه الامر بعده ، وكذا ليست شرطاً عند الانصار ولذا ارادوا الامر لسعد وهم عدول عند السنة، ولو سلم لزوم مخالفة الانصار بدعوى ان الخلافة لقريش من حيث انها قريش فلا معنى لتعين بيعة ابى بكر دون علي ولاسيما ان بيعة علي ع دافعة للشبهة عنهما واقرب الى منع الاختلاف واولقربه من النبي ص وزيادة اختصاصه به ولو اعرضنا عن ذلك فقد كان يمكنهم منع بيعة الانصار والاختلاف الناشئ منها بان يقول عمر لا تجوز البيعة من دون مشورة المسلمين لانها فلتة يخاف شرها فانتظروا ريثما نفرغ من جهاز النبي ص ويجتمع المسلمون فان لهم حقا في الراي اترى ان ذلك لا يرضي الانصار ولم يكن اقر لعيونهم من بيعة ابى بكر رغما على سعد وقومه بل تاخيرها الى الاجتماع هو المتعين لان مسارعتهم الى بيعة ابى بكر في حال طلب الانصار بيعة سعد أولى بخوف الفتنة وذهاب الاسلام

ثم ان ماذكره الخصم من زيغ القلوب عن الاسلام لاوجه له لان من حضر المدينة عدول كلهم عند السنة ومن لم يحضرها لم تعلم حالهم عند وفاة النبي ص والقسم الوافر منهم من الصحابة وهم عدول ، فمن اين علم الشيخان زيغ القلوب حتى ينشأ من الاختلاف حينئذ ذهاب الاسلام ، ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بصحة مسارعة عمر لبيعة ابى بكر فنهيه عن البيعة بعد موته من دون مشورة المسلمين خطأ لان الحاجة حينئذ الى المسارعة اشد لكثرة المسلمين وعدم تيسر اتفاق آرائهم او رؤسائهم فاذا وقعت البيعة لواحد وجب اتمامها على مذهب السنة لقولهم بانعقاد البيعة وثبوت الامامة ولو بالواحد والاثنين، ومنه تعلم ان ايجاب عمر لضرب عنق من يبايع فلتة اخرى وحكمه بعدم انعقاد بيعته ظلم له ومناف لقولهم بانعقادها ووجوب ضرب عنق من نازعه ولزوم الوفاء ببيعة الاول فالاول ولعمرى لن من تامل الحقيقة ونظر بعين الانصاف الى تلك المسارعة في حال الاختلاف والنزاع الشديد بينهم وبين الانصار عرف منهم عدم المبالاة بذهاب الاسلام في سبيل احتمال تحصيل الامرة ، ثم ان الوجه في قول المصنف لارتكاب احدهما مايوجب القتل، ظاهر لان حكم عمر بوجوب القتل وبطلان البيعة ان طابق الواقع كان ابو بكر مستوجب

القتل غیر صحیح الامامة والاکان عمر هو المستوجب للقتل لقوله تعالی (ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکافرون) وحکمه لیس عن خطأ بل تبع لهواه ولانه بایع ابابکر علی النحو الذی حکم هو بوجوب قتل المبایع

قول ابی بکر أقیلونی

قال المصنف اعلی الله مقامه

و (منها) قول ابی بکر أقیلونی فلست بخیرکم وعلی فیکم فان کان صادقا لم یصلح للامامة والالم یصلح لها ایضا

وقال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التواضع وتألیف قلوب التابعین وحق الامام ان لایفضل نفسه علی الرعیة ولایتکبر علیهم وقد قیل انه قال هذا بعد ماشکا بعض اصحاب رسول الله ص استئثاره للخلافة من غیر انتظار لحضورهم فقال أقیلونی فانی لاارید الخلافة ولیس هی عندی شیء لااقدر علی طرحها، وهذا من باب الاستظهار بترك الایالة والحکومة کماروی ان امیرالمؤمنین کان یقول لاتسوی الخلافة عندی نعلا مخصوفا، ومن حمل من امثال هذا الکلام علی خلاف ماذکرناه وجعلها من المطاعن فهو جاهل بعرف الکلام

و اقول

تشکیکه فی صحة الروایة مناف لماسیاتی منه من ثبوت القول المذکور فی الصحاح فقد حکاه عنها عند جوابه عن قول المصنف (ومنها انه طلب هو وعمرا حراق بیت امیرالمؤمنین ع) وقدروی نصیرالدین ره فی التجرید استقالة ابی بکر باللفظ الذی ذکره المصنف ره، ولم یناقش القوشجی فی الشرح بصحتها، ورواها ابوعبد الله القاسم مصنف کتاب الاموال کما نقله السید السعید عنه، وروی ایضا استقالته جماعة منهم ابن قتیبة فی کتاب السیاسة والامامة لکن لم یذکر الاقوله اقلتکم بیعتی اواقیلونی بیعتی، ومنهم ابونعیم کماحکاه عنه فی کتاب الخلافة من کنز العمال (١) ولفظه هکذا هی لکم

(١) ص ١٣٢ ج ٣

رد ولا بيعة لكم عندي، ومنهم الطبراني في الاوسط كما حكاه عنه في الكنز ايضا (١) ولفظه قداقالتكم رايكم اني لست بخيركم ، و منهم العشاري كما نقله عنه في الكنز ايضا(٢) ولفظه قداقالتكم بيعتكم، وقال ابن ابي الحديد (٣) في شرح قول امير المؤمنين ع من الخطبة الشقشقية فياعجبا بينما هو يستقيلها في حياته اذعقدها لآخر بعد وفاته، قال اختلف الرواة في هذه اللفظة فكثير من الناس رواها أقيلوني فلست بخيركم، وذكرها ابن ابي الحديد ايضا (٤) فيما داربين السيد المرتضى وقاضي القضاة . والاشكال فيها من وجهين (الاول) في اصل استقالته (الثاني) في قوله لست بخيركم : اما (الاول) فقد ذكره المصنف في منهاج الكرامة ، قال : لو كان اماماً لم يجز له طلب الاقالة ، و حكاه قاضي القضاة عن الشيعة كما ذكره ابن ابي الحديد في المقام الاخير، واجاب عنه القاضي وغيره من اصحابه بما حاصله انه لبيان الزهد في الامارة ؛ واجاب ايضا ابن ابي الحديد عنه بمنع عدم جواز الاستقالة بناء على ان الامامة بالاختيار ويرد على الاول انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بغير دليل ،كيف وقد علل استقالته بما يقتضي بعدم امامته وهو قوله لست بخيركم فلا يتجه حمله على الزهد فيها، وحينئذ فلا يقاس على كلام امير المؤمنين ع الصريح بالزهد فيها. ويرد على الثاني ان البناء على الاختيار انما هو في اصل انعقادها فالحاق الحل به مما لا دليل عليه بل مخالف لقوله تعالى: (اوفوا بالعقود) ونحوه

واما (الاشكال الثاني) فهو الذي ذكره المصنف هنا ،وحاصله ان ابابكر ان كان صادقا في انه ليس خيرهم لم يصلح للامامة لاشتراطها بالافضلية كما يقتضيه تعليل ابي بكر لاستقالته بنفي خيريته ، وان كان كاذبا لم يصلح لها ايضا اذ لا اقل من منافاة الكذب للعدالة التي شرط الامامة عندهم لان الكذب من الكبائر و اجاب ابن ابي الحديد باختيار الشق الاول وانه يجوز تقديم المفضول على الفاضل ، وفيه مع ما حققناه فيما سبق من اشتراط الافضلية انه مناف لتعليل ابي بكر لاستقالته بنفي خيريته. واجاب بعضهم باختيار الشق الثاني على ان يكون كذبا في الظاهر مقصوداً به التواضع و هو لا ينافي العدالة لعدم حرمته مع هذا القصد ، وفيه مع عدم الدليل عليه انه مناف للحلف على عدم خيريته في رواية الهروي وابن راهويه عن الحسن كما حكيناه عن الكنز قريبا قال

(١) ص ١٣٥ ج ٣ (٢) ص ١٤١ ج ٣ (٣) ص ٥٦ ج ١ (٤) ص ١٦٦ ج ٤

الحسن : ان ابابكر خطب فقال (اما والله ما انا بخيركم) الحديث. وكيف يحمل على التواضع وقد قال في بعض الاخبار وعلي فيكم، فان عليا ع ان لم يكن معلوم الفضل عليه فلا اقل من كونه محل الشك فكيف يصرف الى التواضع، والظاهر انه انما نص على علي ع عند استقالته ونفي خيريته لانه يريد تهييج الرأى العام على امير المؤمنين ع وتحريض اعوانه عليه ليبلغ احد الامرين اما انفراد علي ع أو قتله فيأمن بذلك على مستقبله

ثم ان اقراره بانه ليس بخيرهم لا يختص بمقام الاستقالة، بل أقر به في مقام آخر، فانه خطب بأول ولايته فقال (وليت عليكم ولست بخيركم) كما رواه الطبري في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وحكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقي عن الحسن و (٤) عن ابن اسحق في السيرة عن انس، وقال قال ابن كثير اسناده صحيح و(٥) عن ابن سعد والخطيب والمحاملي في أماليه عن عروة و(٦) عن الهروي عن قيس بن ابي حازم ونقله في الصواعق (٧) عن الخطيب وابن سعد ايضا

تشكيك ابي بكر في حق الانصار بالخلافة

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) قوله عند موته ليتني كنت سألت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه، وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير بقوله الائمة في قريش ، فان كان الذي رواه حقا فكيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل

وقال الفضل

ان صح هذا فمن باب الاحتياط وزيادة الايقان وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص ، فاما حديث الائمة في قريش فلم يروه ابو بكر، بل رواه غيره من الصحابة وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد وكان تمنى ان يسمع هو بنفسه عن رسول الله ص عدم حقية الانصار في الخلافة وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والايقان

---

(١) ص ٢٠٣ ج ٢ (٢) ص ١٦٠ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٣ (٤) ص ١٢٩ ج ٣
(٥) ص ١٣٠ ج ٣ (٦) ص ١٣٦ ج ٣ (٧) في الفصل الاول من الباب الاول

و اقول

روى الطبرى من طريقين (١) ان ابابكر قال فى مرض موته لا آسى على شيىء من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن ووددت انى تركتهن وثلاث تركتهن ووددت انى فعلتهن وثلاث وددت انى سألت عنهن رسول الله ص، فاما الثلاث التى وددت انى تركتهن فوددت انى لم اكشف بيت فاطمة عن شيىء وان كانوا قد اغلقوه على الحرب ، ووددت انى يوم السقيفة كنت قذفت الامر فى عنق احد الرجلين يريد عمرو اباعبيدة فكان احدهما اميرا وكنت وزيرا ، الى ان قال ووددت انى سألت رسول الله لمن هذا الامر فلاينازعه احد و وددت انى سألته هل للانصار فى هذا الامر نصيب ووددت انى كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان فى نفسى منها شيئا. ونحوه فى كتاب السياسة والامامة و العقد الفريد (٢) وكذا فى كنز العمال (٣) عن ابى عبيد فى كتاب الاموال والعقيلى و خيثمة بن سليمان الطرابلسى والطبرانى وابن عساكر وسعيد بن منصور، قال وقال انه حديث حسن، فانت تراه صريحاً فى الشك والشبهة لتمنيه السؤال وقوله ان فى نفسى منها شيئا وحمله على زيادة الايقان يحتاج الى صارف قوى وهو مفقود (فان قلت) لايصح حمل كلامه على الشك فى خلافته اذ لاقائل بان الخلافة مقصورة على الانصار وانما الكلام فى انها مخصوصة بقريش اوهى فوضى فتكون خلافته على كلا الامرين صحيحة ولايتصور الشك فيها هذا محصل كلام ابن ابى الحديد (قلت) اصل الشك متعلق بجهة دفعه للانصار وهو يحصل على تقدير القول بانها فوضى ولا يتوقف على القول باختصاصها بالانصار فاذا شك فى صحة دفعه لهم كان شاكا فى صحة خلافته لانها فرع عن صحة دفع الانصار، و من السخف قول الخصم ولما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص فان من تدعوه تقواه الى طلب النص ويتشوق الى معرفته كيف لاتدعوه الى التوقف عن الخلافة حدوثاً واستمراراً وعن تعيين عمر بعده

واما ماذكره من ان حديث الائمة من قريش لم يروه ابوبكر فصحيح اذ لم يروه هو ولاغيره يوم السقيفة وانما قالوا ان قريشا عشيرة النبى ص و العرب لاتطيع سواهم ولايصلح هذا الامر الا لقريش اونحو ذلك من دون ان يرووه عن رسول الله ص

(١) ص٥٢ ج٤ (٢) ص٦٨ ج٣ (٣) ص١٣٥ ج٣

كماسبق بيانه في المبحث الثالث من مباحث الامامة لكن لاريب ان ابابكر و اعوانه دفعوا الانصار بشيء فان كان حقاً فكيف حصل الشك وان كان باطلا فقد دفع بالباطل كماذكره المصنف ره ودعوى عروض الشك له اخيرا فيما كان يراه حقاً تستدعي ان لايستمر على الخلافة وان لا يعقدها لعمر بعده. واما قوله وكان هو لايعتمد على خبر الواحد فهو اولى بتقريع ابي بكر فانه اعتمد على ماليس حجة ودفع الانصار عن دعواهم بلابرهان

تمنيات ابی بکر

قال المصنف طيب الله رمسه

و (منها) قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير

و قال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التبري عن الايالة والخلافة كما هو داب العارفين بالله ويكون تحذيراً لمن يأتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولايطمع فيه كل مهوس وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الرايات ولا يتصور فيه طعن و اما ماذكره من كشف بيت فاطمة فلم يصح بهذا رواية قطعاً

و اقول

كونه من باب التبري عن الايالة غير صحيح والا لماتمنى منصبا آخر ولاسيما ماهو قريب من الامامة وهو الوزارة بل يدل على صعوبة امر الخلافة عليه فتمنى انه لم يتولها كمافهمه قاضي القضاة ولكن قال لاذم على ابي بكر فيه فان من اشتد عليه التكليف فهو يتمنى خلافه، واعترض عليه السيد المرتضى ره بان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال وماعداها كان مفسدة ومؤدياً الى الفتنة فالتمني لخلافها لايكون الاقبيحا، واجاب عنه ابن ابي الحديد (١) بان ابابكر ماتمنى ان يكون الامام غيره مع استلزام ذلك للمفسدة بل تمنى ان يلي الامر غيره و تكون المصلحة بحالها، واقول يرد عليه ان التقييد بان تكون المصلحة بحالها غير مفهوم من

(١) ص ١٧٠ ج ٤

كلام ابی بکر وانما تمنی ان يقذف الامر بعنق احد الرجلين على الحال نفسها يوم السقيفة فيتم اعتراض المرتضى ره ، واما قول الخصم وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الرايات ، فباطل لان من يريد تحذير هؤلاء ويشفق عليهم لايختار الوزارة التی هی اقرب المناصب الى الخلافة بل يختار العزلة ، واما كشف بيت فاطمة ع فقد عرفت فی المطلب السابق رواية الجماعة له وسيأتی تفصيله قريبا ان شاءالله تعالى

ابو بكر لم يول شيئا من الاعمال

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ان النبی ص لم يوله شيئاً من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا فی سائر البلاد

وقال الفضل

دعوى عدم توليته دعوى زور باطل مخالف للمتواتر فانه لانزاع بين احد فی ان ابابکر كان وزيراً لرسول الله ص لايصدر فی شيیء ولا يقدم على امر الاعن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين على يقول كثيراً ماسمعت رسول الله ص يقول ذهبت انا و ابوبكر وعمر وجئت انا وابوبكر وعمر وقلت انا وابوبكر وعمر ، فلا امر فی الاسلام ولاتولية ولا عزل الا برأيهما ومشاورتهما ، ثم انه فی معظم الغزوات كان ابوبكر صاحب رأية المهاجرين وكان فی غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ص ومااجتمع له من العساكر فی غزوة مثل مااجتمع فی هذه الغزوة وكان صاحب الراية الكبرى ابابكر الصديق ، ثم انه تولى الحج فی سنة تسع من الهجرة ، واما بعث على بقراءة سورة براءة ونبذ العهود فقد ذكرنا سببه ، ثم نقول لهذا الرجل العامی الجاهل بالاخبار و الآثار كان ابوبكر يستصلح لامامة الدين من اول نشو الاسلام الى آخره واظهار آثار النبوة ، أتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على العرب وهو امير الحج و نائب رسول الله ص فی الحج، ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعی انه لما لحقه على رجع قبل الحج فيا ايها الجاهل من حج تلك السنة ان رجع ابوبكر اتدعی ان عليا كان امير الحاج تلك السنة وتخالف المتواتر

امتدعی انه لم يحج فی سنة تسع احد ، وكل هذا من جهلك وبغضك اما تستحيی من ناظر فی كتابك ياسفيه البطاط ، ثم من تولی الامامة والصلاة با لمسلمين ايام مرض رسول اللّٰہ ص اتدعی انه لم يصل بالناس اولم يامره رسول اللّٰہ ص بالصلاة فی ايام المرض ، وكل هذا مما يدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية مجری المتواترات و ای ولاية اتم من ولاية الصلاة وقد قال ابن عباس ان رسول اللّٰہ ص ام يصل خلف احد من امته ماخلا عبدالرحمن بن عوف فی ركعة من السفر الا ابو بكر الصديق ثم اناك لاتستصلحه لولاية امر من الامور أف وويل لك يااعرابی الجاف الجاهل

و اقول

من الواضح انه لايصح الاستدلال علی خصم الا بماهو حجة عليه، ولذا تری المصنف ره يستدل علی القوم باخبارهم ونحوها مما هو حجة عليهم ولايذكر شيئا من اخبارنا، مع انها اصرح فی مطلوبه واصح عنده، وحينئذ فما رواه الخصم من اعمال ابی بكر حقيق بالاعراض عنه ، علی ان كل ماذكره باطل فی نفسه اما دعوی عدم النزاع لاحد فی ان ابابكر كان وزيراً لرسول اللّٰہ ص فمهزأة عند الشيعة وممنوعة عند كثير من السنة واكثر علمائهم وارباب صحاحهم ، فانهم لم يرووا حديث الوزارة ولو كان له نوع صحة عندهم لاهتموا بذكره وصيروه اصح الاخبار، ثم رواه الترمذی واستغربه بلفظ ظاهر الكذب، وهو ان النبی ص قال مامن نبی الاوله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيرای من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واماوزيرای من اهل الارض فابو بكر وعمر . ولاشك بكذبه لامرين (الاول) انه لم يسمع ان تكون الملائكة وزراء للانبياء ولاسيما علی وجه الكلية ولو كان الامر كذلك لاستفاض نقله وماخفی حاله لكونه من العجائب (الثانی) ان صحاحهم جاءت بقول النبی ص لعلی ع انت منی بمنزلة هرون من موسی، فيكون وزيراً لرسول اللّٰہ ص فاذا خصت رواية الترمذی الوزارة بالشيخين كانت كاذبة جزماً لمعارضتها بالقطعی

واما قوله لايصدر فی شیء ولايقدم علی امر الاعن رأيه ومشورته ، فمن الكذب الظاهر ايضا ، بل الموجب للكفر لافادته النقص فی سيد النبيين ، فای نقص فيه اعظم

من نسبته الى الحاجة الى ابي بكر حتى يلقنه في كل شيء ويوقفه على كل امر، على ان المنشأ في هذا الزعم ان كان هو دعوى الوزارة فقد عرفت منعها مع انها لاتقتضيه وان كان ماروه في نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر) بابي بكر وعمر فمع انه لايدل على مطلوبه قدمر مراراً انه للتأليف وانه على ذمهما ادل وكل مشورة تقع من النبي ص انما تكون للتأليف والاستصلاح اوللتعليم والتأديب اولاستعلام ما في نفس المستشار او نحو ذلك.

واما مانقله عن امير المؤمنين ع، فهو اكذب من سوابقه ولاسيما قوله (وقلت انا وابو بكر وعمر) فانه من اضافات هذا الخصم على رواياتهم فهو كذب على كذب اذ لاوجود له في اصل الرواية التي رواها البخاري ومسلم في مناقب عمر، وكيف يمكن ان يقول رسول الله ص ذلك على سبيل العادة الان يكونا شريكين له في النبوة اوقيده نقصان رايه بهما حاشا عظيم مقامه. ثم ما المراد بذهاب النبي ص ومجيئه معهما فان كان هو التردد في البلد الذي يصحبه فيه كل احد فلافضل لهما به، وان كان هو الكون معه في المقامات المهمة كمصادمة الشجعان ومنازلة الاقران فهو ليس لهما بل كانا يفارقانه فيها ويفران بانفسهما عنه.

واما قوله ثم ان في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية المهاجرين، فكذب ايضا وانما ذلك امير المؤمنين ع كما بيناه في المطلب المتعلق بجهاده في الجزء الثاني وكيف يكون صاحب رايتهم في معظم الغزوات ولم يحك انه اصاب اواصيب واراق دما اواريق منه دم، ولاادري من اين اخذ الخصم كونه صاحب الراية في معظم الغزوات وفي غزوة تبوك ولم تذكره كتب التاريخ والاخبار، نعم اعطاه النبي ص الراية يوم خيبر فرجع منهزما يجبن اصحابه ويجبنونه كصاحبه عمر كماسبق.

واما ماذكره بالنسبة الى حج ابي بكر وعزله بعلي ع، فقد تقدم بيان الحق فيه في الحديث السادس من الاحاديث التي استدل بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع وذكرنا هناك جملة من اخبارهم المصرحة برجوع ابي بكر عند لحاق امير المؤمنين له

واما قوله كان ابو بكر يستصلح لاقامة الدين الى آخره فدعوى بلابينة وحكم بلابرهان.

واما قوله اتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القران، ففيه ان المصنف لم يزعم هذا وانما يقول ان النبي ص خاف على رسوله الوهن لجبنه اوالجهل بكثير مما يسأل عنه اوالخيانة ومصانعة الكفار، وانما ارساله اولا مع هذه الاحوال ليظهر للناس اخيراً حاله ويعلمهم من عدم استصلاحه لذلك انه لا يصلح للرياسة العامة بالاولوية ويبين لهم فضل امير المؤمنين عليه ومحله منه ويعرفهم ان مثل هذا الامر اذا لم يصلح الا له او لمن هو منه كما نطقت به الاخبار فكيف بالامامة .

واما قوله اتدعى ان عليا كان امير الحاج في تلك السنة، ففيه انه لا مانع من هذه الدعوى بعد نصبه للمطلب الاسنى وقيامه بالامر بعد رجوع ابي بكر لاسيما وهو من النبي ص بمنزلة هرون من موسى فانه مغن عن النص عليه بامرة الحاج لوسلمنا انه غير منصوص عليه ، وليست دعواهم كون ابي بكر امير الحاج في تلك السنه الالاستلزام ترك النبي لنصب الامير مخالفة عادته وعادة الرؤساء ومخالفة العقل في مثل هذه المواطن المحتاجة الى امير، فليت شعري لم اجازوا ان يترك امته بعد موته بلا امام مع انتشارهم في الارض وتشتت اهوائهم وقرب عهدهم بالكفر والفوضوية ، و مجرد قصد التشريع لا يتوقف على الفعل بل يكفي فيه القول ولاسيما انه لم يتفق ان احدا من ملوك الاسلام ترك رعيته بلا نصب من يقوم بعده حتى يهتم النبي ص لبيان جواز عمله ، بل لامعنى للتشريع بعمل لم يتبعه عمل مثله اصلا ولم يقتد به احد من الامة اوغيرها .

واما قوله وتخالف المتواتر فمناف لماسبق منه من انحصار المتواتر في خبر اوخبرين. واما ماذكره فيما يتعلق بالصلاة فقد سبق تحقيق الحق فيه قريبا وان ابابكر لم يتقدم للصلاة الاصبح الاثنين يوم وفاة النبي ص بامر عائشة ولما علم رسول الله ص عرف انهم انتهزوا الفرصة فتكلف للخروج اشد التكلف ، ونحى ابابكر وابتدأ في الصلاة دفعا للتلبيس الذي صنعوه ، على ان الامامة في الصلاة ليست من الاعمال التي تحتاج الى تولية حتى يذكرها الخصم في المقام فانها جائزة عندهم لكل من يعرف القراءة وان كان جاهلا فاسقاً ، فلوفرض ان النبي ص امره بالصلاة في الناس لم تثبت له ولاية في الصلاة ولاغيرها .

واما مارواه عن ابن عباس فهومن الكذبات الواضحة حتى منعه بعضهم قال فى السيرة الحلبية (١): «ومن خصائصه اى النبى ص فيما حكى القاضى عياض انه لايجوز لاحد ان يؤمه لانه لايصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولافى غيرها لالعذر ولالغيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولايكون احد شافعا له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم »

منع فاطمة ارثها

قال المصنف رفع الله درجته

و (منها) انه منع فاطمة ارثها فقالت ياابن ابى قحافة اترث اباك ولا ارث ابى، واحتج عليها برواية تفرد هوبها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه، فقال لها ان النبى قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة ، والقران مخالف لذلك فان صريحه يقتضى دخول النبى ص فيه بقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم) وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى (وورث سليمن داود) وقال عن زكريا (انى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليايرثنى ويرث من ال يعقوب) وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان اميرالمؤمنين والعباس اختلفا فى بغلة رسول الله ص وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا لاميرالمؤمنين ، ولو كانت صدقة لماحلت على على ع وكان يجب على ابى بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيراً مرتكبين مالايجوز، نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة و اخذ فدكا من فاطمة وقد وهبها اياها رسول الله ص فلم يصدقها، مع ان الله قد طهرها وزكاها واستعان بها النبى ص فى الدعاء على الكفار على ماحكى الله تعالى وامره بذلك ، فقال تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) فكيف يامره الله تعالى بالاستعانة وهو سيدالمرسلين بابنته وهى كاذبة فى دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذبالله من ذلك، فجاءت باميرالمؤمنين ع فشهد لها فلم يقبل شهادته قال انه يجرالى نفسه، وهذا من قلة معرفته بالاحكام، ومع ان الله تعالى قدنص فى آية المباهلة انه نفس رسول الله ص فكيف يليق

---

(١) ص ١٥٥ ج ٣

بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله ص بامر الله فی الدعاء یوم المباهلة ان یشهد بالباطل ویکذب ویغصب المسلمین اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة ، و شهد لها الحسنان ع فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لااقبل شهادتهما لانهما یجران نفعا بشهادتهما، وهذا من قلة معرفته بالاحکام ایضا، مع ان الله قد امر النبی ص بالاستعانة بدعائهما یوم المباهلة فقال (ابناءنا وابناءکم) وحکم رسول الله ص بانهما سیدا شباب اهل الجنة فکیف یجامع هذا شهادتهما بالزور والکذب وغصب المسلمین حقهم نعوذ بالله من ذلك، ثم جاءت بام ایمن فقال امراة لایقبل قولها، مع ان النبی ص قال ام ایمن من اهل الجنة ، فعند ذلك غضبت علیه وعلی صاحبه وحلفت ان لاتکلمه ولاصاحبه حتی تلقی اباها وتشکو الیه ، فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن لیلا ولایدع احدا منهم یصلی علیها، وقدرووا جمیعا ان النبی ص قال ان الله یغضب لغضبك ویرضی لرضاك

و قال الفضل

لابد فی هذا المقام من تحقیق امر فدك لیتبین حقیقة الامر فنقول كانت فدك قریة من قری خیبر ولما فتح الله خیبر علی رسول الله (ص) جلا اهل فدك ففتحت فكان مما افاء الله علیه من غیر ایجاف خیل ولاركاب فصار من اقسام الفیء وكان تحت ید رسول الله (ص) كمایكون اموال الفیء تحت ایدی الائمة وكان رسول الله (ص) ینفق منها علی عیاله واهل بیته ثم یصرف ما یفضل عن نفقة عیاله فی السلاح والكراع ، فلماتوفی رسول الله (ص) وترك ازواجا واهل بیت ولم یكن یحل لازواج النبی(ص) التزویج بعده لانهن كن امهات المؤمنین ولم یكن سعة فی اموال الفیء حتی ینفق الخلیفة علی ازواجه من سائر جهات الفیء ویترك فدك لفاطمة واولادها فعمل ابو بكر فی فدك مثل عمل النبی (ص) فكان ینفق منها علی ازواج النبی(ص) وفاطمة واولادها وما كان یفضل عن نفقتهن یصرفها فی السلاح والكراع لسبیل الله كماكان یفعل رسول الله (ص) ، فلما انتهی امر الخلافة الی عمر بن الخطاب حصل فی الفیء سعة وكثرت خمس الغنائم واموال الفیء والخراج فجعل عمر لكل واحد من ازواج النبی عطاء من بیت المال ورد سهم بنی النظیر الی علی وعباس وجعلها فیهم لیعملوا بها كیف شاؤا ، و قد ذكر فی صحیح البخاری ان علیا وعباسا تنازعا فی سهم بنی النظیر ورفعا امرها الی عمر بن الخطاب فذكر

ان امركم كان هكذا ثم ذكر انه تركها لهم ليعملوا كيف شاؤا هذا ماكان من امر حقيقة فدك .

واما دعوى فاطمة ارث فدك وانها محولة لها من رسول الله (ص) فلم يثبت في الصحاح ، وان صح فكل ما ذكر من المطاعن في ابي بكر بحكمه في فدك فليس بطعن ، اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث وعارض به النص فان الحديث اذا صح بشرائطه فهو يخصص حكم الكتاب ، واما ما ذكر ان ابابكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتهم رسول الله (ص) يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه وروى ايضاً في الصحيح فقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لاتقسم ورثتي دينارا وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى ،فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب ان ابابكر تفرد برواية حديث عدم توريث رسول الله (ص) (فان قيل) لابد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية (قلنا) حجية خبر الواحد والترجيح ممالاحاجة بنا اليه ههنا لان ابابكر كان حاكما بما سمعه من رسول الله (ص) فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالته على ما حمله عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في بيان الارث ، واما ماذكر ان ابابكر لايسمع عنه هذا الخبر لانه كان غريما لان الصدقة تحل له ، فما اجهله بالفرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لاتسمع من الغريم الذي يجر النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده ، واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله تعالى (وورث سليمن داود) فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة ، واما دعاء زكريا فاتفق العلماء ان المراد النبوة والحبورة والالم يستجب دعاؤه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث منه ، واما ما ذكره انه ناقض فعله في توريث علي في السيف والعمامة فالجواب انه اعطاهما عليا لانه كان المصالح والصدقة في هذا الحديث لايراد بها الزكاة المحرمة على اهل البيت ، بل المراد انها

من جملة بيت مال المسلمين وقد يطلق الصدقة بالمعنى الاعم وهو كل مال يرصد لمصالح المسلمين والجنود ، وهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والفيء والخراج ومال من لاوارث له من المسلمين والزكوات، وقد يطلق ويراد به الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرع بها وهاتان الاخيرتان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله (ص) ، فاعطى ابوبكر سيف رسول الله وعمامته عليا لانه كان من جملة مال من لاوارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه كان العم ، واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم مرتكبين مالا يجوز فنقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا مدعين لحقهم والامام يفرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية ولو ان ملكا من الملائكة يدعى حقا له مع وجوب عصمته وتيقن صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولايحتاج الى البينة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة فى قوله اما سمعت ان امير المؤمنين (ع) ادعى على يهودى عند شريح القاضى فطلب منه الحجة فاتى بالحسن بن على فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهلا للقضاء الاتعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع ، والغرض ان الامام والقاضى يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهو ان لايسمع قول المدعى الا بالحجة وان تحقق عصمته عن الكذب فلو تم حجة حكم والا توقف ولو صح قصة مرافعة فدك فابو بكر عمل فيه ماكان يجب عليه من طلب الحجة من المدعى وان اعتقد عصمته من الكذب ، واما ما ذكر ان الحسنين شهدا له ولم يسمع ابوبكر فان صح فربما كان لصغرهما ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لاطعن فيه كما ذكرنا لانه مراع لقواعد الشرع وشريح حكم بطلب الحجة واتمامها على وجه يرتضيه الشرع فلاطعن، واما عدم سماع شهادة ام ايمن ان صح فلانها قاصرة عن نصاب الشهادة فانها شهدت مع على وهو من باب شهادة رجل وامراة وكان لابد من التكميل ولاطعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع فى الاحكام وابوبكر ليس اقل قدراً من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين فى ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور الطعن ، فاما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لايخلو من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لغرض دينى لقصور المغضوب عليه فى اداء حق الله وهذا الغضب من باب العداوة الدينية وما ذكر من

الحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا الغضب .

واقول

ما زعمه من ان فدك قرية من قرى خيبر مخالف للضرورة ومناف ايضاً لاخبارهم روى الطبري في تاريخه بحوادث سنة سبع من الهجرة (١) من حديث قال فيه : «حاصر رسول الله (ص) اهل خيبر في حصنيهم الوطيس والسلالم حتى اذا ايقنوا بالهلكة سالوه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله (ص) قد حاز الاموال كلها الشق ونطاه والكتيبة وجميع حصونهم الا ماكان من ذينك الحصنين فلما سمع بهم اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (ص) يسألونه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا الاموال ففعل» الى ان قال « فلما نزل اهل خيبر على ذلك سالوا رسول الله ان يعاملهم بالاموال على النصف فصالحهم رسول الله (ص) على النصف وصالحه اهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيئا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله (ص) لانهم لم يجلبوا عليها بخيل ولاركاب » الحديث وروى الطبري ايضا (٢) قال «كانت المقاسم على اموال خيبر على الشق ونطاه والكتيبة فكانت الشق ونطاه في سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبي (ص) وسهم ذي القربى» الى ان قال « ولما فرغ رسول الله (ص) من خيبر قذف الله الرعب في قلوب اهل فدك حين بلغهم ما اوقع الله باهل خيبر فبعثوا الى رسول الله يصالحونه على النصف من فدك فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله (ص) خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب »وروى ابن الاثير في الكامل نحو هذين الخبرين(٣) ثم قال (٤) « لما انصرف رسول الله (ص) من خيبر بعث الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام فصالحوا رسول الله (ص) على نصف الارض فقبل منهم ذلك وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله (ص) لانه لم يوجف عليه بخيل ولاركاب » وروى البخاري (٥) ومسلم (٦) « ان فاطمة بنت رسول الله (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) مما افاء الله عليه بالمدينة و فدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله ص قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من

(١) ص ٩٥ ج ٣　(٢) ص ٩٧ ج ٣　(٣) ص ١٠٦ و ١٠٧ ج ٢　(٤) ص ١٠٨
(٥) في غزوة خيبر　(٦) في باب قول النبي (ص) لانورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد

صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابوبكر ان يدفع الى فاطمة شيئا » الحديث ، وروى مسلم ايضا(١) « ان فاطمة سألت ابابكر بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ص) مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله (ص) قال لا نورث ما تركناه صدقة وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله (ص) من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به الاعملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي و عباس فغلبه عليها علي و اما خيبر و فدك فامسكهما عمر و قال هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه و نوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم » ونحوه في صحيح البخاري (٢) ومسند احمد (٣) . وذكر البخاري في هذا الحديث انها غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت، وذكره هو ومسلم في الحديث الاول انها وجدت على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي (ص) ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها. فأنت ترى ان هذه الاخبار صريحة الدلالة على ان فدك غير خيبر، ومثلها في اخبارهم كثير، فكيف زعم الخصم انها من قراها .

و بهذه الاخبار التي ذكرناها يعلم ان فدك وكل مالم يوجف عليه بخيل او ركاب ملك لرسول الله (ص) خاصة ، فقول الخصم وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفيء تحت ايدي الائمة باطل، فان ظاهره انه للمصالح العامة لا للنبي (ص) خاصة، و هو مخالف للاخبار السابقة و ضرورة الاسلام ، ولعله اخذ هذه الدعوى من قول ابي بكر في الحديث الاول اني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها ولاعملن فيها بما عمل ، وقوله في الحديث الثاني لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به ، فان هذين القولين دالان على ان متروكات النبي (ص) كانت صدقة في ايامه ، وفيه ان كلام ابي بكر متناقض فلا ينبغي ان يعتمد عليه لان متروكات

(١) في الباب المذكور آنفاً. (٢) في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد (٣) ص ٦ و ٩ ج ١

النبي (ص) ان كانت من الصدقات في ايامه لم يكن محل لروايته ان الانبياء لا يورثون اذ لاميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث ، وان كانت ملكا لرسول الله كان خوف ابي بكر من مخالفة عمل النبي (ص) تقشفا كاذبا لان عمل النبي (ص) حيث وقع كان بنحو الملك فلا يلزم ابابكر ان يعمل كعمله وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضهم فيها كما خص هو عليا بسلاح النبي (ص) وبغلته بعنوان الصدقة كما ادعاه الخصم وخص عمر عليا والعباس بصدقة المدينة .

واما ما زعمه من ان النبي (ص) كان ينفق على عياله من فدك ، فيكذبه مارواه البخاري (١) ومسلم (٢) ان النبي (ص) كان ينفق على اهله نفقه سنة من أموال بني النظير وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ، ويكذبه ايضا الحديث الذي اشار اليه الخصم المشتمل على قصة منازعة علي والعباس في مال بني النظير ، فان عمر قال فيه كان رسول ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، وما رواه البغوي في المصابيح في باب الفيء من الحسان عن عمر قال : « كان لرسول الله (ص) ثلاث صفايا بنو النظير و خيبر وفدك فاما بنو النظير فكانت حبسا لنوائبه و اما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله (ص) ثلاثة اجزاء جزءين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين » فان هذه الاخبار مكذبة لما ادعاه الخصم من ان نفقة عيال النبي (ص) من فدك ، كما انها متكاذبة فيما بينها لدلالة الخبرين الاولين على انها من بني النظير ودلالة خبر البغوي على انها من خيبر ، على انه لو كانت فدك محل نفقة عيال النبي (ص) في سنين لما خفي ذلك على عياله والمسلمين ولاسيما ان الفاضل عن نفقتهم بزعم الخصم يصرف في الكراع والسلاح ، فكيف يمكن لفاطمة (ع) دعوى ان النبي (ص) نحلها فدك من يوم ملكها ثم يشهد لها بذلك امير المؤمنين (ع) ، وكيف لاتنعى عليها عائشة هذه الدعوى نصرة لابيها .

واما قوله ولم يكن سعة في اموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء و يترك فدك لفاطمة ، فعذر بارد لان الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة ازواج النبي (ص) التي تعودن عليها في ايامه ، ولا اظن انها كانت في ذلك الوقت

(١) في تفسير سوره الحشر (٢) في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد .

تبلغ ما اعطاه جابر بن عبدالله في ايام وفاة النبي (ص) لماجاءه مال البحرين فانه اعطاه الفاً وخمسمائة درهم ، كمارواه البخاري(١) ومسلم (٢) واحمد في مسنده (٣) وكذا اعطى غيره نحو ذلك ، ففي كنز العمال (٤) عن ابن سعد سمعت منادي ابي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين من كانت له عدة عند رسول الله (ص) فليأت فيأتيه رجال فيعطيهم فجاءه ابو بشر المازني فقال ان رسول الله (ص) قال لي اذا جاء ناشيء فاتنا فاعطاه ابو بكر حفنتين او ثلاثا فوجدها الفا واربعمائة، بل لم تكن نفقة ازواج النبي (ص) الا القليل مما وهبه ابو بكر لمعاذ بن جبل، روى في الاستيعاب بترجمة معاذ انه مكث باليمن اميراً وكان اول من اتجر بمال الله فمكث حتى اصاب وحتى قبض رسول الله (ص) فلما قدم قال عمر لابي بكر ارسل الى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه ، الى ان قال : فقال ابو بكر لا آخذ منك شيئا قد وهبته لك ، و نحوه في الكنز (٥) عن عبدالرزاق وابن راهويه ، كما ان نفقتهن لاتبلغ الااليسير مما اعطاه لابي سفيان ، ففي شرح النهج (٦) عن الجوهري في كتاب السقيفة ان النبي (ص) بعث ابا سفيان ساعيا فرجع من سعايته وقدمات رسول الله (ص) فقال من ولي بعده قيل ابو بكر قال ابو فصيل قالوا نعم الى ان قال فكلم عمر ابابكر فقال ان اباسفيان قد قدم وانا لانأمن من شره فدفع له مافي يده فتركه فرضي، وانت تعلم ان مال السعاية التي يوجه بها ابو سفيان ويرشى به في امر الخلافة ويرضيه ممن ازدراه واستصغره لهو من اكثر الاموال فاذا وسع مال الله هذه العطيات ونحوها فكيف يضيق عن نفقة ازواج النبي (ص)

ولو فرض انه يضيق عنها فقد كان من شرع الاحسان وحفظ الذمام لسيد المرسلين ان يضيقوا على انفسهم وينفقوا على الازواج من مال الله اويضم ابو بكر وعمر ابنتيهما الى عيالهما ويطيبوا نفس بضعة النبي ص باعطائها فدك التي افاءالله بها عليه ولايلجؤها الى النزاع في تلك المقامات ويغضبوها حتى الممات

---

(١) في باب ما اقطع النبي (ص) من مال البحرين في اواخر كتاب الجهاد ورواه ايضا قبله بيسير من طرق عديدة في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين (٢) في كتاب الفضائل في باب ماسئل رسول الله (ص) شيئا قط فقال لا (٣) ص ٣١٠ ج ٣ (٤) ص ١٣٤ ج ٣ (٥) ص١٢٦ ج ٣ (٦) ص ١٣٠ ج ١

اترى ان من بنى لقومه بيت شرف ومجد وجعل لهم مملكة يزاحمون بها الممالك العظمى ثم مات وخلف بينهم بنتا واحدة ومالا يقوم بكفايتها فهل يحسن منهم ان ينتزعوا منها ذلك المال قهرا بحجة انه يعود الى المملكة ، وهل ترى من يفعل ذلك معدودا من حافظى حق الاب وذمامه او معدودا من المضيعين لحقه واعدائه فكيف بسيد النبيين الذى بنى لهم شرف الدنيا والدين وأخرجهم من الظلمات الى النور وهداهم لو آمنوا الى الصراط المستقيم وماخلف بينهم الابنتا وصفها بانها بضعته و انها سيدة نساء العالمين . وأنها يغضبه مايغضبها

واماقوله، فعمل ابو بكر فى فدك مثل عمل النبى ص فكان ينفق على ازواج النبى ص وفاطمة واولادها فكذب ظاهر اذ مع ان نفقة الازواج بحسب اخبارهم السابقة كانت من مال بنى النظير اوخيبر ان سيدة النسآء لم تقم بين أظهرهم الامدة يسيرة ساخطة عليهم، فمتى اخذت من ايديهم ، مضافا الى مارواه البخارى (١) و مسلم (٢) عن ابى هريرة ان رسول الله ص قال لا يقتسم ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، فانه لم يستثن الا نفقة نساء النبى و مؤنة عامله فلاتكون نفقة فاطمة ع واولادها منها، والظاهر ان فدك صارت من مختصات ابى بكر وعمر كما عن السيوطى فى تاريخ الخلفاء ، ويدل عليه مارواه ابوداود فى سننه فى باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج عن ابى الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابى بكر تطلب ميراثها من النبى فقال ابو بكر سمعت رسول الله يقول ان الله عزوجل اذا اطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم بعده ، و نحوه فى كنز العمال (٣) عن احمد وابى داود وابن جريز والبيهقى، بل الظاهر ان خيبر ايضا مختصة بهما وصارت طعمة لهما لماسبق عن البخارى ومسلم واحمد ان عمر أمسك خيبر وفدك، وقال هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التى تعروه وامرهما الى من ولى الامر، فانه دال على ان عمر وابابكر قداتخذا فدك وخيبر لحقوقهما و نوائبهما طعمة لهما، وهو مما يزيد فى اللوم والتقريع لهما فى منع فاطمة ع فدكا وسهمها من خيبر

---

(١) فى باب نفقة ازواج النبى ص من كتاب الجهاد (٢) فى باب قول النبى ص لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد (٣) ص ١٣٠ ج ٣

واما قوله فلما انتهى امر الخلافة الى عمر الى قوله رد سهم بنى النظير الى على وعباس ، فمن الجهل الواضح لانه يدل على زعمه اتحاد سهم بنى النظير وفدك ، لان كلامه فى فدك وتحقيق امرها ، وهما بالضرورة مختلفان، والنبى ص فتح بنى النظير فى سنة اربع وفدك فى سنة سبع ، على ان عمر لم يرد شيئا من فدك و سهم بنى النظير ، وانما زعموا انه رد صدقته بالمدينة كما سبق فى حديث البخارى ومسلم واحمد لكن الظاهر ان الخصم اخذ دعوى رد عمر لسهم بنى النظير من الخبر المشتمل على منازعة امير المؤمنين والعباس ، فانه دال على ذلك، فيتناقض مع مادل على انه انما رد صدقته بالمدينة فقد ظهر مما ذكرنا ان ما بينه الخصم فى تاريخ فدك جهل فى كذب، و هل هو اعلم بحقيقتها من الطاهرة العالمة

واما مايظهر منه من التشكيك فى دعوى فاطمة ع ، فمن الغرائب، ليت شعرى اذا لم تدع احدهما فماهذا الذى وقع بينها وبين ابى بكر مما ملا العالم ذكره وشوه وجه التاريخ امره، ولنتكلم فى الدعويين

اما دعوى الارث فقد اشتملت عليها صحاح اخبارهم وقد سمعت بعضها، ولشهرتها ووضوحها لانحتاج الى تطويل الكلام باثباتها، ولما ادعت الميراث ردها ابو بكر بالحديث الذى رواه فكذبته وقالت من خطبة طويلة (ياابن ابى قحافة اترث اباك ولا ارث ابى لقد جئت شيئا فريا) كما ذكره ابن ابى الحديد (١) واستدلت ع بالآيات التى ذكرها المصنف ره كما استدل امير المؤمنين ع ايضا بآيتى سليمان و يحيى كما فى الكنز (٢) عن ابن سعد

واما قوله الحديث اذا صح بشرائطه يخصص حكم الكتاب فصحيح لكن الكلام فى حصول الشرائط كما ستعرف على ان آيتى ارث سليمن ويحيى خاصتان فلا يعارضها الحديث و ان صح

واما تكذيبه للمصنف فى دعوى تفرد ابى بكر، فباطل لان المصنف لم يستبد بهذه الدعوى بل سبقته اليها عائشة وكانت اعلم بتفرد ابيها، فقد نقل فى الكنز (٣) فى فضائل

---

(١) ص ٩٣ ج ٤ (٢) ص ١٣٤ ج ٣ (٣) ص ٣١٣ ج ٦

ابى بكر عن البغوى وابى بكر فى الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة قالت: «لما توفى رسول الله ص اشرأب النفاق وارتدت العرب وانحازت الانصار فلو نزل بالجبال الراسيات مانزل بابى لهاضها فمااختلفوا بنقطة الاطار ابى بغنائها وفصلها قالوا اين يدفن رسول الله ص فماوجدنا عنداحد من ذلك علما فقال ابوبكر سمعت رسول الله ص يقول مامن نبى يقبض الادفن تحت مضجعه الذى مات فيه، واختلفوا فى ميراثه فماوجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابوبكر سمعت رسول الله ص يقول انامعاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة» ونقله ابن حجر فى الصواعق (١) عن هؤلاء الجماعة، ويدل ايضا على تفرد ابى بكر مارواه احمد فى مسنده (٢) عن عمر قال فى جملة كلامه: «حدثنى ابوبكر وحلف بانه لصادق انه سمع النبى يقول ان النبى لايورث وانما ميراثه فى فقراء المسلمين والمساكين» وقال ابن ابى الحديد (٣): «اكثر الروايات انه لم يرو هذاالخبر الا ابوبكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء اطبقوا على ذلك فى احتجاجهم فى الخبر برواية الصحابى الواحد وقال شيخنا ابوعلى لايقبل فى الرواية الارواية اثنين فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده نحن معاشر الانبياء لانورث، حتى ان بعض اصحاب ابى على تكلف لذلك جوابا فقال قدروى ان ابابكر يوم حاج فاطمة قال انشدالله امرءاً سمع من رسول الله ص فى هذاشيئا فروى مالك بن اوس بن الحدثان انه سمعه من رسول الله ص»

واما استدلال الخصم لعدم تفرد ابى بكر بقول عمر بمحضر على والعباس وغيرهما فهو مما رواه البخارى (٤) من طرق و مسلم (٥) والالفاظ متقاربة، وهو من الكذب الصريح لامور (الاول) انه يصرح بان عمر ناشد القوم ومن جملتهم عثمان فشهدوا بان رسول الله (ص قال لانورث وهومناف لمارواه البخارى (٦) عن عائشة انهاقالت ارسل ازواج النبى عثمان الى ابى بكر يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله فكنت انااردهن الحديث، فانه يقتضى ان يكون عثمان جاهلا بذلك والا لامتنع ان يكون رسولا لهن

(١) فى الشبهة ٤ من الفصل ٥ من الباب ١　(٢) ص ١٣ ج ١　(٣) ص ٨٥ ج ٤

(٤) فى اوائل كتاب النفقات وفى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد وفى باب حديث بنى النظير من كتاب المغازى　(٥) فى باب حكم الفيء من كتاب الجهاد　(٦) فى اثرحديث بنى النظير.

الا ان يظن القوم فيه السوء (الثانى) انه لوكان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه ابوبكر لما تفرد أبوبكر بروايته عند منازعة فاطمة (ع) له فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر واخفوها عن ابى بكر وهو اليها احوج (الثالث) ان احاديث البخارى صريحة فى ان امير المؤمنين (ع) والعباس طلبا من عمر الميراث حيث يقول فى احدها :«جئتمانى و كلمتكما واحدة : جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك وجاء نى هذا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله (ص) قال لانورث ما تركناه صدقة » وقريب منه مافى حديثيه الاخرين ، فكيف يتصوران يطلبا من عمر الميراث وهما يعلمان ان النبى لايورث وهو من الكذب الفضيع لمنافاته لدينهما و شأنهما وكونه من طلب المستحيل عادة ، لان ابابكر قد حسم امره وكان اكبر اعوانه عليه عمر فكيف يطلبان منه الميراث ومع ذلك فكيف دفع لهما عمر مال بنى النظير ليعملا به عمله وعمل رسول الله ص وابى بكر، وهما قد جاءاه يطلبان الميراث مخالفين لعلمهما غير مباليين بحكم الله ورسوله حاشاهما فيكون قدحا فى عمر (الرابع) ان امير المؤمنين والعباس لوسمعا من النبى مارواه ابوبكر حتى اقرابه لعمر فكيف يقول لهما عمر كما فى حديث مسلم رايتما ابابكر كاذبا آثما غادراً خائنا ورايتمانى كاذبا آثماً غادراً خائنا (الخامس) ان امير المؤمنين (ع) لوسمع ذلك فلم ترك بضعة الرسول ان تطالب بما لاحق لها فيه أأخفى ذلك عنها راضيا بان تغصب مال المسلمين او اعلمها فلم تبال وعدت على ما ليس لها فيه حق فيكون الكتاب كاذبا او غالطا بشهادته لهما بالطهارة فلا مندوحة لمن صدق الله وكتابه و رسوله (ص) ان يقول بكذب هذه الاحاديث (السادس) انه ذكر فى حديث مسلم ويعز على نقله وان كان ناقل الكفر ليس بكافر ـ ان العباس قال لعمر (اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) وهذا مما لايتصور صدوره من العباس اذ كيف ينسب لعلى الكذب والغدر والخيانة وهو يعلم انه نفس النبى الامين، وان الله سبحانه شهد له بالطهارة ، وكيف يسبه وقد علم ان من سبه سب الله ورسوله، اللهم الا ان يكون كافراً مخالفا لما علم وثبت بالضرورة ، والعباس اجل قدراً واعلى شانا من ذلك فلابد ان يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المنافقين الذين يريدون

سب الامام الحق و وضعوا هذا الحديث لاصلاح حال ابی بكر و ع ر من دون فهم و روية

واما حديث ابی هريرة الذی استدل به الخصم لعدم تفرد ابی بكر فهو من الكذب المجمع عليه لمخالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبهم لانهم يزعمون ان ما تركه النبی (ص) صدقة كله فلا وجه لاستثناء نفقة نسائه وليس هذا الكذب الا من ابی هريرة تزلفاً لاهل الخلاف بلا معرفة .

فاذا عرفت ان ابابكر متفرد بهذه الرواية عرفت انه لا يصح التعويل عليها ، اذ لا يمكن ان يخفی نبی الرحمة و الهدی هذا الحكم عمن هو محل الابتلاء به و هم ورثته و يعرف به اجنبيا واحدا حتی يصير سببا للفتنة والخلاف بين ابنته الطاهرة ومن يلی امر الامة الی ان ماتت غضبی عليه ، وهو قد قال فی حقها ان الله يغضب لغضبها ويرضی لرضاها و يؤذينی ما يؤذيها ، فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الاخفاء عنها سببا لاختلاف امته والعداوة بينهم الی الابد لانهم بين ناصر لها و قاطع بصوابها وبين ناصر لابی بكر و راض بعمله ، وكيف يتصور ان يخفی هذا الحكم عن اخيه ونفسه وباب مدينة علمه ومن عنده علم الكتاب ويظهره لغيره ليت شعری الم تكن لرسول الله (ص) رأفة علی بضعته فيعلمها حكمها و يصونها عن الخروج الی المحافل مطالبة بما لا تستحق و تعود بالفشل راغمة مهضومة ما اظن مؤمناً برسول الله (ص) عارفاً بشانه يلتزم بصحة هذا الخبر مع هذه المفاسد

و اما ما اجاب به عن السؤال بقوله: فان قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه علی الاية ، ففيه ان دعوی الحكومة لابی بكر فی المقام خطأ فانه خصم بحت لاستحقاقه لهذه الصدقة و ان فرض غناه لانها من الصدقات بالمعنی الاعم الذی ادعاه الخصم ، بل ابوبكر اظهر الناس خصومة لانه يزعم ان امر صدقات النبی (ص) راجع الی ولی الامر بعده وانه وليه ، وليت شعری لم صار امير المؤمنين ع خصماً لليهودی فی الرواية التی ذكرها الفضل و رجع الی شريح وصار ابوبكر هو الحكم فيما ادعاه علی الزكية الطاهرة ، ولو سلم ان له الحكومة وان كان خصماً فالحديث

الذی استند الیه فی الحکم علیها لیس قطعی الدلالة لاحتمال ان یرید به النبی (ص) انا لانترك شیئا من المال یبقی بعدنا لورثتنا بل نصرفه فی وجوه البر اذ لیس من شأننا جمع المال کالملوك وما نترکه بعدنا انما هو من مال الصدقات التی لنا الولایة علیها، وحینئذ لو اتفق بقاء مال یملکه النبی لسبب یرجح بقاءه لایمنع ان یکون ارثا لورثته، وقول الخصم لانتفاء الاحتمالات التی یمکن تطرقها الیه بقرینة الحال الی آخره رجم بالغیب، اذ لا دلیل علی وجود قرینة الحال لولا حمل ابی بکر علی الصحة، وهو لیس اولی بالحمل علی الصحة من اهل البیت الملغین لحدیثه، نعم لاننکر ظهور حدیثه فی مطلوبه لکنه لو صح لایصلح لمعارضة ظهور الایات فی توریث الانبیاء لاسیما ما تعرض منها لارث الانبیاء بخصوصهم

و اما ما زعمه من الفرق بین الشهادة والروایة فممنوع اذا کانت الروایة لاثبات الحاکم مدعاه بروایته اذ تلحقه التهمة بارادة جر النفع الی نفسه کالشاهد

و اما ما اجاب به عن آیة ارث سلیمن فمخالف للظاهر بل غیر صحیح، لان سلیمن کان نبیاً فی حیاة ابیه فکیف یرث منه النبوة، وکذا العلم لقوله تعالی (ولقد آتینا داود و سلیمن علما و قالا الحمد لله الذی فضلنا علی کثیر من عباده المؤمنین وورث سلیمن داود » الایة، فانه دال علی ان کلا منهما قد اوتی علما بالاصالة، ولذا قال سبحانه (ففهمناها سلیمن) فیدل قوله (وورث) علی انه ورث منه أمراً آخر غیر العلم، وینصرف الی المال، وانما بین سبحانه ارثه للمال للدلالة علی انه بقی بعده وان الانبیاء تورث المال وترث منه

واما ما ذکره بالنسبة الی دعاء زکریا (ع) فیرد علیه (اولا) منع اتفاق العلماء علی ارادة النبوة والحبورة لمخالفة اهل البیت وشیعتهم جمیعاً واکثر علماء التفسیر من العامة قال الرازی فی تفسیر الایة «اختلفوا فی المراد بالمیراث علی وجوه (احدها) ان المراد بالمیراث فی الموضعین هو وراثة المال و هذا قول ابن عباس والحسن و الضحاك و (ثانیها) ان المراد فی الموضعین وراثة النبوة وهو قول ابی صالح و (ثالثها) یرثنی المال و من آل یعقوب النبوة وهو قول السدی و مجاهد والشعبی وروی ایضاً عن ابن عباس

والحسن والضحاك و(رابعها) يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروى عن مجاهد » وحكى السيوطى فى الدر المنثور عن الفريانى انه اخرج عن ابن عباس قال : «كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال (رب هب لى من لدنك ولياً يرثنى و يرث من آل يعقوب) قال يرثنى مالى ويرث من آل يعقوب النبوة»

ويرد عليه (ثانياً) ان دعواه الاجماع على ان يحيى قتل قبل ابيه باطلة لانها من قبيل دعوى الاجماع على خلاف ما انزل الله تعالى قال سبحانه : (انى خفت الموالى من ورائى فهب لى من لدنك وليا يرثنى) فانه يستلزم بمقتضى استجابة دعاء زكريا ان يكون يحيى قد بقى بعد ابيه لان الوراثة تستدعى بقاء الوارث بعد الموروث

(و ثالثاً) انه لابد من حمل الاية على ميراث المال لا النبوة لامور (الاول) ان يحيى ع كان نبياً فى حياة ابيه وهو صبى فلا معنى لان يكون وارثاً للنبوة من ابيه مع ان النبوة لاتحصل بالميراث الا بالتجوز وهو خلاف الظاهر (الثانى) ان الموالى كانوا اشرار بنى اسرائيل كما فى الكشاف وغيره فلا يجوز ان يرثوا النبوة حتى يخافهم من وارثه ، و يدعو أن يهب الله له وارثاً غيرهم ، ولو فرض امكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من ارثهم للنبوة الا البخل بنعمة الله على الغير وهو كما ترى ، بل ينبغى سروره بذلك لخروجهم من الضلال الى الهدى، ودعوى انه ماخاف ان يرثوا النبوة بل خاف ان يضيعوا الدين ويغيّروه فدعا ربه ان يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد ممنوعة لبعدها عن سوق الايات وخصوصيات الكلام التى منها انه طلب ولياً وهو لاخصوصية له فى تحصيل هذا الغرض وطلب ان يكون رضياً من دون قيد التمكن من دفعهم عن الفساد (الثالث) انه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة لكان دعاؤه ان يجعله رضياً فضولا اذلا تكون النبوة الا لرضى ،والحال ان ظاهره التقييد كما يشهد له ماحكاه السيوطى فى الدر المنثور عن ابن ابى حاتم انه اخرج عن محمد بن كعب قال : «قال داود يارب هب لّى ابنا فولد له ابن خرج عليه فبعث له داود جيشاً الى ان قال رب انى سألت ان تهب لى ابنا فخرج على ، قال انك لم تستثن ، قال محمد بن كعب لم يقل كما قال زكريا واجعله رب رضياً »

هذا ولايستبعد من زكريا ان يطلب وارثاً لما له وان لم يدخل المال تحت نظر

الانبياء لانه خاف ان يرث الموالي ماله فيستعينون به على معاصي الله تعالى ، ولا يشكل بانه اذا خاف ذلك امكنه ان يتصدق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتم غرضه ، وذلك لانه لا يرجح ان يفقر الانسان نفسه باختياره ابتداء منه وكلما نال مالا اخرجه في آنه. قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) على ان طلب الولد الصالح الذي يتعاهد اباه بماله ونتائجه وعمله اولى من الصدقة

و اما ما اجاب به عن مناقضة فعل ابي بكر لروايته في توريث السيف والعمامة فيبتني رده على الاحاطة باخبارهم الحاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لامير المؤمنين ع ولم يتيسر لي الان ذلك ، ولكن لابي بكر مناقضة اخرى اطلعت عليها في مسند احمد (١) فقد اخرج عن ابن عباس انه قال : « لما قبض رسول الله (ص) واستخلف ابو بكر خاصم العباس عليا في اشياء تركها رسول الله (ص) فقال ابو بكر شيء تركه رسول الله (ص) فلم يحركه فلا أحركه » الحديث ، ومثله في كنز العمال في اول كتاب الخلافة (٢) عن احمد والبزار وقال حسن الاسناد ، فان هذا الحديث صريح في انهما اختصما باشياء من متروكات النبي (ص) ، ومقتضى رواية ابي بكر ان تكون هذه المتروكات من الصدقات فكيف كان على ابي بكر ان لا يحركها واي تحريك اكبر من حكم النبي بانها صدقة

و اما قوله و لو كان ميراثاً لكان العباس وارثاً ايضاً لانه العم ، فمردود بان العم لا يرث مع البنت لبطلان التعصيب على الاحق ، ولو سلم فقد زعم بنو العباس انهم ورثوا البردة و القضيب ، و لعلهم يرون انهما كانا سهم العباس من الميراث. هذا كله في دعوى الارث

واما دعوى النحلة فلا ريب بصدورها من سيدة النساء ع ،وهي مسلمة من الصدر الاول الى الان ، قال قاضي القضاة فيما حكاه عنه ابن ابي الحديد (٣) : « اكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ولسنا ننكر صحة ماروى من ادعائها فدك فاما انها كانت في يدها فغير مسلم » فانت ترى انه لم ينازع الا في كون فدك بيدها الذي هو محل الكلام في الصدر الاول ولم ينكر صحة ماروى من ادعائها النحلة ، وحكى ابن ابي الحديد عن كتاب

(١) ص ١٣ ج ١ (٢) ص ١٢٥ ج ٣ (٣) ص ٩٩ ج ٤

السقيفة وفدك لاحمدبن عبدالعزيز الجوهري اخباراً كثيرة في ادعائها نحلة فدك ، وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الامامة انها ادعت النحلة وشهد لها علي والحسنان ، واضاف في المواقف ام كلثوم ، وقال في شرحها: الصحيح ام أيمن ، ولم يناقش احدهما في وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها ، وانما اجاباً بتصويب ابي بكر في رد شهادتهم ، وقال ابن حجر في الصواعق (١) : « ودعواها انه ص نحلها فدكا لم تات عليها الا بعلي وام أيمن فلم يكمل نصاب البينة ، على ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين اما لعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء اوانها لم تطلب الحلف مع من شهد لها ، وزعمهم ان الحسن والحسين وام كلثوم شهدوا لها باطل ، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة » انتهى فانه لم ينكر صدور الدعوى منها وشهادة امير المؤمنين ع وام ايمن لها وانما انكر شهادة الحسنين وام كلثوم ، وقال الشهرستاني في اوائل الملل والنحل « الخلاف السادس في امر فدك والتوارث عن النبي ص ودعوى فاطمة وراثة تارة وتمليكا اخرى ، حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبي ص نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة »

فاذا عرفت هذا فنقول لا ريب عندنا ان النبي ص نحلها فدك وان اليد لها عليها من يوم افاء الله تعالى بها عليه وكان بامر الله سبحانه حيث قال له (وآت ذا القربى حقه) وان ابابكر قبضها قهرا وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى لانه هو المدعى ، وقد حاجه امير المؤمنين ع في ذلك فماكان جوابهم الا ان قال عمر لا نقوى على حجتك ولا نقبل الا أن تقيم فاطمة البينة كما صرحت به اخبارنا وشهدت به اخبارهم ، قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى (و آت ذا القربى حقه) من سورة بني اسرائيل : « أخرج البزار وابويعلى وابن ابي حاتم و ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الاية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك » قال « واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله ص فاطمة فدكا » ونقل السيوطي ايضاً الحديثين في لباب النقول ، وذكر ان الطبراني اخرج ايضاً الحديث الاول عن ابي سعيد لكن قال : « هذا مشكل فانه يشعر

(١) في الشبهة ٧ من الفصل ٥ من الباب ١

بأن الاية مدنية والمشهور خلافه » وفيه مع انه يكفينا موافقة البعض أن الشهرة لو سلمت انما هي على كون السورة مكية وهو باعتبار اغلبها فلا ينافي نزول آية منها بالمدينة ، وحكى في كنز العمال (١) عن ابن النجار والحاكم في تاريخه عن ابي سعيد قال : «لما نزلت و آت ذا القربى حقه قال النبي ص يافاطمة لك فدك »

وحينئذ فتكون مطالبة ابي بكر للزهراء بالبينة خلاف الحق وظلما محضا لانها صاحبة اليد وهو المدعي، ويدل على ان اليد لها لفظ الايتاء في الاية والاقطاع والاعطاء في الاخبار المذكورة ، فانها ظاهرة في التسليم والمناولة ، كما يشهد لكون اليد لها دعواها النحلة وهي سيدة النساء وأكملهن وشهادة أقضى الامة بها ، لان الهبة لاتتم بلا اقباض، فلولم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة ولرد القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا الى طلب البينة، ولو سلم عدم معلومية ان اليد لها فطلب ابي بكر منها البينة جور ايضا، لان ادلة الارث تقضي بملكيتها لفدك و دعواها النحلة لا تجعلها مدعية لما تملك ، بل من زعم الصدقة هو المدعي وعليه البينة ، ولا تكفي روايته في اثبات ما يدعي لانه الخصم كما عرفت ، كما لا يقبل ايضا حكم الخصم على خصمه ، على ان البينة طريق ظني مجعول لاثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء التي طهرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد انبيائه ، لان القطع طريق ذاتي الى الواقع لا بجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقيته اوجعل طريق ظاهري على خلافه ، ولذ كان الامر في قصة شهادة خزيمة للنبي (ص) هو ثبوت ما ادعاه النبي (ص) بلا بينة مع مخاصمة الاعرابي له ، فان شهادة خزيمة فرع عن قول النبي «ص» وتصديق له فلا تفيد اكثر من دعوى النبي ص ، بل كان اللازم على ابي بكر و المسلمين ان يشهدوا للزهراء تصديقا لها كما فعل خزيمة مع النبي ص وامضى النبي ص فعله، ولكن يا للاسف من اطلع على ان النبي (ص) نحلها فدك اخفى شهادته رعاية لابي بكر كما في الاكثر اوخوفاً منه و من اعوانه لما رأوه من شدتهم على اهل البيت ع ، او علما بان شهادتهم ترد لما رأوه من رد شهادة امير المؤمنين ع و اجتهاد الشيخين في غصب الزهراء ، و لذا لم

(١) في صلة الرحم من كتاب الاخلاق ص ١٥٨ ج ٢

يشهد ابو سعيد وابن عباس مع انهم علموا ورووا ان النبي (ص) اعطى فاطمة فدك ؛ ولا يبعد ان سيدةالنساء لم تطلب شهادة ابن عباس و ابي سعيد وامثالهما لانها لم ترد واقعا بمنازعة ابي بكر الا اظهار حاله وحال اصحابه للناس الى آخر الدهر ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة والافبضعة رسول‌الله (ص) اجل قدراً واعلى شأناً من ان تحرص على الدنيا ، ولاسيما ان‌النبي (ص) اخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها به ، ولوسلم ان قول الزهراء وحده لايفيد القطع فهل يبقى مجال للشك بعد شهادة اميرالمؤمنين ع، ولوسلم حصول الشك فقدكان اللازم على ابي بكر ان يعرض عليها اليمين حينئذ ولا يتصرف بفدك قبله لوجوب‌الحكم بالشاهد واليمين ، كما رواه مسلم في اول كتاب الاقضية عن‌ابن عباس‌قال قضى رسول‌الله (ص) بيمين وشاهد ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن راهويه عن‌علي‌ع قال :نزل جبرئيل على النبي (ص) باليمين‌مع‌الشاهد ، ونقل في‌الكنز ايضاً(٢) عن‌الدار قطني عن ابن عمرقال قضى‌الله في‌الحق بشاهدين فان‌جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، و نقل ايضا (٣) عن البيهقي عن علي ع قال: «اليمين مع الشاهد فان لم‌تكن له بينة فاليمين على‌المدعى عليه» الحديث ، مع انهم قدرووا ان ابابكر و عمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ، كما نقله‌في الكنز ايضاً (٤) عن الدار قطني والبيهقي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، و نقله ايضاً (٥) عن البيهقي عن علي عليه‌السلام ، فاذا كان الامر كذلك فلم اسقط حقها من فدك و تصرف فيها بمجرد سكوتها عن‌طلب يمينها مالم تسقط حقها في‌اليمين كسائر الحقوق، ولو فرض ان‌ابابكر لايرى الحكم بشاهد و يمين فقدكان اللازم عليه ان لا يمسك فدك الا بيمينه او تعفو عنه لانه الخصم المنكر ، و دعوى انها صدقة لاخصم بها ظاهرة البطلان لان مستحق هذه الصدقةو مدعيها خصم فيها و ابوبكر من مستحقيها وصاحب الولاية عليها بزعمه ومتظاهر في‌الخصومة بها .

---

(١) في كتاب الخلافة ص ١٧٨ ج ٣　(٢) في كتاب الشهادات ص ٤ ج ٤
(٣) ص ٦ ج ٤ (٤) ص ١٧٨ ج ٣　(٥) ص ٦ ج ٤

ولو تنزلنا عن ذلك كله فقد زعم ابو بكر ان له الامر على فدك و غيرها من متروكات النبي ص حيث روى ان امرها الى من ولى الامر، حتى زعموا انه اعطى امير المؤمنين ع عمامة رسول الله ص وسيفه و بغلته ، وان عمر اعطاه والعباس سهم بني النظير اوصدقته بالمدينة فقد كان من شرع الاحسان ان يترك فدك لبضعة نبيه ص التى لم يخلف بينهم غيرها تطييبا لخاطرها وحفظاً لرسول الله ص فيها، اتراه يعتقد ان ابا سفيان و معاذا و قد اعطاهما ما اعطاهما اولى بالرعاية من سيدة النساء و بضعة المصطفى ، او انه يحل له اعطاؤهما من مال الفيء دون الزهراء من مال ابيها ، اوانه يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعوا عدة رسول الله ص فاعطاهم ، ولا يعتقد صدق الطاهرة البتول فمنعها ، اوانه عدو مكنه الدهر من عدوه فاجتهد باذاه ووجد سبيلا الى اضعاف امر سيده و مولاه ، و المنصف يعرف حقيقة الحال و يبنى على ما الله تعالى سائله يوم تنشر الاعمال .

فقد ظهر مما بينا ان ابابكر لم يعامل سيدة النساء بشرع الاسلام ولا شرع الاحسان والوفاء ، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع امير المؤمنين ع فان الواجب عليه ان لا يطلب من امير المؤمنين البينة بل عليه و على المسلمين ان يفعلوا فعل خزيمة لعلمهم بان علام الغيوب شهد بطهارته وعصمته ، ولكن لا عجب من شريح لانه ليس اهلا للقضاء كما قاله امير المؤمنين ع و قد اراد عزله فقال كثير من اهل الكوفة قاض نصبه عمر لا يعزل ، وانما حضر امير المؤمنين ع عنده لرفع التهمة عن نفسه

وما نقله الخصم من ان امير المؤمنين ع قال الا تعلم ان هذه الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع فكذب ظاهر ، لدلالته على ان امير المؤمنين ع لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الاصل و هو خلاف مذهبه ، و لذا رضى بشهادة الحسنين لامها ، نعم لا يرى امير المؤمنين ع سماع شهادة الفرع على الاصل كما دلت الاخبار عنه وعن ابنائه الطاهرين .

و اما قوله فلوتم حجة حكم والا توقف ، ففيه انالم نر أبابكر توقف بل قبض فدك و تصرف بها ساكن الجأش مطمئن النفس كأنه ورث مال ابيه ، ولعل الخصم

يزعم ان الحجة تمت ظاهراً لابى بكر فلايبقى مجال لتوقفه و هو خطأ اذلا اقل من الحاجة الى يمين ابى بكر او امتناع الزهراء عن اليمين، لولم تتم لها الحجة الا به

واما ما اجاب به عن شهادة الحسنين فغير صحيح اذلايمكن ان يخفى ذلك على باب مدينة علم النبى ص ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار ، ويظهر لهذا الخصم واشباهه، فلاريب بجواز شهادة الفرع للاصل لرضا امير المؤمنين ع بها مع طلب سيدة النساء ع لها كما ان صغرهما غير مانع لان الله تعالى عرف الامة كمالهما و فضلهما على جميع الامة حيث امر سيد انبيائه بان يجعلهما عوناً له فى المباهلة وامرهما بالتأمين على دعائه ، ولولا مضى شهادتهما مع صغرهما لما رضى امير المؤمنين بها .

وليت شعرى اين منهم هذه المناقشات والتقشفات عن عائشة لما رأت ان الحجرة لها حتى استأذنها عمر فى دفنه ، كما رووا ، وكذا بقية ازواج النبى ص فى حجرهن واثاثهن فانا لم نسمع انهم سألوهن البينة على الملكية فأقمنها و سيأتى لهذا تتمة فى أواخر هذه المباحث .

واما مازعمه من ان غضب الزهراء على ابى بكر كان من العوارض البشرية، فحاصل مقصوده منه انه غضب باطل خارج عن الغضب المقصود بقوله ص ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك ، وفيه انه عليه يكون المراد بالحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة اذا كان غضباً بحق ومن بـاب العداوة الدينية ، فلا يدل على فضلها اذ كل مؤمن كذلك وهو مما لايقوله ذو معرفة ، فلابد ان يكون المراد انها لاتغضب الا بحق كما يقتضيه اطلاق غضبها فى الحديث ، وسيأتى له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى ، و هذا الحديث قد رواه الحاكم فى المستدرك وصححه (١) وحكاه فى كنز العمال (٢) عن ابى يعلى والطبرانى وابى نعيم وابن عساكر وحكاه ايضاً عن الديلمى بلفظ ان الله عزوجل يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها .

---

(١) ص ١٥٤ ج ٣　　(٢) ص ٣١٩ ج٦

تنبيهان

(الاول) قد يتساءل في ان المتقدم هو دعوى النحلة او دعوى الميراث، ولا اشكال عندهم على تقدير تقدم دعوى النحلة، وانما الاشكال في العكس لانها اذا ادعت الميراث اولا فقد اقرت لزوما بان المال ليس لها بل لرسول الله ص الى حين وفاته فكيف تدعي بعد هذا الاقرار النحلة والملك في حياته، ويمكن الجواب عنه بانها انما ادعت استحقاق متروكات النبي ص مطلقاً بالارث او ماعدا فدك فلا ينافي دعواها بعد ذلك استحقاق خصوص فدك بالنحلة، ولو سلم انها سمت فدك في دعوى الميراث فلا بأس به لان الشخص لا يلزم بالاقرار اللزومي مالم يكن محل القصد في الاقرار، والا فالاشكال وارد ايضاً على تقدير تقدم دعوى النحلة لان دعوى النحلة تستلزم اقرارها بان فدك ليست من مواريث رسول الله ص و املاكه فكيف تدعي بعد ذلك الميراث لها وهذا مما لا يقوله احد، فلابد من القول بان الاقرار اللزومي غير معتبر، و بالجملة لم تقصد سيدة النساء ع في الدعويين الا ان المال لها بلا خصوصية للاسباب، اذ لا غرض لها يتعلق بذوات الاسباب وانما ذكرتها آلة للتوصل الى ملكها، فلا يضر ذكرها وان استلزم كل سبب منها عدم مسبب الاخر كما في كل سببين متضادين على انها لما كانت اليد لها على فدك بوجه الملك بعد ماكانت لرسول الله ص لزم ان يكون انتقالها اليها بنحلة او نحوها فتتضمن يدها دعوى النحلة او غيرها، فاذا ادعت الميراث كانت دعـواها لـه متأخرة عن دعوى النحلة ذاتاً، وبالجملة ان فدك كانت بيد الزهراء ولما توفي النبي ص قبضها ابوبكر بدعوى انها لرسول الله ص كما قبض بقية مواريثه، فقالت اذن ما هو له يكون لي ارثاً اترث اباك ولا ارث ابي، فردها بان الانبياء لا يورثون فالتجأت الى بيـان وجه يدها على فدك، وهو النحلة واستشهدت لها بالشهود وذلك اقرب الى ظواهـر الاخبار. وكيف كان فقد ظهر ممـا بينا ان الزهراء في دعوى الارث قد طالبت بجميـع متروكات النبي ص التي قبضها ابوبكر بلافرق بين فدك ومال بني النظير و سهمه من خمس خيبر وغيرها، نعم في دعوى النحلة انما طالبت بخصوص فدك لانها هي التي نحلها رسول الله ص وبها طال النزاع وكانت هي المظهر لدعواها لتعلق الدعويين بها ولظهور اغتصابه لها لسبق يدها عليها.

(الثاني) ان لسيدة النساء دعوى ثالثة تتعلق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في

حياة النبي ص وهو سهمها من الخمس الذي قسمه الله سبحانه بقوله :(واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الاية وهوالذي عينه رسول الله ص لـه ولذويه ومنيزه عن سهام المحاربين : هوحصن الكتيبة كما سبق في رواية الطبري فملكوه باشخاصهم ، فللزهراء في خمس خيبر حقان حق من حيث انها شريكة رسول الله ص وحق من جهة ميراثها لحقه ، و قد استولى ابوبكر على خمس خيبر كله فمنعها الحقين ، ونحن ان اصححناله روايته ان الانبياء لاتورث وسوغنا له الاستيلاء على حق رسول الله ص فما المسوغ له الاستيلاء على حق غيره وقدملكوه في حياة النبي ص وعينه لهم ، و ليس للحاكم ان يتولاه كالصدقات اذا قبضها الفقراء ، ولكن ابابكر روى في ذلك رواية أخرى جعلها حجة لاستيلائه عليه فقد نقل في الكنز (١) عن احمد و ابن جرير و البيهقي وغيرهم عن ابي الطفيل قال: « جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت انت ورثت رسول الله ص ام اهله قال بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله ص يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي بعده فلما وليت رأيت ان ارده على المسلمين » الحديث ونقل ايضاً (٢) عن ابن سعد عن ام هاني: « ان فاطمة قالت يا ابابكر من يرثك اذامت قال ولدي قالت فما شأنك ورثت رسول الله دوننا قال يا ابنة رسول الله ص ما ورثته ذهبا ولافضة ولاشاة ولابعيراً ولاداراً ولاعقارا ولاغلاما ولامالا قالت فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال اني سمعت رسول الله ص يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله فاذامت كانت بين المسلمين » ونحو الحديثين في شرح النهج (٣) عن كتاب السقيفة للجوهري، وهما ظاهران في ان الخمس المعين في زمن النبي كخمس خيبر قد زعم ابوبكر انه بعد النبي للمسلمين او انه له ورده على المسلمين وهو خطأ فان هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله خاصة حتى يشمله مارواه هنا

هذا وللزهراء دعوى رابعة تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي ص فان ابابكر كما قبض الخمس الذي كان لاهل البيت في حياة النبي ص كخمس خيبر منعهم خمس الغنائم الحادثة بعده ، فنازعته الزهراء في ذلك ايضاً ، و الاخبار به كثيرة و ذكر ابن

(١) ص ١٣٠ ج ٣ (٢) ص ١٢٥ ج ٣ (٣) ص ٨١ ج ٤

ابن الحديد (١) عدة اخبار فى ذلك ، وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة فى امر هذا الخمس و مستحقه ، وللقوم فيه اقوال ليس هذا محل ذكرها ، كما اشتهر ان ابا بكر ومن لحقه منعوا بنى هاشم خمسهم وانهم عملوا بخلاف ماعمله رسول الله ص ، حتى روى احمد فى مسنده (٢) : « ان نجدة الحرورى سأل ابن عباس عن سهم ذى القربى ، فقال هو لنا لقربى رسول الله قسمه رسول الله ص لهم ، وكان عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقنا فرددناه عليه » الحديث وروى احمد (٣) ان النبى لم يقسم لعبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبنى هاشم و بنى المطلب ، وان ابابكر لم يكن يعطى قربى رسول الله ص كما كان رسول الله يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه والاخبار فى هذا الباب كثيرة ، وقد طال بنا المقام فلنمسك عنان القلم خوف الملال

طلب احراق بيت على

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه طلب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع و فيه امير المؤمنين ع و فاطمة و ابناهما وجماعة من بنى هاشم لاجل ترك مبايعة ابى بكر ، ذكر الطبرى فى تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل على فقال والله لاحرقن عليكم اولتخرجن للبيعة ، وذكر الواقدى ان عمر جاء الى على فى عصابة فيهم اسيد ابو الحصين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا اولنحرقنها عليكم ، و نقل ابن خيزرانة فى غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع على و اصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجى من فى البيت والا احرقته ومن فيه ، قال وفى البيت على ع و فاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبى ص ، فقالت فاطمة تحرق على ولدى فقال اى والله اوليخرجن وليبايعن ، وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما على والعباس فقعدوا فى بيت فاطمة ، وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار على ان يضرم عليهما الدار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم ، ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر . فلينظر العاقل من

(١) ص ٨٦ ج ٤ (٢) ص ٣٢٠ ج ١ (٣) ص ٨٣ ج ٤

نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ان كان هذا نقلهم صحيحا ، و انهم قصدوا بيت النبي ص لاحراق اولاده على شيء لايجوز فيه الانتقام ولاتحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم ، وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسن و هو طفل صغير فنزل من منبره و قطع الخطابة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة ، وبال الحسين يوماً في حجره وهو صغير فزعقوا به فقال لا ترزموا على ولدي بوله ، مع ان جماعة لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم ، وباى اعتبار وجب الانقياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل ، فهذا بعض مانقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة .

و قال الفضل

من اسمج ما افتراه الروافض هذا الخبر ، وهو احراق عمر بيت فاطمة ، وماذكر ان الطبري ذكره في التاريخ فالطبري من الروافض مشهور بالتشيع ، مع ان علماء بغداد هجروه لغلوه في الرفض والتعصب وهجروا كتبه و رواياته و اخباره و كل من نقل هذا الخبر فلايشك انه رافضي متعصب يريد ابداء القدح والطعن على الاصحاب ، لان العاقل المؤمن الخبير باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح و افتراء بيّن لايكون اقبح منه ولا ابعد من اطوار السلف وذلك لوجوه سبعة (الاول) ان بيت فاطمة كان متصلا ببيوت ازواج النبي و متصلا بالمسجد و قبر النبي وهل كان عمر يحرق بيوت النبي والمسجد والقبر المكرم ، نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد ، لان بيوتهم كانت متصلة معمولة من الطين والسعف اليابس ، فاذا اخذ الحريق في بيت كان يحترق جميع البيوت والمسجد والقبر المكرم ، أكان عمر يقدم على احراق جميع هذا ولايخاف لومة لائم ولا اعتراض معترض ، من تأمل هذا علم انه من المفتريات الصحيحة .

(الثاني) ان عيون بني هاشم و اشراف بني عبد مناف و صناديد قريش كانوا مع علي وهم كانوا في البيت وعندهم السيوف اليمانية واذا بلغ امرهم الى ان يحرقوا في البيت أتراهم طرحوا الغيرة و تركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيوف المسلة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار (الثالث) دفع الصائل على النفس واجب و ترك الدفع اثم واى

صولة علی النفس اشد من صولة الاحراق فکان یجب علی علی ان یدفعه و الا قدح فی عصمته(الرابع) لوصح هذادل علی عجز علی حاشاه عن ذلك ؛ فان غایة عجز الرجل ان یحرق هو و اهل بیته وامرأته فی داره وهو لایقدر علی الدفع و مثل هذا العجز یقدح فی صحة الامامة (الخامس) ان امراء الانصار و اکابر الصحابة کانوا مسلمین منقادین محبین لرسول الله اتراهم سکتوا ولم یکلمو ابابکر فی هذا و ان احراق اهل بیت النبی لایجوز ولایحسن (السادس) لو کان هذا امرا واقعا لکان اقبح و اشنع من قتل عثمان وقتل الحسین ولکان ینبغی ان یکون منقولا فی جمیع الاخبار لتوفر العزائم والرغبات علی نقل امثال هذا ، ومارأینا احدا روی هذا الا ان الروافض ینسبونه الی الطبری و نحن ما راینا هذا فی تاریخه و ان کان فی تاریخه فلا اعتداد به لانه من الواقعات العظیمة المشهورة ، و فی امثال هذا لا یکتفی بروایة واحدلم یوافقه أحد ، و اهل الحدیث یحکمون بان هذا منکر شاذ لان الوقایع العظیمة یتوفر الدواعی الی نقلها وحکایتها، فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس اوجماعة من المجهولین المتعصبین فهی غیر مقبولة عند اهل الحدیث (السابع) انه ینا فی هذا روایة الصحاح فان ارباب الصحاح ذکروا فی بیعة علی لابی بکر ان بنی هاشم لم یبایعوا ابابکر الا بعد وفاة فاطمة ولم یتعرض ابوبکر لهم و ترکهم علی حالهم وکانوا یترددون عند ابی بکر و یدخلون فی المشاورات والمصالح والمهمات و تدبیر الجیوش ، فلماتوفیت فاطمة بعث امیرالمؤمنین علی ابی بکر و قال ائتنی وحدك فجاءه ابوبکر فی بیته فجلسا وتحدثا ثم قال علی لابی بکر انك استاثرت هذا الامر دوننا ما کنا نمنعك عن هذا الامر ولانحن نراك غیر اهل لهذا ولکن کان ینبغی ان تؤخره الی حضورنا ، فقال ابوبکر یا اباالحسن کان الانصار یدعون هذا الامر لانفسهم وکانوا یریدون ان ینصبوا امیراً منهم وکان یخاف منهم الفتنة فتسارعت الی اطفاء الفتنة و اخذت بیعة الانصار، وان کان لك فی هذا الامر رغبة فانا اخطب الناس و اقیل بیعتهم وابایعك والناس ، فقال امیرالمؤمنین الموعد بینی وبینك بعد صلاة الظهر فلما صلوا الظهر رقی ابوبکر

المنبر و قال اقيلوني فلست بخيركم و علي فيكم فقام علي و خطب و قال ان بيني و بين ابي بكر شيئ فانه استأثر هذا الامر دوننا ، و لم يتوقف بحضورنا وهو اولى للخلافة ثم قال ابسط يدك لا بايعك فبايعه في محضر الناس و بايع بنو هاشم وتم الامر ، هذا رواية الصحاح في بيعة علي لابي بكر وهذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالبين ولا في الحكومة راغبين وكان اميرهم كفقيرهم فان ابابكر لم ينصب نفسه اماما ليأكل اموال الناس ويتنعم باللذائذ فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على انه لما ولي الخلافة اصبح يمشي في السوق وعلى رقبته اثواب بيعها فجاءه اصحاب رسول الله ص وقالوا ياخليفة رسول الله اتدع الناس فوضى وتعمل في السوق فقال ان لي عيالا ولولم اعمل في السوق لضاعوا واني مصل بكم واقيم بامر الخلافة و اعمل في السوق لقوت عيالي ، فجلس امير المؤمنين علي واكابر الصحابة كعمر بن الخطاب وعباس وعثمان في المسجد قالوا اعينوا شيئاً لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبذله في عياله ويترك عمل السوق لئلا يضيع امر المسلمين فعينوا له كل سنة ألفي درهم فاخذ في السنتين من ايام خلافته اربعة آلاف درهم من بيت المال ، فلما قرب وفاته قال لعائشة بيعوا جميع مافي تحت يدي وادوا ما أخذت من بيت المال الى عمر ليصرفه في مصالح المسلمين فاني لااريد ان آخذ بهذا العمل شيئاً فلما ادى مااخذه من بيت المال بعث الى عمر اجانة وحلساً واثواباً عتيقة كانت عنده فلما رآها عمر بكى وقال لقد اتعب من بعده واوصى ابوبكر ان يكفن في اثوابه التي لبسها ايام حياته وقال ان الحي بالجديد اجدر ،هكذا كان سيرتهم في الخلافة ، ثم ان ابن المطهر الاعرابي اخذ يكتب لهم المطاعن فلعن من مشوم طاعن ، هذا ماذكره من مطاعن الصديق وشيخ المهاجرين والحمدلله الذي وفقنا لابطال مطاعنه على وجه يرتضيه المؤمن الموافق ويتسلمه المخالف المشاقق لظهور حجته و بهور برهانه ، ثم بعد هذا يذكر مطاعن الفاروق و نحن على ما وعدنا قبل هذا نذكر اولا شيئا يسيرا من فضائل اميرالمؤمنين حيث ماثبت في الصحاح ، فنقول و بالله التوفيق :

امير المؤمنين(عمر بن الخطاب) بن عدي بن كعب بن لوي و نسبه يتصل برسول الله في كعب بن لوي ، وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش وصناديدها وامه كانت مخزومية

اخت ولید بن المغیرة ، وکان عمر فی الجاهلیة مهیباً معظماً مقبول القول ورياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر وابی جهل وابی الحكم بن هشام ، ولما بعث رسول الله ص واستولى الكفار على المسلمين وضعف أمر الاسلام واختفى رسول الله في بيت الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد أن يظهر الاسلام دعا رسول الله اللهم اعز الاسلام بابی الحكم بن هشام او بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله ودخل على رسول الله وهو كمل الاربعين لان باسلامه تكمل عدد المسلمين باربعين ، وقال لرسول الله يارسول الله اللات والعزى يعبدان علانية ويعبد الله سراً فخرج هو والنبی وسائر الاصحاب ويقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد وصلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيتهم وقال اصحاب رسول الله مازلنا في عزة منذ اسلم عمر ثم كان وزيراً لرسول الله طول حياته لايصدر عن امر الا برايه ومشاورته وكان ينطق السكينة على لسانه كماروى في الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحاح عن عتبة بن عامر قال قال النبي لوكان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب، وكان مهيباً يخافه المنافقون والكفار وارباب الفساد روى في الصحاح عن سعد بن ابی وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله وعنده نسوة من قريش تكلمنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن فتبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله يضحك فقال اضحك الله سنك يارسول الله مم تضحك فقال النبي عجبت من هؤلاء اللواتی كن عندی فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر ياعدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله ص فقلن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله ياابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجاً الا سلك غير فجك، وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح ولاشك في صحته لاحد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون ان بيعة أبی بكر كان باختيار عمر بن الخطاب فانه لوصح ماذكروا انه باختياره فهو حق لاشك فيه بدليل هذا الحديث لانه سلك فجاً يسلك الشيطان فجاغيره وكل فج يكون مقابلا ومناقضا لفج الشيطان فهو فج الحق لاشك، وهذا من الالزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عن هذا ألبتة ، وفضائله لاتعد ولا تحصى وقد كان راسخا في العلم متصلبا في الدين من الاشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لاينكره الا الروافض الجهلة ، روى في الصحاح انه قال بينا انانائم رايت الناس

يعرضون على وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها مادون ذلك و عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين، ثم انه اقدم بصحبة رسول الله و حضر معه فى جميع غزواته و كان صاحب المشاورة و كثيرا ما كان يقول لرسول الله ص افعل ولاتفعل وكان رسول الله يعمل برأيه وينزل القران على تصديقه، روى فى الصحاح عن رسول الله ص انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك فى امتى احد فانه عمر، وفى قصة أسارى بدر أنه لماشاور رسول الله ص ابابكر فاختار الفداء وشاور عمر فاختار قتلهم فمال رسول الله ص الى قول ابى بكر و اختار الفداء و انزل الله (ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) فصار فى المشاورة قول عمر مختاراً عندالله. ثم ان الاعرابى ابن المطهر لم يصوب رأيه فى اختيار خلافة ابى بكر، ثم لماتوفى رسول الله ص كان يوافق ابى بكر (كذا) فى تهيئة الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد فلما انتهت اليه الخلافة قام باعبائها عشر سنين وفتح جميع اقطار البلاد واخذ الملك من قيصر و كسرى وعمل ماهو أغنى من ان يذكر، ولولا عمر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة، وسيرته فى الخلافة غنية عن الذكر والتعريف، حتى ان بعض العلماء قال سير عمر فى الخلافة كثيرة واجلها انه لبث فى الخلافة مدة عشر سنين ولم يمر عليه يوم واحد الاوقد فتح الله للمسلمين مدينة اوعسكرا فلم يمض يوم واحد جديد الاعن فتح جديد وغنيمة جديدة، و مع هذا لم يغير عمر سيرته وطريقته ولبس الخشن واكل الخشن، وكان كاحد من المسلمين فى تواضعه وتردده فى الاسواق ولبسه الالبسة الخلقة وكان يحمل الطعام على رقبته لأيامى الغزاة واولاد الشهداء، و بالجملة الاخبار فى هذا اكثر من ان تحصى ثم جاء فى آخر الزمان اعرابى سكودن النجس ابن المطهر فوضع عليه المطاعن وها نحن نجرى على عادتنا فى نقل كلامه والرد عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان

واقول

من الصلف نسبة افتراء هذا الخبر الى الشيعة مع رواية الكثير من علمائهم وثقاتهم له كالذين نقله المصنف ره عنهم وغيرهم، ولكن لم يرووا الاحراق وانما رووا ارادة الاحراق، ولذا قال المصنف (ره) طلب هو و عمر احراقه، ولكن الخصم اراد بنسبة

الاحراق تفضيع الخبر لتقرب الى الاذهان استبعاداته التي ذكرها ، وممن روى هذا الخبرغير من حكاه المصنف عنهم ابن ابي شيبة كما نقله عنه في كنز العمال (١) قال : « اخرج عن اسلم انه حين بويع ابوبكر بعد رسول‌الله (ص) كان علي والزبير يدخلون على فاطمة ويشاورونها ويرجعون في امرهم فلما بلغ ذلك عمرخرج حتى دخل على فاطمة فقال مامن الخلق احداحب الي من ابيك وما من احد احب الينا بعد ابيك منك وايم الله ماذاك بمانعي ان اجتمع هؤلاء النفرعندك ان آمر بهم ان يحرق عليهم الباب فلما خرج عمرجاؤها قالت تعلمون ان عمرقد جاءني وقد حلف بالله لان عدتم ليحرقن عليكم الباب وايم الله ليمضين لماحلف عليه فانصرفوا راشدين » الحديث (ومنهم) ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال في اوائل كتابه في كيفية بيعة علي « ان ابابكر تفقد قوما تخلفوا عن بيعته عند علي فبعث اليهم عمرفجاء فناداهم وهم في دار علي فأبوا ان يخرجوا فدعا بالحطب وقال والذي نفس عمربيده لتخرجوا اولاحرقنها على من فيها فقيل له يا اباحفص ان فيها فاطمة قال وان » الحديث (ومنهم) النظام كما حكاه عنه الشهرستاني في الملل والنحل في الفرقة النظامية قال النظام ان عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت المحسن من بطنها وكان يصيح احرقوها بمن فيها وماكان في الدار الاعلي و فاطمة والحسن والحسين (ومنهم) احمدبن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة كما نقله عنه ابن ابي الحديد (٢) قال جاء عمرالى بيت فاطمة في رجال من الانصار ونفرقليل من المهاجرين فقال والذي نفسي بيده لتخرجن الى البيعة اولاحرقن البيت عليكم .

واما ما زعمه من ان الطبري مشهور بالتشيع مهجورالكتب والرواية ، فمناقض لماسيذكره قريبا في اخراج عثمان اباذرالى الربذة من انه وابن الجوزي من ارباب صحة الخبر ، وكيف يعدالطبري من الشيعة وهومن اعلام علماء السنة حتى عده النووي في تهذيب الاسماء بطبقة الترمذي والنسائي واثنى عليه كما نقله السيد السعيد عنه ، وقال ابن خلكان بترجمته من وفيات الاعيان « كان اماما في فنون كثيرة وكان من المجتهدين لم يقلد احداً وكان ثقة في نقله وتاريخه اصح التواريخ واثبتها » انتهى ملخصا ، وقال

(١) في كتاب الخلافة والامارة ص ١٤٠ ج ٣   (٢) ص ١٩ ج ٢

الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال: ثقة صادق من كبار ائمة الاسلام المعتمدين ، لكن قال الذهبي فيه تشيع وموالاة لاتضر، ولعل سببه جمعه لطرق حديث الغدير في كتاب سماه الولاية والافلا اعرف للرجل علاقة بالتشيع واسمه محمد بن جرير بن يزيد وهو صاحب التاريخ والتفسير المشهورين وتاريخه مطبوع بمصر و ذكر فيه الحديث الذي نقله المصنف عنه ص ١٩٨ ج ٣ قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن زياد بن كليب قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي و فيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف فعثر فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فاخذوه ، كما ان مانقله المصنف ره عن ابن عبد ربه موجود في كتابه العقد الفريد ص ٦٣ من الجزء الثالث (١)

واما ما ذكره من الوجوه فغير تامة ، اما الستة الاول فلانها مبنية على وقوع الاحراق وقد ذكرنا ان المروي هو قصد الاحراق ، ولعل عمر اذا بلغ الامر الى الاحراق لم يفعل لجواز ان يكون قاصداً التهديد فقط ، على أن احراق بيت فاطمة (ع) لايستلزم احراق غيره لوجود الآجر والطين فيمكن الاطفاء قبل السراية ، ومن عرف سيرة عمر وغلظته مع رسول الله (ص) قولا وفعلا لايستبعد منه وقوع الاحراق فضلا عن مقدماته، وقوله في الوجه الثاني أتراهم طرحوا الحمية الى آخره يرد عليه مع ماعرفت من ابتنائه على وقوع الاحراق ان الزبير قد أراد قتالهم لكن لم يبلغ مراده و امير المؤمنين (ع) مأمور بالصبر والسلم ، اخرج احمد في مسنده (٢) عن علي (ع) قال سيكون بعدي اختلاف اوأمر فان استطعت ان تكون السلم فافعل، واما بقية الهاشميين فامرهم تبع لامير المؤمنين، وكذا مثل المقداد و سلمان وابي ذر وعمار، ولا ادري من يعني بأشراف بني عبد مناف وصناديد قريش الذين زعمهم مع علي (ع) .

واما ما ذكره في الوجه الثالث من وجوب دفع الصائل وفي الوجه الرابع انه يدل على العجز القادح في صحة الامامة فانما يردان على عثمان حيث ألقى بيده ولم يدافع عن نفسه ، واما امير المؤمنين (ع) فلم يبلغ الامر معه الى ذلك ولو بلغ لعلموا من العاجز فانه انما امر بالسلم حيث يستطيعه .

---

(١) طبع مصر سنة ١٣٣١ هجرية (٢) ص ٩٠ ج ١

واما ما ذكره في الخامس من ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين الى آخره، فهو لوسلم غير وارد اذلم يعلم حضور اكثرهم ومن حضر كان على رأى الشيخين او مضطرب الحال، على ان الاحراق لووقع ليس باعظم من غصب الخلافة ومخالفة نص الغدير وغيره، ولوسلم فقد تدرج الامر من غصب الخلافة الى غصب ميراث بضعة الرسول و نحلتها الى احراق البيت فهان، وبالجملة اذ رأى الناس مقاومة اولى الامر لاهل البيت وشدتهم عليهم وعلى اوليائهم لم يستبعد سكوت الرعية ولاسيما ان جل الامراء والاكابر اعوان لهم في الاعتداء على امير المؤمنين(ع) ومن يتعلق به والتجاهر في عداوتهم.

واما ماذكره في الوجه السادس فلوفرض وقوع الاحراق لم يستغرب ترك مؤرخي السنة لذكره اذ من المعلوم محافظتهم على شأن الشيخين بل وشؤن انفسهم فان رواية مايشعر بالطعن بهما فضلا عن مثل هذا العمل الوحشي مما يوجب وهن الرجل و كتابه بانظار قومه بل يوجب التغرير بنفسه وعرضه، كما فعل هو نفسه بالطبري كما رأيت وهو ذو الفضيلة عندهم لمجرد سماعه انه روى قصد الاحراق، و كما فعل الشهرستاني بالنظام وهو من اكابر معتزلة السنة اذ نسبه الى الميل الى الرفض لتلك الرواية التي سمعتها ولوقال القائل انهم احرقوا الباب لم يبعد عن الصواب، لان كثير الاطلاع منهم الذى يريد رواية جميع الوقايع لم يسعه ان يهمل هذه الواقعة بالكلية فيروى بعض مقدماتها لئلا يخل بها من جميع الوجوه وليحصل منه تهوين القضية كما فعلوا في قصة بيعة الغدير وغيرها. وبالجملة يكفى في ثبوت قصد الاحراق رواية جملة من علمائهم له بل رواية الواحد منهم له لاسيما مع تواتره عند الشيعة، ولايحتاج الى رواية البخاري ومسلم وامثالهما ممن اجهده العداء لآل محمد ص والولاء لاعدائهم و رام التزلف الى ملوكهم وامرائهم وحسن السمعة عند عوامهم، هذا كله في الوجوه الستة

واما في السابع فلان مازعمه من المنافاة لرواية الصحاح كذب اذليس فيها ما ينافى قصد الاحراق اووقوعه فانها لم تشتمل على انه لم يتعرض لهم وتركهم على حالهم كما ادعاه الخصم ولاعلى انهم يترددون عند ابى بكر و يدخلون في المشاورات وتدبير الجيوش ولاعلى عذر ابى بكر بخوف الفتنة من الانصار ونحو ذلك راجع مارواه البخاري

في غروة خيبر المشتمل على كيفية البيعة، ومارواه مسلم في باب قول النبي ص لا نورث ماتركناه صدقة، وظني ان غيرهما من صحاحهم لم يشتمل على ماذكره اذ لم ينقله عنها ناقل بحسب التتبع، بل اشتمل حديث البخاري ومسلم على ان عمرخاف على ابي بكر من دخوله وحده على علي و هذا مما يقرب وقوع الاساءة منهم اليه كقصد الاحراق ونحوه، ومن الجفاء الى امير المؤمنين ع مااشتمل عليه هذان الحديثان من ان المسلمين كانوا الى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف، فانه دال على انه كان فاعلا للمنكر مخالفاللشرع لمالم يبايع ابابكر، وهذاتكذيب لله سبحانه بشهادته له بالطهارة وتكذيب للنبي ص بشهادته له بانه مع الحق والحق معه يدور حيث دار، فتباً لأولئك المسلمين الذين بعدوا عن سيدهم وعبدالله حقا واخي نبيهم ع ووصيه ومازال اولئك المسلمون بعداء عن ذاك الامام الاعظم الى زماننا هذا، حتى جاء شاعرهم المصري في وقتنافافتخر بماقاله عمرمن التهديد باحراق بيت النبوة وباب مدينة علم النبي وحكمته وقال :

و قولة لعلي قالها عمر　　اكرم بسامعها اكرم بملقيها

احرقت بابك لاابقي عليك بها　　ان لم تبايع وبنت المصطفى فيها

من كان مثل ابي حفص يفوه بها　　امام فارس عدنان و حاميها

وقدظن هذاالشاعر ان هذامن شجاعة عمر وهوخطأ أولم يعلم انه لم تثبت لعمر قدم في المقامات المشهورة ولم تمتدله يد في حروب النبي الكثيرة فما ذاك الالامانه من علي ع بوصية النبي ص له بالصبر ولوهم به لهام على وجهه واختطفه باضعف ريشة.

واما قول الخصم فان اصحاب الصحاح اتفقوا على انه لماولي الخلافة الى آخره فالظاهر كذبه اذلم اجده فيما اطلعت عليه من صحاحهم ولانقله عنها ناقل، بل المنقول عنها خلافه، فان ابن حجرفي الصواعق في آخر كلامه بخلافة ابي بكر نقل عن البخاري عن عائشة قالت لما استخلف ابوبكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال و يحترف للمسلمين فيه، ونقله ايضاًعنه وعن جماعة آخرين في كنز العمال (١) فانه دال على ان ابابكر هو المريد للاكل من مال المسلمين لا ان الصحابة ارادوا ذلك، واصرح منه في المدعى مارواه الطبري في تاريخه (٢) من حديث طويل قال فيه ابوبكر لا والله ما تصلح امور

(١) ص١٢٧ ج٣　(٢) ص٥٣ ج٤

الناس التجارة ومايصلحهم الاالتفرغ لهم والنظر فی شأنهم و لابد لعيالی مما يصلحهم ، فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ويصلح عياله يومابيوم ويحج ويعتمر، وكان الذی فرضواله فی كل سنة ستة آلاف درهم، الحديث ، و مثله فی كنز العمال (١) عن ابن سعد وفی كامل ابن الاثير (٢)، نعم فی بعض اخبارهم ان عمرهوالذی منعه من التجارة واراد الفرض له ففرض له ابوعبيدة ، كالذی حكاه ابن حجر فی المقام السابق عن ابن سعد، وماحكاه فی كنز العمال(٣) عن البيهقی، الاان عمرقال فيه نفرض بالمعروف ولم يعين من فرض له، ثم قال الراوی فانفق سنتين و بعض اخری ثمانية آلاف درهم ، ولم اجد فی شیء من اخبارهم ان امير المؤمنين واكابر الصحابة عينوا لابی بكر ماينفقه فی عياله واين امير المؤمنين عنه حتی يهتم لنفقته وهومشغول بجهاز النبی وفقده وباتفاق القوم علی غصبه، ليت شعری مالابی بكر اصبح مهتماً لامر الدنيا و النبی لم يقبر و هو عندهم موسيرحتی اوصی برد جميع مااخذه من بيت المال وهو ثمانية آلاف او نحوها اومايزيدعلی اثنی عشر الفا، ولم اجد فی اخبارهم ان فرض ابی بكر كان ألفی درهم فقط بل فی بعض اخبارهم انهم جعلواله الفين فقال زيدونی فان لی عيالاوقد شغلتمونی عن التجارة فزادوه خمسمائة كما نقله فی الصواعق فی المقام المذكوروفی كنز العمال(٤) كلاهماعن ابن سعد عن ميمون بن مهران

واما قوله و اوصی ان يكفن فی اثوابه التی لبسها فی ايام حياته وقال ان الحی بالجديد اجدر ، فهولوصح دل علی جهل ابی بكر بسنة رسول الله (ص)، روی مسلم (٥) عن جابر أن النبی خطب يوماً فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن بكفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبی (ص) ان يقبر الرجل بالليل حتی يصلی عليه الاان يضطر انسان الی ذلك و قال النبی اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ، بل تدل وصية ابی بكر بتكفينه بالعتيق علی طلب مخالفة رسول الله (ص) اذ كفن بالجديد ولم يوص بالتكفين بالعتيق، ففی كنز العمال (٦) عند ذكر وفاة ابی بكرعن ابی يعلی وابی نعيم والدغولی والبيهقی باسانيدهم عن عائشة قالت فی حديثها عن موت ابيها قال كم كفن رسول الله (ص) قلت كفناه

---

(١) ص ١٣ ج٣ (٢) ص٢٠٧ ج٢ (٣) ص١٢٨ ج٣ (٤) ص١٢٩ ج٣
(٥) فی باب تحسين كفن الميت من كتاب الجنائز (٦) ص ٣٢٤ ج ٦

فى ثلاثة اثواب سحولية بيض جدد . فقال اغسلوا ثوبى وبه ردغ من زعفران واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت انه خلق فقال الحى احوج الى الجديد من الميت انماهو للمهلة ، واقول لو أوصى أن يدفن عاريا لكان اولى بمراعاة الاحياء مع ان الكفن للمهلة والصديد .

واما ماذكره من ان عمر كان من اكابر قريش وصناديدها فمحل نظر ، قال عمرو بن العاص كما فى اوائل العقد الفريد (١) قبح الله زماناً عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب عامل والله انى لاعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة حطب و على ابنه مثلها وما منهما الافى نمرة لاتبلغ رسغيه ، وقريب منه فى الكنز (٢) وقال ابن الاثير فى كامله (٣) قال ابن المسيب حج عمر فلما كان بضجنان قال كنت ارعى ابل الخطاب فى هذا الوادى فى مدرعة صوف وكان فظايتعبنى اذا عملت و يضربنى اذا قصرت ، ونحوه فى تاريخ الطبرى (٤) وفى الاستيعاب بترجمة عمر ونقل ابن ابى الحديد (٥) عن ابى عبيدة فى غريب الحديث ان عمر قال «لقد رأيتنى واختاً لى نرعى على ابوينا ناضحاً لنا قد البستنا أمنا نقبتهاوزودتنا يمنيتها هبيدا فنخرج بناضحنا فاذاطلعت ألقيت النقبة الى اختى وخرجت اسعى عرياناً فنرجع الى أمنا وقد جعلت لنا لفيتة من ذلك الهبيد فاحصيناه » فمن هذا حاله وحال ابيه و يحمل حزمة الحطب على رأسه كيف كان صنديدا كبيرا وكيف كان فى الجاهلية مهيبا معظما مقبول القول وله ولابى جهل رياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة

و اما قوله وامه مخزومية اخت وليد بن المغيرة فخلاف قول اصحابه فانها على هذا بنت المغيرة واصحابه اختلفوا فى انها بنت هشام بن المغيرة اوهاشم بن المغيرة كما فى الاستيعاب وصوب انها بنت هاشم ، وحكى السيد السعيد عن ابن شهراشوب وغيره ن هاشما وجد حنتمة مرمية فى الطريق فاخذها ورباها ثم زوجها الخطاب وهو الاقرب فان الخطاب اقل نفسا وبيتا من ان يتزوج بنت هاشم الصلبية ، ولاسيما ان ام الخطاب اوجدته لابيه نفيل أمة زنجية والعرب تأنف من الزنوج و انما نسبت الى هاشم بالتبنى والتربية كما هو عادة العرب .

---

(١) تحت عنوان ما يأخذبه من الحزم والعزم (٢) فى كتاب الخلافة فى مقاسمة العمال ص ١٨٤ ج ٣ (٣) ص ٣٠ ج ٣ (٤) ص ٢٩ ج ٥ (٥) ص ٩٧ ج ٣

واماما زعمه من اختفاء النبي(ص) في بيت الارقم فكذب ظاهر لان عمه اباطالب ع اقوى على حفظه و يواسيه بنفسه و اولاده ومن يقدر على قتله وعمه في الحياة ، روى الحاكم في المستدرك (١) وصححه على شرط الشيخين عن عائشة عن النبي(ص) قال ما زالت قريش كاعة حتى توفي ابوطالب .

وأما ما زعموه من دعاء النبي(ص) بان يعز الاسلام بعمر اوابي جهل ، فمن الغرائب فان الاسلام اذالم يعز بابي طالب و بنيه وحمزة وذويه فكيف يعز بعمر وهو حطاب ذليل واى نسبة في الشرف والعز بينه وبين ابي جهل حتى يعادل النبي (ص) بينهما ، و اعجب من هذا جعله من اقران حمزة اسدالله ورسوله حتى يتقدم معه المسلمون و يصلوا في الحرم ويطوفوا بحمايته ، واين منه هذه الشجاعة يوم الخندق وخيبر واحد وحنين ، وكيف تجتمع هذه الدعاوى مع ما رواه البخاري (٢) عن ابن عمر قال بينما هو في الدار خائفا اذ جاءه العاص فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلونني ان اسلمت قال لاسبيل اليك بعدان قال أمنت فخرج العاص فلقى الناس فقال اين تريدون فقالوا نريد ابن الخطاب الذى صبا فقال لاسبيل اليه فكر الناس ، وروى ايضا عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا صبا عمر وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج قال قدصبا فماذاك فأناله جار، قال فرايت الناس تصدعوا عنه فقلت من هذا الرجل قالوا العاص بن وائل .

واماقوله كان وزيراً لرسول الله (ص) لايصدر عن امر الا برأيه ومشاورته فقدسبق مثله في حق ابي بكر وعرفت الكلام فيه .

واما قوله كان ينطق السكينة على لسانه كماروى في الصحاح الى آخره ففيه ان هذا وسائرما يذكره من اخبارهم ان اراد به البيان لاصحابه فهم في غنى عنه لعلمهم بها وان اراد به الاستدلال علينا فهوخطأ لانا نعتقد كذبها اذهي مع ماعرفت من حال رواتها قد قامت الضرورة والادلة الواضحة على كذبها ، اذ كيف تصح دعوى نطق السكينة ووضع الحق على لسان عمر وقلبه وقدشك يوم الحديبية وانكر على النبي (ص) بماانكر ونسب اليه الهجر فسبب كل ضلال وقع ويقع الى يوم القيامة ، وكيف تحتمل الصحة

---

(١) ص ٦٢٢ ج ٢		(٢) في اواخر صحيحه في باب اسلام عمر

فيما رووه لو كان بعدى نبى لكان عمر فان الايمان مطلقا او بعد البلوغ شرط النبوة وعمر قضى اكثر عمره فى الكفر، وكيف تقبل دعوى فرار الشيطان منه ولم يفر بزعمهم من النبى (ص) حتى ألقى على لسانه كلمة الكفر ولا عن آدم وغيره من الانبياء، وهو ايضا قد استزله الشيطان واشباهه يوم احد ففروا عن النبى (ص) كما قال تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان)، وقد قال ابوبكر ان لى شيطانا يعترينى وهو عندهم خير من عمر، ورووا ان لكل انسان شيطانا، وليت شعرى ما الذى يخافه الشيطان من عمر حتى يفر منه ولا يسلك فجه ولا سلطان له عليه، ومن المضحك ان يجعل هذا الخبر من الالزاميات العجيبة لنا مع ماعرفت من حاله وانه من اخبارهم، واظرف منه استشهاده به لكون المنافقين واهل الفساد يخافون من عمر فانه لم يظهر من النسوة شيء من النفاق والفساد، والا فكيف سكت عنهن النبى (ص)، اللهم الا على روايتهم ان النبى يحب الباطل دون عمر، وأظرف من الجميع جعل ذلك دليلا على هيبة عمر والحال ان النسوة قلن له بوجهه انك افظ واغلظ ولو قال انه دليل على فظاظته لكان اولى.

واما ما رواه من تأويل النبى (ص) لقميصه المجرور بالدين، فغريب لان جر القميص يدل على التبختر والبطر. فكيف يؤول بالدين وما زعمه من حضوره فى جميع الغزوات فغير بعيد ولكن لا فائدة به مع عدم القتال والهزيمة عند مصادمة الرجال.

واما ما ذكره من ان القرآن ينزل على تصديقه فقد سبقه اليه ابن حجر فى صواعقه وعد من موافقة القرآن له تكلمه بجملة من الآيات قبل نزولها، و حينئذ فلا معجزة فى القرآن او هو سارق من عمر، وعد ايضا من موافقاته له مانقله عن مسند احمد ورأيته انا فيه ص ٢٤٧ من الجزء الخامس ان عمر جامع زوجته بعد الانتباه ليلة الصيام وقد كان حراماً فى اول الاسلام فنزل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية، وروى ايضا احمد ما يدل على ذلك ص ٤٦٠ من الجزء الثالث وانت تعلم ان عد هذا بالموافقات غريب فانه بالمخالفات اشبه لانه من فعل الحرام و المخالفة لله ورسوله، غاية الامر انه سبب نسخ الحكم وهو ليس من الموافقة فى شيء الا ان يكون عمر أراد بفعله الحرام نسخ حكم الله فنسخ تبعا له، فتأمل، الى غير ذلك من الموافقات التى لا ربط لجملة منها

بالموافقة وينبغي عد كثيرمنها فی الهزليات ، فراجع .

ثم ان ماذكره فی كيفية الموافقة فی قصة اسری بدر دال علی ان الله سبحانه انزل فی النبی (ص) وابی بكر (تريدون عرض الدنيا) وقوله تعالی (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فيكون النبی (ص) طالبا لعرض الدنيا ومستحقا لان يمسه عذاب عظيم ومجوزاً لاخذ الفداء من عند نفسه لامن الله تعالی، وهذا هو الكفر والتكذيب لقوله تعالی (وما ينطق عن الهوی ان هو الا وحی يوحی) ، كما انه يوجب التناقض بين اقوال الله سبحانه فانه يقول (ما آتاكم الرسول فخذوه) ثم يؤنبهم علی اخذ الفداء وهو عن اذن النبی (ص) وايتائه ، ويشهد لكون تجويز أخذ الفداء من الله تعالی ما رواه فی الدر المنثور عن عبدالرزاق وابن ابی شيبة انهما اخرجا عن ابی عبيدة قال « نزل جبرئيل علی النبی(ص) يوم بدرفقال ان ربك يخيرك ان شئت ان تقتل هؤلاء الاسری وان شئت ان تفادی بهم و يقتل من اصحابك مثلهم فاستشار اصحابه فقالوا نفاديهم فنقوی بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء » ومن هذا يعلم ان المراد بما اخذه فی قوله تعالی (وما كان لنبی ان يكون له اسری حتی يثخن فی الارض) الی قوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) ليس هو اخذ الفداء علی الاسری فانه برخصة الله واذن نبيه ، علی أن الاسر واخذ الفداء علی الاسری لم يكونا قبل الاثخان فی الارض اذأی اثخان اعظم من قتل اعيان المشركين وغلبتهم الذی سماه تعالی ذات الشوكة وقطعا لدابر الكافرين بقوله سبحانه (واذ يعدكم الله احدی الطائفتين انها لكم وتودون ان غيرذات الشوكة تكون لكم و يريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) فلابد ان يراد بما اخذوه ما جنوه من مخالفة رغبة رسول الله (ص) فی حرب النفير وطلبهم غنيمة العير واسر من فيها روی فی الكشاف وغيره « ان النبی(ص) استشار اصحابه فقال العير احب اليكم ام النفير فقالوا العير احب الينا من لقاء العدو فتغير وجه رسول الله (ص) ثم ردد عليهم فقال العير قد مضت الی ساحل البحر وهذا ابوجهل قداقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو) ونقل السيوطی فی الدر المنثور فی تفسير قوله تعالی من سورة الانفال ايضاً كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الآية عن ابن جرير وابن ابی حاتم وابن مردويه والبيهقی عن ابی ايوب الانصاری من حديث قال فيه « ان النبی قال ماترون فی القوم فانهم

قد اخبروا بمخرجكم فقلنا يارسول الله لاوالله مالنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للعير ثم قال ماترون في قتال القوم فقلنا مثل ذلك فقال المقداد لاتقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث ، وروى مسلم (١) : « ان رسول الله (ص) شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم فاعرض عنه » ومثله في مسند احمد (٢) من طريقين ، وروى السيوطي في الدر المنثور انهما قالا (انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولاذلت منذ عزت فتأهب لهم يارسول الله) ونقل السيوطي ايضاً عن ابن ابي شيبة وابن مردويه : « انه خرج رسول الله (ص) الى بدر حتى اذا كان بالروحاء خطب الناس فقال كيف ترون فقال ابو بكر يا رسول الله بلغنا انهم كذا وكذا ثم خطب الناس فقال كيف ترون فقال عمر مثل قول ابي بكر » الحديث وبهذين الحديثين ونحوهما يعلم ان اعراض النبي (ص) عن الشيخين المذكور في حديث مسلم انما هو لتخذيلهما عن حرب النفير، لالان النبي (ص) يريد جواب الانصار كما يشهد له سروره بكلام المقداد ، وهو ليس من الانصار ، حتى اشرق وجه البني (ص) من قوله و قال ابن مسعود : لأن اكون صاحبه احب الى مما عدل به ، كما رواه البخاري (٣) .

فقد ظهر ان قوله تعالى (وماكان لنبي ان يكون له اسرى) الآية انما هو تقريع لعمر وكل من اراد العير واسر من فيها ومجانبة النفير، فالآية قريبة من الآية التي سبقت عليها باول السورة، وهي قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم) الآية

ولو سلم ان قوله تعالى (وماكان لنبي) الآية توبيخ على الاسر في حرب النفير بناء على انه قبل الاثخان في الارض، فلاريب انه لابأس على النبي فيه لانه ليس باذنه بل فعله المسلمون من تلقاء انفسهم طلبا لعرض الدنيا، وانما اجازلهم الله ورسوله اخذ الفداء تاليفا لهم حيث رغبوا فيه ورعاية للمصلحة الوقتية، وحينئذ فالمراد بما اخذوه في قوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) هو اتخاذهم للاسرى بدون اذن النبي ص طلبا

(١) في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد　(٢) ص ٢١٩ ج ٣　(٣) في اول الجزء الثالث في باب قول الله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) الآية

لعرض الدنيا، وبالجملة لابأس على رسول الله في اصل الاسر لانه من دون اذنه ولافي اخذ الفداء لانه برخصة الله تعالى فمازعمه الفضل من نزول الآية توبيخاً للنبي ص ظلم له وكذب على الله عزوجل، ولعل سببه ماقاله لهم عمر من موافقة الله له ومخالفته للنبي ص في امر الاسرى، ويكذبه بعد امتناع ان يستبيح النبي ص امراً ويقول من غير وحي ما رواه الطبري في تأريخه (١) عن محمد بن اسحق قال: «لما نزلت هذه الآية (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) قال رسول الله ص لو نزل عذاب من السماء لم ينج الاسعد بن معاذ لقوله يانبي الله كان الاثخان في القتل احب الي من استبقاء الرجال» وهو قد قال ذلك كما في رواية الطبري (٢) لما رأى المسلمين يأسرون المشركين وهو على بـاب العريش وانما جعلناه مكذباً لدعوى عمر لانه لو كان ممن يريد قتلهم كما زعمه لاستثنى مع سعد في رواية ابن اسحق

واما ماذكره من موافقة عمر لابي بكر في الجهاد وانه فتح الفتوح بعده ، فمسلم لكن تلك الفتوح ناشئة مما وعدهم عليه النبي ص من الجهاد والفتوح والغنائم، ومتفرعة عن بشارته يوم الخندق بفتح بلاد كسرى وقيصر، وكل احد لو ولي بعد النبي ص وعلم تلك البشارة لقام بما قاموا به ، ولو سلم انهم فتحوا تلك الفتوح بتدبيرهم و حزمهم فانما يكون مدحاً اذا كان لله تعالى لا للامرة والسلطان وهو محل نظر، وقـد فتح الامويون والعباسيون وغيرهم الفتوح ومصروا الامصار طلباً للملك والعز ، أخرج احمد في مسنده (٣) عن ابي بكرة عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم، وروى البخاري (٤) ان النبي ص قال ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

ودعوى أنه أقام قواعد السنة ممنوعة لما رأيناه من تبديله اياها و تشريعه خلاف ماجاء به الرسول ص على حسب ماتهواه نفسه وتقتضيه سياسته كما ستعرف ، وانما اقام قواعد ملكه وحاط الدين ما درت محالبه. وقوله وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر لعله يريد به ما كان يصنعه مع الناس من الاهانة والتحقير والجفاء والضرب بلا موجب ومثل تسيير نصر بن حجاج بلا استحقاق وعمله مع عماله بلا ميزان شرعي ، فانهم ان كانـوا

(١) ص٢٩٦ ج٢ (٢) ص٢٨١ ج٢ (٣) ص٤٥ ج٥ (٤) في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي وفي باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر من كتاب الجها

من الامناء فكيف غرمهم والافكيف ردهم الى اعمالهم ، ولو كانت سيرته في الخلافة على النهج الشرعي ومرضية لله سبحانه لقبل امير المؤمنين بيعة ابن عوف بشرط ان يسير بسيرة الشيخين

واما لبسه الخشن فلو كان للآخرة لتناسقت جميع افعاله واتبع وصية النبي في بضعته وآله وكم زاهد في الدنيا للدنيا ومتواضع في الناس للرفعة

المطلب الثاني - قصة الدواة والكتف

قال المصنف قدس الله روحه

(المطلب الثاني) في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي ص لما طلب في حال مرضه دواة و كتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه علي ع فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبي ص فقال اهله لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء ، فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ماطلب و منع آخرون ، فقال النبي ص ابعدوا ، هذا الكلام في صحيح مسلم ، و هل يجوز مواجهة العامي بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين ص

و قال الفضل

هذا الحديث مذكور في الصحاح ولكنه ألحق شيئا وغيره ، و الصحيح انه لما طلب رسول الله ص الدواة والكتف قال عمر ان رسول الله قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله ، فقال بعضهم احضروا ما طلب وقال بعضهم لا تحضروا ووقع الاختلاف ، فقال رسول الله ص قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع ، واما قوله ان نبيكم ليهجر فليس في البخاري ، وان سلمنا صحة الرواية فالهجر هو الكلام الذي يقوله المريض فيكون المعنى موافقا لما هو في بعض الصحاح ، والمراد انه يتكلم بكلام المرضى وهو متوجع فلا اساءة ادب في هذا واما منع عمر عن كتابة الكتاب فقال العلماء ان عمر خاف ان يكتب رسول الله ص شيئا لا يفهمه المنافقون لغلبة وجعه فيقع الاختلاف بين المسلمين ، وقال بعضهم ان رسول الله تكلم بكلام المرضى لانه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولوني فلانا و فلانا وهو

لايريد، والاول اظهر لان عمر في ايام صحة رسول الله ص كثيرا ما يقول له افعل فلانا ولا تفعل فلانا وكان رسول الله يوافقه في رأيه، فكان له هذا المنصب والمقام عند رسول الله ص ايام الصحة، فجرى على عادته لان الكتابة لم تكن من رأيه كما ذكرنا، ومن علم احوال عمر مع رسول الله طول صحبته لم يتعجب من هذا، ثم ماذكر انه اراد ان ينص حال موته على خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالغيب ولم لايريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق هذا مارويناه عن عائشة انه قال ادعي لي ابابكر اباك حتى اكتب له كتابا ثم هذا مناقض لماادعاه من النص في غدير خم فانه يدعي النص في ذلك المشهد ثم يقول انه اراد ان ينص، وهذا نعم اعتراف منه بعدم النص

و اقول

قدجاء في بعض اخبارهم نسبة الهجر الى رسول الله ص بنحو الجزم والاخبار، كمافي صحيح مسلم (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس ومايوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كانها نظام اللؤلؤ، قال قال رسول الله ص ائتوني بالكتف والدواة اكتب لكم كتابالن تضلوا بعده ابداً فقالوا ان رسول الله يهجر، وهذا هو الذي اراده المصنف ره ومثله في مسند احمد (٢)، بل روى البخاري الحديث بلفظ الاخبار بالهجر في باب جوائز الوفد (٣) عن ابن جبير عن ابن عباس «قال يوم الخميس ومايوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً فتنازعوا ولاينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال دعوني فالذي انافيه خير مما تدعوني اليه، واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحوما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة»

ومن اوضح الامور ان نسبة الهجر الى رسول الله ص اساءة ادب معه بل كفر بمقامه فانه مخالف للعقل والشرع، اما (العقل) فلان الهجر هو الهذيان يقال هجر النائم اذاهذى كمافي القاموس، وهذا ممتنع عقلا على النبي في صحته ومرضه لان من جازعليه الهجر

(١) في آخر كتاب الوصية　(٢) ص ٣٥٥ ج ١　(٣) على ثلثي كتاب الجهاد ص ١١١ ج ٢ طبع المطبعة الميمنية بمصر في محرم سنه ١٣٢٠ هجرية

ولم يؤمن عليه الهذيان والخطأ امكن التشكيك في كثير من اقواله وافعاله فلا يكون قوله وفعله حجة وهو مناف لمنزلة النبوة وناف لفائدة البعثة واما (الشرع) فلقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول. وما آتاكم الرسول فخذوه. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) فان هذه الآيات اطلقت وجوب طاعته والاخذ منه ومنعت من مخالفة مطلق ماقضى به، ومن الواضح ان صدور الهجر يستدعي خلاف ذلك الوجوب والمنع وينافي ذلك الاطلاق، ولقوله تعالى (ان هو الا وحي يوحى) فانه دال على ان كل ماينطق به من امر أو منع انما هو عن وحي الله تعالى وهو لا يجامع الهجر، ولقوله تعالى (انه لقول رسول كريم) الى قوله (ثم امين وما صاحبكم بمجنون) فانه ناف للهجر عنه لان من جاز عليه الهجر لم يكن امينا ومن وقع منه الهجر كان مجنونا لان الجنون حالة في الانسان يستر فيها عقله، غاية الامر ان من يهجر في حالة خاصة ليس جنونه مستحكما، ولو سلم ان الهجر هو الهذيان الحاصل من غير الجنون كما هو الاقرب، فهو بحكمه لان المقصود بالاية ليس هو نفي الجنون من حيث هو بل اما يترتب عليه من الهذيان فينتفي عن النبي كل هذيان.

ومما ذكرنا يعلم انه لافائدة فيما قصدوا به اصلاح هذه الفرطة اذ بدلوا في بعض اخبارهم لفظ الهجر بقولهم (غلبه الوجع) فان النتيجة بهما واحدة وهي اثبات الهذيان للنبي ص، حاشاه .

و اما مانسبه الى بعض علمائهم من ان عمر خاف ان يكتب النبي ص مالا يفهمه المنافقون فيقع الاختلاف بين المسلمين فهو اشبه باللغو، اذ كيف يقع بسبب عدم فهم المنافقين لمراد النبي ص الاختلاف بين المسلمين الذين يفهمون مراده ويعتقدون ان مايكتبه رافع للضلال ابدا، مع ان عمر على هذا قد دفع القبيح بالاقبح لانه خاف الاختلاف فاوقعه بالمخالفة للنبي ص على اوحش وجه واكذبه وهو نسبة الهذيان الى النبي، وليت شعري ماعسى ان يفعل المنافقون وهم الاقلون اكثر من ذلك لمجرد كتابة النبي مالا يفهمونه، على انه كيف يتصوران يصف النبي كتابه بانهم لايضلون بعده ابداً ثم يكتب مالا يفهم فيسبب به الاختلاف والضلال على خلاف ماضمنه كتابه فهل تجويز هذه الكتابة الا تجويز للهجر بوجه آخر

مضافا الى ان عمر لو كان قاصدا لذلك لكان الواجب عليه ان ينبه النبي بعبارة جميلة طالبا فيها توضيح مقصوده لانه يمنعه عن اصل الكتاب الرافع للضلال الى آخر الابد، ومادرى اذا كان الامر على ماقاله ذلك البعض فما الذى ابكى ابن عباس حتى بلت دموعه الحصباء وعده الرزية كل الرزية ألم يكن له علم بمقصود عمر كما علمه هذا البعض بعد حين فيستر لهذه المقاصد الشريفة، واما مازعمه الخصم من ان عمر كان يقول للنبي افعل ولاتفعل فهو كذب وازراء بحق سيد المرسلين وشأن الرسالة كماسبق، ولو سلم فانما يجوز ذلك في مقام الاستشارة لافي مقام يقضي به النبي ص ويعزم كما في المورد فانه ليس لاحد فيه الخيرة كماصرحت به الآية السابقة

واما قوله ومن علم احوال عمر مع رسول الله (ص) وطول صحبته لم يتعجب من هذا فصحيح لما نعهده من سوء أدبه مع النبي (ص) ومخالفته له في كثير من المقامات التي يقضي فيها وتدخله في ماليس له كما في الصلاة على ابن ابي والصلح يوم الحديبية وغيرهما ، فيعرض النبي (ص) عنه اويجيبه بما يقتضيه حسن خلقه وعظيم تأليفه ، والا فالنبي (ص) أعلى شأنا وارفع مكانا واظهر عصمة واكبر تأييداً من ان يحتاج الى الآراء الناقصة ويتبع من لاطريق له الا الظن والظن لايغني من الحق شيئا .

ثم ان بعض الرواة قد تصرف في الحديث فصوره بصورة الاستفهام تقليلا للاستهجان فروى انهم قالوا ماشأنه اهجر استفهموه ، كما رواه البخاري (١) و مسلم (٢) ، وفي لفظ آخر ما باله اهجر استفهموه ، كما رواه البخاري ايضا (٣) ، وليت شعري كيف يستفهم عن الهجر من احتمل في حقه الهجر، وكيف يكون عمر مستفهما وهو يقول حسبنا كتاب الله الذى هو كلام معارض لامستفهم حتى لو حمل استفهامه على الانكار كمازعمه بعضهم، وهل يجامع الانكار قوله اهجر استفهموه، فانه لو اريد به الانكار على قائل لتعلق به الاستفهام الانكاري لابالنبي (ص) ولماكان مورد لقوله حسبنا كتاب الله ، على انه لم يسبق احد عمر الى نسبة الهجر الى النبي (ص) حتى ينكر عمر عليه بدليل مارواه البخاري (٤)

---

(١) في باب مرض النبي (ص) في اواخر كتاب المغازي (٢) في آخر كتاب الوصية (٣) في اواخر كتاب الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٤) في باب كراهية الخلاف من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفي باب قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى

ومسلم (١) عن ابن عباس قال : « لما حضر النبی وفی البیت رجال فیهم عمر بن الخطاب قال هلم اکتب لکم کتابا لن تضلوا بعده قال عمر ان النبی غلبه الوجع وعندکم القرآن فحسبنا کتاب الله واختلف اهل البیت و اختصموا فمنهم من یقول قربوا یکتب لکم رسول الله کتابا لن تضلوا بعده ومنهم من یقول ماقال عمر فلما اکثروا اللغط والاختلاف عند النبی (ص) قال قوموا عنی » وروی احمد فی مسنده (٢) عن جابر ان النبی (ص) دعا عند موته بصحیفة لیکتب کتابا لایضلون بعده فخالف عمر بن الخطاب حتی رفضها .

ومن العجب شدة تحفظهم علی شأن عمر ، فانهم اذا رووا لفظ الهجر لم یعینوا قائله، واذا عینوا عمر قالوا قال غلبه الوجع او خالف حتی رفضها ، واذا تلیت علیهم الادلة الواضحة علی امتناع وصمة النبی ص بالهجر والهذیان ردوها بجدهم و خذلوا رسول الله و نصروا عمر بجهدهم واساؤا القول فیمن ینتقده وان آذی نبیهم واغضبه وغمه وسبب کل ضلال الی یوم القیامة ، فقد روی احمد الحدیث فی مسنده (٣)، وقال فیه فلما اکثروا اللغط والاختلاف وغم رسول الله ص قال قوموا عنی ، وحکی ابن ابی الحدید (٤) عن الجوهری روایة الحدیث وقال فیه (فلما اکثروا اللغط واللغو والاختلاف غضب رسول الله ص فقال قوموا عنی لاینبغی لنبی ان یختلف عنده هکذا ، فقاموا) الحدیث، ویا هل تری انا لو قلنا ان عمر یهجر فی قبال قوله للنبی ص یهجر أکانوا یرضون منا بدون القتل والحال ان قولنا لو کان حراماً وضلالا لکان بسبب عمر لمنعه للکتاب الرافع للضلال الی یوم القیامة فکان اولی بمایستحلونه منا .

واعجب من ذلك انهم مع نسبة الهجر عندهم الی النبی ص یستدلون علی استحقاق ابی بکر الخلافة ، بدعوی ان النبی ص أمره بالصلاة فی الناس والحال ان امره بها علی زعمهم کان فی حال شدة المرض بحیث یغمی علیه مرة ویفیق اخری کما فی بعض روایات البخاری ومسلم وغیرهما ، وکانت صلاته ایضاً فی الناس علی زعمهم سبع عشرة صلاة اونحوها وهی بعد امر الکتاب لانه کان یوم الخمیس والنبی توفی یوم الاثنین فکیف کان امره بالکتاب هجرا وامره بالصلاة دلیلا علی الخلافة ، بل اعجب من ذلك انهم یروون ان ابابکر امر عثمان ان یکتب اما بعد ثم اغمی علیه فکتب عثمان اما بعد فقد استخلفت

(١) فی آخر کتاب الوصیة . (٢) ص ٣٤٦ ج٣ (٣) ص ٣٢٤ ج١ (٤) ص ٢٠ مجلد ٢

عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا ، ثم افاق ابوبكر فقال اقرأ فقرأ عليه ، فقال أراك خفت ان يختلف الناس قال نعم وأقرها ابوبكر ، رواه الطبري في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) ، فانت ترى ان ابابكر قد كتب وامضى وهو في حال يغشى عليه فلم يقولوا يهجر وسيد النبيين ص امر بالكتابة قبل وفاته بخمسة أيام ولم تكن حاله في الشدة كحال ابي بكر ، وقالوا يهجر ، فهل الفرق بينهما الا مخالفة وصية النبي ص لهوى اولئك الصحابة وموافقة وصية ابي بكر لهواهم ، وهل تتصور امراً لاتهواه انفسهم و يخالفون النبي فيه بالصراحة ويجدون في منعه كل الجد باقبح المنع غير الوصية لعلي ع بالامامة، اوهل تتوهم ان امراً يبكي ابن عباس فواته حتى يخضب الحصباء ويتذكره بعد طول المدة ويجعل الحيلولة دونه كل الرزية غير خلافة امير المؤمنين ع، اوهل تحتمل ان أمراً يتضمنه الكتاب الصغير يكون مؤمناً من الضلال والاختلاف الى آخر الابد غير النص على ائمة حفظة للدين علما وعملا الى يوم القيامة وماهم غير علي واولاده الطاهرين ، لان الحفظ كذلك لايتم الا بالعصمة ولا قائل بعصمة غيرهم ولو كان ذلك الحفظ يحصل بابي بكر وأمثاله لما وقع الضلال وهو واقع بكثرة ساحقة للهدى في طول السنين ويشهد لارادة ائمتناع قوله ص اني مخلف فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابداً ، فان مرمى الحديثين واحد سوى انه يريد ان يكتب بهذا الكتاب تفصيل ما اجمله في حديث الثقلين ويذكر الائمة باسمائهم لتحصل فيه فائدة جديدة لكن القوم عرفوا مراده فمنعوه كما اعترف به عمر فيما دار بينه وبين ابن عباس كما ذكره ابن ابي الحديد (٣) ففاجؤه بكلمة جفاء لم تكن في الحسبان اضطرته الى العدول عما اراد اذلا تبقى بعدها فائدة في كتابه ولو اصر على مطلوبه لدامت الفتنة والاختلاف في انه هجر أولا ولجوا في طغيانهم يعمهون ، وقد علم ان شيعة الحق غنيون عن المضي عليه بنصه يوم الغدير ونص القرآن المجيد كما زادهم بصيرة في اضداد خليفته ووصيه فيالهف نفسي يريد نبي الرحمة حياتنا الى الابد ويطلب ان يكتب لنا كتاباً حقيقاً بان تتشوق اليه قلوب المؤمنين وتتشوف اليه عيون المهتدين ، فلا يتبع ، ويريد ابوبكر ان يوصي الى عمر ويظهر الشك في امره بما يدعو المسلم العاقل الى النفرة عنه فيتبع ، قال اني استخلف عليكم عمر فان عدل فذلك

---

(١) ص٥٣ ج٤ (٢) ص ٢٠٧ ج٢ (٣) ص٩٧ و ١١٤ ج٣

ظنى به وان بدل فلكل امرئ ما اكتسب ولا اعلم الغيب ، كما ذكره فى الصواعق(١) ورواه جماعة كابن ابى قتيبة وابن عبد ربه و غيرهما و يا بأبى وامى الشفيق على امته أية كلمة و دعوه بها و هو فى فراش الموت بينهم ، و أية اساءة اساؤه بها و هو يريد الاحسان اليهم .

فقد ثبت بما بينا ان مراد النبى ص بالكتاب هو النص على امير المؤمنين و ابنائه المعصومين ، و قول الخصم هذا من باب الاخبار بالغيب خطأ فانه من باب اتباع الدليل كما عرفت مع القرائن القاضية به كسبق النصوص عليه فى الكتاب والسنة ، فيكون هذا الكتاب من باب تأكيد النص ، فما زعمه الخصم من مناقضة مقاصد المصنف ساقط اذ أى عارف يقول ان فى تأكيد النص مناقضة ، كما تحقق مما بينا انه لا يمكن ان يريد النص على ابى بكر ولوا دركه عمر لكتب الكتاب بيده وعجل اليه فى يومه قبل غده واستغنى عن التزوير يوم السقيفة والهجوم على دار فاطمة الشريفة ، وقد ظهر من الاحاديث انهم لم يأتوا بمجرد اساءة الادب مع النبى ص بل آذوه ايضا واغضبوه وغموه فكانوا مصداقا لقوله تعالى (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) و قوله سبحانه (الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) ، و ايضاً خالفوا امر الله عز وجل بطاعة نبيه الكريم و نهيه عن رفع اصواتهم فوق صوته وان يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض وسببوا كل ضلال الى يوم القيامة.

وما اعجب قول عمر حسبنا كتاب الله ، فانه من اكذب القول ضرورة عدم علمهم منه بكل ما تحتاج اليه الامة ، ولذا قرنه النبى ص بعترته فقال (ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى) و روى الترمذى فى صحيحه (٢) وحسنه عن ابى الدرداء قال: «كنا مع النبى ص فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شىء فقال زياد بن لبيد الانصارى كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا و ابناءنا قال ثكلتك امك يازياد ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا

(١) فى الفصل ٢ من الباب ٤ (٢) فى ابواب العلم

تغني عنهم » و نحوه في مسند احمد (١) عن ابى امـامة وروى أبوداود في صحيحه (٢) عن العرباط من حديث قال النبي فيه ايحسب احدكم متكئاً على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في القرآن الا واني قد وعظت وأمرت و نهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر ، وروى ابوداود ايضا (٣) عن ابي رافع عن رسول الله ص قال لاألفين احدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لاندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ، ومثله في صحيح الترمذي (٤) و حسنه و عن الحاكم في مستدركه و ابن ماجة و ابن حبان في صحيحهما ، الى نحوها من الاحاديث الكثيرة ، فكيف يرد عمر امر رسول الله ص بالكتابة و يقول حسبنا كتاب الله ، فيا عجبا اكان رسول الله ص لا يعلم بمكان كتاب الله منهم او انهم اعلم منه بما فيه و بفوائده حتى يزيف عمر طلبه للكتاب بقوله حسبنا كتاب الله كما يزيف احدنا رأى مثله .

ثم ان المصنف ره أشار بقوله (فقال اهله لا ينبغي عند النبي ص هذه الغوغاء) الى اخبار رواها القوم تدل على ذلك ، منها ما رواه احمد في مسنده (٥) عن طاوس عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ص قال ائتوني بكتف اكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجلان بعدي فأقبل القوم في لغطهم فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله ص (ومنها) ما في كتاب الشمائل من كنز العمال (٦) عن ابن سعد بسنده عن عمر قال كنا عند النبي و بيننا و بين النساء حجاب ، فقال رسول الله ص اغسلوني بسبع قرب وائتوني بصحيفة و دواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالت النسوة ائتوا رسول الله بحاجته فقلت اسكتن فانكن صواحبه اذا مرض عصرتن اعينكن و اذا صح أخذتن بعنقه ، فقال رسول الله ص هن خير منكم (ومنها) ما في كتاب الخلافة والامارة من الكنز ايضا (٧) عن الطبراني في الاوسط عن عمر قال لما مرض النبي ص قال ادعوا لي بصحيفة و دواة اكتب لكم لا تضلوا بعده ابدا قال النسوة من وراء الستر الا تسمعون

---

(١) ص ٢٦٦ ج ٥ (٢) في ج ٢ في باب تعشير اهل الذمة ص ٦٤ (٣) ص ٢٥٦ ج ٢
(٤) في باب ما نهى عنه من ابواب العلم (٥) ص ٢٩٣ ج ١ (٦) ص ٥٢ ج ٤
(٧) ص ١٣٨ ج ٣

مایقول رسول الله ص فقلت انکن صویحبات یوسف اذا مرض رسول الله ص عصرتن اعینکن و اذا صح رکبتن عنقه فقال رسول الله دعوهن فانهن خیر منکم .

ایجابه بیعة ابی بکر وقصد بیت النبوة بالاحراق

قال المصنف اعلی الله مقامه

و (منها) ایجاب بیعة ابی بکر علی جمیع الخلق و مخاصمته علی ذلك ، وقصد بیت النبوة و ذریة الرسول ص الذین فرض الله مودتهم و اکد النبی ص عدة مرار موالاتهم واوجب محبتهم و جعل الحسن و الحسین و دایع الائمة فقال اللهم هذان ودیعتی عند امتی بالاحراق بالنار ، وکیف یحل ایجاب شیء علی جمیع الخلق من غیر ان یوجبه الله او نبیه ص او یأمران به أتری عمر کان اعلم منهما بمصالح العباد او کان قد استنابا ه فی نصب ابی بکر اماما اوفوضت الامة باسرها الیه ذلك و حکموه علی انفسهم ، فلیرجع العاقل المنصف من نفسه و ینظر هل یستجیز لنفسه المصیر الی هذه الاعتقادات الردیة ، مع ان النبی ص کان اشرف الانبیاء ع و شریعته اتم الشرایع وقنع من الیهود بالجزیة ولم یوجب علیهم متابعته قهراً و اجباراً ، وکذا من النصاری والمجوس ولم یعاقبهم بالاحراق ، فکیف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البیت بذلك ، مع ان مسئلة الامامة عندهم لیست من اصول العقائد ولا من ارکان الدین بل هی مما یتعلق بمصالح العباد فی امور الدنیا فکیف یعاقب من یمتنع من الدخول فیها و هلا قصدوا بیوت الانصار وغیر هم مثل سلمان و ابی ذر والمقداد و اکابر الصحابة لما امتنعوا من البیعة و اسامة بن زید لم یبایع الی ان مات ، و قال ان رسول الله ص أمرنی علیکم فمن امرك علی یا ابابکر ؟

وقال الفضل

قد عرفت ان امامة ابی بکر ثبتت بالاجماع وکل اجماع فان مبدأه یکون شخصا او اشخاصا ثم یتتابع الناس فی الموافقة والقبول حتی یتم ، و اجماع خلافة ابی بکر کان مبدأه عمر و ابوعبیدة وهما کانا من اهل الحل والعقد ومن اکابر الصحابة وعمر کان من المحدثین وکان وزیر رسول الله وابوعبیدة کان من الامناء وقال فیه رسول الله

امين هذه الامة ابوعبيدة بن الجراح فكانا مبدأ الاجماع وليس هوالموجب و هذا ظاهر ، وما ذكره من احراق بيت اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجوه عقلية و نقلية

و اقول

قدانكر المصنف ره على عمر ايجاب بيعة ابى بكر و مخاصمته عليها فى حين لااجماع فلا يرتبط بالجواب عنه قول الخصم ان مبدأ الاجماع عمر وابوعبيدة وان امامة ابى بكر ثبتت بالاجماع، على ان دعوى الاجماع ظاهرة الكذب كماسبق ، وقوله ثم يتتابع الناس فى الموافقة والقبول لاينطبق على بيعة ابى بكر لان عمر لم يترك الناس على رسلهم بل استكره الناس وخاصمهم على بيعة ابى بكر فلاموافقة ولا اجماع بالاختيار لو سلم الاجماع كمامر فى مبحث تعيين الامام .

واما ماذكره فى فضل عمر وابى عبيدة فهو من مزعوماتهم واخبارهم وهى غير حجة علينا بل ولاعليهم، لما عرفت من حالها فى المقدمة وغيرها، واما قوله وليس هوالموجب اى لبيعة ابى بكر فهو من انكار الضروريات كما يعرفه من عرف طرفاً مما جرى فى السقيفة وما بعدها ، ولايمكن ان يجاب عن عمر باحتمال انه ممن يرى انعقاد الامامة ببيعة الواحد والاثنين فلذاخاصم فى اتمام بيعة ابى بكر بعد ما بايع هو وجماعة ، وذلك لان عمر ليس على هذا الرأى فانه قال فى خطبته ان بيعة ابى بكر فلتة فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ولابيعة له ولا لمن بايعه كما سبق فى مآخذ ابى بكر على انه لوكان يرى ذلك فغاية مايلزم انه لاتجوز البيعة لغيره لاانه يجب على جميع الخلق بيعته.

واما انكار الخصم لاحراق بيت آل محمد ص فصحيح ، لكن المصنف ره ادعى قصد الاحراق وهو مستفيض فى اخبارهم كما سبق . هذا واعلم ان المصنف ره نقض على القوم بان النبى ص قنع بالجزية من اهل الذمة ولم يوجب عليهم متابعته فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بالاحراق لاجل متابعة ابى بكر ، ويمكن ان يجيب القوم عنه بالنقض بان امير المؤمنين ع قاتل معوية لاجل المتابعة ، وفيه ان امير المؤمنين ع قاتل معوية لعلمه بفساده وافساده للدين ولعهد النبى ص اليه بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ولم يقاتله لمجرد طلب المتابعة والا فقد كان يمكنه ان يقره والياً وينال متابعته

ثم یعزله کما اشیر علیه بذلك فامتنع وقال والله لاداهن فی دینی ولو اقررته کنت متخذ المضلین عضداً کما سنذکره ان شاءالله فی مطاعن معویة ویشهد لکون قتاله له لالمجرد المتابعة انه لم یقهر سعداً وابن عمر وغیرهما علی متابعته

انکاره موت النبی

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه قد بلغ من قلة المعرفة انه لم یعلم ان الموت یجوز علی النبی بل نکر ذلك لما قالوا مات رسول الله ص فقال والله مامات محمد ص حتی یقطع ایدی رجال وارجلهم ، فقال له ابوبکر اما سمعت قول الله تعالی انك میت وانهم میتون وقوله وما محمد الارسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم ، فقال ایقنت بوفاته وکأنی لم اسمع هذه الایة ، ومن هذه حاله کیف یجوز ان یکون اماما واجب الطاعة علی جمیع الخلق .

وقال الفضل

فی الصحاح ان رسول الله لما توفی قام عمر فی المسجد وقال ان اناساً یزعمون ان رسول الله توفی وانه ذهب یناجی ربه کما ذهب موسی یناجی ربه فی الطور وسیعود و یقطع ایدی رجال و ارجلهم بما قالوا انه مات فدخل ابوبکر وقال لعمر اجلس فما جلس و کان یتکلم بمثل ذلك الکلام حتی قام ابوبکر فی ناحیة اخری من المسجد فقال ایها الناس من کان یعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن کان یعبد الله فهو حی باق لایموت ثم قرأ هذه الایة وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم علی اعقابکم الایة ، فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الی قول ابی بکر وقال کأنی لم اسمع هذه الایة ، واختلفوا فی ذلك الحال الذی غلبه حتی حکم بان النبی لم یمت فقال بعضهم اراد ان لایستولی المنافقون وخاف ان لو اشتهر موت النبی قبل البیعة لخلیفة تشتت امر الاسلام فاراد ان یظهر القوة والشوکة علی المنافقین لیرتدعوا عما هموا به من ایقاع الفتنة والایضاع خلال المسلمین کما کان دأبهم ، وقال بعضهم کان هذا الحال من غلبة حکم المحبة وشدة المصیبة ان قلبه کان لایأذن له ان یحکم بموت النبی ، و هذا کان امر عم جمیع المؤمنین بعد النبی حتی جن بعضهم وعمی بعضهم من کثرة الهم و اختل بعضهم فغلب

عمر شدة حال المصيبة فخرج من حال العلم والمعرفة و تكلم بعدم موته و انه ذهب الى مناجاة ربه وامثال هذا لايكون طعنا

واقول

كلاالعذرين بارد باطل (اماالاول) فلانه لو كان عمر خائفاً من تشتت امر الاسلام و استيلاء المنافقين قبل البيعة فلم ترك مقالته لقول ابى بكر والحال ان البيعة لم تقع بل كان عليه ان يشير الى ابى بكر بالسكوت و يعرفه غرضه ويشتغلا بالبيعة ، على انه كيف يتصور ان يبقى المنافقون تحت الرهبة من النبى ص الى ان تحصل البيعة والحال ان الاشتغال بالبيعة انما يترتب عند المسلمين ائتسهم على موت النبى ص ، او كيف يرتدع المنافقون الذين لم يؤمنوا باصل نبوة النبى ص لمجرد قول عمر مامات وذهب الى المناجاة وهم يرونه بينهم ميتا ساكن الحركات بل يعدون هذا القول من عمر والنبى ص مسجى بينهم من الهذيان والخرافات ، مضافاً الى ان اهل السنة يرون ان الصحابة كلهم عدل و ان المنافق بينهم قليل مخفى الحال فكيف يستولى المنافقون او يخاف منهم باسرع وقت تشتت امر الاسلام .

و اما (الثانى) فلان عمر لوخرج من حال المعرفة بمجرد سماع قولهم مات النبى للزم ان يزول عقله بالكلية لما تحقق عنده موت النبى بقول ابى بكر فلا يذهب الى السقيفة بوقته و يزور بنفسه ما يزور و يفعل ما يفعل فيهاوفى خارجها ، وكيف تلائم تلك المحبة المدعاة اعراضه كصحبه عن تجهيز النبى و دفنه الى ثلاثة ايام او كيف تجتمع مع ايذائه حال المرض المشجى بنسبة الهجر اليه و منعه عما امر به .

ثم انى لست اذهب الى ما قاله المصنف ره ان صدور ذلك القول من عمر من قلة المعرفة فان مثل عمر الذى يبتدع الشورى وكيفيتها لا يجهل جواز موت النبى ص، كيف والنبى نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا ونطق الكتاب العزيز بموته ، و ما تخلف عمر عن جيش اسامة الا ارتقاباً لموته ولا قال حسبنا كتاب الله الابناء على وفاته ، و ما نسبه الى الهجر الا طعنا برايه فيما يوصى به لما بعد الموت ، فكيف يجهل موته و قد فارقت روحه الدنيا او يحتمل ذهابه الى المناجاة وهو مسجى بينهم ، بل لاارى ذلك منه الا مكرا وكيدا فانه يعلم ان الهاشميين وبعض الصحابة كسلمان والمقداد وابى ذر

و عمارو حذیقة و نحوهم یریدون بیعة امیرالمؤمنین ع فخاف ان یبایعوه ویتبعهم الناس اسبق امر الغدیر فادعی ان النبی ما مات لیشغل الناس وقتاً ما بهذا الکلام فیحصل لبیعة علی ع تأخیر حتی یأتی ابوبکر من منزله بالسنح لیعملا رأیهما و یمضیا علی ما ابرماه و اصحابهما فی الصحیفة من منع امیرالمؤمنین ع خلافته ، ولماحضر ابوبکر لم یسعه العدول من مقالته دفعة بل بقی یتکلم الی ان قرأ ابوبکر قوله تعالی و ما محمد الا رسول الایة ، فاظهر المغلوبیة و زعم کأنه لم یسمع الایة والحال ان الایة لاتدل علی بطلان ما زعمه من ذهاب النبی الی المناجاة فانها لا تدل علی موت النبی ص فی هذا الیوم الذی مات فیه ، و من انصف و عرف بعض احوال عمر صدق بما قلناه

ثم ان عدم حضور ابی بکر عند وفاة النبی وهو یعلم انه علی خطر الموت مستغرب بحسب العادة، ولکن لاغرابة فیه عند من عرف الحقیقة بل یجعله قرینة علی ماحققناه سابقا من ان ابابکر قد صلی بالناس صبح الاثنین یوم وفاة النبی بغیر رضاه فلما علم رسول الله ص خرج یجرر جلیه من المرض و نحاه، فذهب ابوبکر الی منزله بالسنح فرارا من مواجهة النبی له بمایکره، ولماصلی رسول الله لم یجده وقال سعرت الفتن کما سبق فی روایة الطبری، فلذلک کان عندوفاة النبی ص بمنزله فی السنح ولماسمع بوفاة النبی ص اسرع الکرة واجتمع بعمروذهباً بانصارهما الی السقیفة وفعلا مافعلا

لولا علی لهلك عمر

قال المصنف طاب ثراه

و(منها) انه امر برجم امراة حامل فقال له امیرالمؤمنین ع ان کان لك علیها سبیل فلیس لك علی مافی بطنها سبیل، فقال لولا علی لهلك عمر، و(منها) انه امر برجم مجنونة فنبهه امیرالمومنین ع وقال القلم مرفوع عن المجنون حتی یفیق، فقال لولا علی لهلك عمر، وهذا یدل علی قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر الشریعة

وقال الفضل

الائمة المجتهدون قد یعرض لهم الخطأ فی الاحکام اما لغفلة او نسیان اوعروض حالة تدعو الی الاستعجال فی الحکم ، والانسان لایخلو عن السهو و النسیان والعلماء

و ارباب الفتوى يرجعونهم الى حكم الحق ، ولهذا يستحب للحاكم ان يشاور العلماء ولايحكم الا بمحضر اهل الفتوى ، وان صح ماذكر من حكم عمر في الحامل والمجنونة فربما كان لشيء مما ذكرناه و لايكون هذا طعنا ، وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر و قد شاركه النبي في علمه كما ورد في الصحاح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول بينا انانائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى انى لارى الرى يخرج في اظفارى ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم

و اقول

سبق ان الامام لابدان يكون معصوما من الخطأ محيطا باحكام الشريعة فلا يجوز ان يجهل حكما او يخطأ فيه ولا سيما واضحات الشريعة كهذه الاحكام ، وخصوصا فيما يتعلق بالدماء و نحوها ولا سيما مع الاستعجال و الاكان أضر الناس على الامة والشريعة ، فتمتنع امامته ، وقد انصف القاضى الارموى فما نقل عند السيد السعيدره حيث قال القاضى فى لباب الاربعين لايتمال عمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فلما نبهه على ترك رجمها لان هذا يقتضى ان عمر ماكان محتاطا فى سفك الدماء و هوشر من الاول .

واما قوله وان صح ماذكر الى آخره فهو من التشكيك فى البديهيات فان ابن تيمية مع عناده وتهتكه فى العصبية اقر فى رده لمفتاح الكرامة بصحة خبر المجنونة ، ورواه الحاكم فى المستدرك(١) وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين ونقله فى الكنز (٢) عن عبدالرزاق والبيهقى ، ورواه البخارى باختصار (٣) قال قال على لعمر اماعلمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ، ورواه فى الاستيعاب بترجمة على قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، وقال فى المجنونة التى امر برجمها وفى التى وضعت لستة اشهر فقال له ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الحديث ، وقال له ان القلم رفع عن المجنون الحديث ، فكان عمر يقول لولا على لهلك عمر ، ونقل ايضا فى كنز العمال (٤) حديث التى وضعت لستة

---

(١) فى كتاب الصلاة ص٢٥٨ ج١ وفى كتاب الحدود ص٣٨٩ ج٤ (٢) فى كتاب الحدود ص٩٥ ج٣ (٣) فى باب لايرجم المجنون والمجنونة من كتاب المحاربين (٤) ص٩٦ ج٤

اشهر عن البيهقى وعبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم .

واما حديث الحامل فقد عرفت تسليمه فى كلام القاضى الارموى ، ورواه الحاكم بعد الحديث السابق (١) ولكن ذكر فيه ان المرأة كانت مجنونة حبلى فاراد عمر ان يرجمها فقال له على اوما علمت ان القلم رفع عن ثلاث الحديث ، ورواه نصير الدين فى التجريد ولم يناقش القوشجى بصحته ، وسيأتى نقل المصنف ره له عن مسند احمد ، وذكره ابن ابى الحديد (٢) وذكر جواب قاضى القضاة عنه من دون ان يناقش فى سنده ، لكن ذكر فيه ان معاذاً نبه عمر على ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر وهو اولى بالطعن على عمر ونقصه. واما استنكار الخصم للطعن فى عمر مستدلا بما روى عن ابنه فمن الظرائف لانه استدل على علمه بروايتهم وهى ليست حجة علينا عن ابنه وهو محل التهمة وترك ما يشاهده الناس من كثرة جهله ، على ان الخصم سيصرح فى ان رؤيا الانبياء من الخياليات كرؤيا سائر الناس فلاعبرة بها

منعه من المغالاة فى المهر

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه منع من المغالاة فى المهر وقال من غالى فى مهر ابنته جعلته فى بيت المال بشبهة انه رأى النبى ص زوّج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) على جواز ذلك فقال كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت ، واعتذار قاضى القضاة بانه طلب الاستحباب فى ترك المغالاة والتواضع فى قوله كل الناس افقه من عمر خطأ فانه لايجوز ارتكاب المحرم و هو اخذ المهر وجعله فى بيت المال لاجل فعل مستحب ، والرواية منافية لان المروى انه حرمه ومنعه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا فى محكم كتابه ، واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطأ ولو كان العذر صحيحاً لكان هو المصيب والمرأة مخطئة

(١) ص ٣٨٩ ج ٣ فى كتاب المحاربين (٢) ص ١٥٠ ج ٣

وقال الفضل

شأن أئمة الاسلام و خلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله فـى الامة فامرهم بترك المغالاة ، والاجماع على ان الامام له ان يأمر بالسنة ان يحفظوهـا ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبات ، وهذا مما لانزاع فيه كما اجاب قاضى القضاه بانه طلب الاستحباب فى ترك المغالاة والتواضع فى قوله واما تخطئة قاضى القضاة فى جوابه فخطأ بين لانه لم يرتكب المحرم بل هدد به وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح فأوعد الناس و هددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرووا انه اخذ شيئا من المهور الغالية ووضعها فى بيت المال ولو فعله لارتكب محرما على زعمه ، ثم قال والرواية منافية لان المروى انـه حرمه فهذا غير مسلم ، واما كان ظاهر امره ينافى ما ذكرته المرأة من جواز المغالاة بنص الكتاب رجع و تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وقد كان عمر رجاعا الى احكام الله وقافا عند كتاب الله وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله ، حتى انـه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه ، و اما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح و تصويب الخطأ فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وهذا التواضع لايقتضى اظهار القبيح ولا تصويب الخطأ لا انه تواضع بترك الحق والصحيح و اخذ الباطل و تقريره حتى يلزم ما يقول

و اقول

لاريب بحسن الحث من كل مسلم على سنة رسول الله ص والترغيب بها ، ولكن الكلام فى تحريم ما احل الله و رسوله كما فعل عمر فى المقام ، و دعوى انه لم يحرم المغالاة و ان هدد عليها باطلة ، لان صريح ما وقع منه التحريم بشهادة ما نقله فى كنز العمال (١) عن سعيد بن منصور والبيهقى عن الشعبى قال « خطب عمر بن الخطاب فحمد الله و اثنى عليه و قال الا لاتغالوا فى صداق النساء وانه لايبلغنى عن احد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم نزل فعرضت

(١) فى كتاب النكاح ص ٢٩٨ ج ٨

له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين لكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال كتاب الله فما ذاك ، قالت نهيت الناس آنفا ان يتغالوا فی صداق النساء والله تعالى يقول فی كتابه (و آتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذ وامنه شيئا) فقال عمر كل احدافقه من عمر مرتين او ثلاثة ثم رجع الى المنبر فقال للناس انی كنت نهيتكم ان تغالوا فی صداق النساء فليفعل رجل فی ماله ما بداله » ثم نقل فی الكنز نحوه عن سعيد بن منصور وابی يعلى والمحاملی عن مسروق ، ثم نقل عن عبد الرزاق وابن المنذرعن عبدالرحمن السلمی قال « قال عمر لاتغالوا فی مهورالنساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمران الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب ، قال: وكذلك هی قراءة ابن مسعود ، فقال عمر: ان امرأة خاصمت عمر فخصمته » ثم نقل فی الكنز ايضا عن الزبيرابن بكار فی الموفقيات و ابن عبدالبر فی العلم عن عبدالله بن مصعب قال «قال عمر لاتزيدوا فی مهورالنساء على اربعين اوقية فمن زاد ألقيت الزيادة فی بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم؟ قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطاراً الاية ، فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ » و نحو ذلك فی شرح النهج (١) و روى فی الدرالمنثور هذه الاحاديث وغيرها فی تفسير الاية ، و قال فی حديث مسروق سنده جيد ، و هی صريحة فی تحريم عمر للمغالاة واقراره بالخطأ . و قد ادعى الحاكم فی المستدرك (٢) تواتر الاسانيد الصحيحة بخطبة عمر ، قال وفی هذا الباب لی مجموع فی جزء كبير .فقد ظهر انه لاوجه لحمل عمر على طلب الاستحباب والتواضع بعد صراحة الاخبار فی التحريم والاقرار بالخطأ ، مع ان حمله على الاستحباب لايلائم التهديد بارتكاب الحرام و هو جعل المهر فی بيت المال ، فانه لايصح تهديد شخص على ترك نافلة الليل و الصدقة المستحبة بانه لوترك النافلة لقتله واخذ ماله ، بل لا يصح التهديد على ترك الواجب وفعل الحرام الا بما يسوغه الشرع من الحدود والتعزيرات ونحوها ، فلايجوز ان يهدد تارك الصلاة اوشارب الخمر بانه يزنی بأمه اويقتل اخاه اويأخذ ماله، ضرورة ان التهديد انما يصح بما يمكن للفاعل ان يفعله ويسوغ له شرعاً اذا كان مقيداً بالشرع، و هذا هو مراد المصنف

(١) ص ٩٦ مجلد ٣ (٢) ص ١٧٧ ج٢

فى تخطئة القاضي ولا تتوقف تخطئته على ارتكاب عمر للحرام واخذ شيء من المهور ووضعه فى بيت المال، كما تخيل الخصم انه مراد المصنف ره، وايضاً لو كان عمر مريداً الاستحباب اولا والتواضع اخيراً لكان بتواضعه باظهار خطأ نفسه مظهراً للقبيح وهو ارادة التحريم والتهديد على مخالفته و مصوباً لخطأ المراة فى حملها له على التحريم، وهذا ليس من افعال العقلاء.

واما قوله كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله فمحل نظر بشهادة مخالفته للكتاب فى امر الخمس والزكاة والمتعتين وغيرها، وعدم رجوعه الى حكمه، نعم كان يرجع فى كثير من المسائل عما يراه الى رأى آخر لتسرعه وتحيره كما فى احكام الارث والحدود، وربما يرجع نادراً الى حكم الله كما فى المقام لاتضاح خطأه وافتضاح رأيه وعدم المقتضى لاصراره على الخطأ، ومع ذلك هو مصر حيث يسعه فقد حكى فى كنز العمال قبل الاحاديث التى ذكرناها سابقاً عن ابن ابى شيبة عن نافع قال تزوج ابن عمر على اربعمائة درهم فارسلت اليه أن هذا لايكفينا فزادها مائتين سراً من عمر، واما قوله كان متواضعاً غاية التواضع فمحل نظر ايضاً بدليل كثرة اهانته الناس وتحقيره لهم وضربه لهم بالدرة بلا سبب شرعى.

قصة تسور عمر على جماعة

قال المصنف رفع الله مقامه

و (منها) انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا أخطات من جهات تجسست وقد قال الله تعالى (ولا تجسسوا)، ودخلت الدار من غير الباب و الله تعالى يقول (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وائتوا البيوت من ابوابها) ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا)، ولم تسلم وقد قال الله تعالى (وتسلموا على اهلها)، فلحقه الخجل. اجاب قاضى القضاة بان له ان يجتهد فى ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ماقيل له. وهذا خطأ لانه لايجوز للرجل ان يجتهد فى محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصا مع عدم علمه ولاظنه، ولذا ظهر كذب الافتراء على اولئك.

وقال الفضل

جواب قاضى القضاة صحيح وتخطئته خطأ ظاهر لان هذا ليس من الاجتهاد فى الحرام فان الاجتهاد فى الحرام فيما لم يكن للحكم الحرام معارض ، وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس لانه من جملته، ومع الازالة ، فكان التجسس لازالة المنكر خارجا عن حكم مطلق التجسس ، فيجوز فيه الاجتهاد ، الايرى ان رسول الله ص امر بكسر القدور التى طبخت فيها لحوم الحمير الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام للنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك فازالة المنكر اذا دعت الى أمر لا يتيسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام عليه ، اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التى فيها الخمر اذا تيسر الاهراق بدون الكسر ، ويجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار و تجسس على ماذكر نائم لماذكروه القرآن تغير اجتهاده فتركهم وخرج، وامثال هذه الامور لايبعد عن ائمة العدل .

واقول

لايخفى ان النهى عن المنكر لايتحقق الامع احراز وجود المنكر او احراز العزم عليه ، وبخلافه التجسس فانه لايتحقق الامع الشك فيما يتجسس عنه ، فحينئذ اذا قام دليل على وجوب النهى عن المنكر و دليل على حرمة التجسس لم يقع بينهما تزاحم اصلا لتباين موضوعيهما فلاوجه لدعوى خروج التجسس لازالة المنكر عن حكم مطلق التجسس ، ولو سلمت المزاحمة فالمقتضى لحرمة التجسس اهم واقوى من مقتضى وجوب النهى عن المنكر فيلزم القول بحرمة التجسس تقديما لها على وجوب النهى عن المنكر المحتمل، ويدل عليه ماحكاه فى كنز العمال(١) عن عبد الرزاق والحاكم والبيهقى والطبرانى وابن مردويه وابن ابى حاتم وغيرهم عن ابن مسعود من حديث طويل رواه عنه ابن ابى ماجد الحنفى قال: « اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله ص فكانما أسف فى وجه رسول الله ص رماد فقالوا يارسول الله كأن هذا شق عليك فقال النبى ص وما يمنعنى وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغى

(١) فى كتاب الحدود ص ٨٣ ج٣

لو ال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا»، ونقل ايضا نحوه عن الديلمى عن ابن‌عمر ، و(١) عن عبدالرزاق عن‌ابن جريح عن عمرو بن شعيب ، و نقل ايضا (٢) ان النبى ص قام بعد ان رجم الا سلمى فقال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم بشيء منهافليستتر ، الى غير ذلك‌من‌الاحاديث الناهية عن‌الفضيحة‌وطلب‌الستر، بل نقل فى‌الكنز (٣) عن عبدالرزاق وهناد وابن عساكر عن‌ابى الشعثاء قال استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل بن السمط على مسلحة دون المدائن فقام شر حبيل فخطبهم فقال ايها الناس انكم فى ارض الشراب فيها فاش و النساء فيها كثير فمن اصاب منكم حداً فليأتنا فانتم عليه الحد فانه طهوره، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه لااحل لك ان‌تأمر الناس ان‌يهتكوا سترالله الذى سترهم ، فليت شعرى اذا لم يحل عمر ذلك فما باله يتجسس هو ويهتك سترالله ، وكيف صارالتجسس عند الخصم راجحا لازالة المنكر وقد امر النبى ص بالستر وقال لمن جاؤا بالسارق انتم اعوان الشيطان

و مما ذكرنا يعلم عدم صحة قياس مانحن فيه‌على كسر الدنان اذا توقف اهراق الخمرعليه فان التكليف باتلاف الخمرمعلوم على‌قوله فتجب مقدمته و هى كسرالدنان بخلاف التكليف بالنهى عن المنكر المحتمل فانه غيرمعلوم بل محكوم بالعدم ، فكيف يجب التجسس مقدمة لازالته ، على‌ان اتلاف الخمرأهم‌فى نظرالشارع‌من حفظ الدنان بخلاف النهى عن‌المنكرفى‌المقام فان السترعلى‌الناس اهم منه فقياس‌احدهما على‌الآخر قياس مع الفارق .

واما ماروواه من امر رسول‌الله (ص) بكسرالقدور التى‌طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية فكذب ، اذ لوسلم حرمة اكل لحمها فترك الاكل لايتوقف على كسر القدور فكيف يامر به رسول‌الله (ص) ويتلف المال بلامقتض ، ولوسلم‌صحة الرواية‌وتوجيهها بان الامر بالكسرلبيان الاهتمام بحرمة اكل الحمير فقياس مانحن فيه على‌كسر القدور خطأ ضرورة ان الاهتمام فى‌المقام انما هوبالستر على الناس لابالنهى عن المنكر حتى يستباح لاجله التجسس . هذا ومن‌المضحك قوله ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس ثم لما ذكروه القرآن تغير اجتهاده ، فان هذا فى‌الحقيقة تسليم لجهل عمر اولا بالامور

الواضحة المخالفة للكتاب والسنة وهو المطلوب ولا ادري كيف يكون مجتهدا من يجهل صريح القرآن ولا يعرفه الا بتذكير بعض جهال الرعية وعصاة البرية .

ثم ان قول قاضي القضاة ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له خلاف المروي من الواقعة فانهم رووا انه تسور فصادف ماصادف ابتداء من دون ان يسبق له من أحد قول بذلك فقد ذكر الغزالي في احياء العلوم (١) ان عمر سمع وهو يعس بالمدينة صوت رجل يتغنى في بيته فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال ياعدو الله أظننت ان الله يسترك وانت على معصيته، فقال ان كنت انا عصيت الله في واحدة فقد عصيته انت في ثلاث قال الله تعالى ولاتجسسوا وقد تجسست وقال وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولاسلام ، فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم فتركه وخرج ، ومثله في شرح النهج (٢) ، ثم ان لعمر خطأ آخر وهو انه لم يهرق الخمر وترك الرجل على حال لاتؤمن منه المعصية بل على حال المعصية ان كانت المرأة اجنبية ، وايضاً ان كان موجب الحد والتعزير والنهي صادراً لم يجز له العفو و الافلا محل له . هذا ويظهر من اخبارهم ان لعمر قصة اخرى تجسس بها رواها ابن الاثير في الكامل (٣) قال ان عمر وعبدالرحمن بن عوف أتيا السوق فقعدا على نشز من الارض يتحدثان فرفع لهما مصباح فقال عمر ألم أنه عن المصابيح بعد النوم فانطلقا فاذا قوم على شراب لهم قال انطلق فقد عرفته ، فلما اصبح ارسل اليه قال يافلان كنت و اصحابك البارحة على شراب قال وماعلمك قال شيء شهدته ، قال اولم ينهك الله عن التجسس فتجاوز عنه ، ومثله في تاريخ الطبري (٤) وليت شعري كيف لم ينهه واصحابه بعد التجسس والاطلاع وما وجه تجاوزه عن الحد بعد العلم .

(١) ص ١٧٣ ج ٢ المطبوع بهامشه كتاب عوارف المعارف　　(٢) ص ٩٦ ج ٣

(٣) ص ٢٨ ج ٣　(٤) ص ٢٠ ج ٥

اعطيات عمر من بيت المال

قال المصنف قدس سره

و (منها) انه كان يعطى من بيت المال مالايجوز حتى انه اعطى عائشة وحفصة فى كل سنة عشرة آلاف درهم ، وحرم على اهل البيت خمسهم ، وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ، ومنع فاطمة (ع) ارثها ونحلتها التى وهبها رسول الله (ص) لها ، اجاب قاضى القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهوخطأ لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره .

وقال الفضل

قد سبق ان عمر لماكثرت الغنائم واتسع الفيء والخراج جعل لكل من ازواج النبى (ص) عشرة آلاف وكان ذلك بمشارة الصحابة وفيهم على ، واعاد فدك على بنى هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤا ، فاعطاء النساء اللاتى هن امهات المؤمنين ولم يجز لهن التزويج بحال مما لايجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واموال المصالح كثيرة ، واما تفضيل بعضهن فممالا نقل فيه صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضى القضاة ، والسبب المقتضى لاينحصر فى الجهاد لان بعضهن ربماكان اكثر مؤنة من بعض ، واما قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان ، لان الناس يعلمون ان عمر لم يكن يتسع فى معاشه بل كان يعيش عيش فقراء حجاز فكيف أخذ من بيت المال هذا ، وان اخذه فربما صرفه فى الجهات التى تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة ، وأما منع فاطمة ارثها ونحلتها فان فاطمة لم تكن حية فى زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان عمر ردها الى بنى هاشم .

و اقول

لايجوز اعطاء نساء النبى ص من غير تركته بمقتضى وصيته المذكورة باخبارهم كالذى رواه البخارى (١) ومسلم (٢) عن ابى هريرة ان رسول الله ص قال لايقتسم ورثتى ديناراً ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، ولوسلم عدم دلالة مثل

(١) فى باب نفقة ازواج النبى من كتاب الجهاد　(٢) فى باب قول النبى لا نورث ماتركناه صدقة من كتاب الجهاد

هذا الخبر على تعين نفقة نساء النبى ص مما ترك فلا وجه لتفضيل نسائه على الرجال ، فان التفضيل ان كان بالفضل فامير المؤمنين وجملة من الصحابة افضل منهن، وان كان بالقرب من النبى فعلى وابناء فاطمة اقرب اليه منهن، وان كان بالجهاد والنفع فى الاسلام فلاجهاد لهن وكون غيرهن انفع لانهن مأمورات بان يقرن فى بيوتهن ولا يتبرجن للرجال ، وان كان بكثرة المؤنة فكثير من الرجال اكثر منهن مؤنة، وقد كن فى ايام النبى يعشن بابسط عيش وكونهن امهات المؤمنين اولى بان يساوين ابناءهن واولى بان يساوين ايامى المؤمنين ليكن اسوة لغيرهن كما كن فى حياة النبى ص اسوة للغير؛ فما بال عمر يريد ان يدخلهن فى زى اهل الثراء وابهة الملوك وترفهم ويدخل الحسرة فى قلوب الفقراء والايامى، كما ان تحريم التزويج عليهن لا يقتضى اكثر من الانفاق عليهن بنحو ما تعودنه ، لا ذلك الانفاق العظيم، ولاسيما مع امكان ان تدخل حفصة فى عياله، وكذا جملة من نساء النبى ص بالنسبة الى اهاليهن، وهذا التفضيل قد رواه جماعة من القوم منهم الطبرى فى تاريخه(١) وابن الاثير فى كامله (٢) وذكرا أن فرض نساء النبى ص ضعف فرض اهل بدر وفرضهم خمسة آلاف درهم ، ثم تدرج الفرض فى النقصان الى مائتين، ومثله فى شرح النهج (٣) عن ابى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى فى اخبار عمر وسيرته، واما قوله كان هذا بمشاورة الصحابة ومنهم على فكذب ظاهر لان امير المؤمنين ع لا يرى التفضيل فى العطاء وكان يقسم بالسوية، وقسمته ع بالسوية بعد تفضيل عمر هى التى أوجبت خروج طلحة والزبير عليه اذ علمهم عمر الترف وغرس فى قلوبهم حب المال وجمعه، فكان التفضيل احد اسباب الفتن، وانما اخذ امير المؤمنين ع ما يزيد على غير اهل بدر لانه بعض حقه من الخمس وكذا الحسنان ع، وبالجملة تفضيل عائشة وحفصة وباقى نساء النبى ص على كبار المسلمين كأمير المؤمنين وغيره لا وجه له سوى الهوى والحيف، ولاسيما مع منع اهل البيت خمسهم ومنع سيدة النساء ارثها ونحلتها بمشاركته لابى بكر فى منعها حيث كانت حية وباستمراره عليه بعد وفاتها اذ لم يرجعه الى ورثتها فكان مانعاً لها بمنعهم.

ولا يخفى ان تفضيل نساء النبى ص على الرجال هو محل كلام المصنف ره لا تفضيل بعضهن على بعض ليشكك الخصم فى صحته ، على ان الحاكم فى المستدرك(٤)

(١) ص ١٦٢ ج ٤ فى حوادث سنة ١٥ (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ج ٣ (٤) ص٨ ج ٤

قد روى تفضيل بعضهن على بعض وصححه على شرط الشيخين عن سعد.قال كان عطاءاهل بدرستة آلاف ستةالاف و كان عطاء امهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف لكل امرأة منهن غير ثلاث نسوة عائشة فان عمر قال افضلها بألفين لحب رسول الله اياها، وصفية و جويرية سبعة آلاف سبعة آلاف، وروى الحاكم ايضاً عن مصعب بن سعد ان عمر فرض لامهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة الفين .

واما انكاره لاقتراض عمر من بيت المال فلاوجه له بعدمااستفاضت روايته عندهم. فقدرواه في كنز العمال في وفاة عمر عن عثمان بن عروة (١)وجابر(٢) ورواه ايضاالطبرى في تاريخه (٣)وابن الاثير في كامله (٤) لكنهمالم يعينا قدرما اقترضه، وتعليله لعدم صحة الاقتراض بانه لم يكن يتسع في معاشه وكان يعيش عيش فقراء الحجاز خطأ فانا لانسلم له الاالزهد في الظاهر كيف والزاهد الصادق في زهده حقيق بان يطلب لابنته ما يطلب لنفسه لاسيما وقداعتادت في ايام النبي ص على جشوبة العيش، فمابالـه اعطاهاماأعطاهـا من مال المسلمين وهي واحدة ويمكن ان تدخل في جملة عياله

واما قوله وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة فان اراد به المصالح العامة فلاوجه له لانها من بيت المال و ان اراد به الخاصة به فلاوجه لدخلها بمصالح الخلافة، واما مازعمه من ان عمر رد فدك لبني هاشم فقداوضحنا لك كذبه في مآخذ ابي بكر وبينا ان رواياتهم مختلفة في انه رد صدقة النبي بالمدينة اوسهم بني النظير

تعطيل حد المغيرة بن شعبة

قال المصنف طاب ثراه

و(منها) انه عطل حدالله تعالى في المغيرة بن شعبة لماشهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة، وقال له ارى وجه رجل لايفضح الله به رجلا من المسلمين فلخلخ في شهادته اتباعا لهواه فلمافعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم،

(١) ص ٣٦٢ ج ٦ (٢) ص ٣٦٣ ج ٦ (٣) ص ٢٢ ج ٥
(٤) ص ٢٩ ج ٣

فتجنب ان یفضح المغیرة وهو واحد قدفعل المنکر ووجب علیه الحد وفضح ثلاثة مع تعطیله حکم‌الله ووضعه الحد فی غیر موضعه، اجاب قاضی القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتال فی دفعه. قال السید المرتضی کیف یجوز ان یحتال فی صرف الحد عن واحد ویوقع ثلاثة فیه وفی الفضیحة، مع ان عمر کان کلما رأی المغیرة یقول قد خفت ان یرمینی الله بحجارة من السماء

وقال الفضل

قصة المغیرة علی ما ذکره المعتمدون من الرواة انه کان امیراً بالکوفة وکان الناس یبغضونه فأخذوا علیه الشهود انه زنی وأتوا عمر فاحضره من الکوفة فشهد علیه واحد منهم فقال عمر لمغیرة قد ذهب ربعك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلاثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الی الرابع ادی الشهادة بهذه الصفة انی رأیته مع المراة فی ثوب ملتحفین به وما رأیت العضو فی العضو کالمرود فی المکحلة، فسقط الحد عن المغیرة، فقال المغیرة یا امیر المؤمنین انظر کیف کذبوا علی فقال له عمر اسکت فلو تم الشهادة لکان الحجر فی رأسك هذا روایة الثقات ذکره الطبری فی تاریخه بهذه الصورة، وذکره البخاری فی تاریخه وابن الجوزی وابن خلکان وابن کثیر وسائر المحدثین وارباب التاریخ فی کتبهم، وعلی هذا الوجه هل یلزم طعن، واما علی روایته فلیس فیه طعن ایضا لانه لوح الی الشاهد بترك الشهادة فهذا مندوب الیه لان الامام یجب علیه درء الحد بالشبهات وله ان یندب الناس باخفاء المعاصی کیف لا، قد قال‌الله تعالی ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی الذین آمنوا لهم عذاب شدید الآیة، و اما تفضیح الثلاثة لانهم فضحوا امیراً من امراء الاسلام وکان عمر یعرف غرضهم ومع ذلك اجری علیهم حد القذف فلا طعن

و اقول

قبح الکذب عقلی وشرعی ولاسیما فی مقام تحقیق المذهب الحق الذی یسأل‌الله العبد عنه، واقبح منه عدم المبالاة به وعدم الحیاء ممن یطلع علیه، انت تری هذا الرجل یفتعل قصة وینسبها الی کتب معروفة، وما رأیناه منها خال عن اکثر هذه القصة، کتاریخ الطبری ووفیات الاعیان، ویشهد بکذبه وانه لم یر هذه الکتب وغیرها ما نسبه الی المعتمدین

من ان المغيرة كان اميرا بالكوفة وهو خلاف ماذكره عامة المؤرخين من انه كان اميراً بالبصرة واوقع هذه الواقعة فيها، ولنذكرما فى تاريخ الطبرى ووفيات الاعيان لتعلم كذبه فيما نسبه اليهما وتستدل به على كذبه فيما نسبه الى غيرهما، قال الطبرى فى حوادث سنة سبع عشرة (١) «وفى هذه السنة ولى عمر اباموسى البصرة وامره ان يشخص اليه المغيرة فى ربيع الاول فشهد عليه فيما حدثنى معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ابو بكرة وشبل ابن معبد البجلى ونافع بن كلدة وزياد قال وحدثنى محمد بن يعقوب بن عتبة عن ابيه قال كان يختلف الى ام جميل امرأة من بنى هلال فبلغ ذلك اهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً حتى دخل عليها وقد وضعوا عليها الرصد فانطلق القوم الذين شهدوا جميعا فكشفوا الستر وقد واقعها» ثم ذكر الطبرى ومثله ابن الاثير فى كامله (٢) واللفظ غالبا للطبرى (أن المغيرة كان ينافره ابو بكرة عند ما يكون منه و كانا متجاورين و بينهما طريق وكانا فى مشربتين متقابلتين لهما فى داريهما فى كل واحدة منهما كوة مقابلة الاخرى فاجتمع الى ابى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام ابو بكرة ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشربته وهو بين رجلى امرأة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الامراء والاشراف، فقالوا انما رأينا اعجازاً ولا ندرى ماالوجه ثم انهم صمموا حين قامت» وقال ابن الاثير « فلما قامت عرفوها » الى ان قالا « ورحل المغيرة ومعه ابو بكرة والشهود فقدموا على عمر» الى ان قالا « فبدأ بابى بكرة فشهد انه رآه بين رجلى ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال كيف رأيتهما قال مستدبرهما قال فكيف استثبت رأسها قال تحاملت وشهد شبل ونافع مثل ذلك واما زياد فانه قال رأيته جالسا بين رجلى امراة فرأيت قدمين مخضوبتين واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال هل رأيت كالميل فى المكحلة قال لا قال هل تعرف المرأة قال لا ولكن اشبهها قال فتنح وامر بالثلاثة فجلدوا الحد » انتهى ملخصا واليك ما ذكره فى وفيات الاعيان فى آخر ترجمة يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرغ ولنذكر ملخصه قال: « ان عمر رتب المغيرة اميراً على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار

(١) ص ٢٠٦ ج٤ (٢) ص ٢٦٦ ج٢

وكان ابو بكرة يلقاه ويقول اين يذهب الامير فيقول فی حاجة فيقول ان الامير يزار ولايزور قالوا وكان يذهب الی امرأة يقال لها ام جميل زوجها الحجاج بن عتيك ، فبينما ابو بكرة فی غرفة مع اخوته نافع وزياد وشبل بن معبد اولاد سمية وكانت ام جميل فی غرفة اخری قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحته ونظر القوم فاذاهم بالمغيرة مع المرأة علی هيئة الجماع فقال ابو بكرة هذه بلية قد ابتليتم بها فانظروا فنظروا حتی اثبتوا » ثم ذكر حضورهم عند عمر للشهادة وشهادة الثلاثة بنحو ما ذكره الخصم الی قول عمر ذهب ثلاثة ارباعك ثم ذكر تلويح عمر لزياد الذی انكره الخصم قال قال عمر لما رأی زيادا مقبلا انی اری رجلا لايخزی الله علی لسانه رجلا من المهاجرين ثم رفع رأسه اليه فقال ماعندك ياسلح الحباری ، ثم ذكر نحو ما سننقله عن ابی الفرج فی كيفية شهادة زياد الی قول عمر ما رأيتك الاخفت ان ارمی بحجارة من السماء ، وذكر ايضا ان عمر بن شبه قال فی كتاب اخبار البصرة « ان ابابكرة لما جلد امرت امه بشاة فذبحت وجعلت جلدها علی ظهره فكان يقال ماذاك الامن ضرب شديد » وذكر ابن ابی الحديد(١) نقلا عن ابی الفرج الاصبهانی كيفية الواقعة بنحو ما عرفت ، وقال فی آخرها «فلما رأی عمر زياداً مقبلا قال انی لأری رجلا لن يخزی الله علی لسانه رجلا من المهاجرين » ثم قال ابو الفرج : « وفی حديث ابی زيد بن عمر بن شبه عن السری عن عبد الكريم بن رشيد عن ابی عثمان النهدی انه لما شهد الاول عند عمر تغير لذلك لون عمر ثم جاء الثانی فشهد فانكسر انكسارا شديدا ثم جاء الثالث فشهد فكأن الرماد نثر علی وجه عمر فلما جاء زياد جاء شابا يخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال ماعندك انت ياسلح العقاب وصاح ابو عثمان النهدی صيحة تحكی صيحة عمر قال عبد الكريم لقد كدت ان يغشی علی لصيحته» الی ان قال « قال يا امير المؤمنين اما ان احق ماحق القوم فليس عندی ولكنی رأيت مجلسا قبيحا وسمعت نفسا حثيثا وانتهارا ورايته متبطنها فقال أرايته يدخل ويخرج كالميل فی المكحلة قال لا» قال ابو الفرج وروی كثير من الرواة «انه قال رأيته رافعا برجليها ورأيت خصيتيه مترددتين بين فخذيها وسمعت حفزا شديدا وسمعت نفساً عاليا فقال ارايته يدخله ويخرجه كالميل فی المكحلة قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم »

(١) ص ١٦٢ ج ٣

الى ان قال «واعجب عمر قول زياد ودرأ الحد عن المغيرة فقال ابو بكرة بعد ان ضرب اشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا فهم عمر بضربه فقال علي ان ضربته رجمت صاحبك و نهاه عن ذلك » قال ابو الفرج « يعني ان ضربته تصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة » الى ان قال « فلما ضربوا الحد قال المغيرة الله اكبر الحمد لله الذي اخزاكم فقال له عمر اسكت اخزى الله مكانا رأوك فيه » الى ان قال « وحج عمر بعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم فراها وكان المغيرة يومئذ هناك فقال عمر للمغيرة و يحك اتتجاهل علي والله ما اظن ان ابابكرة كذب عليك وما رأيتك الاخفت ان ارمى بحجارة من السماء قال وكان علي بعد ذلك يقول ان ظفرت بالمغيرة لاتبعته الحجارة » .

ثم ان رواية الطبري وابن الاثير وان لم تشتمل على تلويح عمر الى زياد بترك الشهادة لكنها لاتنافي الروايات الكثيرة المصرحة بتلويحه وقد سمعت بعضها و (منها) مانقله في كنز العمال (١) عن البيهقي عن اسامة بن زهير قال لما كان من شأن ابي بكرة والمغيرة الذي كان ودعا الشهود فشهد ابو بكرة وشهد ابن معبد و نافع فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة فلما قام زياد قال عمر أرى غلاما كيسا لن يشهد ان شاء الله الا بحق قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن قد رأيت امرا قبيحا قال عمر الله اكبر حدوهم فجلدوهم فقال ابو بكرة اشهد انه زان فهم عمر ان يعيد عليه الحد فيها فنهاه علي وقال ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده

و (منها) مانقله في الكنز ايضا (٢) عن عبد الرزاق عن ابي عثمان الهندي قال شهد ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظر المرود في المكحلة فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لايشهد الا بحق فقال رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازا فجلدهم عمر الحد، ونحوه في الاصابة بترجمة شبل بن معبد

فهذه الاخبار و نحوها صريحة الدلالة على ان عمر لوح لزياد بترك الشهادة بل اخافه لهواه في المغيرة كما اشار اليه امير المؤمنين ع بقوله صاحبك و دل عليه تغير حال عمر من شهادتهم حتى كأن الرماد نثر على وجهه ولو كان طالبا للحق وازالة المنكر لجعل المغيرة عبرة للامراء الذين بهم قوام الدين وحفظه

و قول الخصم ان لوح فهذا مندوب اليه، خطأ لان الله سبحانه قد حظ كتمان

( ) في كتاب الحدود ص ٨٨ ج ٣ (٢) ص ٩٥ ج ٣

الشهادة مع طلب اقامتها فيحرم التلويح والدعوة الى الكتمان حينئذ لانه من الدعوة الى الحرام بلافرق بين ان تكون الشهادة في موجباب الحدود وغيرها ، نعم يندب الستر على الناس في غير مقام اقامة الشهادة وقبل طلبها من الشاهد ويندب ان يلوح الحاكم الى المقر بالرجوع عن اقراره قبل الثبوت به وهو غير مانحن فيه

واما قوله ان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات، فمما لاربط له بالمقام، لان المراد به ان الفاعل اذا ادعى شبهة جائزة في حقه كما لو وطأ اجنبية في مكان مظلم من داره وادعى انه كان يراها زوجته فانه حينئذ يدرأ عنه الحد لجواز الاشتباه في حقه و احتمال صدقه ، وهذا لايقتضي ندب ان يلوح الحاكم للشاهد بترك شهادته بماشاهده وحققه. وان كان الامر مشتبها عند الحاكم. ومن الظريف تعليله لقوله فهذا مندوب اليه بقوله لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات فان الوجوب لايكون علة للندب بل للوجوب

واما قوله وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي، فمسلم في غير مقام اقامة الشهادة وفي غير مقام الجرح والتعديل، واستدلاله على ذلك بقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية خطأ ظاهر والالانسد باب الشهادة في الحدود وباب الجرح، ولو استدل بهذه الآية على ماكان يعمله عمر من التجسس لكان اصوب

وقوله واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام، خطأ آخر، لانهم لم يفضحوه بل هو فضح نفسه وفضح الاسلام بعمله وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الاسلام فلا انكار عليها بوجه، واما قوله وكان عمر يعرف غرضهم فمن الرجم بالغيب ، نعم ذكر القوم ان بين بعضهم وهو ابو بكرة وبين المغيرة منافرة عند مايكون منه وهي لو صحت انما كانت لاعمال المغيرة المنكرة التي ينبغي ان ينافره عليها كل مسلم وبالجملة ان عمر قد دعا الى كتمان الشهادة في مقام طلب اقامتها وهو مما حرمه الله تعالى وفضح جماعة من المسلمين يعلم هو وكل من اطلع على ذكر الواقعة بصدق شهادتهم وعدم استحقاقهم للفضيحة مراعاة للمغيرة، فتجنب ان يفضح مستحقا للفضيحة وفضح وضرب غير مستحقين، ولذا كان يقول اذا رأى المغيرة خفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وهل يشك عاقل في ان زياداً انما ترك الشهادة لاجل عمر اتراه جاء من البصرة الى المدينة وقطع تلك الفيافي الشاسعة لاجل اداء تلك الشهادة التي اقامها، اوان اصحابه عزموا على الشهادة و جاؤا

بصحبته حتى ادوا شهادتهم في الملأ وهم لم يعلموا انه يشهد بماشهدوا به وغرروا بانفسهم ولو اعرضنا عن هذا كله فلاريب انه قد ثبت عند عمر بشهادة الاربعة ان المغيرة جلس من المرأة مجلس الفاحشة وانه تبطنها وجلس بين فخذيها وحفز عليها الى نحو ذلك فهلا ضم الى جلد الثلاثة تعزير المغيرة ولو بخفيف التعزير، وهو اعني عمر قد حد الصائم حد شارب الخمر مملا بجلوسه مع السكارى كما نقله في كنز العمال (١) عن احمد بن حنبل في الاشربة فلم لا عزر المغيرة بفعله الشنيع كما فعل علي ع، نقل في الكنز (٢) عن عبد الرزاق عن ابي الضحى انه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، وهذا التعزير واجب عند احمد بن حنبل لانه يرى وجوب التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كما حكاه عنه الشعراني في باب التعزير من كتاب الميزان (٣)، فيكون عمر عاصيا بترك تعزير المغيرة بمذهب احمد بل وبمذهب الشافعي ايضا فان الشعراني وان نقل عنه عدم الوجوب لكن قال بعد ذلك هو خاص برعاع الناس بل وبمذهب مالك وابي حنيفة ايضاً لانهما قالا كما في الميزان بوجوب التعزير اذا غلب على ظن الحاكم انه لا يصلح العاصي الا الضرب كما هو كذلك في المغيرة لانه فاجر عند عمر، فقد روى ابن عبد ربه في اوائل العقد الفريد تحت عنوان اختيار السلطان لاهل عمله انه لما قدم رجال على عمر يشكون سعد بن ابي وقاص قال من يعذرني من اهل الكوفة ان وليتهم التقي ضعّفوه وان وليتهم القوي فجّروه فقال له المغيرة ان الضعيف له تقواه وعليك ضعفه والقوي الفاجر لك قوته وعليه فجوره. قال صدقت فانت القوي الفاجر فاخرج اليهم فلم يزل عليهم ايام عمر.

وبالجملة لاريب بمعصية عمر في ترك تعزير المغيرة ولو ببعض المذاهب السنية، ولو سلم عدم وجوب تعزيره فلاشك برجحانه ولا اقل من رجحان اهانته، فما لعمر أبقى المغيرة في محل الكرامة عنده وهو يعلم فجوره حتى ولاه البصرة ثانياً بعد عتبة وابي موسى كما ذكره الطبري قولا في آخر حوادث سبع عشرة (٤) وابن الاثير (٥) ولو فرض انه لم يعده الى البصرة فلاريب انه ولاه الكوفة الى ان مات كما سمعته في رواية

(١) في كتاب الحدود ص١٠١ ج٣ (٢) ص٩٦ ج٣ (٣) ص١٤٩ ج٢ طبع مصر سنة ١٣٠٦ هجرية (٤) ص١٥٢ ج٤ (٥) ص٢٤٠ ج٢

ابن عبدربه،وذکره ابن حجرفی الاصابة بترجمة المغیرة، وقال ابن عبدالبرفی الاستیعاب بترجمة المغیرة ایضاً لماشهد عند عمرعزله عن البصرة وولاه الکوفة فلم یزل علیها الی ان قتل عمرونحوه فی تاریخ الطبری (۱) وفی کامل ابن الاثیر(۲)فلاحظ وتدبر

مفارقات عمر فی الاحکام

قال المصنف طیب‌الله رمسه

و(منها) انه کان یتلوّن فی الاحکام حتی روی عنه انه قضی فی الجد بسبعین قضیة وروی مائة قضیة، وانه کان یفضل فی الغنیمة والعطاء وقدسوی‌الله بین الجمیع، وانه قال فی الاحکام من جهة الرأی والحدس والظن

وقال الفضل

اماتلونه فی الاحکام فلوصح فانه من باب تغیر الاجتهادات وهو کان اماماً، ولم تتقرر الاحکام الاجتهادیة بعد فی زمانه وقدعلم علمایقینیا انه کان لایعمل برأی الا بمشاورة الصحابة، وامیرالمؤمنین علی کرم‌الله وجهه قدکان یتغیر اجتهاده کمافی ام الولدانه قال اجتمع رأیی ورأی‌عمرفی ام الولدان لاتباع وانااليوم اقول ببیعهن، والمجتهدون لایخلون عن هذا، واماالتفضیل فی العطاء فهذا امریتعلق برأی الامام والنبی اعطی صنادید العرب فی غنائم حنین مائة و اعترض علیه ذوالخویصرة الخارجی کما یعترض هذا الرافضی علی عمر، واما الاحکام من جهة الرأی والحدس والظن فهومن شأن المجتهد و الفقه من باب الظنون .

و اقول

حکی فی کنز العمال (۳) عن ابن ابی شیبة والبیهقی و ابن سعد وعبدالرزاق عن عبیدة السلمانی قال لقد حفظت من عمرفی الجد مائة قضیة مختلفة ، واما روایة السبعین فقد ذکرها ابن ابی‌الحدید (٤) ولم ینکرصحتها هو ولا قاضی القضاة ، وهذا مما یدل علی‌عدم تورعه فی الفتیا وانه لم یرجع فیها الی رکن وثیق بل یقول من غیرعلم

---

(۱) ص۲٦۲ ج٤ (۲)ص۱٦٥ ج۳ (۳) فی کتاب الفرائض ص ۱٥ ج ٦

(٤) ص ۱٦٥ مجلد ۳

كما يشهد له ما في الكنز قبل الحديث المذكور عن عبدالرزاق والبيهقي وابي الشيخ في الفرائض عن سعيدبن المسيب عن عمر: « قال سألت النبي(ص) كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك ياعمر اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك قال سعيد فمات عمر قبل ان يعلم ذلك » وبالضرورة ان من يسمع هذا من النبي (ص) فضلا عما يجده من جهل نفسه وكان عنده ادنى حرمة للدين لم يحكم في الجد بقضية واحدة فضلا عن مائة قضية مختلفة، ويشهد لعدم عنايته بالدين والاحكام ما في الكنز في قرب الخبر الاول عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عبيدة السلماني قال كان ابوبكر يعطي الجد مع الاخوة الثلث و كان عمر يعطيه السدس فكتب عمر الى عبدالله انا نخاف ان نكون اجحفنا بالجد فاعطه الثلث » الحديث ونحوه (١) عن ابن ابي شيبة والبيهقي وسعيدبن منصور عن عبيدبن نضلة ، فأنت ترى ان هذا المجرد التشهي والاستحسان من غير ابتناء على دليل فكان الله تعالى قد اوكل الاحكام الى رغبته ولم يبعث بها رسولا او بعث بها رسولا لكن قدم هوى عمر، ومن هذا الباب ما في الكنز ايضا (٢) عن ابن ابي شيبة عن عبدالرحمن بن غنم قال: « ان اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب فاراد أن يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة دونك » يعني بني بنيه ، وليس ميراث الجد أول جهالاته وعدم مبالاته في الحكم ، بل له امثال ذلك ففي الكنز(٣) عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحكم بن مسعود قال: «قضى عمر في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لابيها وامها فأشرك عمر بين الاخوة للام والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضيناه » و فيه ايضا (٤) عن سعيدبن منصور عن ابرهيم : « ان رجلا عرف اختاً له سبيت في الجاهلية فوجدها ومعها ابن لها لايدرى من ابوه فاشتراهما ثم اعتقهما واصاب الغلام مالا ثم مات فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال ائت امير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فاخبرني بما يقول لك فاتى عمر فذكر ذلك له فقال ما اراك عصبته ولا بذى فريضة فرجع الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال كيف افتيت الرجل قال لم اره عصبته ولا بذى فريضة فقال عبدالله لم تورثه من قبل الرحم لاورثته

من قبل الولاء قال ماتری قال اراه ذارحم وولی النعمة واری ان تورثه فورثه » وفيه ايضا (١) عن عبدالرزاق عن ابی سلمة بن عبدالرحمن قال : « جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفی وترك ابنته واخته الی ان قال فقال الرجل ان عمر قضی بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنت النصف فقال ابن عباس ءانتم اعلم ام الله قال طاوس قال ابن عباس قال الله تعالی (ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف مما ترك) فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد » ولاجل هذا ونحوه قال ابن عباس كما فی الكنز ايضاً عن سعيدبن منصور و عبدالرزاق « وددت انی وهؤلاء الذين يخالفونی فی الفريضة نجتمع فنضع ايدينا علی الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علی الكاذبين ماحكم الله بما قالوا »

وافضح من ذلك جهل عمر بمعنی الكلالة وقوله فيها بغير علم فقد نقل فی الكنز (٢) عن سعيدبن منصور وعبد الرزاق وابن ابی شيبة والدارمی وابن جرير وابن المنذر والبيهقی عن الشعبی قال : « سئل ابوبكر عن الكلالة فقال انی اقول فيها برأيی فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له و ان كان خطأ فمنی ومن الشيطان والله منه بریء أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال الكلالة ماعدا الولد وفی لفظ من لاولدله فلما طعن عمر قال انی لاستحيی من الله ان اخالف ابابكر اری ان الكلالة ماعدا الوالد والولد » فانظر الی هذه الملاعب فی الدين والتقول فی احكام رب العالمين لمجرد الهوی والميل النفسی ، فكأن الله سبحانه أوكل الی رغبات نفوسهم احكامه والی جهالاتهم وآرائهم الناقصة نظامه مع اقرارهم بالجهل وعدم المعرفة كما سمعت وحكی فی الكنز (٣) عن ابن راهويه وابن مردويه وقال هوصحيح « ان عمر سأل رسول الله (ص) كيف يورث الكلالة قال اوليس قدبين الله ذلك ثم قرأ (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة) الاية فكان عمر لم يفهم فانزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة) الآية فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما اری اباك يعلمها ابداً فكان يقول ما ارانی اعلمها ابدا وقد قال رسول الله ص ماقال » فليت شعری اذا علم انه لايعلم الكلالة ابدا فكيف خالف ابابكر مرة و وافقه اخری ولم لم يرجع الی من عنده علم الكتاب وقرينه .

---

(١) ص ١١ ج ٦ (٢) ص ٢٠ ج ٦ (٣) ص ٢٠ ج ٦

واظهر من ذلك فى الحكم على حسب الهوى ما فى الكنز ايضا (١) عن سعيد بن المسيب « ان عمر بن الخطاب لم يورث احداً من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب » ، واعجب من عمر اولياؤه حيث يسمون ذلك اجتهادا ، فهل من الاجتهاد عندهم القول بما يخالف ضرورة الدين ، اوان للمجتهد التلون الفاحش فى الاحكام من دون علم و روية ، اوان الله سبحانه لم يكمل دينه وأرسل الرسول بدين ناقص واعتمد على عمر واشباهه فى اكمال الدين على حسب اهوائهم وسماه اصحابه اجتهاداً ألم يقل الله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وماسد الله باب العلم بدينه لانه نصب اليه دليلا و هو نبيه و ثقلاه اللذان خلفهما فى امته وامر بالتمسك بهما ثم ذم سبحانه على اتباع الظن فضلا عن الوهم والشك والقول بمجرد الهوى فقال (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) وقال سبحانه (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ص (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) كما رواه البخارى (٢) .

ومن اعجب العجب قوله ولم يتقرر الاحكام الاجتهادية بعد فى زمانه ، فانه دال على انها تقررت بعد فى ايام مذاهبهم الاربعة فلادرى اكانوا أعلم بالكتاب والسنة من ثقل رسول الله (ص) وصحبه اوجاءتهم نبوة جديدة تقررت بها احكامهم اواباح الله لهم ان يشرعوا احكاماً من عند انفسهم ويستبدلوا عن احكام الله ماشاء ته اوهامهم واستحسنته آراؤهم ثم لايجوز ذلك لاحد بعدهم .

وبما سمعته من الاخبار المذكورة ونحوها تعلم بطلان قول الخصم وقد علم علما يقينيا انه كان لايعمل برأى الا بمشاورة الصحابة ، فان تلك الاخبار صريحة فى استبداده فى الاحكام وتشريعه لها بمحض الهوى والتشهى ولو اردنا استقصاء ما شرعه لضاق به الكتاب وسياتى بعضها ان شاء الله تعالى .

واما ماذكره من ان امير المؤمنين (ع) قد كان يتغير اجتهاده كما فى ام الولد الى آخره فكذب ظاهر اذ لا يجوز هذا فى حق باب مدينة علم النبى (ص) واحد الثقلين و قرين الكتاب فان الخطأ والاخذ بالظن والوهم شأن غيره من اهل الآراء الناقصة ، و روايتهم مع اختلافها ومخالفتها لما نعلمه من مذهبه ومنزلته ع لايمكن ان نحتمل فيها

(١) ص ٧ ج ٦ (٢) فى باب تعليم الفرائض من كتاب الفرائض

الصحة وهي من الموضوعات التي احدثوها حفظا لشؤن اصحابهم .

واما ما زعمه من ان التفضيل في العطاء امر يتعلق برأى الامام فباطل لمخالفته لعمل رسول الله (ص) المنوط بامر الله تعالى، ويا هل ترى ان النبي(ص) لم يكن يعرف الجهات التي تصورها عمر في تفضيل عائشة و حفصة على وجوه المسلمين و تفضيل بعضهم على بعض ، واما قياسه على عمل النبي (ص) في اعطاء صناديد قريش من غنائم حنين دون غيرهم فخطأ لانه ليس من التفضيل بل من التخصيص للتأليف في قضية خاصة

واما ما زعمه ان الاحكام من جهة الحدس والظن من شأن المجتهد فمسلم اذا كان الظن ناشئا من الادلة الشرعية واما اذا نشأ من استحسانات العقول الناقصة والتخمين والهوى فهو مرتبة تشريعية فوق مرتبة النبوة فان النبي مع عظيم مقامه لاينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فكيف يجوز لعمر التقول والحكم من عند نفسه بما يقتضيه استحسانه ويرتضيه خياله .

وحقا أقول لو تمسك الناس بالثقلين لما احتاجوا الى الحدس والتخمين بعد ان اكمل الله دينه وأطلع عليه نبيه ووصيه وباب مدينة علمه ، فان الله سبحانه لايشرع دينا ناقصا يستعين بخلقه على اكماله او يكمله ويتركه بلاهاد اليه محفوظ لديه والا كان تشريعه لغواً لكن القوم نبذوا الثقلين وراء ظهورهم فحرموا انفسهم والامة فوائد الدين الحق وسدوا علينا باب العلم واليقين فانا لله وانا اليه راجعون .

تحريم عمر متعة النساء

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه قال (متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى عنهما و اعاقب عليهما) وهذا يقدح في عدالته حيث حرم ما ابلغه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذى لاينطق عن الهوى ، فلان حكم هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لامن قبل الله لزم تجويز كون الاحكام كذلك

نعوذ بالله تعالى، وان كان من عندالله فكيف يحكم بخلافه . أجاب قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوزان يكون ذلك برواية عن النبي ص، واعترضه المرتضى بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول‌الله وهويدل على انه كان في جميع زمانه حتى مات عليهما، ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية، وقدروى عن ابنه عبدالله اباحتها فقيل له ان اباك يحرمها فقال انما ذلك عن رأى رآه، وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال «تمتعنا مع رسول‌الله فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله مايشاء بمايشاء وان القرآن قدنزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله، واياكم ونكاح هذه النساء فلن اؤتى برجل نكح امراة الى اجل الارجمته بالحجارة» وهذا نص في مخالفة كتاب‌الله والشريعة المحمدية لانالوفرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال ادرؤا الحدود بالشبهات، فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه، فلينظر العاقل وليخف الجاهل ، وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول‌الله ص وابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حريث لما استمتع، وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول‌الله ص و ابي بكر وبعض ايام عمر، روى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال :« نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها مع النبي ص ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات» وفي صحيح الترمذي قال «سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قدنهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها ، وصنعها رسول‌الله نترك السنة ونتبع قول ابي»، قال محمد بن حبيب البختري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هوالذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي الى حين وفاته وايام ابي بكر.

وقال الفضل

قال الشافعي ماعلمت شيئا حرم مرتين وابيح مرتين الامتعة النساء ، هذا كلامه، والسرفي ذلك ان العرب كانوا لايصبرون على ترك النكاح اذاطال العهد وكانوا يرخصون

فى المتعة فى الغزوات لطول العهد من الازواج، ثم تقرر الامر الى الحرمة ولاخلاف فى هذا بين اكثر العلماء، وايضاً نص الكتاب يقتضى حرمة المتعة لأنه تعالى يقول (والذين لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم فانهم غيرملومين) واماانها ليست بزوجة لانها ليست وارثة ولامورثة للمتمتع بها، وقدقال تعالى (ولكم نصف ماترك ازواجكم ولهن نصف ماتركتم) واماماذكرمن الاحاديث فهى مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة فى آخر الامر، ونحن نقول لوكان الامر على مايذكره الشيعة وان تحريم المتعة كان من قبل عمرفلم لم يحلله اميرالمؤمنين فى ايام خلافته وهو كان الامام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر، والشافعى كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لانه كان قرشياحجازياً عالماً بجميع الناسخ والمنسوخ ولوكان كذلك لم يختر حرمته، وكذا مالك كان عالم المدينة ولو كان من قبل عمروكان تلميذا بن عمروكان ابن عمر يقول بالحلية فلم لم يختر، وكذاابوحنيفة هو تلميذعبدالله بن مسعود ولو كان النبى من عمر لم يختر الحلية واجماع اكثرعلماء الاسلام على الحرمة يدل على ان الامر تقررعلى الحرمة، واماماذكران عمرقال انا انهى عنهما فالمراد اناالخبركم بالنهى واوافق رسول اللّٰه ص، واماقوله كانتا على عهد رسول اللّٰه ص لايلزم ان يكون دائما والمفهوم لايخالف هذا كماادعاه المرتضى

و اقول

لاريب فى اصل شرعية المتعتين للكتاب والسنة والاجماع، وانما الكلام فى نسخ حلية متعة النساء، فذهب اليه اكثرالقوم والحق عدم النسخ وان التحريم للمتعتين من عمر لامن اللّٰه ورسوله، كماتواترت به اخبارنا وكذا اخبارهم، امامتعة الحج فستعرف ان شاءاللّٰه تعالى اخبارهم المصرحة بحليتها الى الابد، فلابدان يكون تحريمها من عمر، وكذامتعة النساء، لان تحريمه لهما بلفظ واحد، ويدل عليه ايضا مالايحصى من اخبارهم (منها) مارواه البخارى (١) عن عبداللّٰه قال كنانغزو مع النبى ص وليس معنانساء فقلنا الانختصى فنهاناعن ذلك فرخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يأيهاالذين آمنوالاتحرموا طيبات مااحل اللّٰه لكم) ورواه مسلم (٢) من عدة طرق عن عبداللّٰه و قال فيه ثم رخص

(١) فى اول ورقة من كتاب النكاح فى باب مايكره من التبتل والخصاء (فى تفسيرسورة المائدة فى باب قوله تعالى (يأيها الذين امنوالاتحرموا طيبات مااحل اللّٰه) (٢) فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح

لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل، فان استشهاد النبي ص بالآية ظاهر في ان الامتناع من المتعة من تحريم طيبات ما احل الله فلا يصلح لتعلق النسخ به فيكون التحريم من عمر (ومنها) مارواه مسلم (١) عن جابر بن عبدالله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، فانه صريح في استمرار الحلية ايام النبي وابي بكر بل وايام عمر الى ان نهى من عند نفسه لقضية ابن حريث (ومنها) مارواه مسلم (٢) عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ص ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما، وهو صريح في ان النهي انما هو من عمر بعد مااستمرت الحلية الى زمانه وانهم تركوهما اتقاء من عمر بشهادة ان متعة الحج مما اتفقت كلمة المسلمين على حليتها فلولا التقية لم يمتنعوا عنها (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٣) عن عطاء قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر، ومثله في مسند احمد (٤) بسند حديث مسلم، وزاد فيه حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وهو صريح في بنائهم على الحلية في هذه الاوقات و ليس بجائز ان يخفى النسخ على المسلمين الى ان ينهى عمر (ومنها) مارواه مسلم (٥) عن عروة بن الزبير ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً اعمى الله قلوبهم كما أعمى ابصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين، يريد رسول الله ص، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمتك باحجارك، فان قوله تفعل على عهد امام المتقين ظاهر في الاستمرار الى حين وفاته ص والا لم يكن رداً لابن الزبير، والمراد بالرجل هو ابن عباس، ولا يخفى لطف قوله امام المتقين فان فيه اشارة الى ان من لم يفت بالحلية ليس من المتقين وخارج عن اتباع النبي ص (ومنها) مارواه مسلم ايضاً (٦) عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله، فقال على يدي دار الحديث

(١) في الباب المذكور (٢) في الباب المتقدم (٣) في الباب المذكور ايضاً (٤) ص ٣٨٠ ج ٣
(٥) في الباب السابق ايضا (٦) في باب المتعة بالحج والعمرة من كتاب الحج

تمتعنا مع رسول الله ص فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بماشاء وان القرآن قدنزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فان أوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة ، وقريب منه في مسند احمد(١) وكذا في صحيح مسلم ، وقال فيه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ، وهو صريح في ان الله تعالى احل لرسوله المتعة باقرار عمر لكن عمر امر من نفسه ببت النكاح استبداداً برأيه ، وهذا الحديث قدذكره المصنف ره واعترض عليه ايضاً بما تغافل الخصم عن جوابه وهو انه لوفرض حرمة المتعة لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال ادرؤا الحدود بالشبهات اذلو فرض رواية عمر للتحريم عن النبي ص فهو مختص بهذه الرواية وعمل المسلمين على خلاف رأيه وروايته الى حين خطبته فلا محالة تحصل الشبهة للعامل ، ولااقل من احتمالها في حقه فبم يستحق الرجم (ومنها) مارواه البخاري(٢) عن عمران بن حصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ص ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء ، و نحوه في مسند احمد (٣) لكنه لم يذكر قوله قال رجل برأيه ماشاء ، وهو كماتراه نص في عدم نسخ الحاية بالكتاب والسنة وان عمر حرمها برأيه و نسخ اباحتها باشاءته ، ولكن يحتمل ان يرادهنا بالمتعة متعة الحج الا انه عليه ايضا يتم المطلوب لان المتعتين من باب واحد وقدحرمهما عمر بلفظ واحد (ومنها) مارواه مسلم (٤) عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابوذر لاتصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج ، فانه دال على ان المتعتين من خواص المسلمين وذلك لان متعة النساء كانت محرمة قبل الاسلام ومتعة الحج كانت من افجر الفجور في اشهر الحج الى ان ينسلخ صفر ، كما رواه مسلم (٥) و البخاري (٦) بيد ان عمر أراد إعادة تلك السنة القديمة فحرم المتعتين ولا يتجه ان يريد ابوذر بقوله لنا خاصة خصوص الصحابة للاجماع على صلاح متعة الحج لمطلق المسلمين (ومنها) مارواه احمد في مسنده (٧) من طرق صحيحة عن عبدالرحمن الاعرجي قال سأل رجل

---

(١) ص ٥٢،١٧ ج ١ (٢) في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج (٣) ص ٤٣٦ ج ٤ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج
(٥) في باب جواز العمرة في اشهر الحج (٦) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج
(٧) من طريقين ص ٩٥ ج ٢ وطريق ص ١٠٤

ابن عمر عن المتعة ، انا عنده متعة النساء ، فقال والله ماكنا على عهد رسول الله ص زانين ولامسافحين ، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله ص يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال و كذابون ثلاثون اواكثر ، وهو صريح فى اباحة متعة النساء طول عهد النبى ص وان من حرمها احد الكذابين المذكورين ، ولا يستبعد ذلك من ابن عمر لما خالف التحريم عمله ورأيه ورآى فشو البدعة وتغيير حكم الله ورسوله علنا ، ولا سيما قد صدر منه ذلك حال الغضب كما صرح به فى بعض هذه الاخبار ، فأبدى الحقيقة من دون التفات لابيه لاسيما مع عدم ذكره فى كلامه وكلام السائل (ومنها) ماروواه احمد ايضاً (١) عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص بالثوب وهودال على أنه كان سيرة المسلمين على عهد النبى ص كله (ومنها) ماروواه احمد ايضاً (٢) عن جابر بن عبدالله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص وابى بكر وعمر حتى نهانا عمر اخيرا يعنى النساء ، وهذا من اصرح الاخبار فى المدعى (ومنها) ما رواه احمد ايضا (٣) عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبى فنهانا عنهما عمر فانتهينا ، وهو صريح الدلالة على ان النهى من عمر لكنهم انتهوا خوفا وتقية لما عرفت من ان متعة الحج حلال بلاريب حتى عند القوم فليس النهى فيها الا من عمر وليس الانتهاء عنها الا تقية (ومنها) ماروواه احمد ايضاً (٤) عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ص فلم ينهنا رسول الله ص بعد ذلك عنها ولم ينزل من الله فيها نهى (ومنها) ماروواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره بسند صحيح عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) الى هذا الموضع (فما استمتعتم به منهن) منسوخة هى ؟ قال لاقال الحكم وقال على لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقى ، ونقله السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير آية المتعة من سورة النساء عن ابن جرير وعبدالرزاق وابى داود فى ناسخه ، وقال ايضاً اخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ماكانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد ص ولولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا ، ونحوه فى نهاية ابن الاثير فى مادة شفى بالفاء ، و حكى فى كنز

(١) ص ٢٢ ج ٣ (٢) ص ٣٠ ج ٣ (٣) ص ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٦٣ ج ٣

(٤) ص ٤٣٨ ج ٤

العمال (١) عن عبدالرزاق وابن جرير فى تهذيب الاثار وابى داود فى ناسخه عن علي ع قال لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم مازنى الاشقى

وانت ترى ان هذه الاخبار الاخيرة نسبت النهى الى عمر والى رأيه لاالى روايته فيكون النهى فيه لامن الله ورسوله ص، ولاسيما ان امير المؤمنين ع قال فى الرواية الاخيرة لولا ماسبق من رأيه لامرت بالمتعة فانه ع لايأمر بها الا وهى حلال من الله ورسوله ص وهذا دليل على ان المانع لامير المؤمنين ع عن الامر بها هو التقية و كراهة اظهار مخالفة عمر لئلا يتخذها اعداؤه سبيلا للخلاف عليه ، وكيف يصح نسخ اباحتها و هى رحمة من الله للامة كما قاله ابن عباس اذلا اقل فى مصلحتها انها سبب لتقليل الزنا .

(ومنها) مانقله فى الكنز (٢) عن ابن جرير فى تهذيب الآثار عن ام عبدالله ابنة ابى خيثمة ان رجلاقدم من الشأم فنزل عليها فقال ان العزبة قد اشتدت على فابغينى امرأة اتمتع معها قالت فدللته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ماشاءالله ان يمكث، ثم انه خرج فاخبرعن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الى فسألنى احق ماحدثت ، قلت نعم، قال فاذا قدم فأذنينى به، فلماقدم اخبرته فارسل اليه، فقال ما حملك على الذى فعلته قال فعلته مع رسول الله ص ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابى بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنافيه نهيا، فقال عمر اما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح . وهو صريح فى ان النهى احداث من عمر بلاسبق من الله ورسوله وانها حلال فى عهد صاحب الشرع الى حين نهى عمر، ولاادرى مايطلب عمر بقوله بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح فانها اذا كانت حلالا من صاحب الشريعة كانت حلالا بينا وامتازت عن السفاح وأى بيان يطلب فوق معرفتها موضوعاً وحكما

(ومنه) ماحكاه فى الكنز (٣) عن الطحاوى وكاتب الليث عن عمر قال:متعتان كانتاعلى عهد رسول الله انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ، و قد ذكره الرازى فى تفسيره محتجا به على حرمة المتعة، وحكى فى الكنز ايضا (٤) عن ابن جرير فى تهذيب

(١) ص ٢٩٤ ج ٨ (٢) ص ٢٩٤ ج ٨ (٣) ص ٢٩٣ ج ٨ (٤) ص ٢٩٤ ج ٨

الآثار وابن عساكر عن ابی قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واضرب فيهما .

وروى القوشجي فی شرح التجريد آخر مبحث الامامة ان عمر صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهى عنهن واحرمهن وا عاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحی على خير العمل وهو من اصرح الاخبار فی المطلوب لامور (الاول) انه نسب النهی الى نفسه ولو كان رواية عن النبی ص لكان اللازم ان ينسبه الى النبی ص لانه ابلغ فی الانتهاء كما ذكره المرتضى (الثانی) ان الرواية لاتناسب قوله كانتا على عهد رسول الله ص فانه ظاهر فی جوازه الواقعی على عهده ، فلايصلح ان يكون توطئة لرواية النهی عنه بل ينافيها وانما يناسب ان يكون توطئة للنهی من نفسه (الثالث) ان ارادة الرواية ممتنعة لانه قرن المتعتين ومن المعلوم من دين النبی ص حلية متعة الحج الى آخر الابد كما تواترت به الاخبار، ولاجل صراحة قول عمر فی التشريع خلافا لرسول الله ص قال المأمون وهو يحكی كلامه «من انت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ص» كما ذكره ابن خلكان فی ترجمة يحيى بن اكثم .

فقد اتضح بما بينا ان عمر قد حرم ما احله الله ورسوله وشرع خلاف حكمهما، وان امير المؤمنين ع وابرار الصحابة انما سكتوا تقية مع علمهم بحلية المتعتين، ولا يمكن انكار الخصم لهذا فی متعة الحج فمثلها متعة النساء ، فلامعنى لقوله لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة فی آخر الامر، وكيف يمكن ان لايعلم امير المؤمنين وابن عباس وجابر وغيرهم من اكابر الصحابة واصاغرهم، ثم يبقى خفيا عليهم الى ان يظهره عمر فی آخر خلافته وهو مما وقع الاتفاق على جهله اوعمده فی متعة الحج، وما باله لم يظهر ما علم فی اول خلافته اوخلافة ابی بكر فلابد ان يكون مشرعا مستبداً عن الله ورسوله، ولا ادری ما معنى التقرر على الحرمة فی آخر الامر فهل هو بمعنى ثبوتها بنبوة جديدة لعمر أوان لـه تخطئة الله والرسول والحكم بما تهواه نفسه.

واما استدلال الخصم على حرمة متعة النساء بقولـه سبحانه (والذين لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ماملكت ايمانهم) الآية فخطأ ظاهر لان عدم التوريث لاينافی الزوجية ، وكذا عدم بعض الآثار الاخر كعدم النفقة والليلة لها، وذلك لان الكافرة وقاتلة

الزوج لاترثانه وهما زوجتان والناشزة لاتستحق النفقة والليلة وهى زوجة، ولوسلم ان المتمتع بها ليست زوجة فآية الحفظ مخصصة بآية المتعة، و هى قوله تعالى من سورة النساء (فمااستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) فانهاخاصة وآية الحفظ عامة كما ان آية الحفظ مخصصة بأمة الغير التى اذن لغيره فى وطئها فانها ليست بزوجة ولامملوكة ليمين الواطى ولايلزم حفظ الفرج عنها بالاجماع، ولوسلم عدم التخصيص وقلنا بلزوم النسخ فالمتعين نسخ آية الحفظ لانها مكية وآية المتعة مدنية ولماسبق من الاخبار المصرحة بهذا (فان قلت) روى الترمذى ( ) ان آية الحفظ هى الناسخة لروايته عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدرمايرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذانزلت الآية الاعلى ازواجهم اوما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهوحرام (قلت) لاريب بكذب هذه الرواية لماسبق ولمخالفتها للمعلوم من قول ابن عباس بالحلية وللمعروف من كماله، فان من له ادنى معرفة لايدعى انهاليست بزوجة لمجرد انتفاء بعض الاثار عنها او بزعم عدم صدق الزوجة عليها، والحال انها انما تستباح بعقدالنكاح على ان هذه الرواية ضعيفة عندالقوم انفسهم لاشتمال سندها على موسى بن عبيدة الذى عرفت بعض ترجمته فى مقدمة الكتاب فلاتقاوم الاخبار المصرحة بان آية المتعة غير منسوخة، مع ان ظاهر الرواية انما يناسب كثرة المسلمين فى اول الاسلام وحاجتهم الى المتعة وهوخلاف الواقع لندرتهم

واعلم انه لاريب بارادة متعة النساء من قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) الآية للاجماع وللزوم التكرار لواريد به النكاح الدائم لانه تعالى قدبين بالايات التى قبلها حكم النكاح الدائم قال تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) الى قوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة)، ولما استفاض عندالقوم عن ابن عباس وابى بن كعب من ان الآية هكذا (فمااستمتعتم به منهن الى اجل مسمى) قال الرازى فى تفسير الآية روى عن ابى ابن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن، قال وهذا ايضاقراءة ابن عباس والامة ماانكروا عليهمافى هذه القراءة، فكان ذلك اجماعاً من الامة

(١) فى باب ماجاء فى نكاح المتعة

على صحة هذه الرواية: وروى الحاكم في كتاب التفسير من المستدرك (١) عن ابى نضرة قال قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال ابو نضرة فقلت ما نقرأها كذلك فقال ابن عباس والله لانزلها الله كذلك ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ونقله السيوطي في الدر المنثور عن الحاكم قال وصححه من طرق عن ابى نضرة ونقله ايضاً عن عبد بن حميد وابن الانبارى في المصاحف ، ثم قال واخرج ابن ابى داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة ابى كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ، ونقل مثله عن عبد بن حميد وابن جبير عن قتادة في قراءة ابى الى غير ذلك مما ذكره السيوطي من الاخبار .

هذا وقد استدل القوم على نسخ حلية متعة النساء باخبار رووها وهي اقسام (الاول) عن سبرة ان النبي حرمها عام الفتح قائلا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي بعض الروايات عن سبرة ان النبي ص قال ذلك وهو قائم بين الركن والمقام (الثاني) عن سلمة انه ص رخص فيها عام أوطاس ثلاثا ثم نهى عنها ويمكن ارجاع هذا القسم الى الاول لان عام اوطاس هو عام الفتح (الثالث) عن علي انه ص حرمها يوم خيبر (الرابع) عن ابى عمرة انها رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين و نهى عنها ، وهذه الاقسام الاربعة رواها مسلم في باب نكاح المتعة (الخامس) عن سبرة ان النبي ص امر بها وحرمها في حجة الوداع رواه احمد (٢) وذكر فيه ان تحريمه لها و هو يخطب كما رواه كذلك في كنز العمال (٣) عن ابن جرير من طريقين له عن سبرة (السادس) انها ماحلت قط الا في عمرة القضاء ثلاثة ايام لاقبلها ولا بعدها، رواه في كنز العمال (٤) عن عبد الرزاق عن الحسن

وهذه الاخبار كما تراها مختلفة في تعيين وقت التحريم بحيث لايمكن الجمع بينها وهو دليل الكذب، ولاسيما الاول والخامس فان راويهما واحد وهو سبرة كما ان تحديد

---

(١) ص ٣٠٥ ج ٢　　(٢) ص ٤٠٤ و ٤٠٦ ج ٣
(٣) ص ٢٩٥ ج ٨　　(٤) في الصحيفة السابقة

الحل فى بعضها بثلاثة ايام مناف للاخبار السابقة وغيرها حتى روى البخارى (١) عن سلمة عن النبى ص ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا اويتتاركا تتاركا. على ان التأمل فى نفس كل من هذه الاقسام يدل على كذبه اما (الاول والخامس) فلانه لايمكن ان يعلن النبى ص الحرمة بمكة يوم الفتح وفى حجة الوداع ولاسيما وهو يخطب ولايطلع عليها غير سبرة حتى يحلها امير المؤمنين ع من غير علم وابن عباس وابن مسعود وجابر و عمران وابوذر، وابوسعيد وابن عمر و غيرهم ، مع انه لم يروها عن سبرة غير ابنه الربيع مع كثرة الابتلاء بها ووجود داعى السؤال عنها بعد ان حرمها عمر واما (القسم الثانى) فان اريد به مايرجع الى الاول فالكلام غاية الامر انه يكون سلمة راوياً له مع سبرة وهو لايرفع الاشكال، وان اريد به مالايرجع اليه كفى فى العلم بكذبه تحديده الحل بالثلاث وبهذا يعلم كذب الاخير ايضا ، واما (الثالث) فلانه مروى عن امير المؤمنين ع ومعلوم انه خلاف مذهبه، وكيف يرويه وهو يقول لولا ماسبق من رأى عمر لامرت بها ثم مازنى الاشقى، اوكيف يرويه عنه ابن عباس ثم يبقى مصراً على الحلية حتى يلقى من ابن الزبير مايلقى، واما الرابع) فلان المتعة اذا كانت كالميتة والدم ولحم الخنزير كانت حراما مطلقا لان الرخصة للضرورة لاتجعلها من قسم الحلال حتى تنسخ، ولايمكن ارادة نسخ الرخصة الناشئة من الاضطرار للعلم بثبوت الرخصة فى مقام الضرورة وان الله سبحانه رفع عن الامة مااضطروا اليه كما دل عليه الكتاب والسنة، ولذا تباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة على ان ادلة حلية المتعة ولوفى زمن خاص واضحة الدلالة على جوازها اختياراً وهو مجمع عليه ، هذا كله مع قطع النظر عن اسانيد هذه الاخبار والافالكلام فيها واسع المجال

ثم ان من ادلة النسخ ما حكاه فى كنز العمال (٢) عن سعيد بن منصور وتمام وابن عساكر «أنه لما ولى عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله ص اذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لااعلم احداً تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة الاان يأتينى باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذحرمها ولااجد رجلا من المسلمين متمتعاً الاجلدته مائة جلدة

---

(١) فى باب نهى النبى عن نكاح المتعة من كتاب النكاح

(٢) ص ٢٩٣ ج ٨

الاان يأتيني باربعة شهداء ان رسول الله ص احلها بعد اذ حرمها» وهو ايضا ظاهر الكذب لانه انما حرم المتعتين معا بلفظ واحد وكان التحريم في اواخر خلافته، وقال انا انهى عنهما من دون ان يستند الى قول النبي ولان اعتبار الشهود الاربعة على التحليل مما لم يدعه مسلم، ولما سبق من مخالفة الحكم بالحل في خصوص ثلاثة ايام لصحاحهم، فلابد ان يكون هذا الحديث كذبا من احد جهالهم كسائر احاديث التحريم.

هذا ولاعبرة بذهاب الشافعي وغيره الى الحرمة لاستنادهم الى هـذه الاخبار وكونهم الى تسديد رأى عمر أميل، وكان اللازم على الشافعي ان يحكم بحرمتها وحليتها مراراً لامرتين فقط لتلك الاخبار المختلفة حتى يكون الدين لعباً، و استدلال الخصم على اعلميته بالناسخ والمنسوخ بدعوى انه عالم بهما طريف والعلم لايستدعي العمل به، وقوله كان مالك تلميذ ابن عمر باطل لان ابن عمر مات في آخر سنة ٧٣ اوفي اول ما بعدها وولد مالك سنة ٩٣، وكذا قوله كان ابوحنيفة تلميذ ابن مسعود فان ابن مسعود مات سنة ٣٢ وقيل فيما بعدها وولد ابوحنيفة سنة ٨٠ لانه مات سنة ١٥٠ و له سبعون سنة كما ذكر ذلك في التقريب، اللهم ان يريد التلمذه بالواسطة على ان التلمذة حتى لو كانت بدون واسطة لاتستوجب الموافقة ولاسيما في هذه المسئلة التي اهتم عمر للتحريم فيها

تنبيهان (الاول) ان المصنف ره نقل عن الترمذي انه سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال الى آخره، والذي وجدته في صحيح الترمذي في الحج في باب ماجاء بالتمتع انه سأل ابن عمر شامي عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله ص امر ابي يتبع ام امر رسول الله ص فقال الرجل بل امر رسول الله، فقال لقد صنعها رسول الله ص، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ولم يذكر الترمذي مثل هذا الحديث في نكاح المتعة فلعله قد سقط من نسخة صحيحه المطبوع في هذا الزمان اووقع الاشتباه من المصنف ره وعلى تقدير الاشتباه فالحديث نافع لنا في افادته ان عمر هو المشرع لتحريم متعة الحج خلافاً لله ورسوله فمثلها متعة النساء لان تحريمه لهما بلسان واحد وبلفظ الانشاء لاالرواية في واحدة والانشاء في الاخرى.

(الثانى) ان جواب قاضى القضاة بان عمر قال ذلك كراهة للمتعة مأخوذ من جواب عمر لابى موسى بالنسبة الى تحريم متعة الحج كما سياتى ان شاء الله تعالى، وانت تعلم انه جواب منكر، فانا نعلم ان الله جل وعلا لم ينط احكامه بكراهة احد وارادته، وهل هذا الا التشريع المحرم والجرأة على مخالفة الله ورسوله بلاعناية بقول الله وحكمه

تحريم عمر لمتعة الحج

قال المصنف اعلى الله درجته

و(منها) انه منع عن متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبها فى كتابه

وقال الفضل

متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا اليه ولم يتقرر المنع ، ولم يصح عنه رواية فى منعها، وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئاً والمسائل المختلف فيها لااعتراض فيها على المجتهدين

و اقول

اعلم ان متعة الحج المسماة بالعمرة كانت حراماً باشهر الحج فى الجاهلية ، ثم احلها الله ورسوله فى الاسلام الى آخر الابد بهذه الاشهر بل فرضا وقوعها فيها قبل الحج على البعيد ، ثم حرمها عمر فى امارته فاعاد حكمها الجاهلى ، فهنا ثلاث دعاوى

اما (الاولى) فيدل عليها ماسبق فى البحث السابق من ان البخارى ومسلما رويا عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور .

واما (الثانية) فيدل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) الى قوله سبحانه (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) دل على ان فرض البعيد ان يتمتع بالعمرة قبل الحج وموصولة به بان يكونا فى اشهر الحج بعام واحد، ويدل عليها من السنة ماهو متواتر ولنذكر منها مابعض صرح بان ذلك الى الابد والى يوم القيامة روى مسلم (١) عن جابر خبراً طويلا قال فيه « قال رسول الله ص من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة

(١) فى باب حجة النبى ص من كتاب الحج .

ابن مالك فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله ص اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل لابد أبد » وروى مسلم ايضاً (١) عن جابر قال أهللنا اصحاب محمد ص بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ص صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل ، قال احلوا واصيبوا النساء ، فقلنا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، فقام النبي ص فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى ، فقدم علي ع من سعايته فقال بم أهللت قال بما اهل به النبي ص فقال له رسول الله ص فاهد وامكث حراماً قال واهدى له علي هديا فقال سراقة يارسول الله ألعامنا هذا ام لابد قال لابد » ونحوه في صحيح البخاري (٢) ومسند احمد من طرق (٣) قال في بعضها « فشبك رسول الله ص اصابعه وقال للابد ثلاث مرات ثم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » والاخبار المشتملة على قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة كثيرة ، روى جملة منها في المسند (٤)

واما الدعوى (الثالثة) فقد سبق في البحث المتقدم جملة من الاخبار الدالة عليها وروى البخاري (٥) عن عمران قال « تمتعنا على عهد رسول الله ص فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء » ويحتمل ان يراد بهذا الحديث متعة النساء ، وروى مسلم (٦) عن عمران قال « اعلم ان رسول الله ص جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال فيها رجل برأيه ماشاء » ، وروى مسلم ايضا عن مطرف قال « بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي ، واعلم ان نبي الله ص قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ص ، قال فيها رجل برأيه ماشاء » ، وفي رواية اخرى لمسلم نحوها قال فيها محمد بن حاتم بعد قول عمران ارتأى

---

(١) في باب وجوه الاحرام من كتاب الحج

(٢) في اوائل كتاب التمني في باب قول النبي لو استقبلت من امري ما استدبرت

(٣) ص ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣٦٦ و ٣٨٨ ج ٣ (٤) ص ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٩٣ و ٣٤١ ج ١

(٥) في باب التمتع من كتاب الحج (٦) في باب جواز التمتع من كتاب الحج

رجل برايه ماشاء « يعني عمر » الى نحو ذلك مما رواه مسلم في باب واحد باسانيد تبلغ العشرة او تزيد، وياعجبا كيف بلغ الحال في تقية الصحابة و خوفهم ان يأمر احدهم بكتمان ما يحنث به من حكم الله الذى نزل به كتابه واعلن به الرسول ص، وروى مسلم (١) عن ابي موسى الاشعري قال « قدمت على رسول الله ص وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قلت باهلال النبي ص ، قال هل سقت من هدي قلت لا ، قال فطف بالبيت و بالصفا والمروة، ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر ، فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لاتدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك » الى ان قال « فلما قدم قلت ماهذا الذى احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال (واتموا الحج والعمرة لله) وان ناخذ بسنة نبينا فان النبي لم يحل حتى نحر الهدي » و روى مسلم معه حديثين آخرين بمعناه ، وروى نحوه البخاري (٢) والنسائي (٣) واحمد في مسنده (٤) . وهذا الاستدلال من عمر اشبه بالاغاليط فان الاية التي ذكرها لاتدل على مدعاه بوجه لان فعل العمرة مع الحج لا يستوجب نقصان شيء منهما وقد صرح ابن عمر بتمام العمرة كما في مسند احمد (٥) عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها و قال احلها الله وامر بها رسول الله، قال الزهري واخبرني سالم ان ابن عمر قال العمرة في اشهر الحج تامة عمل بها رسول الله ونزل بها كتاب الله .

وليت شعري هل يرى عمر ان النبي ص لم يعرف معنى الاية اوانه عرفه و خالف عمداً في امر اصحابه بالمتعة في حجة الوداع، واما دعوى انه ياخذ بسنة النبي ص فاعجب من ذلك ، فان النبي ص انما بقي على احرامه في تلك الحجة لانه ساق هديا كما صرحت به الاخبار فكيف ياخذ عمر بفعله الخاص به و ببعض اصحابه في تلك الحجة ويترك قوله الصريح بدخول العمرة في الحج الى يوم القيامة

وروى مسلم (٦ عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك فانك لاتدري

---

(١) في باب نسخ التحلل من الاحرام من كتاب الحج　　(٢) في باب من اهل بزمن النبي كاهلال النبي　　(٣) في التمتع من صحيحه　　(٤) ص٣٩ ج١ وص٣٩٣ و٣٩٥ و٤١٠ ج٤
(٥) ص١٠١ ج٢

ماأحدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ، ونحوه في صحيح النسائي ومسند احمد (١) وهو اقبح من الحديث السابق فانه لوجاز تغيير الاحكام بالكراهة والرضا لما بقي للاسلام رسم ولاكان لله على عباده مزية، ولا سيما اذا جاز تغيير ماصرح النبي ص بانه الى الابد وليت شعرى اذا غضب رسول الله ص على اصحابه لترددهم فيما امر به من الاحلال في حجة الوداع كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣) عن عائشة فكيف حاله لوسمع ان عمر غير حكمه وحكم الله في كتابه المجيد و هدّد على طاعتهما ومعصيته

وروى الترمذى وصححه (٤) عن محمد بن عبدالله انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لايصنع ذلك الا من جهل امر الله ، فقال سعد بئس ماقلت ياابن اخي ، قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله ص وصنعناها معه ، ومثله في التمتع من صحيح النسائي وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك .

وروى النسائي ايضا في التمتع عن ابن عباس قال « سمعت عمر يقول والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله يعني العمرة في الحج »

وروى مالك فيما جاء في العمرة من موطأه عن ابن عمر أن عمر قال « افصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج »

الى غير ذلك من الاخبار التي لاتحصى ، ومنها يعلم مافي قول الفضل ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئا ولاادرى ماهذا الذي يحتمل سماعه وقد صرح رسول الله ص انها الى الابد والى يوم القيامة .

واعجب من ذلك قوله والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين فان المسئلة اجماعية لاخلافية كما أقر به الخصم فقال متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا

---

(١) في باب نسخ التحلل　(٢) ص٤٩ و ٥٠ ج١　(٣) في باب وجوه الاحرام
(٤) ص ١٧٥ ج٦　(٥) في باب ماجاء في التمتع من كتاب الحج

اليه ، نعم قد يريد أن الله ورسوله مجتهدان وعمر مجتهد في عرضهما فلا اعتراض عليه وان قال لمجرد الكراهة والهوى ناسخا ايضا قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) وفي آية اخرى (فاولئك هم الكافرون)

ثم ان عثمان أراد ترويج هذه الفتوى المخالفة للكتاب والسنة والاجماع مع اطلاعه على ذلك وحضوره حجة الوداع وسماعه من النبي ص ما سمعه المسلمون ، فقد روى البخاري (١ عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبي ص لقول احد، ونحوه في القرآن من صحيح النسائي، وروى البخاري ايضا (٢ عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ماتريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي ص فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا، ونحوه في مسند احمد (٣) وزاد فيه فقال عثمان دعنا منك، وكذا في صحيح مسلم (٤)، وروى احمد (٥) عن ابي حرملة قال سمعت سعيدا قال خرج عثمان حاجا حتى اذا كان ببعض الطريق قيل لعلي انه نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال لاصحابه اذا ارتحل فارتحلوا فاهل علي و اصحابه بعمرة فلم يكلمه عثمان في ذلك فقال له علي الم اخبر انك نهيت عن التمتع بالعمرة فقال بلى، قال فلم تسمع من رسول الله ص تمتع قال بلى، ومثله في التمتع من صحيح النسائي، الى غير ذلك من اخبارهم، وقد اصر ايضا عروة بن الزبير على بقاء هذه البدعة حتى اجترأ على ابن عباس فقال ابن عباس بعد كلام دار بينهما كما في مسند احمد (٦) اراهم سيهلكون، اقول قال النبي ص ويقول نهى ابو بكر وعمر

واعلم ان اتفاق علمائهم على ثبوت متعة الحج دليل على ان الحكم بلغ من الضرورة مالا يمكن افتعال خلافه اذ مجرد مخالفة عمر للكتاب والسنة لايمنعهم من وضع صورة الادلة لتسديد امره كما فعلوا في متعة النساء ، وكيف يمكنهم وضعها وقد كان حكم رسول الله ص بالتمتع الى الحج ودوامه الى الابد من المشاهدات لاكثر الامة

(١) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج من كتاب الحج (٢) في الباب المذكور
(٣) ص ١٣٦ ج ١ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج (٥) ص ٥٧ ج ١
(٦) ص ٣٣٧ ج ١

فی حجته الواقعة فی آخر ایامه ورتب علی حکمه العمل، ولیس هناك للناس بعد موت عمر داع الی مخالفة ذلك الحکم الضروری، علی ان الله سبحانه اراد بیان حال عمر فحال بینهم و بین وضع الادلة هنا فیظهر امره فی منع متعة النساء وفی سائر افعاله.

قصة الشوری

قال المصنف اعلی الله مقامه

و (منها) قصة الشوری، وقد ابدع فیها اموراً فانه خرج بها عن الاختیار والنص جمیعا وحصرها فی ستة وذم کل واحد منهم بان ذکر فیه طعنا لایصلح معه للامامة ثم أهله بعد ان طعن فیه، وجعل الامر الی ستة ثم الی اربعة ثم الی واحد وصفه بالضعف والقصور، وقال ان اجتمع علی وعثمان فالقول ماقالاه وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول الذین فیهم عبدالرحمن، وذلك لعلمه بان علیاً وعثمان لایجتمعان وان عبدالرحمن لایکاد یعدل بالامر عن ختنه وابن عمه، وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البیعة فوق ثلاثة ایام وانه امر بقتل من یخالف الاربعة منهم اوالذین لیس فیهم عبدالرحمن، وروی الجمهور ان عمر لما نظر الیهم قال قدجاءنی کل واحد منهم یهز عفریته یرجوان یکون خلیفة، اما انت یا (طلحة) افلست القائل ان قبض النبی لننکحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عمنامنا فانزل الله فیك وما کان لکم ان تؤذوا رسول الله ولاان تنکحوا ازواجه من بعده ابدا، واماانت یا (زبیر) فوالله مالان قلبك یوما ولالیلة وما زلت جلفا جافیا مؤمن الرضا کافر الغضب یوماً شیطان ویوماً رحمن شحیح، واما انت یا (عثمان) لروثة خیر منك ولان ولیتها لتحملن بنی ابی معیط علی رقاب الناس ولان فعلتها لتقتلن ثلاث مرات، واما انت یا (عبدالرحمن) فانك رجل عاجز تحب قومك جمیعا و اما انت یا (سعد) فصاحب عصبیة وفتنة ومقنب وقتال لاتقوم بقریة لوحملت امرها، واما انت یا (علی) فوالله لووزن ایمانك بایمان اهل الارض لرجحهم، فقام علی مولیا یخرج فقال عمر والله انی لاعلم مکان الرجل لوولیتموه امرکم حملکم علی المحجة البیضاء قالوا من هو قال هذا المولی عنکم (١) ان ولوها الاجلح سلك بکم الطریق المستقیم، قالوا فمایمنعك من ذلك قال لیس الی ذلك سبیل، قال له ابنه عبدالله فما یمنعك منه قال

(١) وفی نسخة (من بینکم)

اكره ان اتحملها حياً وميتا ، وفى رواية لااجمع لبنى هاشم بين النبوة والخلافة، وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف ، واى تقليد اعظم من الحصر فى ستة ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف منهم ، وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام ، ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم فى اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب مايعرض فيه من العوارض، فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلاثة ، ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذى فيه عبدالرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ، ومن العجب اعتذار قاضى القضاة بان المراد القتل اذا تأخروا على طريق شق العصى وطلبوا الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصى وطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول الامر وجب قتالهم .

وقال الفضل

ان امر الشورى اول الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتاط فيه كمال الاحتياط ، واصل حكاية الشورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انا لا احمل هذا الامر حياً وميتاً إن هؤلاء النفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمتم ان رسول الله (ص) لما توفى كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم ، وهذا من كمال الاحتياط و تركه الاغراض الخاصة و نظر مصلحة العامة بلاغرض لنفسه ، واما ما ذكر انه ذكر معائب كل واحد بالامور القادحة فى الخلافة فى حضورهم ، فهذا امر باطل لاشك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب لايعلم الوضع ، فان وضع الاخبار ينبغى ان يكون على طريقة لايعلم الناس انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد ، فان الرجل مجروح وهؤلاء كانوا اكابر قريش و اقرانه فى الحسب والنسب اتراه يأخذ فى اغينهم ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ، ويقول لزبير وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس انك جاف جلف ، ويقول لطلحة كذا ولسعد كذا ، فهذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم ، ولقد سألت من الشيخ برهان الدين ابراهيم

البغدادى فى تبريز سنة قدم تبريز عن هذا و ذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم فى زمانه ، فصدقنى وقال هذا كذب صراح ، بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام قلائل تأوه يوما فقال له ابن عباس فى الخلوة لم تتـأوه يا امير المؤمنين قال ذهب عمرى وانا متفكر فى هذا الامر اوليها لمن ؟ فقال ابن عباس قلت اين لك من عثمان ؟ قال اخاف ان يولى بنى اميـة على الناس ثم لم يلبث العـرب الاان يضربوا عنقه والله لوفعلت لفعل ولوفعل لفعلوا ، فقلت اين لك من طلحة ؟ قال نعوذ بالله مـن زهوه قلت اين لك من الزبير ؟ قال شجاع جاف ، قلت اين لك من سعد ؟ قال قائد عسكر ولايصلح للخلافة ، قلت اين لك من عبدالرحمن ؟ فقال ضعيف قلت اين لك من على بن ابى طالب ؟ قال فيه دعابة واذن يحملهم على الحق الذى لايطيقونه ، ثم مامر عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة ، هكذا سمعت منه ، ثم بعد هذا رأيت فى الاحكام السلـطانية لاقضى القضاة الماوردى ذكر على نحو ما سمعته من الشيخ برهان الدين البغدادى ، ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكر فانه لم يذكر المعائب القادحة للامامة بل هذا من مناصحة الناس فذكر ما كان من العيوب ، ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة على اشارة جلية لاتخفى بل هو قريب من التنصيص ورغبته فى خلافته من هذا الـكلام ظاهرة فلا اعتراض عليه . و اما ما ذكره من ترتيب الستة ثم الاربعة ثم اثنان فهذا من اجتهاداته فى اختيار الامام والامر اليه ولا اعتراض عليه وما ماذكره مـن القتل بعد الثلاثة ان لم يقروا الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التأخـير لان التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث . واما جواب قاضى القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق شق العصى فجواب صحيح وما اعترض عليه بقوله اذا شقوا العصى فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصى يظهر بعد الثلاثة فان الثلاثة كانت من عند الامام السابق فمن خالـف وطلب الامر من غير وجهه فى الايام الثلاثة لم يحكم عليه بشىء لان وقت المشورة باق ولعله يرجع ، واما بعد الثلاثة فقد طال الامر وتحتم طلب الامر للمخالف من غير وجهه.

و اقول

روى الطبرى فى تاريخه (١) عن عمرو بن ميمون خبراً طويلا قال فى جملته « ان عمر قال لابى طلحة الأنصارى يا اباطلحة ان الله عزوجل طالما اعز الاسلام بكم فاختر خمسين رجلا من الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم، الى ان قال فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه اواضرب رأسه بالسيف، وان اتفق اربعة فرضوا رجلا منهم وابى اثنان فاضرب رؤسهما، فان رضى ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبدالله بن عمر، فاى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا فان لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس، فخرجوا فقال على لقوم كانوا معه من بنى هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا، وتلقاه العباس فقال عدلت عنا فقال وما علمك؟ قال قرن بى عثمان، وقال كونوا مع الاكثر فان رضى رجلان رجلا و رجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف فسعد لايخالف ابن عمه عبدالرحمن وعبدالرحمن صهر عثمان لايختلفون فيوليها عبدالرحمن عثمان او يوليها عثمان عبدالرحمن فلو كان الاخران معى لم ينفعانى بله انى لاارجو الااحدهما » ثم اتى على القصة الى ان قال « دعا عبدالرحمن عليا فقال عليك عهدالله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده، قال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمى وطاقتى، ودعا عثمان فقال له ما قال لعلى قال نعم فبايعه فقال على حبوته حبو دهر ليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون والله ما وليت عثمان الاليرد الامر اليك والله كل يوم هو فى شأن فقال عبدالرحمن ياعلى لاتجعل على نفسك سبيلا » الى ان قال « قال على ان الناس ينظرون الى قريش و قريش تنظر الى بينها فتقول ان ولى عليكم بنوهاشم لم تخرج منهم ابداً وماكانت فى غيرهم من قريش تداولتموها بينكم » الحديث.

و نحوه فى كامل ابن الاثير (٢) و كذا فى العقد الفريد (٣) و ذكر فيه (٤) « ان عليا قال اعمل بمبلغ علمى وطاقتى » ولم يذكر قوله ارجو ان افعل ولاقوله ان الناس ينظرون الى قريش الى آخره

---

(١) ص ٣٥ ج ٥　(٢) ص ٣٣ ج ٣　(٣) ص ٧٤ ج ٣　(٤) ص ٧٨

وروى ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة عند التعرض لامر الشورى (١) قصة عهد عمر وقال فيها سأستخلف النفر الذى توفى رسول الله ص وهو عنهم راض ، فارسل اليهم فجمعهم وذكر الستة فقال يا معشر المهاجرين الاولين انى نظرت فى امر الناس فلم اجد فيهم شقاقا ولا نفاقا فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم ، الى ان قال ان استقام امر خمسة وخالف واحد فاضربوا عنقه و ان استقام اربعة واختلف اثنان فاضربوا اعناقهما وان استقام ثلاثة واختلف ثلاثة فاحتكموا الى ابنى عبدالله فلاى الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم ، فان ابى الثلاثة الاخر فاضربوا اعناقهم ، فقالوا قل فينا يا امير المؤمنين مقالة نستدل فيها برأيك و نقتدى به ، فقال والله ما يمنعنى ان استخلفك يا سعد الا شدتك وغلظتك مع انك رجل حرب ، وما يمنعنى منك يا عبدالرحمن الا انك فرعون هذه الامة وما يمنعنى منك يا زبير الا انك مؤمن الرضا كافر الغضب ، ومايمنعنى من طلحة الا نخوته وكبره ولو وليها وضع خاتمه فى اصبع امراته ، وما يمنعنى منك يا عثمان الا عصبتك و حبك قومك ، وما يمنعنى منك ياعلى الا حرصك عليها و انك احرى القوم ان وليتها ان تقيم على الحق المبين والصراط المستقيم

وبهذا يعلم ان القوم هم الذين طلبوا من عمر ان يبيّن فيهم رأيه ، فلا يستبعد منه ان يقول فيهم السوء كما لايستبعد منه الابتداء به فى وجوهم لغلظته المعروفة وغرور الامرة وكونهم فى محل الرجاء للزعامة العامة التى يسهل عليهم فى سبيلها كل صعب .

وروى فى الاستيعاب بترجمة على امير المؤمنين ع عن ابن عباس قال « بين انا امشى مع عمر يوماً اذ تنفس نفسا ظننت انه قد قضبت اضلاعه ، فقلت سبحان الله والله ما اخرج منك هذا الا امر عظيم ، فقال ويحك يا ابن عباس ما ادرى ما اصنع بامة محمد ، قلت ولما وانت قادر ان تضع ذلك مكان الثقة ، قال انى أراك تقول ان صاحبك اولى الناس بها ، يعنى عليا ، قلت اجل والله انى لاقول ذلك فى سابقته وعلمه و قرابته وصهره ، قال انه كما ذكرت ولكنه كثير الدعابة ، قلت فعثمان ، قال فوالله لو فعلت لحمل بنى ابى معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوه فوثب

(١) ص ٢٨

الناس عليه فقتلوه ، فقلت طلحة بن عبيدالله قال الاكيسع هوأزهى من ذلك ماكان الله ليرانى اوليه أمرأمة محمد وهو على ما هو عليه من الزهو ، قلت الزبير بن العوام ، قال اذن يلاطم الناس فى الصاع والمد ، قلت سعد بن ابى وقاص ، قال ليس بصاحب ذلك ذاك صاحب مقنب يقاتل به ، قلت عبدالرحمن بن عوف ، قال نعم الرجل ذكرت ولكنه ضعيف عن ذلك ، والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوى فى غير عنف اللين فى غير ضعف الجواد فى غير سرف الممسك فى غير بخل » ثم قال فى الاستيعاب « وفى حديث آخر عن ابن عباس ان عمر ذكر له امر الخلافة و اهتمامه بها فقال له ابن عباس اين انت عن على قال فيه دعابة ، قال فاين انت والزبير قال كثير الغضب يسير الرضا ، فقال طلحة قال فيه نخوة يعنى كبرا ، قال سعد قال صاحب مقنب خيل ، قال فعثمان قال كلف باقاربه ، قال عبدالرحمن قال ذاك الرجل لين او قال ضعيف » ثم قال « وفى رواية اخرى قال فى عبدالرحمن ذلك الرجل لووليته جعل خاتمه فى اصبع امرأته »

و نقل فى كنز العمال (١) نحو حديث الاستيعاب الاول عن ابى عبيد فى الغريب والخطيب فى رواة مالك ، ووصف فيه عليا بالدعابة والزبير بانه وعقة لقس يلاطم على الصاع بالبقيع ، ونقل ايضا عن ابن راهويه عن ابى مجلز قال قال عمر من تستخلفون بعدى فقال رجل من القوم الزبير ، قال اذن تستخلفونه شحيحا غلقا يعنى سيىء الخلق الى ان قال فقال رجل نستخلف عليا ، فقال انكم لعمرى لاتستخلفونه والذى نفسى بيده لواستخلفتموه لاقامكم على الحق و ان كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد ، فقال من ؟ قال عثمان ، قال وكيف بحب عثمان المال وبره لاهل بيته.
و نقل فى الكنز ايضا (٢) عن ابن عساكر عن ابى بحرية انه خرج عمر على مجلس فيه هؤلاء الستة ، فقال كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدى ، الى ان قال أفلا احدثكم عنكم قال الزبير فحدثنا ولو سكتنا لحدثتنا ، ثم ذكر فيه انه قال للزبير انك كافر الغضب مؤمن الرضا يوما تكون شيطانا ويوما تكون انسانا ، أفرايت يوم تكون شيطانا من يكون الخليفة يومئذ ، وقال لطلحة مات رسول الله ص وانه عليك لعاتب ، وفى الكنز

(١) فى كتاب الخلافة ص ١٥٨ ج ٣ (٢) ص ١٥٩ ج٣

ايضا (١) عن ابى سعد عن سماك انه ذكر عهد عمر بالشورى ، ثم قال و قال للانصار ادخلوهم بيتاً ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم واضربوا أعناقهم ، ونقل ابن ابى الحديد فى المجلد الثالث (٢) نفس الحديث الذى ذكره المصنف ، و نقل نحوه فى المجلد الاول (٣)

فهذه الاحاديث و نحوها موجبة للطعن فى عمر بامور (الاول) انه خرج بالشورى عن النص والاختيار لانه لم ينص على واحد بعينه ولم يرجع الامة الى اختيار ها ، ولا تثبت الامامة عندهم الا باحد الطريقين ، فوضع طريق ثالث بدعة ، وقول الخصم هذا من اجتهاداته والامر اليه تحكم ظاهر ، فان الاجتهاد بلا دليل ابداع، بل على مذهبهم فى انعقاد البيعة ولو بواحد لو بايع احد احداً ولو من غير هؤلاء الستة كانت بيعته لازمة ولاسيما انه بعد موته لا امامة له، فما وجه تعيينه للستة و تحكمه فى رقاب المسلمين ، وقد يستدل على صحة عمله ومضيه بان المسلمين قد التزموا ببيعة احد الستة بعينهم بلا نكير ودخل امير المؤمنين ع فى الشورى بلا قهر فكان اجماعا ، وفيه ان الاجماع لا يثبت الا مع تحقق الرضا والاختيار وهو محل نظر لخروج اكثر المسلمين عن المدينة و هم لا يستطيعون المخالفة بعد انعقاد البيعة لعدم الجامع لهم فلم يعلم رضاهم، بل لا يستطيع من فى المدينة المخالفة لان السيف على رؤس اعاظمهم وهم لا يقدرون على الدفع والمعارضة فكيف بسائر الناس

(الثانى) انه أمر بضرب اعناقهم على النهج الذى ذكره ، و بالضرورة انهم لا يستحقون القتل بذلك ، ودعوى ان المراد التهديد باطلة لان الامر بعد موته يخرج عن يده وعلمه فما يؤمنه من قتلهم وقد حكم به حكما باتاً ، واما ما اجاب به القاضى فتخمين لا يرتبط ظاهراً بكلام عمر كالجواب بالحمل على التهديد ، مع ان شق العصى انما هو بالخروج على امام الزمان ولا امام قبل بيعة احدهم، على انهم اذا شقوا العصى فمن اول يوم يجب قتالهم ، و قول الخصم شق العصى يظهر بعد الثلاثة تخصيص من غير مخصص ، ومجرد كون الثلاثة من الامام لا يقتضى التخصيص ، ولا سيما انه لا امامة له بعد موته ، كما ان احتمال الرجوع لا يختص بالثلاثة ، وبالجملة شق العصى المدعى اما ان يوجب القتل

(١) فى كتاب الفضائل ص٣٥٩ ج٦ (٢) ص ١٧ (٣) ص ٦٢

بمجرد وقوعه او بشرط عدم رجاء الرجوع، وعلى الوجهين لايختلف الحال بين الثلاثة وما بعد ها فلا معنى لايجاب قتل شاق العصى بعدها مطلقا ، وعدم ايجابه فيها مطلقا، وليت شعري، هل من شق العصى مجرد كون الثلاثة من غير حزب عبدالرحمن او عدم الرضوخ الى رأى عبدالله الذى لايحسن طلاق زوجته

(الثالث) انه حصر الامر في الستة وعابهم قبل جرحه و بعده كما سمعته في الاخبار بما زعم انه مناف للامامة واكثرها مناف لها اجماعا كالضعف والبخل و الغلظة وكفران الغضب وحمل الاقارب على رقاب الناس ، فقول الخصم لم يذكر المعائب القادحة بالامامة باطل كيف وعمر بنفسه قد صرح بمنافاتها لها وأقر علماؤهم بمنافاة اكثرها لها ، و قوله بل هذا من مناصحة الناس غلط فان المناصح لايؤهل من لايستحق الامامة ويحصر الامر بهم ، و دعوى انه اشار الى خلافة علي ع غير نافعة لانه لم يذكر الا ما علمه القوم مثله على انه أزال أثر هذه الاشارة بجعلهم أقران علي واطماعه لهم بالزعامة العامة ، وظنى ان عمر انما وصف علياً بانه يسلك بهم الطريق المستقيم تحذيراً لهم و تنبيهاً على لزوم معارضته لانه يحول بينهم و بين مقاصدهم وشهواتهم ، وهم عبيد الدنيا ، و لذا قال عمر في بعض الاخبار السابقة لو استخلفتموه لاقامكم على الحق وان كرهتم ، وليت شعرى كيف صح لعمر ان يؤهل الزبير للامامة وولاية امر الامة وهو قد منعه الغزو خوفا من افساده ، روى الحاكم في المستدرك (١) و صححه والذهبي عن قيس بن ابى حازم ، قال « جاء الزبير الى عمر يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ص فردد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة او التى تليها اقعد في بيتك فوالله لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسدوا على اصحاب محمد»

(الرابع) انه زعم انه لا يتحملها حياً وميتاً اعتذاراً عن عدم اسناده الامر الى علي ع بعدما أقرّ انه يسلك بهم الطريق المستقيم كما في بعض الاخبار السابقة و قال في الاستيعاب بترجمة عمر « ومن احسن شيء يروى في مقتل عمر واصحه » وذكر حديثا قال فيه عمر « ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم » يعني عليا ، فقال له ابن عمر ما يمنعك ان تقدم عليا ، قال « اكره ان احملها حيا وميتا » ونحوه في كنز

---

(٢) في كتاب معرفة الصحابة ص ١٢٠ ج٣

العمال (٢) عن ابن سعد والحارث و ابى نعيم وغيرهم ثم قال: رصحح ، فان عمر اذا علم ان عليا كذلك كان الواجب عليه تعيينه ولا يغرر ويخاطر بالامة بتأهيل غيره معه ممن عابهم حتى آل الامر الى احد من عابهم فوقعت الامة في البلاء والفتنة العظمى بقتله ، على ان هذا العذر كذب صريح ضرورة انه بتعيين الستة ثم بعضهم بالنحو الذى قرره قد تحملها ألبتة ، بل تحملها اقبح تحمل لامره بقتل من خالف ترتيبه ممن زعم ان النبى ص مات و هو عنهم راض ، ولا سيما انه قد يقتل أخا النبى و نفسه ومن يسلك بالامة الطريق المستقيم .

(الخامس) ان مجموع ترتيبه كاشف عن ارادة قتل امير المؤمنين (ع) اوتصغير شأنه في حياته مع حرمانه ضرورة ان عليا وعثمان لا يتفقان، وانه لا ينضم الى امير المؤمنين ع ثلاثة منهم اذ لا يرجى له الا موافقة الزبير كما كشفت عنه الواقعة ، ولما كان عمر يحتمل بعيدا تبعية طلحة للزبير في موافقة على (ع) جعل القول للذين فيهم عبدالرحمن علماً منه بان عبدالرحمن لا يختلف مع ختنه عثمان وابن عمه سعد، كما صرح به امير المؤمنين ع في بعض الاخبار السابقة ، كما انه جعل الحكم في بعض الاخبار الى ابنه عبدالله لعلمه بانحرافه عن امير المؤمنين عند الحقائق ، ولذا لم يبايعه لما كانت البيعة له بعد عثمان وبايع بعده معوية و يزيد ، فهل يرى عمر ان ابنه وعبدالرحمن احق بالنظر لمصلحة الامة من امير المؤمنين الذى قال فيه سبحانه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية فحصر الولاية على المؤمنين به جل وعلا و برسوله واخيه ، ومع ذلك فقد صغر مقامه العظيم بهذا ويجعله قرينا لهؤلاء الخمسة مع اخراجه عن الامامة بهذا الترتيب

وبالجملة يدور امر امير المؤمنين (ع) بين ان لا يدخل في الشورى فينال عمر مقصوده من عزل امير المؤمنين (ع) عن الخلافة حتى في الاستقبال كما ستعرف و يكون اللوم ظاهراً على امير المؤمنين ، وبين ان يدخل فيها فيقرن بتلك النظائر ويؤل الامر الى غيره فيحيى متأسفاً اويقتل مظلوما ولذا قال في خطبته الشقشقية « فيالله وللشورى» ، لكن امير المؤمنين عليه السلام آثر الدخول معهم لجهات كثيرة (منها) انه لو تجنب الدخول في الشورى لخاف اوعلم اتفاق الخمسة على ان يتداولوا الخلافة بينهم فلا تصل

(٢) ص ٣٥٩ ج ٦

اليه والواجب عليه التوصل اليها ولو بعد حين طلبا لحفظ الشريعة بالممكن (ومنها) أنه اراد تذكيرهم بما يعينه للخلافة في مورد يحسن فيه التذكير ويصغى فيه اليه ، ويمكن عود الحق فيه الى نصابه فلا يبقى لاحدهم عذر في المخالفة حتى تيسر له ان يصرح بنص الغدير، فان سيدنا الشريف المرتضى رد في الشافي استدل على صحة خبر الغدير بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين (ع) به في الشورى على الحاضرين في جملة ماعدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله به حين قال (انشدكم الله هل فيكم احد أخذ رسول الله (ص) بيده فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيرى فقال القوم اللهم لا) وقد خلا ما رأيته من رواياتهم في احتجاجه (ع) يوم الشورى عن ذكر خبر الغدير وهو لو صح فلعله لكون ذكره مبطلا بصريحه لخلافة من تقدم وهو لا يسوءه (ومنها) انه ع أراد تضليل أمرة الشيخين و تهجين اعمالهما ليعتبر من له قلب ، وقد فعل ذلك لما عرض عليه عبدالرحمن البيعة بشرط ان يسير بسيرتهما فأبى ، ولاسيما بعد ان شهد له عمر بانه يسلك الطريق المستقيم ، اذ لو كانت سيرتهما صحيحة ومن الطريق المستقيم لوافقت عمله وقبل الشرط ، وقد سمعت في بعض الاخبار السالفة اباءه عن قبول البيعة بالشرط ، وروى احمد في مسنده (١) عن ابي وائل قال « قلت لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا ، قال ما ذنبي قد بدأت بعلي فقلت ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر ، فقال فيما استطعت، قال ثم عرضتها على عثمان فقبلها » فان الحديث وان لم ينطق بالحقيقة كما هي حفظا لشأن الشيخين ، لكنه دال على انه لا يستطيع العمل بسيرة الشيخين ضرورة استطاعته العمل بالكتاب والسنة لانه قرين الكتاب وباب السنة ، وليس عدم استطاعته للعمل بسيرتهما لعجزه عن العمل بالحق لان الحق يدور معه حيث دار بل لعدم كونها على الحق والصراط المستقيم ولذا جعلها عبدالرحمن مغايرة للكتاب والسنة ، ومن الواضح ان ما خرج عنهما ليس من الدين ولا على الصراط المستقيم .

واظهر من هذا الحديث في المدعى ما في شرح النهج (٢) « ان عبدالرحمن قال لعلي أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر ، فقال بل على

(١) ص ٧٥ ج ١ وهي آخر صحيفة من مسند عثمان　(٢) ص ٦٣ مجلد ١

كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال نعم ، فعاد الى علي فأعاد قوله ، فعل ذلك عبدالرحمن ثلاثا فلما رأى عليا غير راجع عما قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة صفق على يد عثمان وقال السلام عليك يا امير المؤمنين ، فيقال ان عليا قال له والله ما فعلتها الا لانك رجوت منه مارجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم ، قيل ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبدالرحمن فلم يكلم احدهما صاحبه حتى مات عبدالرحمن» انتهى فقد ظهر مما سمعت أن امير المؤمنين وعبدالرحمن عالمان بمخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة ودين الله تعالى حتى أن عبدالرحمن توسل الى دفع الامر عن امير المؤمنين (ع) الى عثمان بتلك الحيلة المصطنعة ومن تلك الجهات ونحوها مما اوجب عليه الدخول في الشورى يعلم ان دخوله فيها لا يدل على اقراره بانه غير منصوص عليه كما قيل بل احتمال تلك الجهات كاف في رفع الدلالة .

واعلم ان الشورى هي التي اطمعت طلحة والزبير بالخلافة وغرتهما بانفسهما حتى حاربا امير المؤمنين (ع) بالبصرة ، وهي التي ايقظت بغي معوية وغيره ، روى في العقد الفريد (١) « ان زياداً أوفد ابن حصين على معوية ، فقال له معوية أخبرني ما الذي شتت امر المسلمين وملأهم وخالف بينهم ، قال نعم قتل الناس عثمان ، قال ما صنعت شيئا ، قال فسير علي اليك ، قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي اياهم ، قال ما صنعت شيئا ، قال ما عندي غير هذا ، قال انا اخبرك لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر الى ستة فلم يكن رجل منهم الا رجاها لنفسه و رجاها له قومه ، و لو ان عمر استخلف عليهم ما كان في ذلك اختلاف » انتهى ملخصا .

هذا وقد ذكر المصنف ره ان عمر اجاب في رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة ولم اجدها فيما يحضرني الآن من كتبهم ، لكن رأيت ما يدل على صحتها ، فقد روى ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عن ابن عباس قال « ماشيت عمر بن الخطاب يوما فقال لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وانتم اهل البيت خاصة ، قلت لا ادري ، قال لكنني ادري انكم فضلتموهم بالنبوة فقالوا ان فضلوا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا

(١) ص ٧٣ ج ٣ (٢) ص ٧٧ ج ٣

شيئا . وروى الطبرى فى تأريخه (١) عن ابن عباس قال « خرجت مع عمر فى بعض اسفاره، الى ان قال : قال يا ابن عباس ما منع عليا من الخروج معنا ، قلت لا ادرى، قال يا ابن عباس ابوك عم رسول الله وانت عمه فما منع قومكم منكم قلت لا ادرى قال لكنى ادرى يكرهون ولايتكم لهم ، قلت لم ونحن لهم كالخير، قال اللهم غفرا يكرهون ان تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتكونوا بجحا بجحا ، وروى ايضا (٢) عن ابن عباس نحو ذلك بقصة لطيفة تقدم نقلها فى المبحث الرابع من مباحث الامامة فراجع .

مخترعات عمر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه ابدع فى الدين مالا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية ، وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس ، والسنة تنطق بان الجزية على كل حالم دينار و ان الجماعة انما تجوز فى الفريضة ، أجاب قاضى القضاة بان قيام رمضان جاز أن يفعله النبى ويتركه ، واعترضه المرتضى بانه لاشبهة فى ان التراويح بدعة لان رسول الله ص قال ايها الناس ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة الافلا تجمعوا فى شهر رمضان فى النافلة ولاتصلوا صلاة الضحى، فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار. وخرج عمر فى شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح فى المسجد فقال ماهذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة ، فاعترف كماترى بانها بدعة وقد شهد الرسول بان كل بدعة ضلالة ، وسأل اهل الكوفة من امير المؤمنين(ع) ان ينصب لهم اماما يصلى بهم نافلة شهر رمضان فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة ، فتركوه واجتمعوا الانفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم ابنه الحسن ع فدخل المسجد ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه، وقيام شهر رمضان ايام الرسول ص ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة،

(١) ص ٣٠ ج ٥　(٢) ص ٣١ ج ٥

فهذه البدع بعض مارواه الجمهور فان كانوا صادقين فى هذه الروايات فكيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ، و ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

وقال الفضل

ذكر من مطاعنه فى هذا الفصل ثلاثة اشياء (الاول) انه ابدع فى الدين مالايجوز مثل التراويح ، والجماعة انما تكون فى الفريضة ، فنقول قد ثبت فى الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبى ص « اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم والذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم و لو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة» وعن ابى هريرة قال (كان رسول الله (ص) يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدراً من خلافة عمر) وعن ابى ذر قال (صمنا مع رسول الله ص فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هده الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعنى السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر) هذه الاخبار كلها فى الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله كان يصلى التراويح بالجماعة احيانا ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتهى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح .

واما قوله اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة ، فنقول البدعة قد تقال ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التى لم يكن خصوصها فى زمان رسول الله (ص) وان كانت موافقة للقواعد مأخوذة من الاصول الشرعية التى تقرر فى زمانه ، مثلا عمل المؤذن بدعة مستحبة وان لم يكن فى زمن رسول الله لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره مأخوذ

من استحباب الشرع و موافق الاصول الدينية ، و هذه البدعة قدتكون مستحبة وقد تكون مباحة كما صرح به العلماء ، فقال عمر بدعة ونعمت البدعة اراد به انه لم يتقرر امرها فی زمان رسول الله (ص) وهذا لاينافی كونها معمولة فی بعض الاوقات ، فاندفع اعتراض المرتضی عن قاضی القضاة . واما ما ذكره من ان امير المؤمنين منعه فی ايام خلافته فی الكوفة فان صح جاز ان يؤدی اجتهاده الی المنع لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض علی المجتهد اذا خالف مجتهداً آخر.

(الثانی) انه ابدع وضع الخراج ورسول الله ص لم يضع الخراج ، والجواب ان الخراج انما يوضع علی الاراضی التی فتحت صلحا ولم يفتح فی زمان رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا بل اسلم اهلها او فتح عنوة ، فلهذا لم يوضع الخراج ولم يتقرر امره ، ثم لما فتح بلاد كسری وكان عمل الملوك فيها الخراج اقتضی رأيه الخراج فشاور الاصحاب واجمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع ، وكان امير المؤمنين من اهل ذلك الاجماع ولم يقدر احد ان يروی ان امير المومنين اعترض علی عمر فی وضع الخراج بل رضی به ولو كان غير صالح لكان يعترض عليه كما اعترض عليه فی حد الحامل ، والمجنون ، وايضا عمل به امير المومنين فی زمان خلافته واخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا فی الدين ابطله وافسده ، وكذا قرره سائر خلفاء الاسلام وقام الدين بالخراج وكل الناس عيال علی الخراج والامر الذی مر عليه جميع المجتهدين وائمة الاسلام واستحسنوه ، وايدوه بالقران فی قوله تعالی (ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) قيل اريد به الخراج ثم جاء البوال الاعرابی الذی سواء قوله وبوله يعترض علی امام الاسلام والملهم بالصواب فی كل مقام

(الثالث) انه ابدع ترتيب الجزية والسنة تنطق فی ان الجزية علی كل حالم دينار، فالجواب ان النبی ص اخذ من كل حالم ديناراً علی ماروه معاذ بن جبل قال بعثنی النبی الی اليمن فامر ان نأخذ من كل حالم دينارا ، وهذا لايدل علی نفی الزيادة ففی الزيادة مساغ للامام وربما كان اهل اليمن فقراء اخذ منهم اقل الجزية ، و امثال هذا مما لاطعن فيه لان سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه فی هذا ولو كان الامر علی خلاف السنة لخالفوه الراشدون بعده سيما امير المؤمنين علی والا لكان يقدح فی عصمته علی رأيهم .

و اما ماذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه فلايبعد ان يكون صادقاً وان اراد به اهل السنة فلم يروواحد من العلماء من اهل السنة والجماعة طعنافى عمر وماذكره من المطاعن فقد عرفت جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مومن وينقاد له كل منافق لظهور حجته وصحة بينته والحمدلله على ذلك

ثم بعد هذا يشرع فى مطاعن (عثمان بن عفان) ونحن قبل المطاعن على ماوعدنا نذكر شمة من مناقبه وفضائله، فنقول امير المومنين عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يتصل نسبه برسول الله فى عبدمناف، وكان فى الجاهلية من اشراف قريش وصناديدها وصاحب الاموال الجمة والعشائر الوافرة اسلم فى اوائل البعثة وهو من اهل السابقة فى الاسلام وقدماء المهاجرين، وزوّجه رسول الله ص بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة و بذل امواله فى سبيل الله، فهو صاحب الهجرتين ومصلى القبلتين و زوج النورين، ثم لما توفى رقية زوجه ام كلثوم بنت رسول الله، واتفق جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع عنده بنتى نبى سيما سيد النبيين، ثم لما هاجر رسول الله هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة وبذل امواله فى سبيل الله ، روى فى الصحاح عن طلحة بن عبيدالله انه قال قال النبى لكل نبى رفيق و رفيقى فى الجنة عثمان، وعن عبدالرحمن بن خباب قال شهدت النبى ص وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله ، ثم حض فقام عثمان فقال يارسول الله على مائتا بعير باحلاسها و اقتابها فى سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال على ثلثمائة بعير باحلاسها و اقتابها فى سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله ينزل من على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وعن عبدالرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبى بالف دينار فى كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها فى حجره فرأيت النبى يقلبها فى حجره و يقول ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين ، وعن انس قال لما امرنا رسول الله ص ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الى مكة فبايع الناس، فقال رسول الله ص ان عثمان فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى ، وكانت يد رسول الله ص خيرا من ايديهم انفسهم ،

والاخبار في فضائله كثيرة وقد ذكرنا يسيراً منها ثم نشرع في دفع المطاعن التي رواها هذا الرافضي الضال عن شيوخه الضالين على دأبنا

و اقول

يرد على ما اجاب عن الطعن الاول امور : (الاول) ان الاستدلال بحديث زيد بن ثابت باطل لجهتين (الاولى) دلالته على ان النبي ص يقول شيئا ويفعل خلافه و يأمر ولا يائمر لانه يقول فيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، و يتخذ حجرة من حصير في المسجد يصلي بها النافلة ، وهذا ممتنع على النبي ص فيكون الحديث كاذبا ، ودعوى انه اراد التشريع بفعله غير صحيحة ، لاغناء بيانه القولي عن الفعل المرجوح ، و لوسلم صحة مثل هذا التشريع بالفعل كفى فيه ان يصلي صلاة واحدة فكيف يصلي ليالي ، ثم انه اذا فرض ان صلاة المرء في بيته افضل فكيف يفرض عليهم المفضول لمجرد صنيعهم له بوجه الندب .

(الجهة الثانية) ان هذا الحديث غير تام الدلالة لان اجتماع الناس اليه اعم من صلاتهم بصلاته و منفردين ، ولعدم دلالة الحديث على علم النبي ص بصلاتهم معه جماعة حين ماصلى ، ولذا قال البخاري في هذا الحديث عند مارواه في باب صلاة الليل فلما علم بهم جعل يقعد ، ولا يخفى ما في قوله ولو كتب عليكم ماقمت به من الذم لهم على خلاف مايراه القوم من عدالتهم ، واولى منه في ذمهم مارواه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته عن زيد بن ثابت قال في حديثه « فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و حصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله مغضبا » الحديث ، و رواه البخاري ايضا في كتاب الادب في باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عزوجل

(الامر الثاني) ان حديث ابي هريرة لادلالة فيه على مدعى الخصم ، بل هو دال على الخلاف لان المراد بترغيب النبي (ص) في قيام رمضان هو الترغيب في قيامه فرادى اذ لايمكن ان يرغب في قيامه جماعة في المسجد وهو يقول افضل صلاة المرء في بيته ، فانهما متضادان ، فاذا توفى رسول الله (ص) والامر على ذلك الى صدر من امارة عمر كان عمر يأمره في قيام رمضان في المسجد جماعة مبدعا وهو المطلوب .

(الثالث) ان ما حمل عليه لفظ البدعة غير صحيح لانه اذا زعم ان النبي (ص)

كان يصلي بهم احيانا لم يصح منه القول بان خصوصها لم يكن في زمان رسول الله (ص) الا ان يريد انها لم تكن متعارفة في زمانه وان ثبت اصلها ، لكن لايحتاج حينئذ الى القول بانها مأخوذة من الاصول الشرعية لفرض ثبوت اصلها وان النبي صلاها ، وبالجملة ان قلنا ان النبي (ص) صلاها ورغب فيها كان اصلها وخصوصها ثابتا ولم يكن معنى لاطلاق عمر عليها البدعة ، وان لم نقل ذلك منعنا موافقتها للقواعد اذ لا نعرف قاعدة تقتضي جواز ان تصلى النافلة جماعة ، بل القاعدة المنع لانها تستلزم تفويت القراءة بلادليل ، وكيف كان لايمكن انكار دلالة جملة من الاخبار على انها من مبتدعات عمر التي لم تكن في زمن النبي ، وما دل على ان النبي (ص) فعلها احيانا في المسجد غير حجة لانه مع الغض عن سنده انما هو من رواية الخصوم ومحل التهمة في حق عمر ، واممارضته بما هو حجة عليهم ، وكيف يمكن ان يدعى انها ليست من مبتدعاته وقد عدها اولياؤه من اولياته كما في تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٣) وعن ابن سعد (٤) وابن الشحنة (٥) وقال في الاستيعاب بترجمة عمر هو الذى نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع ، الى غيرهم من المؤرخين والمترجمين ولو أعرضنا عن هذا كله كفى في ابداع عمر جعلها في المساجد سنة وتفضيلها على الفرادى في البيوت ، خلافا لرسول الله (ص) اذ يقول افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد روى في كنز العمال (٦) ان فضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل الجماعة على المنفرد .

واما ما اجاب به عن الطعن الثاني ففيه (اولا) ان قوله ان الخراج انما يوضع على الاراضي التي فتحت صلحا مناف لمطلوبه ومصحح للطعن في عمر لانه وضع الخراج على سواد العراق ونحوه مما فتح عنوة لا صلحا (وثانيا) ان قوله لم يفتح في زمن رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا خطأ واضح لماسبق من فتح فدك وغيرها صلحا ولذا كانت من الانفال المختصة به ص (وثالثا) ان قوله اقتضى رأيه الخراج مسلم لكن الكلام في صحة رأيه و مشروعية حكمه كيف وقد رووا ان رسول الله (ص) قسم حصون خيبر التي

(١) ص ٢٢ ج ٥ (٢) ص ٢٤١ ج ٢ (٣) في الفصل الذى عقده لخلافة عمر (٤) ترجمة عمر ج ٣ من الطبقات (٥) في ذكر وفاة عمر حوادث سنه ٢٣ في تاريخه روضة الناظر (٦) ص ١٢٠ ج ٤

فتحها عنوة بعد ما اخذ منها الخمس كما سبق فى مسئلة منع الزهراء ارثها ، و روى البخارى (١) ان عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمتها كما قسم النبى خيبر، وقوله شاور الاصحاب واجمعوا عليه ممنوع وهل هوالاكدعوى المشاورة على تغيير حكم الله ومخالفة كتابه الموجب للخمس فى الغنيمة ، و قوله لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر الى آخره لوسلم فوجهه ظاهر كما فى سائر الاحكام السياسية التى يراعيها عمر فى ملكه بل والغالب من غيرها ، أترى ان امير المؤمنين يعترض على عمر ويقول له سلم الينا الخمس ولاتاخذ الخراج ، وهو يعلم انه قد قبض هو وابو بكر قبله خمس خيبر الذى قسمه النبى(ص) لهم فكيف يعطيهم ما فتحه هو ويمتنع من اخذ الخراج ، وانما اخذ امير المومنين (ع) الخراج لعدم تيسر مخالفة عمر فانه لو اخذ الخمس واختص به هو واهله وترك الخراج لأدى الحال الى الهرج والمرج وانتقض عليه امره وقد كان (ع) غير مستقر الامر ولم يتمكن من تغيير غالب مبتدعات عمر التى ليست فى الاهمية مثل هذا فكيف يقدر على تغييره والناس كما قال الخصم عيال على الخراج، على ان النقض علينا بفعل امير المؤمنين (ع) غير صحيح لانا نرى انه الامام الحق وان كل ماغنمه المسلمون بغير اذنه هو له خاصة فحينئذ اذا اخذ الخراج من سواد العراق ونحوه فقد اخذ بعض حقه وما اليه امره فلا نقض، واما بقية السلاطين فلاعبرة بهم لانهم امثال عمر وعنه اخذوا كعلمائهم وبه اكلوا وتملكوا.

واما ما ايد به مطلوبه من قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) فليس فى محله لانه ان اريد فيه بالخراج ماهو محل الكلام فقد دلت الآية على اخذ النبى ص له وارتزاقه منه فكانت دليلا لامؤيدا وهو خلاف الواقع بالاتفاق، وان اريد به الرزق لم تصلح الآية للتأييد لعدم ارتباطها حينئذ بمحل الكلام حيث ان المعنى ام تسألهم اجرا على ماجئتهم به فاجر ربك ورزقه خير .

واما جوابه عن (الطعن الثالث) بان حديث معاذ لايدل على نفى الزيادة فممنوع لظهوره فى ان الجزية خصوص الدينار على كل حالم لمساواة النبى ص بين الجميع فيه

(١) فى باب اوقاف اصحاب النبى وارض الخراج من كتاب الوكالة وباب الغنيمة لمن شهد الواقعة من كتاب الجهاد .

ويمتنع عادة ان لايكون فيهم غني ولا متوسط الحال، ولوسلم عدم ظهوره في ذلك فاستباحة الزائد على الدينار محتاجة الى دليل وهومفقود عندهم، ولوسلم جوازه بمقتضى القاعدة فقوله ففي الزيادة مساغ للامام ظاهر في ان للامام الحكم بمايشاء ولايتقيد بكتاب وسنة كماجرت به سيرة عمر وقضى به اعتذارهم عنه بالاجتهاد الذي يريدون به هذا المعنى في كثير من الموارد وهوالتشريع المحرم والنبوة الجديدة، ولوسلم عدم التشريع منه في ذلك فهناك مطاعن أخرغيره كثيرة (منها) انه ابدع وضع العشور روى في الكنز (١) عن ابي عبيد وابن سعد عن انس قال بعثني عمر وكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، وروى ايضا عن الشافعي وابي عبيد والبيهقي عن ابن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القبطة العشر، وروى عن الشافعي وابي عبيد عن السائب قال كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر فكنا ناخذ من النبط العشر، وعن ابي عبيد عن الشعبي قال اول من وضع العشر في الاسلام عمر ونحوه عن عبدالرزاق عن ابن جريح الى غيرذلك ممافي الكنز وغيره

(ومنها) انه اوجب الزكاة في الخيل وهي غير واجبة حكي في كنز العمال (٢) عن البيهقي وابي عاصم النبيل عن يعلى قال في جملة حديثه، قال عمر انا نأخذ من كل اربعين شاة شاة ولانأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا، وحكى ايضا عن ابن جريرعن عمر قال يااهل المدينة انه لاخير في مال لايزكى فجعل في الخيل عشرة دراهم وفي البراذين ثمانية، وذكر السيوطي في تأريخ الخلفاء في أوليات عمر انه اول من اخذ زكاة الخيل ويدل على عدم الوجوب ما رواه البخاري (٣) عن ابي هريرة عن النبي ص قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولافرسه ورواه مسلم (٤) بعدة طرق وروى الحاكم في المستدرك (٥) و صححه مع الذهبي عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انااقداصبنا اموالا خيلا

(١) في كتاب الجهاد ص٣٠٤ ج٢ (٢) في كتاب الزكاة ص٣٠٥ ج٣

(٣) في ابواب الزكاة في بـاب ليس على المسلم في عبده صدقة

(٤) في كتاب الزكاة (٥) في كتاب الزكاة ص٤٠٠ ج١

ورقيقا نحب ان تكون ثنافيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباى قبلى فافعله فاستشار عمر عليا فى جماعة من اصحاب رسول الله ص فقال على هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة ومثله فى الكنز ايضا (١) عن جماعة منهم ابن جرير قال وصححه فكيف جاز لعمر جعلها راتبة لازمة و هم مخيرون

وقد ابدع عمر ايضا الزكاة فى الادم حكى فى الكنز (٢) عن الشافعى وعبد الرزاق وابى عبيد و البيهقى والدارقطنى قال وصححه عن حماس، قال كنت ابيع الدم و الجعاب فمر بى عمر بن الخطاب، فقال اد صدقة مالك فقلت ياامير المؤمنين انما هو الأدم قال قومه واخرج صدقته، مع انه قد روى الحاكم (٣) و صححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن النبى ص قال انما آخذ الصدقة عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ثم روى الحاكم ايضا وصححه مع الذهبى ان النبى ص قال لاتاخذوا الصدقة الامن هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر

وابدع عمر ايضا الزكاة فى الحلى مع انه لازكاة فى الذهب والفضة الامن النقدين لدليلهما الخاص، حكى فى الكنز (٤) عن البخارى فى تاريخه والبيهقى عن شعيب بن يسار ان عمر كتب ان يزكى الحلى، ثم نقل عن البيهقى انه روى عن شعيب قال كتب عمر الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن

(ومنها) انه اسقط سهم المؤلفة قلوبهم الذى فرضه الله سبحانه فى كتابه العزيز واعطاهم اياه النبى ص مدة حياته، قال تعالى فى سورة التوبة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)دلت الآية على ان سهم المؤلفة فرض الله تعالى وانه على مقتضى العلم والحكمة فان الحكمة تقتضى تأليفهم وترغيبهم وغيرهم فى الاسلام، وذكر السيوطى فى الدر المنثور انه اخرج ابو داود والبغوى فى معجمه والطبرانى والدارقطنى عن زياد بن الحارث قال قال رجل يارسول الله اعطنى من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبى ولاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك، وروى السيوطى ايضا نحوه عن ابن سعد، فاذا كان الله سبحانه لم

(١) ص ٣٠٢ ج٣　(٢) ص ٣٠٢ ج٣　(٣) ص ٤٠١ ج١　(٤) ٣٠٣ ج٣

يرض بحكم نبي ولاغيره حتى جزأها بنفسه المقدسة فكيف جاز لعمر أن يسقط سهم المؤلفة ، قال في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي (١) ان المؤلفة جاؤا بعد النبي الى ابي بكر ليكتب لهم بعادتهم فكتب لهم بذلك فذهبوا بالكتاب الى عمر ليأخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، وقال لاحاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان اسلمتم والافالسيف بيننا وبينكم، فرجعوا الى ابي بكر فقالوا له انت الخليفة ام هو، فقال بل هو ان شاءالله وامضى مافعله عمر. وهذا القول من عمر جهل بوجه الحكمة وعمد في مخالفة الله ورسوله ص اذ أعطاهم رسول الله ص وقد عز الاسلام وفشى اهله فوق العز بوم منعهم عمر وابو بكر، وروى الطبري في تفسيره عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصين (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر) اى ليس اليوم مؤلفة والعجب من السنة كيف اتبعوا عمر في ذلك مع علمهم بما ذكرنا ، ولم اجد منهم من يظهر منهم خلاف عمر سوى النادر كالطبري في تفسيره، فانه نقل القول ببقاء سهم المؤلفة عن امامنا ابي جعفر ع واظهر الموافقة له، وكالرازي في تفسيره قال عند ذكر المؤلفة ان هذا الحكم غير منسوخ ثم قال لادليل على نسخه ألبتة

و (منها) انه اسقط مع ابي بكر سهم اهل البيت من الخمس وقد جعله الله تعالى لهم في كتابه المجيد قال عزوجل (واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى) الآية واعطاهم اياه رسول الله ص فاغتصبهم ابو بكر ثم عمر ما اعطاهم النبي ص ومنعاهم ايضا خمس الغنائم الحادثة ، كماسبقت الاشارة اليه في غصب فدك وسيأتي ان شاءالله تعالى تمام الكلام .

و (منها) انه جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات، كما ذكره السيوطي في تأريخ الخلفاء وابن الشحنة في روضة الناظر وابن الاثير في كامله (٢) وعده جميعاً من اوليات عمر ، ونقل في الكنز (٣) عن الطحاوي عن سليمان بن يسار قال جمع عمر الناس على اربع تكبيرات في الجنازة ونقل ايضاً نحوه عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي وائل، وهو خلاف سنة رسول الله ص ومذهب اهل البيت ع ، و يدل

(١) ص١٦٤ ج١ (٢) ص٢٩ ج١ (٣) في كتاب الموت ص١١٣ ج ٨

علیه جملة من اخبار القوم ، روی احمد فی مسنده (١) عن عبد الاعلی قال صلیت خلف زیدبن ارقم علی جنازة فکبر خمساً فقام الیه عبدالرحمن بن ابی‌لیلی فاخذ بیده فقال نسیت قال لا، ولکن صلیت خلف ابی‌القاسم خلیلی ص فکبر خمسا فلااترکها ابداً ، وروی النسائی فی صحیحه (٢) عن ابی لیلی ان زید بن ارقم صلی علی جنازة فکبر علیها خمساً وقال کبرها رسول‌الله ص، وسینقل المصنف ره فی مسائل الفقه عن الدیلمی والخطیب فی تأریخه ان النبی ص کان یصلی بخمس تکبیرات ، وروی مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن ابی‌لیلی قال کان زید یصلی علی جنائزنا اربعا وانه کبر علی جنازة خمساً فسألته فقال کان رسول‌الله ص یکبرها، ومثله فی صحیح الترمذی ، فانه ظاهر فی ان عمل رسول‌الله ص وسنته هو التکبیر خمساً کما استظهره الترمذی ایضاً فقال بعد ذکر الحدیث : « و قد ذهب بعض اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی ص وغیرهم رأوا التکبیر علی الجنازة خمساً » فیکون تکبیر زید أربعا للتقیة ولو فرض استفادة التخییر بین الاربع والخمس من هذا الحدیث کان عمر بتعیین الاربع مشرعاً

و (منها) تحریمه البکاء علی المیت حتی عاقب علیه واستباح المحرمات و هتك الحرمات لاجله ، مع ان النبی ص نهاه مراراً عن منع البواکی ، وفعله النبی ص بنفسه الشریفة وطلبه مراراً : أما تحریم عمر له فقد ذکره البخاری فی باب البکاء عند المریض من ابواب الجنائز قال وکان عمر یضرب فیه بالعصی و یرمی بالحجارة و یحثی بالتراب ، وروی الطبری فی تأریخه عند ذکر موت ابی بکر فی حوادث سنة ١٣ (٤) عن سعید بن المسیب قال « لما توفی ابو بکر أقامت علیه عائشة النوح فأقبل عمر حتی قام ببابها فنهاهن عن البکاء فأبین ان ینتهین فقال عمر لهشام بن الولید ادخل فأخرج ابنة ابی قحافة اخت ابی بکر فقالت عائشة لهشام انی احرج علیك بیتی ، فقال عمر ادخل فقد اذنت لك ، فدخل فأخرج ام فروة اخت ابی بکر الی عمر فعلاها بالدرة فضربها ضربات فتفرق النوح» ونحوه فی کامل ابن الاثیر (٥) وکذا فی کنز العمال (٦) عن ابن سعد عن سعید بن المسیب ثم نقل ایضا نحوه عن ابن راهویه عن سعید وقال هو صحیح ، وذکر فیه « ان عمر

(١) ص ٣٠٧ ج ٤ (٢) فی عدد التکبیرات علی الجنازة من کتاب الجنائز (٣) فی باب الصلاة علی القبر من کتاب الجنائز (٤) ص ٤٩ ج ٤ (٥) ص ٢٠٤ ج ٢ (٦) فی کتاب الموت ص ١١٨ ج ٨

قال لهشام اخرج النساء الى ان قال فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة » ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن عمرو بن دينار قال « لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال ياعبدالله ادخل على ام المؤمنين فأمرها فتحتجب واخرجهن على فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا امير المؤمنين خمارها فقال دعوها فلا حرمة لها وكان يعجب من قوله لاحرمة لها » ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن نصر بن ابي عاصم « ان عمر سمع نواحة بالمدينة ليلا فأتاها فدخل عليها ففرق النساء فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها فقالوا شعرها يا امير المؤمنين فقال اجل لاحرمة لها » الى غير ذلك من اخبارهم .

وأما نهي النبي ص لعمر عن منع البواكي فقد رواه النسائي في صحيحه (١) عن ابي هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ص فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ص دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب» ونحوه في مسند احمد (٢) عن ابن عباس و(٣) ابي هريرة

واما ما يدل على فعل النبي ص للبكاء فأخبار مستفيضة روى جملة منها البخاري في ابواب الجنائز (٤) ومسلم في كتاب الجنائز (٥) وكتاب الفضائل (٦) وفي بعض اخبارهما انه ص بكى على صبي مات لاحدى بناته ، فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، وبكى ص على ولده ابراهيم كما في رواية البخاري فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يارسول الله ! قال ياابن عوف انها رحمة ثم اتبعها (يعني عبرته) بأخرى، فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولانقول الا مايرضي ربنا وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون ، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب بترجمة

---

(١) في كتاب الجنائز　　(٢) ص ٣٣٥ ج ١　　(٣) ص ٣٣٣ ج ٢

(٤) كما في باب قول النبي ص يعذب الميت ببكاء اهله عليه وباب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وباب قول النبي انا بك لمحزونون وابواب اخر

(٥) في باب البكاء على الميت　　(٦) في باب رحمته ص الصبيان والعيال

حمزة ع لما رأى النبى ص حمزة قتيلا بكى فلما رأى ما مثل به شهق، وروى احمد فى مسنده من روايات بكاء النبى ص مالا يحصى

واما مايدل على طلبه ص للبكاء على الميت والنوح عليه ورغبته فيها فكثير ايضا روى احمد (١) عن ابن عمر « ان رسول الله ص لما رجع من احد فجعلت نساء الانصار يبكين على من قتل من ازواجهن فقال رسول الله ولكن حمزة لا بواكى له قال ثم نام فاستنبه وهن يبكين حمزة فهن اليوم اذا يبكين يندبن حمزة » ونحوه فى الاستيعاب بترجمة حمزة ع وقال فى تاريخ الطبرى (٢) ان النبى ص مر بدار من دور الانصار فسمع البكاء والنوائح على قتلاها فذرفت عينا رسول الله ص فبكى ، ثم قال لكن حمزة لا بواكى له، فلما رجع سعد واسيد أمرا نساء هم ان يتحزمن ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله» ونحوه فى كامل ابن الاثير (٣) وفى السيرة الحلبية (٤) و قال فى الاستيعاب بترجمة جعفر بن ابى طالب: «لما اتى النبى ص نعى جعفر ع اتى امرأته اسماء بنت عميس فعزلها ودخلت فاطمة ع وهى تبكى وتقول واعماه فقال ص على مثل جعفر فلتبك البواكى » فمع هذا كله ونحوه كيف ساغ لعمر منع البكاء على الميت والعقاب عليه

نعم قد يعتذر له بما رواه هو وابنه من ان الميت يعذب ببكاء اهله ، وهو غير صحيح والا فكيف بكى النبى ص على حمزة وجعفر وزيد ورضى بالبكاء عليهم وعلى شهداء احد وغيرهم ، وقد انكرت عائشة وابن عباس عليهما فى هذه الرواية ، و احتجت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اى لو كان البكاء وزرا والا فانها بكت اباها واستبكت عليه ، فلا عذر لعمر الا القسوة وعدم الرحمة وامضاء رأيه يوم نهى عن البكاء بمحضر النبى ص فردعه النبى ص

و (منها) تأخيره مقام ابراهيم ع الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت كما ذكره ابن ابى الحديد (٥) والسيوطى فى تاريخ الخلفاء وعن ابن سعد فى طبقاته و الـ دميرى فى مادة الديك من حياة الحيوان

و (منها) توسعة المسجد الحرام باضافة دور جماعة ابوا بيعها فهدمها عليهم ووضع

---

(١) ص ٤٠ ج٢ (٢) ص ٢٧ ج٣ (٣) ص ٧٨ ج٢
(٤) ص ٢٦٨ ج٢ (٥) ص ١١٣ ج٣

انمانها فى بيت المال حتى اخذوها كما فى حوادث سنة ١٧ من تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) ومثل ذالك وقع من عثمان كما فى تاريخ الطبرى (٣) وكامل ابن الاثير (٤) ايضا

و (منها) انه قاسم عماله اموالهم وابقاهم فى اعمالهم كما ذكره جماعة ممن بين احوال عمر، قال السيوطى فى تأريخ الخلفاء اخرج ابن سعد عن ابن عمر (أن عمر امر عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابى وقاص فشاطرهم عمر فى اموالهم فاخذ نصفا واعطاهم نصفا) ونقل فى كنز العمال (٥) عن ابن عبدالحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن ابى حبيب انه قاسمهم نصف اموالهم، ونقل عن ابن عبدالحكم ايضا قصة مقاسمته لابن العاص كما سبق طرف منها، ولاحاجة لاطالة الكلام فى مقاسمته لهم فانها غنية عن البيان، فهو ان كان يعلم خيانتهم بمقدار ما أخذه منهم فكيف ائتمنهم ثانياً على ان علمه بخصوص النصف بالنسبة اليهم جميعا مقطوع بخلافه، وان كان لم يعلم خيانتهم فكيف استباح اخذ اموالهم، ولاسيما مثل سعد الذى زعموا انه احد المبشرين بالجنة وجعله عمر احد الستة فى الشورى واهّله لامامة الامة والاستيلاء على رقابهم واموالهم

و (منها) حكمه على اليمانيين بدية ابى خراش الهذلى الشاعر اذ اتوا ضيوفا عنده فذهب يستقى لهم فمات من حية نهشته فى الطريق كما ذكره فى الاستيعاب بترجمة ابى خراش من كتاب الكنى.

و (منها) حكمه على غيلان بخلاف الشرع، روى احمد فى مسنده (٦) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم امواله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر الى ان قال، فقال: وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى مالك اولاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابى رغال، ومثله فى الكنز (٧) عن عبدالرزاق عن ابن عمر، وانت ترى ان هذا خلاف السنة فان الطلاق بيد من أخذ بالساق ولايجب فى الشريعة الرجوع بهن، كما ان الناس مسلطون على اموالهم، بل بعد الاقباض لايجوز الرجوع فى هبة الرحم، وليت

---

(١) ص ٢٠٦ ج ٤　　(٢) ص ٢٦٤ ج ٢　　(٣) ص ٤٧ ج ٥
(٤) ص ٤٢ ج ٣　　(٥) فى كتاب الخلافة ص ١٨٣ ج ٣　　(٦) ص ١٤ ج ٢
(٧) ص ٣٢٠ ج ٨

شعري ماوجه توريثهن منه ان لم يرجع بهن وبماله وكيف يستحق ان يرجم قبره ويهتك حتى يحلف على ذلك وغاية ماصنع انه فعل مكروها.

و (منها) حكمه في الركاز بخلاف السنة، فان الركاز انما فيه الخمس و الباقي لواجده، وهو قد خالفه، حكى في كنز العمال في كتاب الزكاة (١) عن ابن عبد الحكم «ان ابن العاص كتب الى عمر عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة فكتب اليه عمر ان ارضخ له منها بشيء فانه أحرى ان يؤدوا ماوجدوا» ونقل في الكنز ايضا (٢) عن الخطيب عن السائب «ان عمر استعمله على المدائن فبينما هو جالس في ايوان كسرى نظر الى تمثال يشير باصبعه الى موضع قال فوقع في روعي انه يشير الى كنز فاحتفرت ذاك الموضع فاستخرجت كنزا عظيماً فكتبت الى عمر اخبره وكتبت ان هذا شيء افاءه الله على دون المسلمين قال فكتب الى عمر انك امير من امراء المسلمين فاقسمه بين المسلمين»

و (منها) انه حد من لم يشرب الخمر لجلوسه مع من شربها حكى في الكنز (٣) عن احمد بن حنبل في الاشربة «أن عمر اتى بقوم اخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا انه صائم قال لم جلس معهم» وانت تعلم انه لاحد عليه كما ان تعزيره بمقدار حد الشرب لو اراد التعزير خلاف السنة، روى مسلم (٤) عن ابي بردة انه سمع رسول الله ص يقول لايجلد احد فوق عشرة اسواط الافي حد من حدود الله، ونحوه في صحيح الترمذي (٥) وصحيح البخاري (٦) من طرق وذكر في بعضها ان النبي ص قال لاعقوبة فوق عشر ضربات الافي حد من حدود الله.

و (منها) مافعله مع ضبيع التميمي من الضرب المبرح والنفي وتحريم المجالسة لما سأله عن معنى قوله تعالى والذاريات ذروا، قال ابن ابي الحديد (٧) «جاء رجل الى عمر فقال ان ضبيعا التميمي لقينا فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم امكني منه فبينا عمر يوما جالس يغدى الناس اذجاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة

(١) ص ٣٠٤ ج٣　(٢) ص٣٠٥ ج٣　(٣) في كتاب الحدود ١٠١ ج٣
(٤) في باب قدر اسواط التعزير من كتاب الحدود　(٥) في باب ماجاء في التعزير
(٦) في باب كم التعزير والادب من كتاب المحاربين　(٧) ص ١٢٢ مجلد ٣

فتقدم فأكل حتى اذا فرغ قال ياامير المؤمنين مامعنى قوله تعالى «والذاريات ذرواً فالحاملات وقراً» قال ويحك انت هو فقام اليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فاذاله ضفيرتان فقال والذى نفسى بيده لووجدتك محلوقا لضربت رأسك ثم امر به فجعل فى بيت ثم كان يخرجه كل يوم فيضربه مائة فاذا برأ اخرجه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وسيره الى البصرة وكتب الى ابى موسى ان يحرم على الناس مجالسته وان يقوم فى الناس خطيبا ثم يقول ان ضبيعا قد ابتغى العلم فاخطأه فلم يزل وضيعا فى قومه وعند الناس حتى هلك وقد كان من قبل سيد قومه» وليت شعرى كيف يستحق من اخطأ طريق العلم هذا العمل الوحشى الفرعونى الذى اشتمل على انواع المنكرات واعظم الموبقات ، فان غاية ما يفرض انه يباح له تعزيره وتأديبه ، وقد عرفت انه لايجوز التعزير باكثر من عشر ضربات ، وكيف صار ممن ابتغى العلم فاخطأه لولا جهل المسؤل وهلا أرشده الى الطريق لو علمه وهو بنفسه قد سأل عن الاب ثم قال ان هذا لهو اللهو ، وما عليك ياابن الخطاب ان لاتدرى ما الاب كما فى شرح النهج(١) فهلا ادب نفسه ببعض ما ادب التميمى .

و (منها) نفيه ربيعة خلافا للسنة روى النسائى فى آخر صحيحه فى باب تغريب شارب الخمر عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن مية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر .

و (منها) نفيه نصر بن حجاج الى البصرة اذ تغنت به امرأة فى دارها وكان فى غاية الحسن والجمال كماهو مستفيض وذكره فى شرح النهج (٢) وليت شعرى كيف استحق نصر النفى بمجرد أن تغنت به امرأة ، وما استحق المغيرة شيئا من الاهانة وقد شهد عليه ثلاثة بالزنى وشهد الرابع بانه جلس منها مجلس الفاحشة رافعاً رجليها و خصيتاه مترددتان بين فخذيها وسمع له حفزا شديدا و نفسا عاليا .

☆ ❋ ☆

واما ماذكره الفضل بالنسبة الى نسب (عثمان) وانه يتصل برسول الله ص فى عبد مناف فمحل ريب عندنا لما روى ان امية كان عبداً روميا تبناه عبدشمس وكان ذلك من

(١) ص ١٠١ مجلد ٣ (٢) ص ٩٩ ج ٣

عادة العرب بحيث لاينسب عندهم اللحيق الا الى المستلحق ويتوارثان و تترتب عليه جميع آثار البنوة، كمانسب ذكوان الى امية اذتبناه وكان عبداًله، كماذكره في الاستيعاب بترجمة الوليدبن عقبة بن ابي معيط بن ذكوان لكن جعله قولا و يشهد لذلك قول ابي طالب ع في بني امية

قديما ابوهم كان عبداً لجدنا   بنو امة شهلاء جاش بها البحر

من ابيات ذكرها ابن ابي الحديد (١) لكن استفاد منها صحة ما يروى ان عبدالمطلب ع استعبد امية لرهان بينهما وهوخطأ والاالقال عبدالابينا، و يؤيد المدعى معروفيتهم ببني أمية لابني عبدشمس، والحال ان عبدشمس اظهرفي الشرف من امية،وانما عرف عتبة وشيبة ببني عبدشمس، ويحتمل ان يكون اميرالمؤمنين ع اشارالى استلحاق امية وبنيه بعبدشمس بقوله في كتابه الى معوية (وليس الصريح كاللصيق) جوابا عما كتبه معوية اليه (انا وانتم من بني عبدمناف) ويحتمل ايضا انه ع اشارالى المعروف من كون معوية ابن زنا ولحيقا بابي سفيان ويحتمل انه ع اشارالى الامرين

و اما مازعمه من تزويجه ابنتي رسول الله ص فمحل اشكال ايضا لماقيل انهما ربيبتاه فنسبتا اليه للتربية، بل قيل انهما ابنتا اخت خديجة، ولوسلم انهما ابنتاه حقيقة كماهو الاقرب، فالظاهر ان رسول الله ص انما زوجه للتأليف كما يشهدله ماذكره ابن الاثير في نهايته بمادة (ابر) بالباء الموحدة من تحت، قال في حديث اسماء بنت عميس «قيل لعلي ألاتتزوج ابنة رسول الله ص فقال مالي صفراء ولابيضاء ولست بمأبور في ديني فيوري بها رسول الله ص عني اني لاول من اسلم» ثم قال «يعني لست غيرصحيح الدين ولاالمتهم في الاسلام فيتألفني عليه بتزويجها اياي» قال «ويروى بالثاء المثلثة وسيذكر» ثم ذكره في هذه المادة وقال «لي لست ممن يؤثرعني شروتهمة في ديني» فانه دال على ان النبي ص قديزوج الرجل للتأليف، والمتعين له عثمان لان من عداه من اصهار النبي ص اما مؤمن حقا وهو اميرالمؤمنين ع او كافر معاند

واما مانعرض له من اخبارهم في فضل عثمان فقدعرفت فيماذكره في فضل الشيخين ان ذكر اخبارهم في مثل المقام لغو لايفيد اصحابه علما ولايكون علينا حجة ، على انها

(١) ص ٤٦٧ ج٣

لاتعارض اخبارالطعن المتفق عليها بين الفريقين، مضافاالى ظهور ضعف اسانيدهاعند هم ، ولذالم يروها البخارى ومسلم وانما رواها الترمذى، وقال فى الاول منها «هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى وهومنقطع» انتهى فانه رواه عن ابى هاشم الرفاعى وهومحمد بن يزيد عن يحيى بن يمان عن شيخ من بنى زهرة عن الحارث بن عبدالرحمن بن ابى ذباب، وهو كماترى، فان الشيخ مجهول، ومن عداه ضعاف كماعرفت بعض ترجمة الرفاعى ويحيى فى المقدمة، وعليه فقس بقية الاحاديث، على ان الحديثين الذين زعموا ان رسول الله ص قال فيهما (ماضرعثمان ما عمل بعد) كاذبان جزما لانه اذا آمنه العقوبة فقد سهل له المعصية ولايمكن ان يقع مثله من النبى ص فى حق من ليس بمعصوم اوشبهه، فكيف يقوله فى حق من يجعل مال الله سبحانه طعمة للوزغ وبنيه، وينتهك حرمات الصحابة الابرار كابى ذر وعمار واشباههما ، على انه كيف يتصدق بهذه الصدقة الكثيرة وقداشفق ان يقدم فى النجوى الصدقة القليلة الواجبة، ولوسلم وقوع تلك الصدقة منه فمن يشفق من تقديم الصدقة القليلة الواجبة حقيق بان يكون وقوع الصدقة الكثيرة المندوبة منه للسمعة والرياء وطلب الثناء

هذا حال ماانتخبه من اخبارهم فكيف حال غيرها، ولو رأيت مارواه البخارى ومسلم فى فضل عثمان لبان لك على صفحاتها أثر التصنع والكذب، و لذا عدل الخصم عنها الى هذه الاخبار مع رواية الترمذى للجميع فخصها لزعمه انها اقرب الى القبول

واماقوله التى رواهاعن شيوخه الضالين فصحيح لان المصنف رہ لم يروهذه المطاعن الاعن الشيوخ الضالين لاثبات ضلالهم المبين

المطلب الثالث - مارواه الجمهور في حق عثمان

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الثالث) في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان (منها) انه ولي امر المسلمين من لايصلح لذلك ولايؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لاعلم له ألبتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولاعن مراعاة حرمة الدين، وقدكان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليدبن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، و فيه نزل قوله تعالى (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) المؤمن علي والفاسق الوليدبن عقبة على ماقاله المفسرون، وفيه نزل (ان جاءكم فاسق بنبأفتبينوا) وكان يصلي حال امارته وهوسكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال ازيدكم في الصلاة ؟ فقالوا لاقد قضينا صلاتنا، واستعمل سعيدبن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ماشاءت وتترك منه ماشاءت، حتى قالوا له أتجعل ما افاءالله علينا بستانا لك ولقومك، وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً حتى كادوا يخلعون عثمان، فاضطر حينئذ الى اجابتهم وعزله قهراً لاباختيارعثمان، وولى عبدالله بن سعدبن ابي سرح مصرا وتكلم فيه اهل مصرفصرفه عنهم بمحمدبن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمرعلى الولاية فأبطن خلاف ماظهرفأمره بقتل محمدبن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه، فلماظفرمحمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله .

وقال الفضل

معظم مايطعنون على عثمان هو تولية بني امية على الممالك وذلك لانه رأى امراء بني امية اولي رشد ونجابة وعلم بالسياسات ، وكان اذذاك اتسع عرصة الاسلام وبعد الممالك واختلف سيرالناس لاختلاط الاعجام بالعرب و اختلاف العرب واستيلائهم ، فلابد من الامراء الذين يكونون ذوي بأس وقوة واستيلاء ، وكانوا بنو امية على هذه النعوت فكان عثمان يختارهم للامارة وكلما ظهرمنهم شيء يعزلهم ،كما روى في الصحاح انه لماعلم عثمان ان الوليدبن عقبة شرب الخمرعزله عن امارة الكوفة كماذكر، ولاطعن في الامام اذا نصب من رآه عدلا اهلا للامارة ثم يظهرمنه خلاف هذا فيعزله فانه حال

النصب علمه اهلا للامارة ولو كان حال النصب يعلم انه ليس باهل للامارة ثم ينصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن

واقول

ليس هذا الا اليسير مما يطعن به على عثمان فان له ما هو اكثر و اعظم كتغييره احكام الله تعالى وسنة نبيه ص واستهزائه بالشريعة واحراقه المصحف المجيد، واما قوله (لما رأى بني امية اولى رشد ونجابة) الى آخره فمن عدم المبالاة بالكذب و قلة الحياء منه فان الشجرة الملعونة في القرآن لا يمكن ان تثمر الرشد والنجابة والهدى وانما تثمر المكر والفسق والخنا، ولا ادرى اى رشد لهم وعلم بالسياسة وقد أتوا من صنوف التهتك والجور ما رأته كل عين حتى اهاجوا الراى العام وقتل بسببهم عثمان، وأية نجابة لهم وما فيهم الا خمار اوزان اوابن زنا، ويكفيك ان امامهم وانجبهم معوية وهو لحيق بابى سفيان مستلحق لزياد، لكن الدنيا اقبلت عليهم وجرت المقادير باستيلائهم فحسب بعض الناس ان ذلك من سياستهم وكان بعضهم كمعوية صاحب مكر و خديعة وحيلة فتخيل اولياؤهم ان لهم رشدا، ولو سلم انهم كانوا كذلك فلا ريب ان عثمان لم يقدمهم لرشدهم ونجابتهم لوجود من هو ارشد وانجب واعلم بالسياسة منهم في صحابة الرسول ص، ولو كان الداعي له هو ذلك لجعلهم في البلاد البعيدة الواقعة في الثغور المحتاجة لذوى القوة والرشد والسياسة لا في البلاد الامنة المطمئنة حتى ألقحوا بها الفتن و ألحقوا بها العناء وشوهوا وجه الاسلام، ولا ادرى من اين عرف عثمان رشد عبدالله بن عامر وعلمه بالسياسة حتى جمع له بين كور البصرة وفارس وهو ابن اربع اوخمس وعشرين سنة لم يتول شيئا من الولايات قبلها، نعم اراد ان يطعمه مال القطرين و يرفع قدره فولاه اياهما، روى الطبرى في تاريخه (١) « ان غيلان بن خرشنة قال لعثمان امامنكم خسيس فترفعوه امامنكم فقير فتجبروه يا معشر قريش حتى متى يأكل هذا الشيخ الاشعرى هذه البلاد فانتبه لها الشيخ فولاها عبدالله بن عامر » ومثله الكلام في سعيد بن العاص فانه ولاه الكوفة ولم يبلغ الثلاثين وما تولى قبلها عملا، وكذا الوليد بن عقبة فانه لم يتول بلادا وما عرف سياسة وانما ولاه عثمان الكوفة طعمة فقد ذكر في شرح النهج (٢)

---

(١) ص ٥٥ ج ٥ (٢) ص ١٩٢ مجلد ٤

عن الاغاني ان سبب امارة الوليد على الكوفة انه لم يكن يجلس مع عثمان على سريره الا العباس وابوسفيان والحكم والوليد ولم يكن سريره يسع معه الا واحدا فاقبل الوليد يوما فجلس فجاء الحكم فاومأ عثمان الى الوليد فرحل له عن مجلسه فلما قام الحكم قال الوليد لقد تلجلج في صدري بيتان قلتهما حين آثرت عمك على ابن امك ، فقال عثمان ان الحكم شيخ قريش فما البيتان ، فقال :

رأيت لعم المرء زلفى قرابة ... دوين اخيه حادثا لم يكن قدما

فاملت عمراً ان يشب وخالداً ... لكي يدعواني يوم نائبة عما

يعني عمراً وخالدا ابني عثمان ، قال فرقّ له عثمان وقال قد وليتك الكوفة فاخرج اليها وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة تحت عنوان ما انكر الناس على عثمان : « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ماخالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص وماكان من هبة خمس افريقية لمروان » الى ان قال « وما كان من افشائه العمال والولايات في اهله وبني عمه من بني امية احداث وغلمة لاصحبة لهم من الرسول ولاتجربة لهم بالامور » وقال في العقد الفريد (١) : « لما احدث عثمان ما احدث من تأمير الاحداث من اهل بيته على الجلة من اصحاب محمد ص قيل لعبد الرحمن هذا عملك قال ماظننت هذا ثم مضى ودخل عليه وعاتبه وقال حابيت اهل بيتك واوطأتهم رقاب المسلمين . لله علي ان لااكلمك ابدا فلم يكلمه حتى مات ودخل عليه عثمان عائداً له في مرضه فتحول عنه الى الحائط ولم يكلمه » انتهى ملخصا

واما قوله (وكلما يظهر منهم شيء يعزلهم) فكذب ظاهر والا فلماذا اجتمع عليه الناس من الاطراف النائية حتى حصروه وقتلوه ، وهو لم يعزل من هؤلاء المعلنين بالفسق الا سعيد بن العاص والوليد بن عقبة ولم يعزلهما باختياره ، اما (سعيد) فلما رواه الطبري في تاريخه (٢) « انه اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا اعمال عثمان وما صنع فاجتمع رأيهم على ان يبعثوا اليه رجلا يكلمه ويخبره باحداثه فارسلوا اليه عامر بن عبدالله التميمي فأتاه ، فقال ان ناسا من المسلمين اجتمعوا فنظروا في اعمالك فوجدوك قد ركبت اموراً عظاما فاتق الله وتب اليه وانزع عنها » الى ان قال « فأرسل عثمان الى

(١) ص ٧٧ ج ٣ (٢) ص ٩٤ ج ٥

معوية بن ابي سفيان والى عبدالله بن سعد بن ابي سرح وسعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبدالله بن عامر فجمعهم ليشاورهم في أمره وما طلب اليه وما بلغه عنهم ، فلما اجتمعوا عنده قال لهم ان لكل امرئ وزراء ونصحاء وانكم وزرائي ونصحائي واهل ثقتي وقد صنع الناس ما رأيتم وطلبوا الي ان اعزل عمالي وان ارجع عن جميع ما يكرهون » الى ان قال « فرد عثمان عماله على اعمالهم وامرهم بالتضييق على من قبلهم وامرهم بتجهيز الناس في البعوث وعزم على تحريم اعطياتهم ليطيعوه ويحتاجوا اليه ورد سعيد بن العاص اميراً على الكوفة فخرج اهل الكوفة عليه بالسلاح فتلقوه فردوه ، فقالوا لا والله لا يلي علينا حكماً ما حملنا سيوفنا » ومثله في كامل ابن الاثير (١) وقال في الاستيعاب بترجمة سعيد « رده اهل الكوفة وكتبوا الى عثمان لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك »

واما (الوليد) فنحن نذكر لك بعض ترجمته في شرح النهج من تتمة كلامه السابق نقلا عن الاغاني لتعرف انه ما عزله باختياره وملخصه « ان الوليد أختص بساحر يلعب بين يديه وكاد ان يفتن الناس ، فجاء جندب فقتل الساحر قياماً بواجب الشريعة فحبسه الوليد فمضي دينار بن دينار اليه فأخرجه من الحبس فأرسل الوليد الى دينار فقتله ، وكان الوليد ينادم أبا زبيد الطائي النصراني حتى كان يمر اليه في المسجد الشريف ويسمر عنده ويشرب معه الخمر ويرجع ويشق المسجد سكران ، وشرب الوليد مرة الخمر وصلى بالناس الصبح اربع ركعات فقال ازيدكم وتقيا في المحراب بعد أن قرأ في الصبح رافعاً صوته :

علق القلب الربابا　　　بعد ماشابت وشابا

فخرج رهط من الكوفة الى عثمان شاكين فأراد ان ينكل بهم فاستجاروا بعائشة فرفعت نعل رسول الله ص وقالت ترك سنة صاحب هذا النعل فسامع الناس واختلفوا وتضاربوا بالنعال ودخل رهط من الصحابة على عثمان ، فقالوا له إتق الله ولا تعطل الحدود واعزل اخاك عنهم ففعل » انتهى ملخصا

وكيف يقال ان عثمان يعزل من يظهر منه شيء وهو لم يبال باتضاح فسقهم لكل احد وقد تحمل الاهانة والسب ثم القتل في سبيل امرتهم ، روى الطبري في تاريخه (٢)

(١) ص ٧٣ ج ٣　　(٢) ص ١١٤ ج ٥

« ان عثمان مر على جبلة بن عمرو الساعدي، وهو جالس في ندي قومه وفي يد جبلة جامعة، فلما مر عثمان سلم فرد القوم، فقال جبلة لم تردون على رجل فعل كذا وكذا ؟ ثم اقبل على عثمان فقال والله لاطرحن هذه الجامعة في عنقك اولتتركن بطانتك هذه، قال عثمان اى بطانة فوالله اني لاتخير الناس، فقال مروان تخيرته ومعوية تخيرته وعبدالله ابن عامر تخيرته وعبدالله بن سعد تخيرته، منهم من نزل القرآن بذمه واباح رسول الله دمه، فانصرف عثمان فما زال الناس مجترئين عليه الى هذا اليوم » وروى ايضا (١) حديثا طويلا قيل لعثمان في آخره اعزل عنا عمالك الفساق واردد علينا مظالمنا، قال عثمان ما أراني في شيء ان كنت استعمل من هويتم و اعزل من كرهتم، وسيأتي ايضا في المقام مايدل على المطلوب.

واما قوله (ولاطعن في الامام اذا نصب من راه عدلا اهلا للامارة) الى آخره فصحيح، لكن لايصح في اكثر ولاة عثمان، ليت شعري كيف كان الوليد عدلا عند عثمان وقد شهد الله سبحانه في كتابه العزيز بفسقه مرتين، وكان من أشهر الناس في الفسق واوضحهم حالا في سوء الاعمال. حتى قال له سعد بن ابى وقاص لما عزله عثمان بالوليد ما أدرى اصلحت بعدنا ام فسدنا بعدك ؟ كما في شرح النهج عن الاغاني، وذكر ايضا انه قال له في رواية ما أدرى كست بعدنا ام حمقنا بعدك ؟ فقال لاتجزعن فانه الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون، فقال سعد أراكم والله ستجعلونه ملكا. ومثله في الاستيعاب بترجمة الوليد وفي كامل ابن الاثير (٢) و قال له ابن مسعود كما في هذين الكتابين ما ادرى أصلحت بعدنا ام فسد الناس، وقال في الاستيعاب بترجمته ايضا: و له اخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح افعاله، وقال ايضا « اخباره في شرب الخمر ومنادمته ابا زبيد الطائي مشهورة » وقال « خبر صلاته بهم وهو سكران، وقوله ازيدكم بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من نقلة اهل الحديث واهل الاخبار » ثم قال « وقد روى فيما ذكر الطبري انه تعصب عليه قوم من اهل الكوفة بغيا وحسداً وشهدوا عليه زوراً انه تقيا الخمر » وذكر القصة وفيها « ان عثمان قال له يا أخي اصبر فان الله يؤجرك ويبوء القوم بائمك، وهذا الخبر من نقل اهل الاخبار لايصح عند اهل الحديث ولا له عند اهل العلم اصل »

(١) ص ١١٦ ج ٥   (٢) ص ٤٠ ج ٣

وانت اذا تلوت تراجم عبدالله بن سعد بن ابی سرح وسعید بن العاص وعبد الله بن عامر وامثالهم من ولاة عثمان عرفت انهم لیسوا بأقل ظهورا فی الفسق و الطیش و عدم الخبرة بالولایة والسیاسة من الولید، فکیف یزعم الخصم ان عثمان رآهم عدولا واهلا للامارة فنصبهم .

واما مانقله عن الصحاح من عزله الولید عن الامرة بعد ماشرب الخمر فلم اجده فیها بعد التتبع، ولعله استفاد عزله من امره بان یجلد الحد. کما رواه البخاری (١) عن عروة بن الزبیر «ان عبیدالله بن عدی اخبره ان المسور بن محزمة و عبدالرحمن بن الاسود بن عبدیغوث قالاله مایمنعك ان تکلم خالك عثمان فی اخیه الولید بن عقبة، وکان اکثر الناس فیما فعل به»، قال عبیدالله فانتصبت لعثمان حین خرج الی الصلاة فقلت له ان لی الیك حاجة وهی نصیحة، فقال ایها المرء أعوذ بالله منك. فانصرفت فلماقضیت جلست الی المسور والی ابن عبدیغوث فحدثتهما بالذی قلت لعثمان وقال لی، فقالا قد قضیت الذی کان علیك فبینما انا جالس معهما اذجاءنی رسول عثمان، فقالالی قد ابتلاك الله، فانطلقت حتی دخلت علیه فقال مانصیحتك، قال فتشهدت ثم قلت ان الله بعث محمداً ص وانزل علیه الکتاب وکنت ممن استجاب لله ورسوله وآمنت به و هاجرت الهجرتین وصحبت رسول الله ورایت هدیه وقد اکثر الناس فی شأن الولید فحق علیك ان تقیم علیه الحد، الی ان قال فاما ماذکرت من شأن الولید فسنأخذ فیه بالحق ان شاءالله، فجلد الولید اربعین جلدة» وهذا الحدیث شاهد بان عثمان عطل حد الله فی الولید الی ان اکثر الناس علیه الانکار وخاف عاقبة امره، وغیره من الاحادیث صریح فی ذلك کما ان هذا الحدیث دلیل علی صحة انکار ابن عبدالبر فی الاستیعاب علی ما ذکره الطبری وقد عرفته

ثم ان المصنف ره نقل فی طی کلامه ان سعید بن العاص قال انما السواد بستان لقریش وهو قد رواه القوم منهم ابن عبدالبر فی الاستیعاب بترجمة سعید، ومنهم الطبری فی تاریخه (٢) وابن الاثیر فی کامله (٣) وقد تعرض المصنف ره ایضا لولایة ابن ابی سرح

(١) فی اواخر الجزء الثانی فی باب هجرة الحبشة وروی نحوه ایضا فی مناقب عثمان

(٢) ص ٨٨ ج ٥ (٣) ص ٦٧ ج ٣

وهو اخو عثمان من الرضاعة وطلب المصريين عزله مجملا ، ولنذكر بعض تفاصيله وانكار المسلمين تأميره، قال ابن الاثير في الكامل (١) « فكان اول ماتكلم به محمد بن ابي حذيفة، ومحمد بن ابي بكر في امر عثمان في هذه الغزوة وأظهرا عيبه وماغير وماخالف به ابابكر وعمر، ويقولان استعمل عبدالله بن سعد رجلا كان رسول الله قد اباح دمه ونزل القران بكفره، واخرج رسول الله ص قوما ادخلهم، ونزع اصحاب رسول الله ص واستعمل سعيد بن العاص وابن عامر » ومثله في تاريخ الطبري (٢) وقال في العقد الفريد (٣) « كان كثيراً مايولي بني امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة و كان يجيء من امرائه مايكره اصحاب محمد ص فكان يستعتب فيهم فلم يعزلهم ، فلما كان في الحجج الآخرة استأثر بني عمه فولاهم وولي عبدالله بن ابي سرح مصر فمكث عليها سنين فجاء اهل مصر يشكونه ويتظلمون منه » الى ان قال « فكتب اليه عثمان يتهدده فأبى ابن ابي سرح أن يقبل مانهاه عنه عثمان وضرب رجلا ممن أتى عثمان فقتله فخرج من اهل مصر سبعمائة رجل الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا الى اصحاب رسول الله ص ما صنع ابن ابي سرح ، فقام طلحة بن عبيدالله فكلم عثمان بكلام شديد وارسلت اليه عائشة قد تقدمت اليك اصحاب رسول الله ص وسألوك عزل هذا الرجل فأبيت ان تعزله، فهذا قد قتل رجلا فانصفهم من عاملك ، ودخل عليه علي وكان متكلم القوم وقال انما سألوك رجلا مكان رجل و قد ادعوا قبله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم » ثم ذكر ماحاصله « انه ارسل محمد بن ابي بكر عاملا ومعه جمع من الصحابة فلما كانوا على مسيرة ثلاثة أيام من المدينة اذاهم بغلام اسود على بعير ففتشوه واخرجوا منه كتابا من عثمان الى ابن ابي سرح يأمره فيه بقتلهم فرجعوا به الى المدينة فاغتم اصحاب النبي ص من ذلك ودخل علي وجماعة على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير » ثم قال مالفظه « قال له علي هذا الغلام غلامك قال نعم والبعير بعيرك قال نعم والخاتم خاتمك قال نعم، قال فأنت كتبت الكتاب قال لا » الى ان قال « فعرفوا انه خط مروان وسألوه ان يدفع اليهم مروان فأبى » وقال الطبري في تاريخه (٤) في حوادث سنة ٣٥ « قدم المصريون القدمة الاولى فكلم عثمان محمد بن ابي مسلمة فخرج في خمسين راكبا من الانصار فردهم،

---

(١) ص٥٧ ج٣ في حوادث سنة ٣١   (٢) ص ٧١ ج٥   (٣) ص٧٩ ج٣
(٤) ص ١٢٠ ج٥

ورجع القوم حتى اذا كانوا بالبويب وجدوا غلاماً لعثمان معه كتاب الى عبدالله بن سعد فكروا فانتهوا الى المدينة وقد تخلف بها من الناس الاشتر وحكيم بن جبلة، فأتوا بالكتاب فأنكر عثمان ان يكون كتبه، قالوا فالكتاب كتاب كاتبك، قال اجل و لكنه كتبه بغير امرى، قالوا فان الرسول الذى وجدنا معه لكتاب غلامك قال اجل و لكنه خرج بغير اذنى، قالوا فالجمل جملك قال اجل ولكنه اخذ بغير علمى، قالوا اما انت الاصادق او كاذب فان كنت كاذبا فقد استحققت الخلع لما أمرت به من سفك دمائنا بغير حقها وان كنت صادقا فقد استحققت ان تخلع لضعفك وغفلتك وخبث بطانتك لانه لاينبغى لنا ان نترك على رقابنا من يقتطع مثل هذا الامر دونه لضعفه وغفلته، وقالوا له انك ضربت رجالا من اصحاب محمد وغيرهم حين يعضونك ويأمرونك بمراجعة الحق عند مايستنكرون من اعمالك فأقد من نفسك من ضربته وانت له ظالم، فقال الامام يخطئ ويصيب فلا اقيد من نفسى لانى لو اقدت كل من اصبته بخطأ أتى على نفسى، قالوا انك احدثت احداثا عظاما فاستحققت بها الخلع فاذا كلمت فيها اعطيت التوبة ثم عدت اليها والى مثلها، ثم قدمنا عليك فأعطيتنا التوبة والرجوع الى الحق ولامنا فيك محمد بن مسلمة و ضمن لنا ماحدث من امر فأخفرته فتبرأ منك وقال لا ادخل فى أمره، فرجعنا أول مرة لنقطع حجتك و نبلغ اقصى الاعذار اليك نستظهر بالله عز وجل عليك، فلحقنا كتاب منك الى عاملك علينا تأمره فينا بالقتل والقطع والصلب وزعمت انه كتب بغير علمك وهو مع غلامك وعلى جملك وبخط كاتبك وعليه خاتمك، فقد وقعت عليك بذلك التهمة القبيحة مع مابلونا منك قبل ذلك من الجور فى الحكم والاثرة فى القسم والعقوبة للامر بالتبسط من الناس والاظهار للتوبة ثم الرجوع الى الخطيئة ولقد رجعنا عنك وما كان لنا ان نرجع حتى نخلعك و نستبدل بك من اصحاب رسول الله ص من لم يحدث مثل ما جربنا منك الى ان قال وارسل الى محمد بن مسلمة ان يردهم فقال والله لا اكذب فى سنة مرتين» وقريب منه فى كامل ابن الاثير (١) ولعمرى لو كان عثمان بريا من امر الكتاب لاظهر الاهتمام الكبير بالبحث عمن زوره وضيق على الرسول ليعرفه به وتنمر لمروان واشباهه، كما ان حجج القوم عليه لاثبات استحقاقه للخلع وعدم اهليته للخلافة واضحة قوية، ولاسيما

(١) ص ٨٣ ج ٣

مايتعلق بامر الكتاب لاستلزامه ضعفه الشديد اوفسقه العظيم لامره بسفك دماء المسلمين بغيرحقها الذين ماطلبوامنه الاعزل عامله الجائر، ولوفرض انه غيرجائر لكان حقا عليه ان يعزله تأليفا لهم ودفعا للفتنة وحقنا لدمه، فالعجب ممن يروى هذا الحديث ويتخذه اماماً واعجب منه انهم يرونه خليفة حق وافضل من اخ النبى ونفسه، وهو بمقتضى اخبارهم لايجد رائحة الجنة روى البخارى (١) ان رسول اللّٰه ص قال مامن عبد استرعاه اللّٰه رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجد رائحة الجنة، ونحوه فى صحيح مسلم (٢)، وبالضرورة ان عثمان لم يحط المسلمين نصحاً بعزل اصحاب النبى واستبدالهم بالوليد الفاسق وابن عامر، ولا بنصب ابن ابى سرح وسعيد بن العاص واشباههما وفيما ذكرناه كفاية لمن اعتبر

ايواؤه الحكم بن العاص

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه ردالحكم بن ابى العاص الى المدينة وهوطريد رسول اللّٰه ص كان قد طرده وابعده عن المدينة وامتنع ابوبكر من رده، فصار عثمان بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدم مدعيا على رسول اللّٰه ص عاملا بدعواه من غير بينة، اجاب قاضى القضاة بانه قد نقل ان عثمان لماعوتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول اللّٰه ص، اعترضه المرتضى بان هذاقول قاضى القضاه لم يسمع من احد ولانقل فى كتاب ولانعلم من اين نقله القاضى اوفى اى كتاب وجده، فان الناس كلهم رووا خلافه. قال الواقدى من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابى العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبى ص الى الطائف و قال لايساكننى فى بلد ابدا، لانه كان يتظاهر بعداوة رسول اللّٰه والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يعيب النبى ص فى مشيه، فطرده النبى ص وابعده ولعنه، ولم يبق احد يعرفه الا بانه طريد رسول اللّٰه ص، فجاء عثمان الى النبى ص وكلمه فيه فأبى ثم جاء الى ابى بكر و عمر فى زمن ولايتهما فكلمهما فيه فأغلظا عليه القول وزبراه، و قال له عمر يخرجه رسول اللّٰه ص وتأمرنى ان ادخله واللّٰه لوأدخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول اللّٰه ص،

---

(١) فى كتاب الاحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح

(٢) فى كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر

وكيف اخالف رسول الله ص، فاياك ياابن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم، فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه، مع انه لمارده جاءه علي ع وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف وعمار بن ياسر، فقالوا «انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجهم و انا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معاداً ومنقلبا وقد أبت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم. وهذا شيء نخاف الله فيه عليك، فقال عثمان ان قرابتهم مني ماتعلمون وقد كان رسول الله ص اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم، فقال امير المؤمنين ع لاحد شر منه ولا منهم ، ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لان فعل ليقتلنه، فقال عثمان ماكان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة مابيني وبينه وينال في المقدرة مانلت الاكان سيدخله وفي الناس من هو شر منه. فغضب علي وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت، وسترى يا عثمان غب ماتفعل» فهلا اعتذر عند علي ومن معه بمااعتذر به القاضي

وقال الفضل

روى ارباب الصحاح ان عثمان لماقيل له لم أدخلت الحكم بن ابي العاص قال استأذنت رسول الله ص في ادخاله فأذن لي و ذكرت ذلك لابي بكر و عمر فلم يصدقاني ، فلماصرت والياً عملت بعلمي في اعادتهم الى المدينة، وهذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي القضاة انكار باطل لايوافقه نقل الصحاح، ويؤيد هذا ماذكر في الصحاح ان النبي ص امر يوم الفتح بقتل عبدالله بن ابي سرح فجاء عثمان و استأمن منه فلم يؤمنه رسول الله ص فأتى من اليمين واليسار والقدام والخلف وفي كل هذه المرات كان رسول الله ص لايقبل منه وهو يبالغ حتى قبل في آخر الامر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح الخبر انه استأذن رسول الله ص في ادخال الحكم بن ابي العاص وادخله بعلمه باذن رسول الله ص فلامخالفة ولاطعن

و اقول

لاأثر لهذا الخبر في صحاحهم بحسب التتبع ولم اجد من نقله عنها ولو كان موجودا فيها فلم لم يعين الكتاب ومحل ذكره منه بعد انكار المرتضى ره حتى لايحتاج الى التأييد

بذكر الخبر المتعلق بابن ابي سرح، ولو سلم وجوده فيها اوفي غيرها فعلى القوم ان يكذبوا عثمان تبعاً للشيخين لانهما اعرف به او يكذبوا الخبر لان عثمان عدل عند الشيخين فكيف لا يصدقانه، ولانه يلزم منه الطعن على عمر حيث لم يصدق عثمان في هذا الامر اليسير ويؤهله في الشورى للامر الخطير، على انه كيف يتصور ان يأذن النبي ص لعثمان في ادخاله ولا يدخله ولا يخبر أحداً باذنه له الى ان يتوفى النبي ص، وقد كان عثمان بذلك الحرص على ادخاله (فان قلت) لعل اذن النبي ص في حال شدة مرضه بحيث لا يسع الوقت ادخاله ولا يتحمل المجال الاخبار بالاذن ادلاهم للناس الاشرف حال النبي ص لشدة مرضه والوجل عليه (قلت) لو اتجه هذا الاحتمال فالمعارض ان يجيب بماقال عمر ان النبي (وحاشاه) يهجر ولو اعرضنا عن هذا كله فتلك الرواية على تقدير وجودها معارضة بالروايات التي ذكرها المصنف ره الدالة على عدم استئذانه من النبي ص و عدم اذنه اصلا وهي اكثر، وقال في العقد الفريد (١) « لما رد عثمان الحكم بن ابي العاص طريد النبي ص وطريد ابي بكر وعمر الى المدينة تكلم الناس في ذلك فقال عثمان ما ينقم الناس مني اني وصلت رحما واقررت عينا » فانه لو كان عذر عثمان اذن النبي ص له لذكره، وبالجملة انا رأينا رسول الله ص طرد الحكم وحرم دخوله المدينة فكل من خالفه مطعون فيه حتى يقيم العذر والحجة ولا حجة لعثمان بالضرورة، و لذا فشى الطعن عليه بين الصحابة من حين ادخاله الى المدينة الى ان قتل عثمان و هو بادخاله له قد خالف سيرة الشيخين قبله، فينبغي ان يقول اهل السنة بسقوطه عن الخلافة لمخالفته بذلك لشرط عبدالرحمن فانه بايعه على ان يسير بسيرتهما، ولو سلم اذن النبي ص له و تحقق العذر له فلاريب ان الحكم من اعداء الله واعداء رسوله حتى لعنه رسول الله ص و من يخرج من صلبه الى يوم القيامة كما استفاض في اخبار الفريقين حتى روى في الاستيعاب لعن النبي ص له من طريقين، وذكر ان عبدالرحمن بن حسان بن ثابت قال في عبدالرحمن ابن الحكم يهجوه :

ان اللعين اباك فارم عظامه　　ان ترم ترم مخلجا مجنونا
يمسي خميص البطن من عمل التقى　　و يظل من عمل الخبيث بطينا

(١) ص ٩١ ج ٣

فكان اللازم على عثمان ان يعاديه بمعاداته الله ورسوله وان يعادي ابن أبي سرح ولا يؤيه يوم الفتح بعدما أهدر النبي ص دمه اذ لا تجد قوماً يؤمنون بالله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ، لانه يحرص على امان ابن ابي سرح وعلى الاذن للحكم ثم يدخله المدينة ويعزه ويفضله في الاكرام والعطاء على وجوه المهاجرين والانصار، فقد كان لا يجلس معه على سريره الاربعة احدهم الحكم كما ذكرناه في البحث السابق ، واعطاه مائة الف قال في العقد الفريد(١) ومما نقم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله ص الحكم بن ابي العاص ولم يؤوه ابوبكر و عمر واعطاه مائة الف . ومثله في شرح النهج (٢) ثم جعل بطانته وخاصته الخصيصة ابنه مروان اللعين في صلب ابيه وولاه زمام امر المسلمين ووهبه مالا يعد من أموالهم وقدمه على وجوه الصحابة

ايثار عثمان لاهل بيته بالاموال العظيمة

قال المصنف طاب رمسه

و (منها) انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي اعتدت للمسلمين، دفع الى اربعة من قريش وزوجهم ببناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار، اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله ، اعترضه المرتضى ره بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان قال ان ابابكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوي ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمي ، وروى الواقدي انه بعث اليه ابوموسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف ؛ وروى الواقدي ايضاً قال قدمت ابل من ابل البصرة فوهبها للحارث بن الحكم بن ابي العاص، و ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف فوهبها له ، وانكر الناس على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف .

و قال الفضل

لاخلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى جهّز ثلث جيش العسرة في زمن رسول الله، وكان ذلك زمن الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما

(١) ٧٧ ج ٣ (٢) ٦٦ مجلد ١

اتسع الاموال فلاشك ان المرء العالم بتحصيل الاموال سيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارات والمعاملات ، فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضي القضاة ، ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء لان كل هذا كان تحت يده ، أكان المرتضى وابن المطهر من حساب امواله ومن خزانها حتى يعلموا انه اعطى من ماله اومن مال الفيء ، والاصل ان يحمل اعمال الخلفاء الراشدين على الصواب فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن ، وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله ص اشراف العرب من غنائم حنين نفلا كثيراً .

واقول

ذكر الفضل هنا اموراً اشبه بالخيالات والخرافات (الاول) زعم انه جهز ثلث جيش العسرة ، وهو قد روى سابقاً انه تبرع بستمائة بعير ، فكيف تكون الستمائة ثلث جهاز الجيش البالغ خمسة وعشرين الفا كما ذكره المؤرخون ، اللهم الا ان يكون الاختلاف بلحاظ اختلاف اخبارهم . و ليت شعري من تسمح نفسه بذلك المقدار الكثير كيفما بلغ كيف اشفق من تقديم صدقة النجوى الواجبة القليلة و كيف يجتمع لمن يكون بهذا الكرم تلك الاموال العظيمة التي يعطى منها اقاربه تلك العطايا الجسيمة .

(الثاني) زعم ان العالم بتحصيل الاموال لاسيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارة وهو خلاف الضرورة لان الخليفة يشتغل بامور الناس والاسلام عن التجارة ، وقد رووا كما مر ان ابابكر لما استخلف اشتغل عن التجارة واستنفق من بيت المال ، فكيف يقوم عثمان بامور الخلافة مع اتساع المملكة اضعافاً كثيرة و يتجر باموالة التي بعضها تلك العطايا ، ولكن قد يوجه بما سيأتي عن السيرة الحلبية من ان عثمان منع ان يشترى احد قبل وكيله وان تسير سفينة في غير تجارته ، فانه على هذا لا تحتاج تجارته وزيادة امواله الى صرف وقت كثير لاستعانته بالوكلاء والاحتكار . ويشكل بانه مع هذا الجور والنهمة في جمع المال يمتنع ان يعطى عثمان من امواله تلك العطايا و يده مبسوطة على مال المسلمين ، فيبطل قول الفضل فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه . على انه

لو كان من اهل العطاء لهم من ماله لاعطاهم قبل ان يستخلف بعض هذه العطايا ولم يحكه التأريخ اصلا .

(الثالث) قوله ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء الى آخره ، فان الفرق واضح لكل احد لان لبيت المال خزانا مخصوصين نعم لافرق بينهما في أيام معوية الى قرون من الهجرة لانهم اتخذوا مال الله من املاكهم و صرفوه في شهواتهم و مصالح دنياهم ، واظرف من هذا قوله اكان المرتضى و ابن المطهر من حساب امواله ، فانهما استدلا على ذلك باخبارهم المصرحة بهبته لهم مال البصرة وابل الصدقة وصدقات قضاعة و نحوها كخمس افريقية وغيره مما سيمر عليك، ولهم يتكلما بالتخمين كالقاضي وهذا القائل، على ان المرتضى وابن المطهر لم يختصا بهذا الطعن بل طعن به قبلهم عامة الصحابة لما شاهدوه من اعطاء عثمان اقاربه من بيت المال أيظن الفضل ان الصحابه كلهم فسقة يطعنون بما لايشهدون ولا يعلمون . ومنه يعلم مافي قوله والاصل ان يحمل الخلفاء الراشدون الى آخره اذلامورد للاصل مع الدليل واليقين، مع ان الاصل هو ذلك في اعمال الخلفاء الراشدين وكلامنا في ان عثمان منهم .

(الرابع) قوله وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لايعلمه الا هو كما اعطى رسول الله الى آخره ، فان وجه الحكمة لايمكن ان يخفى حتى الان بحيث لايدركه احد ممن شاهد الحال او تأخر ولا اعتذر به عثمان واولياؤه لما كثر الطعن عليه . والفرق بينه وبين اعطاء النبي ص لاشراف العرب ظاهر فان النبي ص قد قصد تأليف المنافقين وعلم من حاله وصرح به ولعل الخصم يرى ان بني امية ومنهم بطانة عثمان وعماله في اعظم بلاد الاسلام كانوا منافقين وملكهم مال الله و رقاب عباده تاليفا لهم حتى تحمل الاذى والضر والقتل في سبيل تأليفهم فانظروا عتبر

هذا ولنضف الى ما ذكره المرتضى ره من الاخبار ما اطلعنا عليه من روايات القوم قال الشهرستاني في اوائل الملل والنحل في الخلاف التاسع « أخذوا عليه احداثاً منها رده الحكم الى المدينة بعد ان طرده النبي (ص) وكان يسمى طريد رسول الله (ص) بعد ان تشفع الى ابي بكر وعمر فما اجاباه ونفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا ، ومنها نفيه اباذر الى الربذة وتزويجه مروان بن الحكم بنته وتسليمه خمس غنائم افريقية ،

وقد بلغ مائتى الف دينار ومنها ايواؤه ابن ابى سرح بعدان أهدر النبى دمه وتوليته اياه مصر باعمالها وتوليته عبدالله بن عامر البصرة حتى احدث فيها ما احدث ، الى غير ذلك مما نقموا عليه » وقال فى العقد الفريد (١) « ومما نقم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله (ص) الحكم بن ابى العاص ولم يؤوه ابوبكر ولا عمر واعطاه مائة الف وسير اباذر الى الربذة وسير عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام و طالب منه عبدالله بن خالد بن اسيد صلة فاعطاه أربعمائة ألف ، وتصدق رسول الله بمهزون موضع سوق بالمدينة على المسلمين ، فأقطعها الحارث بن الحكم اخا مروان ، و اقطع مروان فدك وهى صدقة لرسول الله وافتتح افريقية واخذ خمسها فوهبه لمروان » . وقال ابن الاثير فى الكامل (٢) عند ذكر ولاية ابن ابى سرح «كان قدامره عثمان بغزو افريقية سنه ٢٥ وقال له عثمان ان فتح الله عليك فلك من الفيء خمس الخمس نفلا » الى ان قال « ثم ان عبدالله بن سعد عاد من افريقية الى مصر و حمل خمس افريقية الى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة الف دينار فوضعها عنه عثمان و كان هذا مما اخذ عليه » وهذا احسن ماقيل فى خمس افريقية فان بعض الناس يقول اعطى عثمان خمس افريقية عبدالله بن سعد و بعضهم يقول اعطاه مروان بن الحكم ، وظهر انه اعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التى فتحت فيها جميع افريقية و ذكر الطبرى فى تاريخه (٣) قصة اعطاء عثمان خمس الخمس لعبدالله ، ثم ذكر ان الذى صالحهم عليه عبدالله ثلاثمائة قنطار ذهب فامر بها عثمان لآل الحكم ، و روى ايضا (٤) « انه قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان فوهبها لبعض بنى الحكم فبلغ ذلك عبدالرحمن بن عوف فارسل الى المسور والى عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فاخذاها فقسمها عبدالرحمن فى الناس و عثمان فى الدار » . وقال فى السيرة الحلبية عند بيان فتنة قتل عثمان (٥) « وسبب هذه الفتنة انهم نقموا عليه امورا منها عزله لاكابر الصحابة ممن ولاه رسول الله ص ومنهم من اوصى عمر بان يبقى على ولايته وهو ابوموسى فعزله عثمان وولى ابن خاله

(١) ٧٧ ج ٣ طبع مصر سنة ١٣٣١

(٢) ص ٤٣ ج ٣ فى حوادث سنة ٢٦ (٣) ص ٤٩ ج ٥ (٤) ص ١١٣ ج ٥

(٥) ص ٨٢ ج ٢ الطبعة الثانية المطبوع بمصر سنة ١٣٢٩

عبدالله بن عامر محله وعزل عمرو بن العاص عن مصر و ولاها ابن ابي سرح وعزل المغيرة عن الكوفة وعزل ابن مسعود عنها ايضا واشخصه الى المدينة وعزل سعد بن ابي وقاص عن الكوفة وولاها اخاه لامه الوليد بن عقبة الذى سماه الله تعالى فاسقا ، وصار الناس يقولون بئس ماصنع عزل اللين الهين الورع وولى اخاه الخائن الفاسق المدمن الخمر ولعل مستندهم فى ذلك ما رواه الحاكم فى صحيحه من ولى رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ومنها انه ادخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله (ص) ولعينه وقد كان ص طرده الى الطائف ومكث به مدة رسول الله (ص) ومدة ابى بكر بعد ان سأله عثمان فى ادخاله المدينة ، فقال له عثمان عمى قال عمك الى النار هيهات هيهات ان اغير شيئا فعله رسول الله (ص)، فلما توفى ابو بكر وولى عمر كلمه عثمان قال له ويحك يا عثمان تتكلم فى لعين رسول الله ص وطريده وعدو الله وعدو رسوله فلما ولى عثمان رده الى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكر ذلك عليه اعيان الصحابة فكان من اكبر الاسباب على القيام عليه » الى ان قال « ومن جملة ما انتقم به على عثمان انه اعطى ابن عمه مروان مائة الف وخمس افريقية ، واعطى الحارث عشر ما يباع فى سوق المدينة ، وانه جاء اليه ابوموسى بحلية ذهب وفضة فقسمها بين نسائه وبناته ، وانه انفق اكثر بيت المال فى عمارة ضياعه ودوره، وانه حمى لنفسه دون ابل الصدقة ، وانه حبس عطاء عبدالله بن مسعود وهجره وحبس عطاء ابى بن كعب ، و نفى اباذر الى الربذة واشخص عبادة بن الصامت من الشام لماشكاه معوية وضرب عمار بن ياسر وكعب بن عبيدة ضربه عشرين سوطاً ونفاه الى بعض الجبال وقال لابن عوف انك منافق ، وانه اقطع أكثر اراضى بيت المال ، وامر ان لا يشترى احد قبل وكيله ، وان لا تسير سفينة فى البحر الا فى تجارته ، وانه احرق الصحف التى فيها القرآن وانه اتم الصلاة بمنى ولم يقصرها لما حج بالناس ، وانه ترك قتل عبيدالله وقد قتل الهرمزان » وذكر هذا كله فى الصواعق فى آخر كلامه بخلافة عثمان ، وقريب منه فى شرح النهج (١) الى غير ذلك مما رواه علماؤهم ومعه كيف يصح للفضل ان يقول ربما

(١) ص ٦٦ و ٢٣٣ ج ١

كان من ماله ما اعطى اقرباءه ، وقد اطلنا بنقل هذه الكلمات لفائدتها فيما يذكره المصنف ره من مطاعن عثمان .

ما حماه عن المسلمين من الماء و الكلاء

قال المصنف طاب مثواه

و (منها) انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله (ص) جعلهم سواء في الماء والكلاء .

وقال الفضل

الحمى الذي منعه رسول الله (ص) هو ان يحمي الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام الصدقة وخيل المجاهدين فلاشك في جوازه ، والاجماع على جوازه ، واول من حمى لاجل ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فلاطعن .

واقول

سبق من كلام علمائهم مايصرح بانه حمى لنفسه ، وذكر ابن ابي الحديد (١) ان عثمان كان يحمي الشرف لابله وكانت الف بعير ولابل الحكم بن ابي العاص ، ويحمي الربذة لابل الصدقة ، ويحمي البقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني امية ، ولو سلم انه انما حمى لابل الصدقة فهو حرام لغير رسول الله (ص) ، لمارواه البخاري (٢) عن الصعب بن جثامة ان رسول الله (ص) قال لاحمى الالله ورسوله ، ثم قال بلغنا ان النبي حمى البقيع وان عمر حمى الشرف والربذة ، وايضا فقد جعل النبي (ص) المسلمين سواء في الماء والكلاء فلا يجوز لاحد ان يحمي الكلاء عن المسلمين ولو لابل الصدقة ، فقول الفضل الحمى الذي منعه رسول الله هو ان يحمي الامام لنفسه تقييد من غير دليل ، وما ادعاه من الاجماع كاذب لامستند له الا الهوى ونصرة المذهب ، نعم يجوز الحمى لرسول الله (ص) خاصة للخبر الاول وغيره ، ومما ذكرنا يعلم ان الطعن وارد ايضا على عمر فلا فائدة في ذكر الفضل له الا زيادة الطعن على ائمته .

(١) ص ٢٣٥ مجلد ١　　　(٢) في باب لاحمى الالله ورسوله من كتاب المساقاة

صرفه للصدقة في غير وجهها

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منها) انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم ، وهذا مما لا يجوز في الدين ، اجاب القاضي يجوز ان يكون تداجتهد ، و اعترضه المرتضى ره بان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لايجوز ان يعدل به عن جهة بالاجتهاد، ولوجاز لبينه الله تعالى لنبيه ص لانه اعلم بمصالح العباد .

وقال الفضل

ان صح الرواية فلاشك انه عمل فيها بالاجتهاد كما اجاب قاضي القضاة ، واعتراض المرتضى مندفع بان التغيير لايجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة ، كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين ، وايضا ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله ص فيكون عاملا بعلمه اليقين عنده ويكون حجته في العمل .

واقول

تشكيكه في صحة الرواية ليس في محله فان القاضي اعلم منه بالاخبار ولم يناقش في صحتها ، بل ظاهره تسليم الصحة كما لايخفى على من راجع كلامه المحكى في شرح النهج (١) ، ودعوى الخصم جواز التغيير بالاجتهاد في محل الضرورة ان اراد التغيير في العمل للضرورة التي يباح معها فعل المحرمات كاكل الميتة لكن زمن عثمان زمان السعة كما اقر به الخصم ولذا اعطى اقرباءه ما اعطى، وقوله كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين قياس مع الفارق ، فان النبي (ص) انما فضل بعض المقاتلة على بعض بالغنائم ولم يعطهم من الصدقة وهذا لاربط له بجعل المال المختص بجهة لغيرها .

واما قوله ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله (ص) فعذر غير مسموع اذ لايصح الاعتذار عن مخالفة الدليل الا باقامة دليل آخر والا لما جازت مؤاخذة صحابي او غيره بشيء يفعله لجواز ان يكون سمع اوروى عن رسول الله جوازه ولو لنفسه خاصة، وحينئذ فلم لم يعذروا قتلة عثمان لجواز ان يكونوا سمعوا او رووا جواز قتله اووجوبه

---

(١) ص ٢٣٥ ج ١

بل يمكن ان يعذر الصحابى بشرب الخمر لجواز انه سمع من النبى (ص) تجريزه له خاصة ، وهذا باللغو اشبه، واعلم ان الصدقة الزكوية يجوز ان يدفع منها سهم سبيل الله الى الغزاة فلابد ان يكون الكلام فى صدقة مخصوصة بغيرهم ، ولذا احتاج القوم الى الجواب بانه يجوز التغيير بالاجتهاد ونحو ذلك .

هذا ولا يخفى ان عثمان قد اعطى من الغنيمة غير الغانمين والمقاتلين بعكس ما فعله هنا فطعن المصريون عليه به ايضا روى الطبرى فى تاريخه (١) حديثا احتج به المصريون على عثمان ، و ذكر فيه انهم اخذوه عنده منها مخرج فعرفها فقال استغفر الله واتوب به ، الى ان قال « فقال لهم ما تريدون قالوا نريد أن لا ياخذ اهل المدينة عطاء فان هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من اصحاب رسول الله (ص) » الى ان قال « فقام فخطب فقال انى ما رأيت والله وفداً فى الارض هم خير لحوباتى من هؤلاء الوفد الى ان قال فغضب الناس وقالوا هذا مكر بنى امية » الحديث وانما ذكروا الشيوخ مع المقاتلة مع عدم قتالهم لرضا هؤلاء المقاتلة بمشاركتهم لهم فى غنيمتهم واباحتهم لهم من حقهم والا فهم لا يستحقون منها بدون قتال .

ضربه لعبدالله بن مسعود

قال المصنف رحمة الله عليه

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبدالله بن مسعود الى عمار ان لا يصلى عثمان عليه وعاده عثمان فى مرض الموت فقال له ما تشتكى قال ذنوبى قال فما تشتهى قال رحمة ربى قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضنى قال افلا آمر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى قال استغفر لى يا اباعبدالرحمن قال اسال الله ان ياخذ لى منك حقى .

وقال الفضل

ضرب عثمان عبدالله بن مسعود مما لا رواية فيه اصلا الا لاهل الرفض واجمع

(١) ص ١٠٧ ج ٥

الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء، وكيف يضرب عثمان عبدالله بن مسعود وهو من اخص اصحاب رسول الله (ص) و من علمائهم ، نعم من جملة ما ذكره صح في الصحاح ان عبدالله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطاءك بعدك لبناتك قال لاحاجة لهن فيه علمتهن سورة الواقعة يقرأنها بعد العشاء واني سمعت رسول الله ص يقول من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء لم تصبه فاقة .

و اقول

من المسلمات وجود الرواية عندهم بضربه لابن مسعود لكنهم يتعللون عنها ببعض الاجوبة كمنع صحتها و كون ضربه للتأديب ونحو ذلك ،قال نصير الدين ره في التجريد « ضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه » ، وقال القوشجي في شرحه « واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه فأبى الى ان قال « فأدبه عثمان لينقاد ولانسلم انه مات من ذلك » .

وقال ابن ابي الحديد (١) «الطعن السادس انه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه ، قال قاضي القضاة قال شيخنا ابوعلي لم يثبت عندنا ولاصح عندنا مايقال من طعن عبدالله عليه واكفاره له ، والذي يصح من ذلك ان عبدالله كره منه جمعه الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف » قال « وقيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان ، ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعناً في عثمان بأولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود لان للامام تأديب غيره و ليس لغيره الوقيعة فيه الابعد البيان » ثم نقل ابن ابي الحديد عن المرتضى انه اعترض هذا الكلام فقال « المعلوم المروي خلاف ماذكره ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود على عثمان وقوله فيه اشد الاقوال و اعظمها و قد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتني وعثمان برمل عالج يحثو علي واحثو عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه » الى ان قال المرتضى « وقد روى عنه من طرق لاتحصى كثرة انه كان يقول مايزن عثمان عندالله جناح ذباب » ثم ذكر المرتضى ره وصية

(١) ص ٢٣٦ مجلد ١

عبدالله لعمار ان لا يصلي عليه عثمان وذكر عيادة عثمان لعبدالله وما قاله كل منهما للاخر بعين مارواه المصنف ره هنا ، الى ان قال المرتضى « فاما قوله ان عثمان لم يضربه و انما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار علم ان عثمان أمر باخراجه عن المسجد على أعنف الوجوه وبأمره جرى ماجرى عليه ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر الى من عاتبه على فعله » ثم ذكر المرتضى ره كثيرا من الاخبار الدالة على انه بأمره وقال « و قد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه اباذر » وهذه قصة اخرى ثم قال « فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعناً في عثمان باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود فواضح البطلان لانه لاخلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله ص وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه وفي جميع هذا خلاف بين المسلمين في عثمان»

(أقول) واما قول القاضي للامام تأديب غيره وليس لغيره الوقيعة فيه الا بعد البيان فتحكم ظاهر ، وهل هو الا فتح باب الجور لائمتهم واطلاق عنان الهوى لهم ، مع علمهم بان اكثرهم من الفاسقين ، ثم اى بيان يطلب اكثر من احراق المصاحف الكريمة وهتك حرمتها العظيمة وجمع الناس قهراً على قراءة شخص لم يتفق عليها الصحابة ، ويرى بعضهم ان الصواب في خلافها .

وذكر ابن حجر في الصواعق في تتمة خلافة عثمان اجوبة المطاعن عليه واشار في اثنائها الى رواية ضربه لابن مسعود ، فقال «ان حبسه لعطاء ابن سعود وهجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك لاسيما وكل منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الاخر ، نعم زعم ان عثمان امر بضربه باطل ولو فرضت صحته لم يكن باعظم من ضرب عمر لسعد بن ابى وقاص بالدرة على رأسه حيث لم يقم له وقال له انك لم تهب الخلافة فأردت ان تعرف ان الخلافة لاتهابك ولم يتغير سعد من ذلك ، فابن مسعود اولى لانه كان يجيب عثمان بما لاتبقى له حرمة ولا ابهة اصلا ، بل رأى عمر أبيا يمشي وخلفه جماعة فعلاه بالدرة وقال ان هذا فتنة لك ولهم ، فلم يتغير أبي ، على ان عثمان جاء لابن مسعود وبالغ في استرضائه فقيل قبله واستغفر له وقيل لا ، وكذلك ماوقع له مع ابى ذر فانه

كان متجاسراً عليه بما يخرم ابهة ولايته فما فعله معه ومع غيره انما هو صيانة لمنصب الشريعة وحماية لحرمة الدين »

الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في وجود الرواية عندهم بضرب عثمان لابن مسعود ، وغاية ماعندهم التشكيك في صحتها اورميها بالبطلان، ولاريب بصحتها لموافقتها لاخبارنا ، وللعلم الضروري بانهم الى الستر على عثمان اميل ، فاذا وردت رواية واحدة عندهم فضلا عن الروايات بضرب عثمان لابن مسعود علمنا صحتها .

هذا ولاشيء اعجب مما الفقه ابن حجر في هذا الكلام فان اولئك الصحابة لم يتجاسروا على عثمان الا لما رأوه من احداثه وعدم اقلاعه عنها واكله وقومه المال بالباطل وتوليته مثل الوليد الفاسق وابن ابى سرح الفاجر على رقاب الامة واحراقه المصاحف المحترمة، الى غير ذلك من افعاله التي ماصان بها منصب الشريعة ولم يرع معها حرمة الدين ولم يبق لاجلها عند الصحابة محل لحمل عثمان على الصحة او حمله على الاجتهاد الذي زعمه ابن حجر أترى ان ابن حجر اعرف بعثمان واجتهاده الذى يعذر فيه من ابى ذر وعمار وابن مسعود وسائر الصحابة والتابعين الذين شاهدوا عثمان وافعاله حتى قتل بينهم لاجلها وشاركوا في قتله .

و يشهد لما قلنا ما رواه مسلم (١) عن شقيق عن اسامة بن زيد قال « قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه ، وفي رواية عن ابى وائل قال كنا عند اسامة فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع ، فقال أترون انى لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون ان افتتح امراً لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون على اميراً انه خير الناس بعد ماسمعت رسول الله ص يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه » و نحوه في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق (٢) وفي كتاب الفتن (٣) لكنه لم يصرح في المقامين باسم

(١) في أواخر صحيحه في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله وينهى عن المنكر ويفعله
(٢) في باب صفة النار وانها مخلوقة (٣) في باب الفتنة التي تموج كموج البحر

عثمان حفظا لشأنه ، وان علم كل احد من الرواية انه المراد ، فاذا كان هذا رأى اسامة وغيره في عثمان فكيف جاء ابن حجر بعد القرون المتطاولة وزعم اجتهاد عثمان وطلبه صيانة منصب الشريعة و رعاية حرمة الدين بهتك حرمة صحابة رسول الله ص الاقربين وتولية المردة الفاسقين واعطائهم مال فقراء المسلمين ، مع ان اولئك الصحابة لم يأتوا بشيء الا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان يتبع سبيل الرشاد

واما ماتعرض له من ضرب عمر لسعد فلا فائدة به الا اكثار الطعن على ائمتهم ، ضرورة ان ضرب عمر لسعد بمجرد عدم قيامه له حرام خارج عن حكم الشريعة ، والا فلو جاز ضرب سعد لذلك لوجب قتل عمر في قوله ان النبي ص ليهجر حتى سبب ضلال الامة الى يوم الدين وفي جذبه لثوب النبي ص وقيامه في صدره عند ماأراد الصلاة على عبدالله بن ابي ،فان ابهة النبوة فوق ابهة الخلافة بمراتب لاتحصى، واساءة سعد دون اساءة عمر بجهات لاتستقصى ، واما ضرب عمر لابي فاشنع من ضربه لسعد وقد كان يكفي عمر نهي أبي عن عمله فاذا أبى ضربه لوجوزناه له

هذا وان اعظم ما جاء به عثمان في امر ابن مسعود احراقه لمصحفه وسائر المصاحف، كما رواه البخاري (١) اذلا اعظم منه في الجرأة على الله ورسوله والاستخفاف بالكتاب العزيز والتمادي في الغي ، فانه لو اراد كما زعموا تحصين القرآن و قطع الاختلاف فيه لاكتفى بمحو ماخالف المصحف الذي امر بجمعه ، على ان الاختلاف الواقع ان كان في القراءات السبع فهو الذي طلبه النبي ص بحسب أخبارهم و اجابه الله سبحانه اليه وقال ايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا ، كما رواه مسلم (٢) فلايجوز لعثمان المنع عنه فضلا عن احراق ما اشتمل عليه ، وان كان في غير السبع فقد كان الواجب على عثمان ان يخص المنع به ويجمع الناس على السبع لاعلى قراءة واحدة وهي قراءة ابي ، ولو رأيت ماورد عندهم في قراءة ابن مسعود وامر النبي ص باخذ القرآن منه لعرفت ان الحق مع ابن مسعود في الطعن على عثمان واكفاره

(١) في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القران (٢) في فضائل القرآن في باب ان القرآن على سبعة أحرف

ضربه لابن مسعود وابی دفنه لابی ذر

قال المصنف عطر الله مرقده

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود على دفن ابی ذرار بعين سوطا ، لان اباذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته وغلامه وعهد اليهما ان غسلانی و كفنانی ثم ضعانی على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود فی ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق وقد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد ، فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله ص فاعينونا على دفنه ، فقال ابن مسعود صدق رسول الله ص قال له تعيش وحدك و تموت وحدك و تبعث وحدك ، ثم نزل هو واصحابه وواروه .

وقال الفضل

ماذكره من ضرب عثمان ابن مسعود لدفنه اباذر فباطل بين البطلان، لان السفهة من المغول والتركمان والاجلاف من الاعراب والاكراد لايضربون احداً من الناس للاعانة على دفن يهودی فكيف برجل يسلمون انه من اصحاب الرأی حتى سلمه عمر ورآه أهلا للشوری فی الخلافة ، هل من شأنه ان يضرب رجلا من مفتی الصحابة وعلمائهم وقرائهم وصاحب رسول الله ص ومن قدماء المهاجرين و مصلی القبلتين و صاحب الهجرة و من اهل بدر ، وكان سبب الضرب انك دفنت رجلا من اعدائی ان صحت الرواية ، فهذا كلام لوسمعه العالم بالاخبار للعن على المفتری كما يلعن مسيلمة الكذاب ، ثم ماروا من قصة ابی ذر فباطل مخالف للنصوص من أهل التأريخ فقد ذكر جميع ارباب التواريخ فی موت ابی ذر أنه لما مرض بالربذة وكان ايام الحج بكت امرأته ، فقال ابوذر ما يبكيك ، قالت انك تموت ولابدان ندفنك وليس لك ثوب تكفن فيه ، فقال ابوذر لاتبكی فانی سمعت رسول الله ص يقول انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك فئة من الناس يحبهم الله تعالى ، اذكما قال ، فقومی وانظری هل ترين احدا فقامت وصعدت تلعة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا تسير بهم كالنسور فلوحت بثوبها فطاروا اليها ، فقالوا هل لك حاجة ، فقالت هل لكم فی ابی ذر صاحب رسول الله ص يموت ، ففدوه بآبائهم

وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشتر ، فلما حضروا عنده قال ان رسول الله ص عهد الي اني اموت بارض فلاة يحضرني فئة يحبهم الله تعالى فابشروا انكم حضرتم ، ثم قال أيكم لم يول شيئاً من الامارة والجباية اوشيئاً من امور الولاية ، ولم يكن في القوم احد الاوقد تولى بعض ذلك ماخلا شاباقال انا ماوليت شيئاً مما ذكرت ، قال فأنت كفني بثوبك فمات وكفنوه ودفنوه ، هذا حكاية موت ابي ذر وذكره جميع ارباب التواريخ ولم يذكر احد ان عبدالله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ، فهذا من مفتريات الرفضة عصمنا الله عن الكذب والعصبية .

و اقول

سبق في المبحث السابق نقل ضرب ابن مسعود لدفنه اباذر رضي الله عنه عن محمد بن اسحق ، واما استبعاد الخصم له فليس في محله ، فان هذا ونحوه غير بعيد من الاعداء لان الامويين الذين مدحهم الخصم سابقا بالرشد والنجابة لما قتلوا حجرا واصحابه وهم من خيار المؤمنين وعباد الله الصالحين حملوا رؤسهم الى الشام، ولما توفي امير المؤمنين واخو النبي الامين لعنوه (لعنهم الله) على منابرهم سنين متطاولة ولما قتلوا سيد شباب اهل الجنة داسوا بخيولهم صدره وظهره وتركوه واصحابه منبوذين بالعراء بلا دفن وسيروا رؤسهم الى الشأم وسبوا نساء الرسول (ص) سبي الترك والديلم .

وايضا فان المسلمين القوا عثمان بعد قتله على المزبلة ثلاثة ايام و ارادوا منع دفنه كما في الاستيعاب وغيره، وتتبع العباسيون قبور الامويين ونبشوها واحرقوا ماوجدوا بها من عظامهم المسودة ، الى غير ذلك مما امتلاءت به صفحات التاريخ من افعال الاعداء باعدائهم ، فكيف يستبعد ذلك من عثمان وحمقه الذي اراده واورده القتل

واما جعل عمر له في الشورى فليس لحسن رأيه فيه كيف وهو قد تفرس فيه انه يحمل اقرباءه على رقاب الناس وانه يقتل لذلك ، بل لسعي عمر في توهين الامام الحق وصرف الامر عنه بطريق لاينتقد في الظاهر عليه .

ثم ان الخصم انما انكر الرواية التي نقلها المصنف ره وصحح غيرها طلبا لدفع الطعن عن عثمان بضربه لابن مسعود على دفن ابي ذر وما درى انه كالمستجير من الرمضاء بالنار فان الرواية التي اختارها قد اشتملت على انواع المطاعن (منها) دلالتها على فقر

ابى ذر بحيث لا كفن له ، مع ملاءة بيت المال و اسراف عثمان وبنى امية فيه و دلالتها على غربته واهله وشدة محنة زوجته بحيث لا أنيس ولا معين ، وكل ذلك بسبب عثمان، فهل ترى ان الله سبحانه احل ماله للوزغ الطريد وابنائه وحرمه على ابى ذر واهله (ومنها) ان قول ابى ذر ايكم لم يول شيئا من الامارة اوالجباية اوشيئا من امور الولاية، دليل على جور اولئك الولاة وبطلان تلك الولايات وان أجورهم على الولاية حرام واموالهم من اموال الظلمة، فتبطل امامة عثمان وامثاله ، اترى ان اباذر يمتنع ان يكفن من اموالهم لو كانوا ولاة رسول الله (ص) او امير المؤمنين (ع) ، وفى خبر آخر ذكره فى الاستيعاب بترجمة ابى ذر انشدكم ان يكفنى رجل منكم كان اميراً اوعريفاً او بريداً او نقيبا ، ومثله فى مستدرك الحاكم من طريقين فى مناقب ابى ذر (١) (ومنها) ان تلك الرواية صرحت بان اولئك الركب ممن يحبهم الله تعالى وبان الاشتر منهم كما صرحت بان الاشتر وحجراً منهم أحدى روايتى الحاكم فيكون الاشتر ممن شهد له النبى (ص) بان الله يحبه ، وانت تعلم كيف كان اعتقاده بعثمان وحاله معه فانه كان يراه مهدور الدم حتى كان اعظم المجلبين عليه واكبر المسببين لقتله ، بل قيل انه هو الذى قتله كما ان حجرا ممن باشر قتله فطعنه تسع طعنات كما سيأتى ان شاء الله ، فكيف يجتمع حب الله لقاتل عثمان مع القول بامامته وظلم قاتليه .

وقال ابن الاثير فى كامله فى حوادث سنة ٣٢ (٢) « وفيها مات ابوذر ، وكان قال لابنته استشرفى هل ترين احداً قالت لا، قال فما جاءت ساعتى بعد ، الى ان قال انه سيشهدنى قوم صالحون » ونحوه فى تاريخ الطبرى (٣) ثم قال ابن الاثير « وكان الذين شهدوه ابن مسعود وعلقمة بن قيس ومالك الاشتر الخثعميين وعد جماعة » وروى احمد فى مسنده (٤) والحاكم فى احدى روايتيه المشار اليهما وابن عبدالبر فى الاستيعاب « ان اباذر قال انى سمعت رسول الله (ص) يقول لنفر انا منهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين » ومثله فى كنز العمال (٥) عن ابن سعد وابن حبان

(١) ص ٣٣٧ و٣٤٥ ج ٣ (٢) ص ٦٥ ج ٣
(٣) ص ٨٠ ج ٥ (٤) ص ١٥٥ و١٦٦ ج ٥
(٥) فى فضائل ابى ذر ص ١٧٠ ج ٦

في صحيحه والضياء في المختارة ، وروى في الاستيعاب من حديث آخر أنه صلى عليه عبدالله ابن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من الصحابة منهم حجر بن الادبر ومالك بن الحارث الاشتر ، قال ابن ابي الحديد(١) بعد نقل الحديثين المذكورين عن الاستيعاب « قلت حجر بن الادبر الذى قتله معوية وهو من اعلام الشيعة وعظمائها واما الاشتر فهوا شهر في الشيعة من ابي الهذيل في المعتزلة قرىء كتاب الاستيعاب على شيخنا عبدالوهاب بن سكينة المحدث وانا حاضر فلما انتهى القارى الى هذا الخبر قال استادى عمر بن عبدالله الدباس وكنت احضر معه سماع الحديث لتقل الشيعة بعد هذا ماشاءت فما قال المرتضى والمفيد الا بعض ماكان حجر والاشتر يعتقد انه في عثمان ومن تقدمه فاشار الشيخ اليه بالسكوت فسكت » انتهى.

ومن العجب ان النبي(ص) يشهد للاشتر بالايمان والصلاح وحب الله له ، وكذلك امير المؤمنين عليه السلام بما ليس فوقه غاية ، وابن حجر في الصواعق عبر عنه بالمارق عند الجواب عن الطعن على عثمان بانه انتهك حرمة الاشتر قال « وما فعله بالاشتر معذور فيه فانه رأس فتنة في زمان عثمان بل هو السبب في قتله ، بل جاء انه هو الذى باشر قتله بيده فاعمى الله بصائرهم كيف لم يذموا فعل هذا المارق وذموا فعل من شهد له الصادق انه الامام الحق وانه يقتل مظلوما وانه من اهل الجنة » انتهى ولعمرى ان اعمى البصيرة من لايتبصر في افعال عثمان الخارجة عن قانون الشريعة ولا يبصر فضل الاشتر وغيره من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، واعمى البصيرة من لايعرف ان اخبار اصحابه في فضل اوليائهم لاتكون حجة لهم على خصومهم ، وان المتفق على رواية فضله ليس بمنزلة المختلف فيه ، مع كثرة الادلة على كذب مارواه في فضل عثمان وضعف رواتها ، وكيف يصف الاشتر بالمارق وهو سيف امير المؤمنين (ع) على البغاة الذين قاتلهم على تأويل القرآن ، وقال في حقه كان لي كما كنت لرسول الله (ص) ، وما بال ابن حجر لم يصف عائشة وطلحة والزبير وابن العاص بالمروق وهم مثل الاشتر او اعظم منه في التأليب على عثمان ، نعم يفترقان عند ابن حجر بان مالكاً ناصر للامام الحق و شيعة له وهؤلاء محاربوه واعداؤه ، فنعم الحكم الله والزعيم محمد وعند الساعة يخسر المبطلون .

(١) ص ٤١٦ مجلد ٣

واما انكار الخصم رواية حضور ابن مسعود لدفن ابى ذر فقد ظهر لك امره من الاخبار المتقدمة مضافا الى ما رواه الحاكم فى المستدرك (١) عن خليفة بن خياط قال « مات ابوذر سنة ٣٢ وصلى عليه عبدالله بن مسعود » ثم روى الحاكم رواية أخرى فى ذلك اشرنا اليها سابقاً، وقال فى الاستيعاب مع مانقلناه عنه سابقا بترجمة ابى ذر بعنوان جندب بن جنادة قال « وفى خبر غيره ان ابن مسعود لمادعى اليه وذكر له بكى بكاء طويلا » ثم قال « وقد قيل ان ابن مسعود كان مقبلا من المدينة الى الكوفة فدعى للصلاة عليه » الى ان قال « وكانت وفاته بالربذة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » وقال فى الاستيعاب ايضا بترجمة ابى ذر فى باب الكنى « توفى ابوذر سنة ٣١ او سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » ثم روى عن الحلخال قال « خرجنا حجاجاً مع ابن مسعود سنة ٣٤ ونحن اربعة عشر راكبا حتى أنتهينا الى الربذة فشهدنا اباذر فغسلناه وكفناه و دفناه هناك » وروى الطبرى فى تأريخه (٢) فى حوادث سنة ٣٢ خبرين يشتملان على حضور ابن مسعود دفن ابى ذر، الى غير ذلك من اخبارهم التى يطول ذكرها وبهذا تعلم حال هذا الخصم فى نفيه واثباته ومكابراته .

ضربه لعمار بن ياسر

قال المصنف رفع الله منزلته

و (منها) انه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد من ظاهر المتظلمين من اهل الامصار على قتله، وكان يقول قتلناه كافراً، وسبب قتله انه كان فى بيت المال بالمدينة سفط فيه حلى وجوهر فأخذ منه عثمان ماحلى به اهله، فأظهر الناس الطعن عليه فى ذلك وكلموه بالردى حتى اغضبوه، فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفىء وان رغمت انوف اقوام، فقال امير المؤمنين اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه، فقال عمار أشهد الله ان أنفى اول راغم من ذلك، فقال عثمان أعلىّ يا ابن سمية تجترىء خذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل بيت ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما أفاق توضأوصلى، وكان المقداد و عمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان

(١) ص ٣٤٤ ج ٣　(٢) ص ٨٠ ج ٥

وخوفوه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع ، فجاء عمار به فقرأ منه صدراً وقال اعلى تقدم من بينهم ، ثم امر غلمانه فمدّوا يديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه ، وكان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وقيل لزيد بن ارقم بـاى شيء أكفرتم عثمان ، فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله ص بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وكان حذيفة يقول مافى عثمان بحمدالله اشك لكنى اشك فى قاتله لاادرى اكان قتل كافراً اومؤمن خاص اليه النية حتى قتله هوافضل المؤمنين ايمانا، مع ان النبى ص كان يقول عمار جلدة مابين العين والانف وقال، مالهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار و قال من عادى عماراً عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله ، واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل ، وقدكان الواجب اقلاع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه اويعتذر بما يزيل الشبهة عنه .

وقال الفضل

ذكر فى هذا الفصل من المزخرفات مايشهد السماء والارض على كذبه ، وضرب عمار بن ياسر ممالارواية به فى كتاب من الكتب ، ونحن نقول فى جملته ان هذه الاخبار وقايع عظيمة يتوفر الدواعى على نقلها وروايتها أترى جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الاشرذمة يسيرة من الروافض، ولقدصدق مأمون الخليفة حيث قال اربعة فى اربعة الزهد فى المعتزلة والمروة فى اصحاب الحديث وحب الرياسة فى اصحاب الرأى و الكذب فى الروافض ، وكذب ماذكره بيّن ولم لم ينسب هذه المزخرفات التى لايجرى فيها تاويل ألبتة الى صحاحنا مع انه يدعى انه يروى كل شيء من صحاحنا ، ثم ماذكر من كلام حذيفة وزيد بن ارقم فى تكفير عثمان بعد قتله ، فنقول اتفق جميع ارباب التواريخ ان عثمان فى الليلة التى قتل فى صبيحتها ختم القرآن فى الركعتين فلما فرغ من صلاة الصبح أخذ يقرأ من المصحف فلما قتلوه وقع قطرة من دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ، أترى حذيفة وزيد بن ارقم يكفران من هذه عبادته، ثم انهم سمعوا من رسول الله ص على المنبر مراراً ماعلى عثمان مافعل بعداليوم ، فعلم ان كل ماذكره فى تكفيره

كذب صراح عاقبه الله بكذبه على الخلفاء.

واقول

روى ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة بعنوان ما انكر الناس على عثمان « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ماخالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص» الى ان قال « وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر والمقداد بن الاسود وكانوا عشرة والكتاب في يد عمار » الى ان قال « فدخل عليه وعنده مروان واهله من بني امية فدفع له الكتاب فقرأه » الى ان قال « قال عثمان اضربوه فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشي عليه فجروه حتى طرحوه على باب الدار » وذكر في السيرة الحلبية من مطاعن عثمان انه ضرب عماراً كماسبق وأقر القوشجي في شرح التجريد بضربه له واجاب بماسيأتي ، وقال في العقد الفريد (١) تحت عنوان ما نقم الناس على عثمان « كتب اصحاب عثمان عيبه وماينقم الناس عليه في صحيفة فقالوا من يذهب بها اليه قال عمار أنا فذهب بها اليه » الى ان قال« فقام اليه فوطأه حتى غشي عليه » وعدّ ابن حجر في الصواعق بآخر كلامه بخلافة عثمان ضرب عثمان لعمار فيما نقم عليه ، وان اجاب بانه لم يضربه وانما ضربه عبيده . وقال في الاستيعاب بترجمة عمار رضوان الله عليه« كان اجتماع بني مخزوم الى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان مانالوا من الضرب حتى انفتق له فتق في بطنه وكسروا ضلعا من اضلاعه فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا والله لان مات لاقتلنا به احداً غير عثمان » الى غير ذلك من رواياتهم وكلماتهم التي ارسل فيها ضرب عمار ارسال المسلمات ، وان زعم بعضهم تقليلا للمطعن ان الضارب له غلمانه خاصة ، وترقى بعضهم فقال انه بغير اذنه ، وهو باطل بالضرورة والا لانتقم منهم لعمار وقاده منهم، بل الحق انه بامره ومشاركته كما سبق في بعض ماسمعت وصرحت به اخبار اخر ذكرها في شرح النهج (٢)

واجاب القوشجي عنه بقوله « وضرب عمار كان لما روى انه دخل عليه و اساء له الادب واغلظ له في القول مما لايجوز الاجتراء بمثله على الائمة وللامام التأديب لمن

(١) ص ٩١ ج ٣

(٢) ص ٢٣٨ ج ١

اساء الادب اليه وان افضى ذلك الى هلاكه لانه وقع من ضرورة فعل ماهـو جائز له ، كيف وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث رووا ان عليا قتل اكثر الصـحابة في حربه فاذاجاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الاولى » وفيه ان التأديب انما يجوز اذا كانت الاساءة بغير حق ، واما الاساءة التي اوجبها الامر بالمعروف والنهي عـن المنكر فلايجوز التأديب لاجلها والا لماجاز معارضة الملوك بكل منكرفعلوه ، وهو كما ترى، على انه لا اساءة من عمار الاكونه رسولاً من جماعة من اكابر الصحابة عدّوا على عثمان احداثه ، فان كانت واقعة كان الواجب على عثمان الاقلاع عنها والالزمه الاعتذار منها لانه يصنع معه صنيع الجبازين المتهورين حتى انكر عليه الصحابة ولم يعذروه ، وانما عذره من جاؤا بعد حين كالقوشجي واشباهه زاعمين ضلال من انكـروا عليه و مـنهم الصحابة ، ولايقاس بقتل اميرالمؤمنين (ع) للصحابة لانهم من البغاة الخارجين على امام زمانهم، مع ان رسول الله قد عهداليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وقال ص ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله يعني عليا (ع) ، فـكيف يقاس به عثمان اذضرب عماراً لنهيه له عن المنكر بأمر اجلاء الصحابة ، وقد ورد في حقه عند اهل السنة انه قد أجاره الله من الشيطان وانه مليء ايمانا الى مشاشه ، وانـه ماخير بين امرين الااختار أرشدهما ، الى غير ذلك من فضائله ، فقد روى البخاري(١) عن ابي الدرداء « ان عماراً اجاره الله على لسان رسوله (ص) من الشيطان » ورواه الحاكم ايضا في المستدرك في مناقب عمار (٢) وصححه هو والذهبي، وروى الحـاكم ايضا ان النبي (ص) قـال (مليء عمار ايمانا الى مشاشه) وصححه ع الذهبي على شرط الشيخين وروى ايضا عن ابن مسعود ان النبي (ص) قال (ماعرض عليه امران قط الا اخذ بالارشد منهما) وعن عائشة انه قال (ماخير عمار بين امرين الااختار ارشدهما) ومثل الاخـير في مناقب عمار من جامع الترمذي ، وفي مسند احمد (٣) ، ونقله باللفظين في كنـز العمال عن احمد في مسنده عن ابن مسعود ، و روى الحاكم ايضا عـن علي (ع) ان النبي (ص) قال لعمار (مرحبا بالطيب المطيب) وروى ايضا عن خالد بـن الوليد

(١) في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق وفي باب من ألقى له وسادة من كتاب الاستئذان (٢) ص ٣٩٢ ج ٣ (٣) ص ١١ ج ٦

ان النبي (ص) قال (من يسب عمارا يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله) ، وفي رواية اخرى له عن خالد ان النبي (ص) قال (من يساب عماراً يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله ومن يحقر عمارا يحقره الله) ، وفي رواية اخرى له عنه ان النبي (ص) قال (من يسب عماراً يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يسفه عمارا يسفهه الله) الى نحو ذلك مما رواه الحاكم من طرق صححها هو والذهبي، وروى اكثرها في الاستيعاب بترجمة عمار، وزاد « انه نزل فيه (اومن كان ميتاً فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس) وانه احد من اشتاقت اليهم الجنة » كما رواه الحاكم ايضا في مناقب علي (ع) ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن مسعود « اذا اختلف الناس كان ابن سمية على الحق » وعن ابن عساكر عنه (عمار يزول مع الحق حيث يزول) ونقل ايضا عن علي (ع) (عمار خلط الايمان بلحمه ودمه يزول مع الحق حيث زال) .

واخبار فضائله كثيرة عند السنة ، فهل ترى ان الطيب المطيب الذى اجاره الله تعالى من الشيطان ولا يختار الا الارشد ويزول مع الحق حيث زال وجعل الله له نورا يمشي به في الناس يقول في عثمان ماليس بحق و يأتي اليه مالا يرضاه الله تعالى حتى يستحق به من عثمان ذلك الفعل الشنيع ، وهل ترى ان الله سبحانه اذا سب من سب عمارا وعادى من عاداه وحقر من حقره كيف يفعل بمن فعل به تلك الافعال الفضيعة لمجرد انه نهاه عن احداثه واراد منه ان يتبع سبيل الرشاد . ولو اعرضنا عن هذا كله و سوغنا لعثمان تأديب عمار وتعزيره ، فقد سبق في مآخذ عمر انه لاعقوبة فوق عشر ضربات في غير حد من حدود الله تعالى، فكيف جاز لعثمان كسر ضلع عمار وفتق بطنه وضربه الضرب المبرح ولا اقل من اغضائه على هذا العمل الوحشي الخاسر ، و ليس هو باعظم من رسول الله (ص) وقد سمع نسبة الهجر اليه باذنيه وقيل له اعدل فلم ينتصف لنفسه ، ولا اعظم من امير المؤمنين (ع) وقد سمع من الخوارج الكلمات القارصة فأغضى عنها .

و اما ما حكاه الخصم عن المأمون ولا اظن الخصم صادقا في النقل ، ففيه ان المأمون ان لم يكن من الشيعة فلاعبرة بتكذيبه لهم لان قول العدو بعدوه غير مقبول

(١) ١٨٤ ج ٦

من دون حجة ، وان كان منهم فالرواية عنه كاذبة اذ يمتنع ان يكذب الشخص فى نقص اهل مذهبه من دون ضرورة ، نعم اذا أراد المأمون بالروافض من رفض الحق وهم السنة كان صوابا فان الموضوعات جل اخبارهم والكذبة اكثر رواتهم، كما عرفته فى مقدمة الكتاب من احوال خير رجالهم وهم رجال صحاحهم الستة ، و قد قالوا (ان الحديث الصادق في الحديث الكاذب كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود) ويكفيك في معرفة كذبهم مشاهدة كذبات هذا الرجل سابقا ولاحقا وفعلا .

وقد اتضح مما ذكرناه في جميع المباحث ان المصنف ره انما ينقل مثالب ائمتهم من كتبهم ، فان كان المنقول كذبا فهو منهم وعليهم، وان كان صدقا ثبت المطلوب، ومجرد كونه لايقبل التأويل لايقتضي كذبه بل هو ألزم لهم واولى بتقريعهم . ثم ان المصنف ره لم يدع انه لاينقل الاعن صحاحهم حتى يطالبه الخصم به، نعم هو اولى بالاحتجاج عليهم لو تعلقت صحاحهم الستة بالسيرة بعد النبي (ص) وانما تتعلق بالاحكام و بالسيرة النبوية في الجملة .

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان عثمان ختم فى الليلة التى قتل فى صبيحتها القرآن فى الركعتين ، فمن كذباته فاني لم اجده في تاريخ ، على انه كيف يختم القرآن في صلاة الصبح كما يظهر من كلامه والوقت لايتسع ، و كذا لو أراد ركعتين من صلاة الليل ، نعم لو اراد ركعتين قطع بهما الليل كان ممكنا كما روى في الاستيعاب عن امرأة عثمان انه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن لكنه كذب ايضا لان عثمان لو كان يحفظ القرآن لجمع الناس على مصحفه ولم يلتجيء الى زيد بن ثابت وغيره ، مع انه كان كعمر ممن حكى عنه سوء الحفظ و كثرة النسيان ، ولذا كان قليل العلم والرواية على طول ايامه ، كمالاريب بوضع سقوط قطرة من دمه على قوله (فسيكفيكهم الله) كما صرح به ابن حجر (١) نقلا عن الذهبي ولوصح سقوطها عليها فالاولى ان يكون بشارة لقاتله لانه هو الذي كفاه الله اياه بقتله ، فاذا علمت ان تلك العبادة مكذوبة ارتفع وجه استبعاد الفضل لتكفير حذيفة وزيد اياه ، على انه لادليل على علمهم بها لو وقعت فكيف يستبعد تكفيرهم له لاجلها ، ولو فرض انهم رأوا منه تلك العبادة في ليلة قتله فلعلهم يعرفون منه المكيدة لسبق احداثه و توبته منها بلا حقيقة ، كما علم مكيدته

---

(١) الصواعق : الفصل الثالث من الباب الرابع

محمد بن ابي بكر عند ما دعاه الى العمل بالقرآن اما دخل عليه لقتله فقال له محمد الآن وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين ، وكيف يستبعد من حذيفة و زيد تكفير عثمان وقد كفره ابن مسعود كما سمعت الرواية فيه وكفره عمار الطيب الذى يزول مع الحق حيث يزول ، ولم ينازع فى وجود رواية تكفير عمار له قاضى القضاة وابوعلى فى كلامهما الذى نقله فى شرح النهج (١) نعم استبعد ابوعلى تكفير عمار لعثمان فقال « ومما يبعد صحة ذلك ان عماراً لايجوز ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر، لان الذى يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ، ولوجب ان لايكون قتله لهم مباحا بل يجب ان يقيموا اماما ليقتله » الى ان قال « وقد روى ان عمارا نازع الحسن بن على فقال عمار قتل عثمان كافراً وقال الحسن قتل مؤمنا و تعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين (ع) فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال انى قلت كذا وقال كذا فقال له امير المؤمنين (ع) اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار» وقد يجاب بان عثمان لم يكفر كفرا صريحا مشهورا بين الناس حتى يجتمع المسلمون على تكفيره و خلعه ، وانما اتفق من بالمدينة من اهل الامصار والصحابة على خلعه لاحداثه الموجبة للخلع وجور ولاته وان لم يخلع قتل فقتلوه ، ولكن قال بعض الصحابة بكفره كعمار فان المروى انه كفره لحكمه بغير ما انزل الله تعالى واستشهد بقوله سبحانه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ، وما رواه ابوعلى من تنازع الحسن وعمار فهو غير دافع لتكفير عمار لعثمان بل هو دليل له ، وهو ايضا لايدل على عدم تكفير امير المؤمنين ع له لان الكفر لاينحصر بانكار الله تعالى ، بل عدول امير المؤمنين (ع) عن التصريح بايمان عثمان الى قوله اتكفر برب كان يؤمن به عثمان شاهد بصحة قول عمار، وانما لم يوافقه ظاهراً لجهة راعاها وهى التى دعت الحسن (ع) الى خلاف عمار وقد فهمها عمار فسكت ، والافهو انما يقول بكفره لانه يحكم بغير ما انزل الله لا لانه لم يؤمن بالله حتى يرده كلام امير المؤمنين (ع) واما ما ذكره الخصم من رواية (ما على عثمان ما فعل

(١) ص ٢٣٨ مجلد ١

بعد اليوم) فليست حجة علينا وقد عرفت بطلانها معنى وضعفها سندا عند ماذكر هـا الخصم في فضائله .

نفي عثمان لأبي ذر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه اقدم على ابى ذر رحمه الله تعالى مع تقدمه فى الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة ، اجاب قاضى القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك ، اعترضه المرتضى بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما اشتكى معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة ، وروى ان عثمان قال يومـا أيجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لابأس بذلك ، فقال له ابوذر يا ابن اليهودية اتعلمنا ديننا ، فقال عثمان قد كثر أذاك لى وتولعك باصحابى الحق بالشأم فاخرجه اليها ، فكان ابوذر ينكر على معوية اشياء يفعلها ، فبعث اليه معوية بثلاثمائة دينار فردها عليه ، و كان ابوذر يقول (والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها ، والله ما هى فى كتاب الله ولاسنة نبيه ، والله انى لارى حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه) فقال حبيب بن مسلمة الفهرى لمعوية ان ابـاذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة ، فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية « اما بعد فاحمل جندبا الىّ على اغلظ مركب واوعره » فوجهه مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الاقتب حتى قدم المدينة وقدسقط لحم فخذيه من الجهد ، فبعث اليه عثمان وقال له الحق بأية ارض شئت ، فقال ابوذر بمكة قال لا ، قال ببيت المقدس قال لا ، قال باحد المصرين قال لا ، ولكن سر الى الربذة فلم يزل بها حتى مات .

وروى الواقدى ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابوذر انا جنيدب وسمانى رسول الله ص عبدالله فاخترت اسم رسول الله الذى سمانى به على اسمى ، فقال عثمان انت الذى تزعم أنا نقول ان يدالله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء ، فقال ابوذر لو كنتم لاتزعمون لانفقتم مـال الله فى عباده ، ولكنـى اشهد

لسمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابى العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعبـاده خولا ودين الله دخلا ، فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله ، فقال على والحاضرون سمعنا رسول الله ص يقول ماأظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابى ذر فنفاه الى الربذة .

وروى الواقدى ان اباالاسود الدئلى قال كنت احب لقاء ابى ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرنى خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت ، فقال كنت فى ثغر من ثغور المسلمين اغنى عنهم فاخرجت الى المدينة فمات اصحابـى و دار هجرتى فاخرجت منها الى ما ترى ، ثم قال بينا انا اذات ليلة نائم فى المسجد اذ مرّ بى رسول الله ص فضربنى برجله وقال لاارك نائما فى المسجد قلت بابى انت و امى غلبتنى عينى فنمت فيه ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه ، قلت اذن ألحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام و ارض الجهاد ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها ، قلت ارجع الى المسجد فقال كيف اذا اخرجوك منه ، قلت آخذ سيفى فاضرب به ، فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت و اطعت وانا اسمع واطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آثم فى جنبى

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قال القاضى

وقال الفضل

خروج ابى ذر على ما ذكره ارباب الصحاح و ذكره الطبرى وابـن الجوزى من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشأم وكان مذهب ابى ذر ان قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) محكم غير منسوخ وكنز الذهب والفضة حرام وان اخرجوا زكاته ومذهب عامة الصحابة والعلماء انها منسوخة بالزكاة فكان ابوذر تقرر مذهبه ، واتفق انه حضر عند معوية وكان كعب الاحبار حاضراً عند معوية وكان ابوذر تقرر مذهبـه فى الاية ، فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكاة فأخذ لحى بعير وضرب به راس كـعب الاحبار فشجه موضحة ، فكتب معوية الى عثمان يشكو اباذر فكتب عثمان الى ابى ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابوذر الى المدينة ونصحه عثمان بحسن العشرة مع الناس وان الناس اليوم ليسوا كزمن رسول الله ص وفيهم البر والفاجر اليوم ، فقال ابوذر انى استأذن

منك ان ألحق بفلاة من الارض فخرج من المدينة حاجا اومعتمرا فلما قضى نسكه رجع وسكن بالربذة ، هذا حكاية سكون ابى ذر بالربذة ، ولا اعتراض فيه على عثمان واتفق اهل الصحاح من التواريخ على ما ذكرنا فتم اعتذار القاضى لانه جرى على ما ذكره عامة المؤرخين ، و مخالفة الواقدى فى بعض المنقول لايقدح فيما ذهب اليه العامة .

واقول

نعم المثل قول القائل (الكذوب لاحافظة له) ، فان الفضل زعم سابقا كما تقدم فى صفحة-٤ من هذا الجزء ان الطبرى رافضى مشهور بالتشيع حتى هجره علماء بغداد وهجروا كتبه ورواياته ، والان يجعله من ارباب صحة الخبر ، ولاشك انه لم ير تاريخ الطبرى وانما سمع شيئا فزاد فيه ولفقه ونسبه الى الطبرى وغيره ، فانه ادعى خروج ابى ذر الى الحج او العمرة ولا أثر له فى تاريخ الطبرى وانما جاء فى بعض الاخبار خروج الركب الذين دفنوا ابا ذر الى الحج او العمرة ، وزعم ايضا حضور كعب الاحبار عند معوية والموجود فى تاريخ الطبرى (١) حضوره عند عثمان ، قال الطبرى حكاية عن السرى فى روايته عن شعيب عن سيف عن محمد بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال «كان ابوذر يختلف من الربذة الى المدينة مخافة الاعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار ، فقال لعثمان لاترضوا من الناس بكف الاذى حتى يبذلوا المعروف وقد ينبغى للمؤدى الزكاة ان لايقتصر عليها حتى يحسن الى الجيران والاخوان ويصل القرابات ، فقال كعب من ادى الفريضة فقد قضى ماعليه فرفع ابوذر محجنه فضربه فشجه» الحديث .

واعلم ان الطبرى انما اقتصر على هذا الحديث ونحوه لالصحتها عنده ، بل لكراهة ان يذكر مافيه طعن بعثمان ومعوية ، فانه قال فى ابتداء كلامه «وفى هذه السنة اى سنة ٣٠ كان ماذكر من امر ابى ذر ومعوية واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة ، وقد ذكر فى سبب اشخاصه اياه منها اليها امور كثيرة كرهت ذكر اكثرها ، فاما العاذرون معوية فى ذلك فانهم رووا فى ذلك قصة كتب الى بها السرى » ثم قال فى آخر كلامه «واما الاخرون فانهم رووا فى سبب ذلك اشياء كثيرة واموراً شنيعة كرهت ذكرها» اقول الظاهر ان هذه

(١) ص ٦٧ ج ٥

الامور من نحو ماذكره المرتضى ره كما اشار اليها ابن الاثير فى كامله (١) قال « وفى هذه السنة يعنى سنة ٣٠ كان ماذكر فى امر ابى ذر واشخاص معوية اياه من الشأم الى المدينة وقد ذكر فى سبب ذلك امور كثيرة من سب معوية اياه وتهديده بالقتل وحمله الى المدينة من الشأم بغير وطاء ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لايصح النقل به ولو صح لكان ينبغى ان يعتذر عن عثمان فان للامام ان يؤدب رعيته وغير ذلك من الاعذار لاان يجعل ذلك سببا للطعن عليه كرهت ذكرها ، واما العاذرون فانهم قالوا » ثم ذكر مانقله الطبرى عن السرى وسمعت بعضه .

والكلام هنايقع فى امرين (الاول) فى مانسبوه الى ابى ذر رضوان الله عليه من انه يرى حرمة كنز الذهب والفضة وان اخرجت زكاتهما اى حرمة ابقاءمايفضل على الحاجة وعدم انفاقه على الفقراء ، وهذه النسبة ظاهرة الكذب لجهات (الاولى) ان اباذر اتقى لله واطوع لرسوله من ان يخالف احكامهما فانه رأى رسول الله ص بعينه وبقى معه الى حين وفاته ورأى وجود الاغنياء من المسلمين فى ايامه من دون ان يوجب فى اموالهم من الصدقات غير الزكاة فكيف يصدر من ابى ذر الحكم المخالف لما وجد عليه الرسول ص (الثانية) ان امير المؤمنين ع لم يكن يرى هذا الرأى باقرار الخصوم فهل يمكن ان يترك هداية ابى ذر (رض) الى حكم الله ورسوله حتى يقع فيما وقع فيه او يمكن ان يكون ابوذر لايسمع من امير المؤمنين ع هدايته وتعليمه وهو اشد الناس اتباعا له و اعرفهم بمنزلته (الثالثة) ان الغنى لم يحدث فى الناس ايام عثمان بل كان من ايام النبى ص وتضاعف فى يام ابى بكر وفاضت الاموال فى ايام عمر ولم تصدر من ابى ذر فى وقت اشارة الى تلك الفتوى التى نسبوها اليه، فهل كان مدخراً لها الى ايام عثمان فرواها لنا العاذرون لعثمان ومعوية؟ تالله ليس الامر كذلك ولكن اباذر رأى نهمة بنى امية فى مال الله فجعل يتلو تلك الاية الكريمة فى الطرقات انكاراً على جعلهم مال الله وفىء المسلمين كنوزالهم ودولة بين الاغنياء والجبابرة فكانت ثورته عليهم لاعلى الاغنياء كما هو واضح لمن انصف (الرابعة) ان السنة وجهوا الخلاف بين ابى ذر وغيره كما ذكره الخصم بالنسخ وعدمه، فزعموا ان

(١) ص ٥٥ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص ٤٣

اباذر لايرى آية تحريم الكنز منسوخة بالزكاة وان غيره يرى انها منسوخة بها، وهذا من السخف اذلا معنى لنسخ الاية بالزكاة لعدم التنافى بينهما اذ يمكن ان تجب الزكاة والزائد على الحاجة معابلا منافاة كما قد تجب الزكاة دون الزائد لتعلقها بمال الفقير اويجب الزائد دون الزكاة لعدم كون مال الغنى من الزكويات فمامعنى النسخ وهل يصح وقوع الخلاف فيه بين الصحابة (الخامسة) انه كيف يمكن ان يضرب ابوذر كعب الاحبار فيشجه موضحة لمجرد مخالفته له فى فتوى اتفق عليها كل الصحابة، وهذا ليس من سيماء العدالة ولامن اخلاق عيسى الذى شبهه به رسول الله ص، كمارواه فى الاستيعاب والمستدرك ونقله فى كنز العمال عن جماعة، فلابد ان يكون ضربه له لافتائه بمايخالف الدين والملة كاحلاله للخليفة مال الله باسم القرض اواخذ الزائد من بيت المال على عطاء المسلمين كمافى بعض الاخبار، فيكون كعب الاحبار مبيحا لعثمان وبنى امية ان يجعلوا مال الله دولا وكنوزا فاستحق من ابى ذر الضرب (السادسة) ان الاخبار التى رواها الطبرى واتخذها السنة سنداً لهم لادلالة فيها على مانسبوه الى ابى ذر من ايجاب بذل الاغنياء اموالهم الى الفقراء، اذغاية ماتدل عليه رجحان عدم اقتصار الاغنياء على الزكاة، وهو مما ريب فيه لكل مسلم، فكيف صار به ابوذر مخالفاً للامة، وخاف منه بنوامية على مملكتهم واقتضى تسييره، ولو سلم ظهورها فى الوجوب وحرمة كنز الزائد على الزكاة والحاجة فهى من روايات السرى وهو على الظاهر ابن عاصم بن سهل مؤدب المعتز بالله وهو من النواصب المعاندين كماتشهد به رواياته التى يكتب بها الى الطبرى فى تأريخه، وكان ايضاً من الكذابين فقد حكى الذهبى فى ميزان الاعتدال تكذيبه عن ابن خراش، وحكى عن ابن عدى انه وهاه وقال يسرق الحديث، مع انه قد روى تلك الاخبار عمن هو أسوء منه كسيف وعكرمة واضرابهم، على انها معارضة بماهوا كثر عددا واقوى سنداً واقرب الى الاعتبار صحة، ولومن حيث انهم رواية من لايتهم على عثمان ومعوية بخلاف روايات السرى واشباهه من المتهمين فى ارادة تبرئتهماوعذرهما

(الامر الثانى) فى ان خروج ابى ذر عن المدينة ليس باختياره بل قهرا من ولاة الامر، لان مادل عليه اكثر وأصح وابعد عن التهمة ممادل على خروجه باختياره ورغبته

حتی ارسله علماء العامة ارسال المسلمات کالشهرستانی فی الملل والنحل و علی بن برهان الدین الحلبی فی السیرة الحلبیة و ابن حجر فی الصواعق کما سبقت کلماتهم ، وقال فی الاستیعاب بترجمة ابی ذر باسمه استقدمه عثمان بشکوی معویة، واسکنه الربذة فمات بها ، وقال ابن الاثیر فی اسد الغابة بترجمة ابی ذر بکنیته فضرب الدهر ضربة وسیر ابوذر الی الربذة ،الی غیر ذلک من کلمات علمائهم بل ارسل القوشجی فی شرح التجرید ضرب عثمان لابی ذر ارسال المسلمات ، وکیف یحتمل فی ابی ذر ان یترک جوار النبی (ص) وصحبة الوصی باختیاره ، وقال ابن ابی الحدید (۱) اعلم ان الذی علیه اکثر ارباب السیر وعلماء الاخبار والنقل ان عثمان نفی اباذر اولا الی الشام ثم استقدمه الی المدینة لماشکی منه معویة ثم نفاه من المدینة الی الربذة لما عمل بالمدینة نظیر ماکان یعمل بالشام ، ثم ذکر مانقله المصنف هنا عن المرتضی ره ونقل عن الجاحظ فی کتاب السفیانیة قول معویة لابی ذر یاعدوالله وعدو رسوله لو کنت قاتل رجل من اصحاب محمد من غیر اذن امیر المؤمنین عثمان لقتلتك، وقول ابی ذر لمعویة ما انا بعدوالله ولا رسوله بل انت وابوك عدوان لله ولرسوله اظهرتما الاسلام وابطنتما الکفر ولقد لعنك رسول الله (ص) و دعا علیك مرات ان لاتشبع ، الی ان قال الجاحظ فکتب عثمان الی معویة ان احمل الیّ جندبا علی اغلظ مرکب واوعره فوجه به مع من سار به اللیل والنهار وحمله علی شارف لیس علیها الاقتب حتی قدم به المدینة وقد سقط لحم فخذیه من الجهد ، فلما قدم بعث الیه عثمان إلحق بای ارض شئت قال بمکة قال لا ، قال ببیت المقدس قال لاقال باحد المصرین قال لاولکنی مسیرك الی الربذة فسیره الیها فلم یزل بها حتی مات .

و روی احمد فی مسنده (۲) عن ابی ذر قال «اتانی نبی الله ص وانا نائم فی مسجد المدینة فضربنی برجله فقال لاأراك نائما فیه ، قلت یا نبی الله غلبتنی عینی ، قال کیف تصنع اذا اخرجت منه قلت آتی الشأم الارض المقدسة المبارکة ، قال کیف تصنع اذا اخرجت منه قلت ما اصنع اضرب بسیفی، فقال النبی (ص) ألا أدلك علی ما هو خیر لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطیع وتنساق لهم حیث ساقوك» ونحوه فی اول احادیث

(۱) ص ۳۷٦ مجلد ۲
(۲) ص ۱٥٦ ج ٥

ابي ذر (١) وكذا عن اسماء بنت يزيد (٢) الاان في هذه الرواية ان اباذر لما قال آخذ سيفي فاقاتل كشر اليه رسول الله (ص) ، وقال ألا ادلك على خير من ذلك ، قال بلى ، قال تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وانت على ذلك .

وهذه الاخبار التي حكيناها عن احمد كما تدل على نفي ابي ذر وسوقه بغير اختياره من المدينة الى الشام ومنه اليها ومنها الى الربذة تدل على ظلم من نفاه استحقاقه القتل كما فهمه ابوذر ، وقال اضرب بسيفي ولم ينكر عليه النبي (ص) بل كشر اليه لكن النبي (ص) لما علم انه لايقدر على الدفع عن نفسه وانه يقتل لوامتنع من الانقياد لهم دله على ما هو خير له واقرب الى الرشد ، وهو ان ينساق لهم حيث ساقوه حتى يلقاه يوم القيامة مظلوما فيكون نفيهم له حجة دائمية ظاهرة على ضلال الامارة التي ناوته وناواها وانكر عليها ، ولو قاتلهم وحده و قتلوه لجعلوا قتله هم واتباعهم واجبا من باب دفع الصائل عن النفس .

و يدل ايضا على تسيير ابي ذر الى الربذة قهرا ما في مستدرك الحاكم (٣) عن عبدالرحمن بن غنم قال « كنت مع ابي الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره ان اباذر مسير الى الربذة فقال ابو الدرداء انا لله وانا اليه راجعون لو ان اباذر قطع لي عضوا اويدا ماهجته » الحديث ونحوه في الاستيعاب بآخر ترجمة ابي ذر ، وفي المستدرك ايضا (٤) حديث آخر يتعلق بغزوة تبوك قال النبي (ص) في آخره « رحم الله اباذر يمشي وحده ويموت وحده » قال ابن مسعود « فضرب الدهر ضربة فسير ابوذر الى الربذة » ، وهو دال ايضا على نفيه الى الربذة ، كما يدل على نفيه من الشام الى المدينة و تسييره قهرا ما في مسند احمد (٥) « انه لما بلغ ابا الدرداء تسيير ابي ذر من الشام الى المدينة قال بعد ان استرجع قريبا من عشر مرات ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب الناقة» الحديث وهو صريح في ان من نفاه الى المدينة مستحق للعذاب كقوم صالح .

ثم ان الحاكم في كتاب الفتن من المستدرك (٦) روى طرفا من اول حديثي

---

(١) ص ١٤٤ ج ٥ (٢) ص ٤٥٧ ج ٦
(٣) في محنة ابي ذر ص ٣٤٤ ج ٣
(٤) ص ٥٠ ج ٣ (٥) ١٩٧ ج ٥ (٦) ص ٤٨٠ ج ٤

الواقدی الذین نقلهما المرتضى ره وصححه هو والذهبی علی شرط مسلم عن حلام بن جندل الغفاری قال « سمعت اباذر یقول سمعت رسول الله یقول اذا بلغ بنو ابی العاص ثلاثین رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودین الله دغلا قال حلام فانکر ذلك علی ابی ذر ، فشهد علی بن ابی طالب انی سمعت رسول الله (ص) یقول ما اظلت الخضراء ولااقلت الغبراء علی ذی لهجة اصدق من ابی ذر » وروی الحاکم ایضا بعده حدیثین نحوه عن ابی سعید الخدری ، وحکی فی کنز العمال فی کتاب الفتن (١) نحوه عن ابی یعلی واحمد بن حنبل عن ابی سعید وایضا (٢) عن ابی یعلی وابن عساکر عن ابی هریرة

ولا یخفی ان ابا العاص هو جد عثمان و والد الحکم فلهذا استشهد ابوذر بالحدیث وانکره عثمان ، فیکون عثمان ممن اتخذ مال الله دولا ودینه دغلا وعباده خولا ، فلا یصح الاعتذار عنه بانه امام وللامام ان یؤدب رعیته کما سمعته من ابن حجر و ابن الاثیر واعتذر به القوشجی عن ضرب عثمان لابی ذر ، ولیت شعری کیف یکون الآمر بالمعروف الناهی عن المنکر مسیئا ویعد نفیه و ضربه علی نهیه عن المنکر تادیباً له والحال ان مجرد جعل مال الله دولا مصحح لقتال الجاعل فضلا عما لو اتخذ دین الله دغلا و عباده خولا ، کما یدل علیه ما فی مسند احمد (٣) عن ابی ذر قال « قال ص کیف انت وائمة من بعدی یستأثرون بهذا الفیء قال قلت اذاً والذی بعثك بالحق اضع سیفی علی عاتقی ثم اضرب به حتی القاك اوألحق بك ، قال أولا أدلك علی ما هو خیر لك من ذلك تصبر حتی تلقانی » ورواه ایضا بعده بطریق آخر عن ابی ذر بلفظ قریب منه ، فان النبی (ص) لم ینکر علیه استحقاقهم للضرب بالسیف وانما امره بالصبر لانه الاصلح ، ولذا سکت امیر المؤمنین (ع) وتولی قتل عثمان غیره .

تعطيل عثمان لحد ابن عمر

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه عطل الحد الواجب علی عبید الله بن عمر بن الخطاب حیث قتل الهرمزان مسلما فلم یقده به ، وکان امیر المؤمنین یطلبه لذلك ، قال القاضی ان للامام

(١) ص ٢٩ ج ٦ (٢) ص ٩٠ ج ٦ (٣) ص ١٨٠ ج ٥

ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره ، اجاب المرتضى ره بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يتمدموا خوفا وكان الواجب ان يؤمنهم عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ، ثم لولم يكن له ولى لم يكن لعثمان العفو اما اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولى الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيدالله ان لم تقم البينة العادلة على الهرمزان و جفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته الى اهل الشورى، فلما مات عمر طالب المسلمون قتل عبيدالله كما اوصى عمر فدافع وعللهم وحماه الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام فيه ،واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه و امير المؤمنين (ع) انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المؤمنين اما والله لان ظفرت بك يوما من الدهر لاضرب عنقك فلهذا خرج مع معوية .

وقال الفضل

قصة الهرمزان وعبيدالله قبل ان يصيب عمر بايام انه مر على باب دار الهرمزان فرآه جالسا على باب داره وعنده العلوج من الاعجام ومنهم ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقام الهرمزان لعبيدالله فوقع من حجره المغول الذى قتل ابولؤلؤة به عمر و كان منولا دار أسين فسأل عبيدالله الهرمزان عن ذلك المغول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل عمر وجدوا ذلك المغول بيد ابى لؤلؤة وبه ضرب عمر ، فلما رجعوا من دفن عمر عاد عبيدالله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه بالمشاركة في القتل ، هذا ما كان من امر الهرمزان على ماذكره ارباب صحاح التواريخ ونقله الطبرى وغيره واتفقوا ان قتل عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر بلاخلاف بين ارباب التواريخ ، فتم جواب قاضى القضاة بان للامام ان يعفو فعفا عثمان عن عبيدالله لانه كان ولى الدم ، واما ما ذكر ان الواجب كان ان يؤمن اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم ان الهرمزان لم يكن له ولى لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا بالمدينة كسائر العلوج ، واما ما ذكر ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله فالجواب ما اجاب القاضى انه لم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه للقتل بل للايذاء والتعزير والتعنيف ، وما ذكر المرتضى ان امير المومنين كان يطلبه بدليل انه قال له لان ظفرت بك يوما لاضربن عنقك فهذا كلام

يجوز ان يذكره امير المؤمنين للتعنيف والزجر الذى كان يطالبه لاجله لئلا يعود على مثل ذلك الفعل ، وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ماجرى لم يجر الا بحق

و اقول

عجبا لهذا الرجل من عدم حيائه من الكذب وعدم مبالاته به، فانه نسب ماذكره فى قصة الهرمزان الى الطبرى وغيره، وقد نظرت تاريخ الطبرى وغيره مماحضرنى من كتبهم فلم اجد بهاان عبيدالله مر بدار الهرمزان وقام له انه شاهد مغولا عنده بل لم يذكر فيهاالمغول اصلا وهوايضا غير الخنجر المذكور فيها، فقد ذكر الطبرى (١) ما حاصله ان عبدالرحمن بن ابى بكر قال غداة طعن عمر رأيت عشية امس الهرمزان وابالؤلؤة وجفينة وهم يتناجون فلمارأونى ثاروا وسقط منهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه فسمع بذلك عبيدالله فاتى الهرمزان فقتله فلماعضه السيف قال لااله الاالله ثم مضى فقتل جفينة، ومثله فى كامل ابن الاثير (٢) وقال فى اسدالغابة بترجمة عبيدالله قيل لعبيدالله قدرأينا بالؤلؤة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذاالخنجر بيده الى ان قال فعدا عليهم بالسيف فقتل الهرمزان وابنته وجفينة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان قتل عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر فغير معتمدة لماعلمنا من كذبه وجهله مرارا وخلومارايناه من كتب التاريخ عن ذلك والسيدالمرتضى ره احق منه بالصدق والدراية .

واما مازعمه انه لاولى للهرمزان فممنوع لمافى اسدالغابة بترجمة عبيدالله وفى الكامل وتاريخ الطبرى من ان له ولدايسمى القماذبان كما ستسمع ، ولوسلم ان لاولدله بالمدينة فمن المجزوم بهعادة ان له وليامعلوما بالاهواز لان من هومثله من الملوك لايخلوعادة من ولى معلوم، فمن المضحك تعليل الفضل للعلم بعدم الولى له بانه كان ملكا وغريبا بالمدينة، ولوسلم عدم الجزم بوجود ولى له فلااقل من احتماله فلابد من طلبه الى ان يتحقق اليأس لتثبت حينئذ ولاية عثمان، ولوسلم ان لاولى له ليكون عثمان ولى

(١) ص٤٢ ج٥
(٢) ص ٣٧ ج٣ وفى طبعة اخرى ص ٢٩

الدم فليس معنى ولايته الا ان له ولاية المطالبة به لا ان له العفو عنه اذ لا دليل عليه ولا سيما بعد كون الحق في الدم للمسلمين جميعا ولم يسعهم مشورة بن طلب كثير منهم قتله. ولذا كان امير المؤمنين ع يرى قتل عبيدالله كما هو معلوم، حتى ان ابن الاثير في الكامل بعد ماذكر رواية عفو عثمان ورواية اخرى في عفو ابن الهرمزان قال « والاول اصح لان عليا لما ولي الخلافة اراد قتله فهرب الى معوية بالشام ولو كان اطلاقه بامر ولي الدم لم يتعرض له علي »، ونحوه في اسد الغابة وروى في الاستيعاب بترجمة عبيدالله عن الحسن ان عبيدالله ابن عمر قتل الهرمزان بعد ان اسلم وعفا عنه عثمان فلما ولي علي خشي على نفسه فهرب الى معوية فقتل بصفين.

ولايخفى ان طلب امير المؤمنين ع لقتل عبيدالله ظاهر في الطعن بعثمان وعفوه وكفى به حجة على من عذر عثمان فان الحق مع علي يدور معه حيث دار، كما انه حجة على كذب مارواه السري من عفو ابن الهرمزان ولاسيما مع كونه بالهزليات الملفقة اشبه، ففي تاريخ الطبري (١) كتب الي السري عن شعيب عن سيف عن ابي منصور قال سمعت القماذبان يحدث عن قتل ابيه قال «كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها الى بعض فمر فيروز بابي ومعه خنجر له رأسان فتناوله منه وقال ماتصنع بهذا في هذه البلاد فقال ابس به فرآه رجل، فلما اصيب عمر قال رايت هذا مع الهرمزان دفعه الى فيروز فاقبل عبيدالله فقتله فلما ولي عثمان دعاني فامكنني منه، ثم قال يابني هذا قاتل ابيك و انت اولى به منا فاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الارض احد الا معي الا انهم يطلبون الي فيه، فقلت لهم الي قتله قالوا نعم وسبوا عبيدالله فقلت افلكم ان تمنعوه قالوا لا وسبوه فتركته لله ولهم فاحتملوني فوالله مابلغت المنزل الا على رؤس الرجال واكفهم» ونحوه في كامل ابن الاثير وليت شعري اهذه الاقاصيص الكاذبة والخيالات المخالفة للضرورة مما يحسن ان يسود بها العاقل شيئا من كتابه الذي يطلب اعتماد الاجيال اللاحقة عليه وكل اخبار السري من هذا القبيل.

واما دعوى الفضل تبعاً للقاضي ان امير المؤمنين ع كان يطلبه للايذاء والتعزير فباطلة لانه اذا فرض ان لعثمان الولاية وان عفوه وحده كاف فليس لاحد سبيل على

---

(١) ج ٤ ص ٣٤

عبيدالله بالتعزير وغيره اذلم يجعل الله عليه من الحق سوى القصاص و قد سقط بالعفو فرضاً، وتأويله لقول امير المؤمنين ع مع عدم مناسبته له لايجامع طلب امير المؤمنين ع قتله بعد ولايته كما سبق في رواية ابن الاثير بل ولاخشية عبيدالله منه كما عرفت في رواية الاستيعاب.

واما قوله وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء الى آخره ففيه (اولا) انالسنا اول من طعن على عثمان بذلك بل طعن عليه الصحابة حتى قال زياد بن لبيد الانصاري مخاطبالعثمان كمارواه الطبري وابن الاثير:

ابا عمر و عبيدالله رهن	فلاتشكك بقتل الهرمزان
فانك ان عفوت الجرم منه	واسباب الخطا فرسا رهان
انعفو اذ عفوت بغير حق	فمالك بالذى تحكى يدان

و (ثانياً) انه لامحل للحمل على الصحة مع اتضاح الحال و مخالفة العفو لقواعد الشريعة ولذااراد امير المؤمنين ع قتله وكان العفوعنه اول امر طعن به الصحابة والمسلمون على عثمان.

براءة الصحابة من عثمان يوم الدار

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلاثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولامن منع الماء عنه ولامن قتله مع تمكنهم من ذلك كله، وروى عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانامعه اى انا مع الله احكم بما حكم به الله، وروى الواقدى ان اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان و ثلاثة من مواليه ولما احسّوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه بأسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الابعدان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه

وقال الفضل

اما قوله ان الصحابه تبرّؤا منه فهذا امر غير ثابت لان اكبر الصحابة كان

امير المؤمنين وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان امير المؤمنين حين حاصروا عثمان بعث اليه بالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية واولاد جعفر شاكين بالسلاح ايعينوه ، فطلبهم عثمان وانشدهم بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبى عهد الى انى ادخل الجنة على بلوى اصيبها وانا اصبر واحتسب فارجعوا ، كما روى فى الصحاح عن ابى سهلة قال قال لى عثمان يوم الدار ان رسول الله ص قد عهد الى عهدا وانا صابر عليه ، فكيف يقال ان الصحابة أسلموه الى من جلب عليه من اهل الامصار ولم يدفعوا عنه و قد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده وافلاذ كبده ، وهذا مما اتفق عليه الرواة ، ولاشك ان عثمان كان اماماً مظلوما شهيدا وهو كان على الحق واعداؤه على الباطل ، كما روى فى الصحاح عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله ص و ذكر الفتن فقربها فمر رجل متقنع فى ثوب فقال هذا يؤمئذ على الحق ، فقمت اليه فاذا هو عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا قال نعم ، وروى فى الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ص من يشترى بقعة فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيه ركعتين قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون انى جهزت جيش العسرة من مالى قالوا اللهم نعم، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص كان بثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله قال اسكن ثبير فانما عليك نبى و صديق و شهيدان ، قالوا اللهم نعم ، قال الله اكبر شهدوا و انى شهيد و رب الكعبة ثلاثاً

هذا روايات الصحاح وقد ثبت من نصوص رسول الله ص ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذى استوى قوله وبوله فيجعله كالكفار ولا يقبل دفنه مع المسلمين اف له وتف والصفع على رقبته بكل كف ، واعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه شارك فى

قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة في مواضع من كلامه انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبرى وكان اشد الاشياء على امير المؤمنين ان يشركه احد في قتل عثمان حتى انه قال لواني اعلم انه يذهب من صدور بني امية الوهج من مشاركتي في قتل عثمان احلفت لهم بين الركن والمقام خمسين حلفة اني ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت به ولا امرت به ، وهذا كان من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامير المؤمنين وسائر الانبياء والمرسلين خصوم ذلك الرجل فيما ادعاه .

واما ماذكر انه لم يصل عليه احد الا مروان وبعض الموالي فانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو مجروح فكيف حضر في جنازة عثمان ، واما عدم صلاة الصحابة على عثمان فانه كان في ايام الهرج واجلاف الامصار استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجأ الى حائط من حوائط المدينة كما هو مذكور في التواريخ

واقول

من تصفح اخبار القوم فضلا عن اخبارنا علم انه لا ناصر لعثمان من الصحابة الا النادر وعرف ان الصحابة شركاء في قتله ولو بالرضا ، فياهل ترى ان من استباح الصحابة قتله وباشره بعضهم وشهدوا بجوره وفسقه وهم عدول جميعا عند القوم كيف يكون حاله وهل يصح عدّه من الائمة ، ولنذكر شيئا مما في تاريخ الطبرى الذى اقر الخصم بصحته لتعرف صدق ماقلنا فقد روى عن الواقدى (١) « ان اصحاب رسول الله ص كتب بعضهم الى بعض ان اقدموا فان كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد و كثر الناس على عثمان ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون و يسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نفير زيد بن ثابت و ابو أسيد الساعدى وكعب بن مالك وحسان بن ثابت » وروى ايضا (٢) بسنده عن عثمان بن الشريد قال « مر عثمان على جبلة بن عمر الساعدى وهو بفناء داره ومعه جامعة فقال يا نعثل والله لاقتلنك ولا حملنك على قلوص جرباء

(١) ص ٦٩ ج ٥ (٢) ص ١١٤ ج ٥

ولاخرجناك الى حرة النار ، ثم جاءه مرة اخرى وعثمان على المنبر فانزله عنه » ثم روى بسنده عن ابى حبيبة «ان عثمان خطب فقام اليه جهجاه الغفارى فصاح ياعثمان ان هذه شارف قد جئنا بها عليها عباءة وجامعة فانزل فلندرعك العباءة ولنطرحك فى الجامعة ولنحملك على الشارف ثم نطرحك فى جبل الدخان ، فقال عثمان قبحك الله و قبح ماجئت به ، قال ابوحبيبة ولم يكن ذلك منه الاعن ملاء من الناس وقام الى عثمان خيرته وشيعته من بنى امية فحملوه وادخلوه الدار » وروى ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن يسار انه قال « لما رأى الناس ماصنع عثمان كتب من بالمدينة من اصحاب النبى ص الى من بالافاق منهم وكانوا قد تفرقوا فى الثغور انكم انما خرجتم ان تجاهدوا فى سبيل الله تطلبون دين محمد ص فان دين محمد ص قد افسد من خلفكم وترك فهلموا فأقيموا دين محمد ص، فأقبلوا من كل افق حتى قتلوه » ثم ذكر ابن يسار « ان عثمان كتب الى ابن ابى سرح عامله على مصر حين تراجع الناس وزعم انه تائب كتابا يأمره فيه بقتل بعض الذين شخصوا من مصر وعقوبة بعضهم فى انفسهم واموالهم منهم نفر من الصحابة ومنهم قوم من التابعين وقال فى آخره «فلما رأوا ذلك رجعوا الى المدينة» فبلغ الناس رجوعهم والذى كان من امرهم فتراجعوا من الافاق كلها وثار اهل المدينة » وروى ايضا حديثا عن الكلبى قال فيه « فلما رأى عثمان مانزل به وما قد انبعث عليه من الناس كتب الى معوية اما بعد فان اهل المدينة كفروا وخلعوا الطاعة ونكثوا البيعة فابعث الى من قبلك من مقاتلة اهل الشام على كل صعب وذلول فلما جاء معوية الكتاب تربص به وكره اظهار مخالفة اصحاب رسول الله ص وقد علم اجتماعهم فلما ابطأ امره على عثمان كتب الى يزيد بن اسد بن كرز والى اهل الشام يستنفرهم » الى ان قال « وكتب الى عبد الله بن عامر ان اندب الىّ اهل البصرة » الحديث ثم روى بسنده حديثاً أخرجه عن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال فيه « وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة و يحتجون و يقسمون له بالله لا يمسكون عنه ابداً حتى يقتلوه اويعطيهم ما يلزمه من حق الله تعالى »

الى غير ذلك مما رواه الطبرى وغيره من الاخبار الدالة على استباحة الصحابة لقتله ومشاركتهم فيه يداً اولسانا اوبالرضا التى منها ما اشار اليه المصنف ره من انهم

تركوه بعد قتله ثلاثة ايام ، اخرج الطبرى (١) عن ابى بشير العابدى قال « نبذ عثمان ثلاثة ايام لايدفن ثم ان حكيم بن حزام القرشى وجبير بن مطعم بن عدى كلما عليا فى دفنه وطلبا اليه ان ياذن لاهله فى ذلك ففعل واذن لهم على ، فلما سمع الناس بذلك قعدوا له فى الطريق بالحجارة وخرج به ناس يسير من اهله وهم يريدون به حائطاً بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به على الناس رجموا سريره وهموا بطرحه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم يعزم عليهم ليكفن عنه فانطلقوا به حتى دفن فى حش كوكب » واخرج ايضا عن ابى كريب عامل بيت مال عثمان قال « دفن عثمان بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته الا مروان وثلاثة من مواليه وابنته الخامسة فناحت ابنته ورفعت صوتها تندبه ، واخذ الناس الحجارة وقالوا نعثل نعثل وكادت ترجم ، فقالوا الحائط الحائط فدفن فى حائط خارجاً » ثم اخرج (٢) عن عبدالله بن ساعدة قال « لبث عثمان بعد ماقتل ليلتين لايستطيعون دفنه ثم حمله اربعة وذكرهم ، وقال فلما وضع ليصلى عليه جاء نفر من الانصار يمنعونهم الصلاة عليه فيهم اسلم بن اوس وابو حبة المازنى فى عدة ومنعوهم ان يدفن بالبقيع » الى ان قال « فقالوا لا والله لايدفن فى مقابر المسلمين ابداً فدفنوه فى حش كوكب » واخرج ايضا عن عبدالله بن موسى المخزومى قال « لما قتل عثمان اراد واحز رأسه فوقعت عليه نائلة وام البنين فمنعتهم وصحن وضربن الوجوه فقال ابن عديس اتركوه فاخرج عثمان ولم يغسل الى البقيع وارادوا ان يصلوا عليه فى موضع الجنازة فأبت الانصار » واخرج ايضا عن ابى عامر « قال كنت احد حملة عثمان حين قتل حملناه على باب وان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به وان بنا من الخوف لامراً عظيما حتى واريناه فى قبره فى حش كوكب » ثم نقل الطبرى روايتين فيما كتبه اليه السرى انه صلى عليه مروان .

وروى فى الاستيعاب بترجمة عثمان « انه لما قتل ألقى على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان من الليل اتاه اثنى عشر رجلا فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بنى مازن والله لان دفنتموه ههنا لنخبرن الناس غداً فاحتملوه و كان على باب وان راسه على الباب ليقولن طق طق حتى صاروا به الى حش كوكب فاحتفروا له »

(١) ص ١٤٣ ج٥ (١) ص ١٤٤ ج٥

فهذه الاخبار ونحوها دالة على ان الصحابة تبرؤا منه وأرادوا قتله واعانوا عليه بل جملة منها دالة على قول كثير منهم بكفره وانه مفسد لدين النبي ص فيجب قتاله، ولذا باشر بعضهم قتله ومنعوا من الصلاة عليه ومنعت الانصار من دفنه في مقابر المسلمين حتى دفن في مقبرة اليهود حش كوكب، وحتى خرجوا كما في احدى روايتي السري بجيفتي عبدين له قتلا في الدار وجروا بارجلهما ورمى بهما على البلاط فاكلتهما الكلاب

واما مازعمه الخصم من اتفاق المؤرخين على ان امير المؤمنين ع بعث الحسن والحسين وابن الحنفية واولاد جعفر فمن كذباته الواضحة، وغاية ماذكره الطبري وابن الاثير وابن عبدالبر دفاع الحسن ع عنه، وزاد ابن حجر في الصواعق الحسين ع وان الحسن خضب بالدماء، وانه لمابلغ امير المؤمنين و الزبير وطلحة وسعدا قتل عثمان خرجوا وقد ذهبت عقولهم، وان امير المؤمنين ع قال للحسنين ع كيف قتل وانتما على الباب ورفع يده واطم الحسن ع وضرب صدر الحسين ع وشتم محمد بن طلحة وعبدالله ابن الزبير ناقلا ذلك كله عن ابن عساكر، وهو من الكذب الصريح لان الحسن ع اذا دافع حتى خضب بالدم كما ذكره ابن عبدالبر ايضالم يستحق بابي وامي من ابيه اللاطمة، ولان طلحة اعظم المجلبين على عثمان حتى قتله به مروان يوم الجمل، فكيف يذهب عقله بسماع خبر قتله وكيف يبعث ابنه للدفاع عنه، وهو ايضا ممن جد في منعه الماء، ولو كانت عقولهم تذهب بمجرد سماع خبر قتله فما بالهم لم يدافعوا عنه و تركوه على المزبلة ثلاثة ايام وماصلوا عليه ولا امروا بالصلاة عليه و دفنه، اترى اهم لو اتفقوا وهم وجوه المسلمين على الدفاع عنه او على دفنه والصلاة عليه يقدر احد على مخالفتهم ومنعهم، وقد روى في العقد الفريد (١) عن العتبي قال «قال رجل من بني سليم قدمت المدينة فلقيت سعد بن ابي وقاص فقلت يااباا اسحق من قتل عثمان قال قتله سيف سلته عائشة وشحذه طلحة وسمه علي، قلت فماحال الزبير، قال اشار بيده وصمت بلسانه» و حكى في كنز العمال (٢) في فضائل عثمان عند بيان حصره وقتله عن ابن ابي شيبة عن علي ع قال «من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانامعه» ورواه ونحوه ابن ابي الحديد(٣) في شرح قوله ع (لو امرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت ناصرا غير ان من نصره

(١) ص٨٤ ج٣　(٢) ص٣٨٨ ج٦　(٣) ص١٥٧ مجلد١

لايستطيع ان يقول خذله من انا خير منه ومن خذله لايستطيع ان يقول نصره من هو خير مني) وفسر ابن ابي الحديد كلامه الاخير فقال معناه ان خاذليه كانوا خيرا من ناصريه لان الذين نصروه كان اكثرهم فساقا كمروان واضرابه و خذله المهاجرون والانصار ، اقول بل معناه فوق ذلك لارادته له مع بيان كونه واضحا ظاهراً بحيث لايستطيع الناصر والخاذل القول بخلافه

ثم انا لاندعي مشاركة امير المؤمنين ع في قتل عثمان ولاقاله المصنف ره كمازعم الخصم، ولكن نقول انه لم يره معصوم الدم محرم القتل و الالنهي و دافع عنه قياما بواجب النهي عن المنكر بل قال ع الله قتله وانامعه، ومعناه كماذكره المصنف ره الله حكم بقتله وانه احكم بحكمه. ونحو هذا كثير في كلامه ع وانما لم يتظاهر بالاعانة عليه لموانع كثيرة، وكان ع يصدر منه الكلام الكثير في عدم تخطأة قاتليه ولوخطأهم لجفاهم ولم يجعلهم اخص اصحابه وأقربهم منه كعمار بن ياسر ومالك الاشتر ومحمد بن ابي بكر وعمرو بن الحمق الخزاعي الذي هو احد الاربعة الذين دخلوا على عثمان الدار، كما في ترجمة عمرو من الاستيعاب واسد الغابة وهو الذي وثب عليه و جلس على صدره وطعنه تسع طعنات وقال كما في تاريخ الطبري (١) وكامل ابن الاثير (٢) اما ثلاث منهن فاني طعنتهن اياه لله واماست فلما في صدري عليه

واما مانقله عن امير المؤمنين ع انه قال لواني اعلم انه يذهب من صدور بني امية الى آخره، فظاهر البهتان لان امير المؤمنين ع يعلم ان بني امية يعلمون عدم مشاركته في دم عثمان ويعلم ان الوهج في صدورهم ليس لقتله بل للعداوة الدينية و طلبهم الدنيا بنسبة المشاركة له

هذا ومما ذكرناه من الاخبار يعلم ان مروان كان حاضراً دفن عثمان و بعضها مصرح بانه صلى عليه كروايتي السري اللتين اشرنا اليهما فلا كذب من المصنف ره كمارماه به الخصم، على ان المصنف لم يرو صلاة مروان بل حضوره لجنازته، ومن الجهل احالته لصلاة مروان وحضوره بدعوى انه جرح جراحة عظيمة فهرب الى الشام ، فان هذا لو منع من حضوره وصلاته لمنعه من الهرب الى الشام بطريق اولى، على انه لم يهرب بل

(٤) ص ١٣٢ ج ٥ (٥) ص ٨٩ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٧٠

بقي بالمدينة وبايع امير المؤمنين ع ثم ذهب الى مكة ونكث مع من نكث يوم البصرة ثم ولى الى الشام

واما اعتذاره عن عدم صلاة الصحابة على عثمان فواه جداً لان الاخبار السابقة ونحوها صرحت بان الانصار منعوا من الصلاة عليه بل يستفاد منها اتفاق عامة الصحابة على المنع منها ولو بالرضا وكيف يتركون الصلاة والدفن الواجبين خوفا من اهل الامصار وهم اكثر منهم واعز شأنا، وما ذكره من هرب امير المؤمنين ع خوفا منهم فمن الكذب المضحك وقد تركت القول فيه لقاريه

بقي شيء وهو ما يتعلق بالاخبار التي استدل بها الخصم لاثبات مظلومية عثمان وحسن حاله اما (اولا) فلانها من اخبارهم وقد عرفت مراراً ان ذكرها في مقام المحاجة معنا عبث لانها ليست حجة علينا واما (ثانياً) فلان الرواية الاولى الدالة على صبر عثمان وعهد النبي ص اليه كاذبة جزما، والا لاعلم النبي ص الصحابة بمظلوميته لئلا يقترفوا فيه الامور العظام وليدفعوا عنه شر الانام، فانهم اعدل العدول عند القوم، مع انها معارضة بما يدل على عدم صبره وانه لو كان له ناصر لفعل الافاعيل كالرواية المتقدمة المصرحة بكتابته الى معوية وابن عامر ويزيد بن اسد واهل الشام يستفزهم لحرب اهل المدينة وقال انهم كفروا واخلفوا الطاعة ونكثوا البيعة، وكالرواية التي رواها الطبري عن الزبير (١) ومرّ طرف منها قال بعد ماذكر مسير المصريين وكتابهم اليه : «وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لايمسكون عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم مايلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحاءه واهل بيته، فقال لهم قد صنع القوم مارأيتم فما المخرج، فاشاروا عليه ان يرسل الى علي بن ابي طالب فيطلب اليه ان يردهم عنه ويعطيهم مايرضيهم ليطاولهم حتى يأتيه امداده» الى ان قال «وكتب بينهم كتابا ثم اخذ عليه في الكتاب اعظم ما اخذ الله على احد من خلقه من عهد وميثاق واشهد عليه ناسا من وجوه المهاجرين والانصار، فكف عنه المسلمون ورجعوا فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جندا عظيما من رقيق الخمس فلما مضت الايام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئا مما كرهوه ولم يعزل عاملا ثار به الناس»

(١) ص ١١٦ ج ٥

الحديث، ونحوه في كامل ابن الاثير (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، هذا مع ضعف تلك الرواية فان الترمذى اخرجها بجماعة منهم سفيان بن وكيع الذى سبق بعض ماقيل فيه في مقدمة الكتاب.

واما الرواية الثانية وهي رواية مرة بن كعب ورواها الترمذى ايضا فهي مع ضعف سندها بجماعة منهم محمد بن بشار الذى سبق بعض ترجمته في المقدمة قد روى الترمذى عن مرة انه رواها عندما قامت الخطباء بالشام، وانت تعلم ان هناك محل الكذب والتهمة، مع انه يمتنع عادة ان يجتاز عثمان على النبي ص واصحابه ولا يسلم عليهم وهو بقربهم اذ لو سلم عليهم لعرفه مرة ولم يحتج الى ان يقوم اليه ليعرفه ولو كان بعيدا لما جرى التخاطب بين النبي ص ومرة واثر التصنع من الراوى باد على ذلك التقنع.

واما الثالثة وهي رواية ثمامة ورواها الترمذى ايضا فيرد عليها انها ضعيفة السند بجماعة منهم يحيى بن الحجاج المنقرى الذى قال فيه ابن معين ليس بشيء وثانياً ان الترمذى ذكر في صدر الرواية ان عثمان اشرف يوم الدار وقال ائتونى بصاحبيكم اللذين ألّباكم عليّ قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران فقال انشدكم الله الحديث، وظاهره ان المنشود هو الصاحبان ولابد ان يكونا صحابيين ومن قدماء الصحابة لتصح مناشدتهما بهذه الامور ولاريب ان احدهما طلحة لانه اظهر من ألب على عثمان من الصحابة، فحينئذ ان جاز عند القوم ان يكون طلحة مع شهادته بهذه الامور العظيمة يسعى بقتل عثمان ومنعه الماء كان من افسق الفاسقين وهم لايقولونه وان لم يجز ذلك عندهم كذبت الرواية، ولو فرض ان المنشود هو عموم الصحابة فالرواية اولى بالكذب والا كان الامر اشنع وافضع، ولاادرى ماوجه قوله حتى اشرب من ماء البحر ولابحر عنده الاان يريد به ماء مالحا في بئر بداره فيكون مجازا وهو تكلف

مخالفات عثمان للشريعة

قال المصنف طيب الله رمسه

و (منها) أنه كان يستهزىء بالشرايع ويتجرأ على المخالفة لها، في صحيح مسلم ان

(٢) ص ٨٤ ج ٢ وفي طبعة اخرى ص٦٦

امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فأمر بها ان ترجم، فدخل عليه علي فقال ان الله عزوجل يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال ايضا (وفصاله في عامين) قال فوالله ماكان عند عثمان الاان بعث اليها فرجمت، كيف استجاز ان يقول هذاالقول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا من غيرذنب، وقد قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه و اعدله عذاباً عظيما) وقال تعالى (ومن لم يحكم بماانزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا حجا ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين واتى بعمرة التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله، فقال امير المؤمنين ماكنت لادع سنة رسول الله ص بقول احد، وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتين وكذا ابوبكر وعمر وعثمان في صدرخلافته ثم اتمها اربعا، وفيه عن عبدالله بن عمر قال صلى بنا رسول الله بمنى ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا، وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي ص صلى في السفر دائما ركعتين، فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله، وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى (ان هذان لساحران) قال عثمان ان في المصحف لحنا واستقمه العرب بألسنتهم فقيل له ألاتغيره فقال دعوه لايحلل حراما ولايحرم حلالا، وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصى، مع ان المقداد كان عظيم الشأن كبير المنزلة حسن الرأي قال فيه رسول الله ص قد عني قداً، وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لايستحق المدح مع ان الصحابة قدكان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير

وقال الفضل

ماذكر ان عثمان كان يستهزىء بالشريعة فهذا كذب باطل لادليل عليه واما ماذكر انه امر برجم المرأة ولم يسمع ماذكره امير المؤمنين فهذا لايدل على انه استهزأ بالشريعة وربماكان له فيه اجتهاد اقتضى رجمها فهوعمل بعلمه واجتهاده، و اختلاف المجتهدين لم يكن من باب الاستهزاء على الشريعة، واما ماذكر من امر متعة الحج فهذا محل

الاختلاف وكل عمل باجتهاده ولااعتراض للمجتهد على المجتهد، و اما انه صلى بمنى اربعا فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه اهل الامصار فاجاب ان رسول الله و ابوبكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكون واني كان لي منازل وبيوت في مكة فنويت الاقامة في تلك الايام فاتممت الصلاة لان مكة كان منزلي ووطني، واما عدم تصحيح لفظ القران لانه كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهكذا كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغيير له جائزاً فتركه لانه لغة بعض العرب، واما عمل مقداد وحثوه الحصى على وجه مادح عثمان فلان رسول الله ص قال احثوا على وجه المداحين التراب فعمل مقداد بالحديث وربما كان المادح طاعنا في المدح مفرطا فحثا على وجهه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة

و اقول

لااعرف من اين يحتمل تعويل عثمان على الاجتهاد في قصة الرجم ؟ أمن دلالة الآيتين اللتين استدل بهما امير المؤمنين على جواز كون الحمل ستة اشهر فيلزم دره الحد عن المرأة ، أم من ظاهر حال عثمان من العجز عن الجواب حتى اقسم الراوي وقال فوالله ماعند عثمان الاان بعث اليها فرجمت؟ وهلاذكر الخصم وجها لاجتهاد عثمان في قبال آي الكتاب، مع ان الحمل لو كان من زنى فلابد ان يكون الزنى قبل احصان المرأة وتزويجها فيكون عليها الحد بالجلد لاالرجم فلم أمر بها فرجمت؛ وقد وقع نظير ذلك لعلي ع مع عمر كمانقله في كنز العمال (١) عن جماعة بأسانيدهم عن الاسود الدؤلي، ولكن لم يذكر فيه ماصنع عمر بعد نهي امير المؤمنين ع له، ومثله الكلام في متعة الحج فانه لو كان لعثمان وجه لرد به على امير المؤمنين اذرماه بمخالفة رسول الله بقوله ما كنت لادع سنة رسول الله بقول احد، بل لم يكن عند عثمان الاان قال دعنا منك كمارواه مسلم (٢) واحمد (٣)، وهل يمكن الاجتهاد بمنعها وقد شرعها النبي ص الى الابد كمامرت اخبارها عند الكلام في متعة الحج لكن اجتهادهم من غير دليل ليس بعزيز، بارك الله لهم في هذا الاجتهاد الذي استباحوا به نسخ الكتاب والسنة ومسخ الشريعة

(١) في كتاب الحدود ص٩٦ ج ٣

(٢) في باب جواز التمتع من كتاب الحج (٣) ص١٣٦ ج١

واما اتمام عثمان بمنى فالامر فيه كأخواته لان القصر في السفر ضروري لايمكن الاجتهاد بخلافه ولذا قال ابن عمر كما في الكنز (١) عن الديلمي عنه: صلاة المسافر ركعتان من ترك السنة فقد كفر ، وجعل ابن عمر ايضا القصر بمنى من لوازم معرفة رسول الله ص فقد روى احمد في مسنده (١) عن داود بن عاصم قال « سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى قال هل سمعت بمحمد ص، قلت نعم وآمنت به ، قال فانه كان يصلي بمنى ركعتين » ومن ثم انكر الصحابة على عثمان اتمامه بمنى و شق عليهم روى احمد (٣) من حديث انه قيل لابي ذر ان عثمان صلى اربعا فاشتد ذلك على ابي ذر وقال قولا شديدا ، وروى البخاري (٤) عن عبدالرحمن بن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ص بمنى ركعتين وصليت مع ابي ابكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان » ومثله في صحيح مسلم (٥) ، وروى الطبري في تاريخه (٦) عن ابن عباس قال « اول ماتكلم الناس في عثمان ظاهراً انه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين حتى اذا كانت السنة السادسة اتمها فعاب ذلك غير واحد من اصحاب النبي ص حتى جاءه علي ع فيمن جاءه فقال والله ماحدث امر ولاقدم عهد ولقد عهدت نبيك ص يصلي ركعتين ثم ابابكر وعمر وانت صدراً من ولايتك فمادري مايرجع اليه فقال هذا راي رايته» ومثله في كامل ابن الاثير (٧)، ولانعرف ماهذا الرأي الاعدم المبالاة بالدين والاجتهاد بالخروج عن الشريعة .

والعجب من عائشة انها زادت في الطنبور نغمة فصلت في السفر مطلقا اربع ركعات روى البخاري (٨) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر ، قال الزهري فقلت لعروة مابال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان ، ومثله في صحيح مسلم (٩) وليت شعري ماهذا التأول ، ولعل

(١) في كتاب الصلاة ص١١٦ ج٤ (٢) ص٥٩ ج٢ (٣) ص١٦٥ ج٥
(٤) في باب الصلاة بمنى من ابواب القصر (٥) في باب قصر الصلاة بمنى
(٦) ص٥٦ ج٥ (٧) ص٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص٣٩
(٨) بعد الباب السابق بيابين (٩) في اول كتاب صلاة المسافرين وقصرها

مراد عروة ان الاشكال كما يرد عليها يرد على عثمان قبلها فهي ليست اول مخالف للسنة الواضحة حتى تختص بالانتقاد .

واما ما رواه الفضل من اعتذار عثمان فمع اضطرابه انه لو كان عذراً تاما فلم قصر في صلاته السنين السابقة مع انه لو تم عذره فانما يكون عذراً في الاتمام بمكة لا بمنى واهل مكة انفسهم اذا خرجوا الى منى قصروا فكيف بغير المقيم بها ، قال مالك في موطأه تحت عنوان صلاة منى من كتاب الحج « اهل مكة يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة » ولو أعرضنا عن هذا كله فالعذر انما يأتي في عثمان نفسه فما باله حمل الناس جميعا على الاتمام حتى صلى بهم اربعا واخيف من خلافه وصارت الاربع سنة لبني امية ، روى مسلم (١) « ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين » بل يظهر من بعض الاخبار ان عثمان كما جعل الاتمام بمنى سنة جعله سنة بمكة على الناس عامة سواء نووا الاقامة بمكة عشرة ايام ام لا ، فقد روى احمد في مسنده (٢) عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال « لما قدم علينا معوية حاجا قدمنا معه مكة فصلى بنا الظهر ركعتين » الى ان قال « نهض اليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ماعاب احد ابن عمك بأقبح ما عبته به فقال لهما وماذاك فقالا له ألم تعلم انه اتم الصلاة بمكة ، فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله ص ومع ابي بكر وعمر قالا فان ابن عمك قد كان اتمها و ان خلافك اياه له عيب قال فخرج معوية الى العصر فصلاها بنا اربعا » فانظر و تدبر في هذه الملاعب والتهتك في خلاف الشريعة تعرف ماهم عليه من الضلال وانه ليس للمؤمن ان يعدهم من المسلمين فضلا عن عدهم في صفوف الائمة الذين يجب اتباعهم .

هذا وقد روى الطبري ايضا ان عثمان اعتذر عن اتمامه بمنى بعذر رده عبدالرحمن بن عوف قال بعد ما انكر عليه عبدالرحمن : يا ابا محمد اني اخبرت ان بعض من حج من اهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امامكم يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة اهلا فرأيت ان اصلي اربعاً لخوف ما اخاف على الناس واخرى قد اتخذت بها زوجة ولي بالطائف مال فربما اطلعته فاقمت فيه بعد

(٢) في باب قصر الصلاة بمنى من الكتاب المذكور　　(٢) ص ٩٤ ج ٤

الصدر ، فقال عبدالرحمن مامن هذا شيء لك فيه عذر اما قولك اتخذت اهلا فزوجتك بالمدينة تخرج بها اذا شئت و تقدم بها اذا شئت انما تسكن بسكناك، واما قولك لي مال بالطائف فان بينك و بين الطائف مسيرة ثلاث ليال وانت لست من اهل الطائف ، واما قولك يرجع من اهل اليمن وغيرهم فيقولون هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم فقد كان رسول الله ص ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليل ثم ابو بكر مثل ذلك ثم عمر فضرب الاسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين ، فقال عثمان هذا رأى رأيته ، فخرج عبدالرحمن فلقي ابن مسعود فقال ابامحمد غيرما يعلم قال لاقال فما اصنع قال اعمل بما تعلم فقال ابن مسعود الخلاف شر ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) و ليت شعري ما معنى الراى بعد انقطاع الحجة، وما الداعي للشر بعد اتضاح المحجة .

و يرد على عثمان ايضا ان الكلام في صلاته بمنى اربعا وهي لا تتفرع على اتخاذه بمكة اهلا واقامته بها كما عرفت ، وكيف يمكن ان يستدل اهل اليمن وغيرهم بصلاة عثمان بمنى ركعتين على كون حكم المقيم الصلاة ركعتين وهو غير مقيم بها ، وكيف تكون صلاته اربعا رافعة لوهمهم وليست منى محل اقامته ولو جاز له التمام فكيف يصح جمع الناس على الاربع لمجرد ذلك الوهم وهم بين مقيم وغير مقيم ، فأبطل عمل الاكثر، ولعمري ان لسان العذر عن عثمان وبني ابيه لكليل ، فما ضر اهل السنة لو اتبعوا سبيل الانصاف واقروا بالحق لينفعهم يوم لا ينفع مال ولا بنون و يوم يبرأ المتبوع من التابع.

واما ما اجاب به الخصم عن مسئلة اللحن فلا ربط له باشكال المصنف ره، لان مراد المصنف ان عثمان نسب اللحن الى القرآن وهو جرأة على الله تعالى واثبات نقص له ولكتابه وفي ذلك خروج عن الاسلام ، وليس مراده انه لم لم يغير القرآن فان هذا ليس من وظيفة عثمان، ومن هنا يعلم ان قول الخصم لانه لغة بعض العرب يكون رداً لعثمان لاجوابا عنه .

واما جوابه عن عمل المقداد بما رواه عن النبي ص فهو مذكور في تتمة الحديث الذي نقله المصنف ره عن مسلم فانه رواه في كتاب الزهد (٢) و ذكر فيه ان المقداد

---

(١) ص ٥٠ ج٣ و في طبعة اخرى ص ٣٩　　(٢) في باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط .

لما حثا الحصباء على وجه مادح عثمان قال له عثمان ما شأنك قال ان رسول الله ص قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب، لكن المصنف ره لم يعتن بذكر هذه التتمة لعدم صلوحها لدفع الطعن عن عثمان ، فانها ان ابقيت على ظاهرها كانت كذبا لان المدح للنبي ص ولاصحابه بينهم كان شائعا في زمن النبي ص بالشعر وغيره وكان النبي ص يرضى به ويسمعه، وان صرفت عن ظاهرها بتقييد المداحين بمداحي الفساق او المداحين كذبا لتجاوزهم في المدح قدر الممدوح كانت مؤكدة للطعن في عثمان ، اما على التقييد الاول فظاهر ، واما على الثاني فلان الواجب على عثمان ان يفعل فعل المقداد بل هو اولى منه فحيث لم يفعل كان مخالفا لامر النبي ص ، على انه ماعسى ان يقول المادح لعثمان اكثر من ان يجعله اماما هاديا مهديا او نحوه فاذا انكر المقداد بهذا الانكار ثبت الطعن في عثمان ، لان المقداد مسلم الفضل وعالي المنزلة في الدين حتى جاء في صحاح اخبارهم انه احد الاربعة الذين يحبهم الله تعالى وامر نبيه بمحبتهم وانه احد الوزراء النجباء الى غير ذلك مما ورد في فضله .

قال المصنف اعلى الله درجته

و(منها) جرأته على رسول الله (ص) روى الحميدى في تفسير قوله تعالى (ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) قال السدى لما توفي ابوسلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي(ص) امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات ، والله لو قدمات لقداجلبنا على نسائه بالسهام ، وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة ، فأنزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عندالله عظيما) و انزل (ان تبدوا شيئا او تخفوه) وانزل (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدلهم عذاباً مهينا)

وقال الفضل

ان صح مارواه فانهم كانوا لايعلمون ان ازواج النبي(ص) لاينكحن من بعده ، ومن عادة العرب ان يتكلموا في النساء وفي التزوج بعد الرجال مثل هذا ، وليس فيه قصد ايذاء النبي(ص) بل ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة العرب فأعلمهم الله تعالى بعدم

جوازهذا ،واما نزول قوله تعالى (الذين يؤذون الله ورسوله) فهوفي شان المنافقين بلا كلام وهو يفترى انها نزلت فيهما .

واقول

قوله كانوا لا يعلمون الى آخره رجم بالغيب ، والظاهر علمهم لان الاستفهام في قولهما اينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه للانكار بالضرورة ، وهو يقتضى معروفية المنع من نكاح ازواجه (ص) اما من سنة اومن قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) ، فحينئذ يكون قولهما رداً لحكم الله وجرأة على رسوله (ص) ، فأراد الله جل وعلا تسجيل هذا الحكم بنص الكتاب العزيز ردعاً لهم و بياناً لكون نكاحهن من بعده عند الله عظيما ، ولوسلم ان الحكم لم يكن معلوما قبل نزول هذه الآيات فلاشك بدلالتها على ان تعريضهم بنكاح ازواجه ايذاء له وان من آذاه ملعون في الدنيا والآخرة ، قال الرازى المراد ان ايذاء الرسول حرام والتعرض لنسائه في حياته ايذاء له فلايجوز، على ان قولهما المذكور دال على استيائهما من رسول الله (ص) وانهما يريدان الانتقام منه ، ولذا عبرا عنه باسمه لا بوصفه بالرسالة او نحوها من صفات الكرامة ، وهذا كاف في الاسائة اليه وايذائه. وما ذكره من عادة العرب ممنوعة ولوسلمت لم تدفع فضاعة قولهما وظهوره فيما ذكرنا .

واعلم انه لاريب بنزول الآية في طلحة منفرداً او منضما الى عثمان ، و يدل على نزولها بطلحة ماسبق في قصة الشورى، من قول عمر لطلحة مات رسول الله (ص) وهو عليك عاتب للكلمة التى قلتها ، وما نقله السيوطى في لباب النقول والدر المنثور عن ابن سعد عن ابى بكر محمد بن عمرو بن مخزوم انها نزلت في طلحة ، وفيهما ايضا عن ابن ابى حاتم عن السدى انها نزلت فيه ، وزاد في الدر المنثور مثله عن عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة، ونقل السيوطى ايضا عن جماعة انها نزلت في رجل قال لوتوفى النبى (ص) تزوجت فلانة وسمى بعضهم عائشة ، وذكر بعضهم انها ابنة عم الرجل ، والظاهر ان الرجل هو طلحة لانه هو الذى ذكرها في الروايات السابقة ، وقال لوتوفى تزوجت عائشة ، وهو ابن عمها ايضا ، ويحتمل ان يراد بالرجل في الرواية التى لم تسم الرجل ولا المرأة عثمان فانه احد الرجلين اللذين نزلت فيهما الآية برواية السدى

القوية عندنا لموافقتها لاخبارنا وان ترك أكثر اخبار القوم ذكر عثمان ستراً عليه ويكفينا نزولها في طلحة فانه من اركانهم .

واما ما ذكره الفضل من انه لا كلام في نزول الآية الاخيرة بالمنافقين ، فمع انه مردود بمانقله الحميدى عن السدى لايجديه نفعالان لفظ الآية عام فيؤخذ بعمومه وان كان سبب النزول هو المنافقين ويدخل فيه طلحة برواية الكثير وعثمان برواية السدى فيكون قوله تعالى (وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية مثبتا لصغرى هي ان طلحة اوهومع عثمان ممن آذى رسول الله (ص) ، ويكون قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية كبرى لتلك الصغرى فينتج منهما مالايخفى عليك .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) مارواه السدى من الجمهور في تفسير قوله تعالى (ويقولون آمنا بالله ورسوله وأطعنا) الآيات قال السدى نزلت هذه في عثمان بن عفان، قال لمافتح رسول الله ص بني النظير فغنم اموالهم قال عثمان لعلي ائت رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فأساله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها ، فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها ، فقال له علي اشركني فابى عثمان ، فقال بيني وبينك رسول الله (ص) ، فأبى ان يخاصمه الى النبى ، فقيل له لم لاتنطلق معه الى النبى، فقال هو ابن عمه فاخاف أن يقضي له ، فنزل قوله تعالى (واذا دعوا الى الله ورسوله) الى قوله تعالى (اولئك هم الظالمون) فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبى (ص) فاقر لعلي بالحق .

وقال الفضل

هذه الكلمات والمفتريات من تفاسير الشيعة واما المفسرون من اهل السنة ذكروا انها نزلت في شأن المنافقين ، لمالم يرضوا بحكم رسول الله (ص) ، وقالوا للزبير عند المخاصمة والرفع الى النبى (ص) وحكم النبى للزبير انه كان ابن عمتك ، فأنزل الله هذه الآيات ، وآثار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لائح لمن له ادنى دربة في معرفة الحديث والاخبار .

و اقول

لامحل لكلامه بعد كون السدى من مشاهير مفسريهم و قدمائهم كماستعرف ،

واما ما نسبه الى مفسريهم فالظاهر انه كاذب فيه لان الرازي لم يذكره في تفسيره الذي هو اجمع كتبهم لاقوالهم ، ولاسيما اذا تعلقت بمكرمة احد اوليائهم ، وانما نقل فيه ثلاثة اقوال عن مقاتل و الضحاك والحسن وليس هذا منها ، كما لم يذكره السيوطي في الدر المنثور وهو اجمع تفاسيرهم للاخبار، و يقرب كذب الخصم اضطراب الامر عليه فقال انه كان ابن عمتك ، ولو صح الحديث لقالوا للزبير انه ص كان ابن خالك او كنت ابن عمته .

اراد عثمان ان يتهود

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) مارواه السدي في تفسير قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الآية قال السدي لما اصيب النبي ص باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي به صديقا من اليهود فلاخذن منه أماناً فاني اخاف ان يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيدالله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلاخذن منه أمانا فاني اخاف ان يدال علينا النصارى ، قال السدي فأراد احدهما ان يتهود والاخر أن يتنصر، قال فأقبل طلحة الى النبي ص و عنده علي فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بهما مالا آخذه ثم انصرف، فقال له النبي ص عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فأكثر على النبي ص من الاستئذان فغضب علي ع و قال يارسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لاعز من نصره ولاذل من خذله، فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم (ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسموا جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم) يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله بمادخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه

وقال الفضل

اتفق جميع اهل التفسير ان الاية نزلت في عبادة بن الصامت وعبدالله بن ابي بن سلول حين قال عبادة لعبدالله - و كان عبادة مؤمنا خالصا و كان عبدالله منافقاً - : اني تركت كل مودة وموالاة كانت لي مع اليهود و نبذت كل عهد لي كان معهم، وقال عبدالله لااترك

مودة اليهود وموالاتهم وعهدهم فانى اخشى الدوار وينفعنى موالاتهم، فانزل الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الاية فاخذ الروافض هذا وجعلوه فى حق كبار الصحابة ، وقد انزله الله فى شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الايات التى نزلت فى شأن اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه فى اهل القبلة وكل ذلك خطا، واما ماذكره فى شأن نزول الاية انها نزلت فى عثمان وطلحة فكذبه ظاهر فى غاية الظهور لان طلحة فى غزوة احد ابتلى بلاء حسنا حتى ان يده شلت لماجعلها فداء لوجه رسول الله ص حين تفرق الاصحاب فحمى طلحة وجه رسول الله ص من السيف بيده وقطعت يده، ومن المقررات انه ابتلى يوم احد بمالم يبتل به احد من المسلمين، ثم انه يذكر طلحة كان يريد الفرار الى الشام ليتنصر أف له من كذاب مفتر، واما عثمان فانه كان مزوجا بابنة رسول الله ص كان يترك بنت رسول الله ص بعد سوابق الاسلام ويريد التهود من ادالة اليهود على الحجاز؟ واى ملك كان يهوديا فى الشام حتى يستولى على الحجاز؟ ثم انه لم لم يرجع الى ابى سفيان ويستأمن منه وهو ابن عمه وكان كل المخافة التى يدعيها من اهل مكة وكان ابوسفيان رئيس قريش وسيد الوادى، والغرض ان هذا الجاهل بالاخبار واضرابه من السدى و غيره من رفضة حلة لايعلمون الوضع ولايخافون الافتضاح عند العلماء، و الحمدلله الذى فضح ابن المطهر فى مطاعنه بما وفقنا من رد ماذكر من المطاعن بالدلائل العقلية والبراهين النقلية بحيث لايرتاب احد ممن ينظر فى هذا الكتاب انه على الباطل وانا على الحق الابلج وصار مطاعنه ملاعنه ونعم ماقلت شعرا :

اجبنا عن مطاعن رافضى ... على الاخلاف والاصحاب طاعن
فيلعنه الذكى اذا راه ... فصيرنا مطاعنه ملاعن

والحمدلله على هذا التوفيق

و اقول

عبادة هذا عقبى بدرى احدى شجرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ص ، قال فى اسد الغابة شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها، وكان احد نقباء الانصار بايع رسول الله ص على ان لايخاف فى الله لومة لائم ، وروى

الحاكم وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين في مناقب عبادة (١) عن عبادة قال بايعنا رسول الله ص على ان لانخاف في الله لومة لائم. وكان لوفائه بهذه البيعة رويت عنه القصة التي ذكرها الخصم، وانكر على معوية منكراته في ايام عمر وبعده روى الحاكم(٢) عن قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معوية اشياء ثم قال له لااساكنك بارض فرحل الى المدينة، فقال له عمر مااقدمك الى لايفتح الله ارضا لست فيها انت وامثالك انصرف لاأمرة لمعوية عليك، وروى احمد في مسند،(٣) ان عبادة قال لابي هريرة ياابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله ص انا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ان نقول في الله ولانخاف لومة لائم فيه وان ننصر النبي ص ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ص التي بايعنا عليها فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بمابايع عليه رسول الله ص وفى الله بمابايع عليه نبيه، فكتب معوية الى عثمان ان عبادة بن الصامت قدافسد على الشام واهله فاماتكن اليك عبادة واما اخلى بينه وبين الشام فكتب اليه ان رحّل عبادة» الى ان قال « فلم يفجأ عثمان الاوهوقاعد في جنب الدار فالتفت اليه فقال ياعبادة بن الصامت مالناولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله اباالقاسم محمداً ص يقول انه سيلي اموركم بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون، فلاطاعة لمن عصى الله فلاتعتلوا بربكم» وروى الحاكم عن عبادة نحوهذا الخبر الذي اخبر به عن النبي ص بين ظهري الناس فيارحم الله عبادة ولقاه رحمة ورضوانا، كأنه ابوذر في انكاره المنكر وابتلائه ببني أمية، لكنه نال في الجملة من عمران لاأمرة لمعوية عليه و ان لم يعزل معوية عن سلطانه الذي تسلط به على المنكرات وعز على عبادة مساكنته معها، وكان حقا على عمران يعزل معوية لاجلها، وقد أراد عبادة بروايته المذكورة عن النبي ص ان عثمان و معوية من الولاة الذي يامرون بالمنكر وينكرون المعروف وانهم عصاة الله لاطاعة لهم، وهذا من اكبر الطعن بعثمان كما ان قول عثمان مالنا ولك دال على ان انكار عبادة للمنكر مناف لسلطانه ومضر بشؤنه

ثم ان دعوى الخصم اتفاق جميع المفسرين على نزول الاية في عبادة وابن سلول

(١) ص٣٥٦ ج٣ (٢) ص٣٥٥ ج٣
(٣) ص ٣٢٥ ج٥

كاذبة لمافى الدرالمنثور عن ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة الذى هو من اكبر مفسريهم انه قال فى جملة كلام له فى تفسير الاية «كان طلحة والزبير يكاتبان النصارى واهل الشام» وفيه ايضا عن ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى نحوما ذكره المصنف ره الا انه لم يسم الرجلين الذين خافاان يدال اليهود والنصارى، واراد احدهما التهود والاخر التنصر، والظاهر انه من ارادة الراوى عن السدى، الستر على الرجلين، والافقد نقل المصنف ره انه سماهما وبالجملة طلحة فى قول عكرمة والسدى ممن نزلت فيه الاية واختلفا فى الاخر فقال عكرمة هوالزبير وقال السدى هو عثمان على ماحكاه المصنف ره عنه

واما مااستدل به الخصم على كذب نزولها فى طلحة من انه ابتلى بلاء حسنا حتى شلت يده فباطل لماعرفت فى مطلب جهاد اميرالمؤمنين ع ان كثيرا من اخبارهم دالة على فرار طلحة فاى ابتلاء له لولادعواه، وعرفت ان الشلل وماهو اعظم منه قديقع حال الهزيمة، ومن المضحك انه مرة يقول شلت يده. واخرى يستحقر ذلك فيقول قطعت يده، مع عدم وروده فى شىء من اخبارهم، وقد ورد فيها انه شل اصبعه، وزعم ايضا انه وقى وجه النبى ص من السيف ليكون أمكن فى مدح طلحة وشجاعته ولم اجد فى اخبارهم ذكر السيف وانما رووا عنه انه وقاه من السهم.

واما مااستدل به على عدم نزولها بعثمان فليس فى محله ايضا لان تزويجه ببنت النبى اوربيبته لايمنعه من التوسل الى حفظ نفسه العزيزة جبنا، ولذا فر ولم يعد الابعد ثلاثة ايام وحصول الامان، وقوله اى يهودى كان ملكا بالشام خطأ نشأ من عدم فهم الرواية فان معناها انه اراد ان ياخذ امانا من صديقه اليهودى ليتخذه وسيلة عند يهود الحجاز، وذلك لايستدعى كونه ملكا بل يكفى ان يكون وجيها مرعى الجانب عند يهود الحجاز الذين خاف عثمان ان تكون لهم الدولة وطلب ابن سلول مع شرفه مودتهم خشية الدوار كماذكره الخصم، واما قوله لم لم يرجع الى ابى سفيان الى آخره ففيه ان الرجوع اليه لايمكن الابالمجاهرة بعداوة رسول الله ص اذلاعلة له فى الذهاب الى مكة كما يتعلل بالمال والتجارة لوذهب الى الشام كما تعلل به طلحة، ولوجاهر بعداوة النبى ص خاف ان تكون له الدولة فتناله العقوبة، على انه يجوزان يكون عثمان يعلم ان اباسفيان لم يقبله باول وهلة فيناله التحقير الكثير فاختار ايسر الطريقين، واما مانسبه الى السدى من

الرفض ففيه ان السدى وهو اسمعيل بن عبدالرحمن من قدماء مفسريهم ومشاهيرهم ولا تخلو تفاسيرهم من اقواله الامايضر بشؤن خلفائهم، وقد روى عنه جميع ارباب صحاحهم الستة الا البخارى، وقال ابن حجر فى التقريب صدوق ، وقال فى تهذيب التهذيب قال العجلى ثقة عالم بالتفسير راوية له، وقال احمد ثقة، وقال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت يذكره الا بخير وما تركه احد، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق، وذكر اكثر هذا فى ميزان الاعتدال وقال رمى بالتشيع (اقول) لايبعد ان المنشأ فى هذا الرمى روايته لبعض تلك المطالب فى خلفائهم وبعض فضائل اميرالمؤمنين ع ، كمارموا الحاكم والنسائى وغيرهما بالتشيع لانهم يجدون لهم انصافا فى الجملة، وهو خلاف طريقتهم اذ لايقنعهم من الرجل الاان يروا عليه اثر النصب فى جميع اقواله وافعاله وان لايتعرض لرواية شىء من مساوى خلفائهم و اوليائهم حتى لو وقعت منه صدقة ، و كان ما رواه مشهورا ، لوفرض ان السدى من الشيعة فماضره بعد ما احتج به اهل صحاحهم ووثقه علماؤهم كما عرفت .

واما قوله لايعلمون الوضع فصحيح فانا بحمدالله لانستحله ولانألفه ولاننقل شيئا عنهم الابعد ان نراه وقداوقفناك على محال النقل من كتبهم ، فان صدقوا فى روايتها فهو المطلوب وان كذبوا فالذنب منهم وعليهم، ولسنامثلهم نختلق مالااصل له كماعرفته من هذاالخصم مرارا ، ومازالوا يكذبون على الشيعة وينسبون اليهم مالااثر له فى كتبهم ولايمر على بال احد منهم

المطلب الرابع

مارواه الجمهور فى حق معوية

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الرابع) فى مطاعن معوية وهى اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة (منها) ماروى الحميدى قال قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية بصفين يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ، فقتله معوية ، ولما سمع معوية اعتذر فقال قتله من جاء به ، فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله (ص) حمزة لانه جاء به الى الكفار .

وقال الفضل

قول اهل السنة والجماعة فى معوية انه رجل من اصحاب رسول الله (ص) وصحبته ثابتة لاينكره الموافق والمخالف ، وكان كاتب وحى رسول الله (ص) ، وبعد ان توفى رسول الله (ص) خرج الى الشام تحت راية اخيه يزيد بن ابى سفيان ، ولما توفى يزيد فى امارة الشام زمن امارة عمر بن الخطاب ولاه عمر فى امارة الشام وكان اميرا بها مدة خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ولاه عثمان الشام واضافه مافتحه من بلاد الروم وكان على ولايتها مدة خلافة عثمان بن عفان ، ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين على عزله من امارة الشام وجعل الامارة لعبدالله بن عباس فقال عبدالله يا امير المؤمنين ان معوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم فى الشام وهو رجل من اهل الدنيا فقرره على امره حتى تأخذ منه البيعة ثم اذا جاء الموسم للحج استوقفه فى المدينة وابعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين كلام عبدالله بن عباس وعزله فى يومه ، وبعد ان قتل عثمان ذهب مروان ونائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت انامل نائلة حين هموا بقتل عثمان فاوقعت نائلة نفسها على عثمان فقطعوا اناملها بالسيف ، فاخذ مروان ونائلة قميص عثمان واناملها وذهبا بهما الى معوية ، فعلق معوية القميص والانامل على مسجد دمشق واحتمل بنو امية كلهم فى الشام وهموا بطلب ثار عثمان ولم يبايعوا العلى حتى وقع ماوقع من الفتن والحوادث المشهورة . ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام الحق بعد عثمان

كان علي بن ابي طالب ولانزاع لأحد من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي كانوا بغاة على الباطل ولكن كانوا من اصحاب رسول الله ص ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ماجرى بين الصحابة لانه يورث الشحناء ويثير البغضاء ولافائدة في ذكره، واما ماذكره من مطاعن معوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء وذب الطعن عن حريمهم ليقتدوا بهم الناس ولايشكوا في كونهم الائمة، لان معظم الاسلام منوط بارائهم فانهم كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية، واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام والملوك في اعمالهم لايخلون عن المطاعن ولكن كف اللسان عنهم اولى لان ذكر مطاعنه لايتعلق به فائدة مااصلا، فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرفضة واقل المنافع ان يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة، وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معوية لانه لم يعارض احد في الذب عنه، فذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة، وقد قال رسول الله ص (لاتذكروا موتاكم الابالخير) لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه ونحن لانريد ان نترك شيئا مماذكر نذكر مطاعنه ونتكلم في كل فصل بمايليق في ذلك الفصل من الكلام، فنقول ماذكر ان رسول الله قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية فهذا حديث صحيح ولاشك انه قتل في حرب صفين ولاشك ان اصحاب معوية قتلوه وهم الفئة الباغية ولانزاع في هذا.

و اقول

اثبات الصحبة لمعوية غير نافعة له اذكم من صاحب للنبي ص منافق بل رب خاصة له في الظاهر وهو افسق فاسق، روى البخاري (١) عن النبي ص قال ما بعث الله من نبي ولااستخلف من خليفة الاكانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحظه عليه و بطانة تأمره بالشر وتحظه عليه، ونحوه في مسند احمد (٢) فأية فائدة لمعوية في الصحبة وهو من اكبر المنافقين لحربه واستدامة بغضه لسيد المسلمين واخ النبي الامين، وكان من المؤلفة قلوبهم كما في ترجمته من الاستيعاب وتأريخ الخلفاء للسيوطي وغيرهما، ولاجل تأليفه استكتبه النبي ص للصدقات ونحوها كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ ابرو الشافعي

---

(١) في باب بطانة الامام واهل مشورته من كتاب الاحكام (٢) ص ٢٨٩ ج ٢

على ماتقله السيد السعيد ره ولاادرى أية آية كتبها معوية للنبى ص وأية رواية جاءت بها، فلااصل لماتشدق به الخصم وبعض اصحابه من انه كاتب الوحى وغاية ما ذكره قدماؤهم كالطبرى وابن الاثير فى تاريخهما وابن عبدالبر فى الاستيعاب انه كتب لرسول الله ص ولم يبينوا المكتوب، وقال ابن ابى الحديد (١) «اختلف فى كتابته له كيف كانت فالذى عليه المحققون من اهل السيرة ان الوحى كان يكتبه على وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وان حنظلة بن الربيع التيمى ومعوية بن ابى سفيان كانا يكتبان له الى الملوك والى رؤساء القبائل ويكتبان حوائجه بين يديه ويكتبان ما يجىء من اموال الصدقات ومايقسم فى اربابها» انتهى ولوسلم انه كتب شيئا من الوحى فى ايام اسلامه اليسيرة المدخولة فقد كتب قبله ابن ابى سرح وارتد عن الاسلام وماصدر من معوية اشدوانكى فى الاسلام

واما ماذكر من تولية عمر له على الشام فصحيح لكن لاتدل على فضيلة لـه وان الاشكال فى المولى اعظم وتوليته له احدى مطاعنه لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم اولى منه بالولاية واصلح للدين كما سبق مثله فى تولية عثمان لاقاربه، بل عزل عمر به من هو اولى منه بالامارة، فقد روى الترمذى فى مناقب معوية «انه لما عـزل عمر عمير بن سعد عن حمص ولى معوية فقال الناس عزل عميرا وولى معوية» الحديث، ولاشك ان هذا القول منهم انما هو لظهور فسق معوية اوظهور فضل عمير عليه فلم يحط عمر الاسلام نصحا وقد سبقت رواية البخارى ومسلم عن النبى ص انه قال (مامن عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجد رائحة الجنة) ولكن ياللعجب قد اضاف الـراوى الى ذلك ان عمير قال لاتذكروا معوية الابخير فانى سمعت رسول الله ص يقول اللهم اهديـه، اذأي مناسبة بين معوية والهداية به فهل من الهداية به الحاقه العيار بالنسب جهرا و اضلاله قطر الشام حتى اماتهم ميتة جاهلية لجهلهم بامام زمانهم وخروجهم عليه، وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج وشربه الخمر واستعماله اوانى الذهب والفضة الى غير ذلك مما يتهتك به كما ستعرف، وليت عمر بعد ماولاه على رقاب المسلمين يسمع بقول قائل اولا يمده فى غيه بالمال اولايغضى عما يعمله من سيىء افعاله، روى فى الاستيعاب بترجمة معويه «انه ذم يوما عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش» وروى ايضا انه كان يجرى عليه

---

(١) ص ١١٢ مجلد ١

في كل شهر الف دينار وفي رواية اخرى في السنة عشرة آلاف دينار و مع ذلك يزعمون ان عمر حج سنة عشر من خلافته فكانت نفقته ستة عشر دينارا فقال اسرفنا في هذا المال كما في تأريخ الخلفاء وفي الصواعق بسيرة عمر، فهل من السرف انفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحج ولا يكون من السرف اعطاء معوية في كل شهر الف دينار لو كانت الامور على حقائقها، وفي الاستيعاب ايضا «أن عمر قال اذ دخل الشام ورأى معوية هذا كسرى العرب و كان معوية قد تلقاه في موكب عظيم، فلما دنا منه قال انت صاحب الموكب العظيم ؟ قال نعم، قال مع ما يبلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك ؟ قال مع ما يبلغك من ذلك، قال ولم تفعل هذا؟ قال نحن بارض جواسيس العدو بها كثيرة فيجب ان نظهر لهم عز السلطان ما نرهبهم به، فقال عمر ما أسألك عن شيء الا تركتني في مثل رواجب الضرس ان كان ما قلت حقا انه لرأي اريب وان كان باطلا انه لخدعة اديب، قال فمرني يا امير المؤمنين، قال لا آمرك ولا أنهاك» ونحوه في تاريخ الطبري (١)

ولا ريب ان اظهار عمر للشك في صحة عذر معوية اغضاء منه عما علمه من بطلان عذره اذ كيف يخفى على عمر اوغيره ان عز السلطان الاسلامي وارهاب العدو انما يحصل بكثرة الجند والخيل والسلاح وتفاني الرعية في طاعة الوالي لاعتقادهم بفضله وهداه لا بتجبر الوالي ووقوف ذوي الحاجات ببابه وتحقيره لهم .

ولا اعجب من عمر فانه اظهر الشك في معوية ثم ما برح حتى اوكل الامر الى هواه فقال لا آمرك ولا انهاك ، وهل يشتبه على عمر سوء أعمال معوية وهو مهتوك الستر ، قال ابن ابي الحديد (٢) في شرح كتاب لامير المؤمنين الى ابن العاص يقول فيه (فانك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امرئ ظاهر غيه مهتوك ستره) الى آخره قال « اما مهتوك ستره فانه كان كثير الهزل والخلاعة صاحب جلساء وسمار ومعوية لم يتوقر ولم يلزم قانون الرياسة الا منذ خرج على امير المؤمنين (ع) واحتاج الى الناموس والسكينة ، والا فقد كان في ايام عثمان شديد التهتك موسوما بكل قبيح ، وكان في أيام عمر يستر نفسه قليلا خوفا منه الا انه كان يلبس الحرير والديباج ويشرب في آنية الذهب والفضة ويركب البغلات ذوات السروج المحلاة بها وعليها جلال الديباج والوشي، وكان حينئذ شابا و عنده

(١) ص ١٨٤ ج ٦　　(٢) ص ٦٠ جلد ٤

نزق الصبا وانز الشبيبة وسكر السلطان والامرة ، ونقل الناس عنه في كتب السيرة انه كان يشرب الخمر في ايام عثمان بالشام، واما بعد وفاة اميرالمؤمنين (ع) واستقرار الامر له فقد اختلف فيه فقيل انه شرب الخمر في ستر وقيل لم يشرب ، ولاخلاف انه سمع الغناء وطرب عليه واعطى ووصل عليه »

(اقول) الظاهر شربه لها بعد استقرار الأمر له لما في مسند احمد(١) عن عبدالله بن بريدة الاسلمي قال « دخلت انا وأبي على معوية فاجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معوية ثم ناول ابي، قال ماشربته منذ حرمه رسول الله ص» فان مثل بريدة لايغضي عن معوية لولاخوفه منه و استقرار الامر له ، مضافا الى ما في تتمة الحديث قال (اى عبدالله) « ثم قال معوية كنت اجمل شباب قريش واجوده ثغرا وما شيء كنت اجد له لذة كما كنت اجده وانا شاب غير اللبن اوانسان حسن الحديث يحدثني» فان هذا الكلام ظاهر في بلوغه سن الشيخوخة وذهاب اللذات عنه سوى لذتي اللبن والحديث الحسن فلايجد لذة للخمر وقد شاخ كما كان يجدها وهو شاب فياسوأة له ولمن يواليه . واعظم دليل على ظهور فسقه ونفاقه انه لما ولي اميرالمؤمنين (ع) لم يرض ان يبقيه والياً زمنا يسيراً ، وقال كما في ترجمة المغيرة من الاستيعاب : « لا والله لارآني الله مستعملاله ولامستعينا به مادام على حاله) ثم قال ع (ان اقررت معوية على ما في يده كنت متخذ المضلين عضدا) و روى الطبري في تاريخه (٢) ان اميرالمؤمنين ع لما اشارعليه المغيرة باقرار معوية قال (والله لااداهن في ديني) وانه ع اجاب ابن عباس بعد ما اشار عليه بلقرار معوية واصحابه قال (أماما ذكرت من اقرارهم فوالله ما اشك ان ذلك خير في عاجل الدنيا لاصلاحها واما الذى يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لاأولي منهم احدا ابدا) .

واما ماذكره من انه لانزاع لهم في ان من خرج على علي ع كانوا بغاة على الباطل وأنه ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم لانه يورث الشحناء ، فطريف لانهم اذا لم ينازعوا في انهم على الباطل فما بال ذكرهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحناء السنة وبغضهم لنا ، بل كان يلزمهم اعانتنا على ثلب المبطلين أترى من سنة رسول الله ص ان يبغض المسلم المسلم

(١) ص ٣٤٧ ج ٥ . (٢) ص ١٦٠ ج ٥

لذكره اهل الباطل بباطلهم ومعائبهم ، وقوله لافائدة بذكره أطرف من سابقه اذ أية فائدة اعظم من اظهار حال المبطل لئلا يغتر به الجاهل ويدخل الناس في ضلالته ويعظموا حقير منزلته ويعادوا اولياء الله لاجله ، وكم من آية و سنة لعنت اهل النفاق و ذمت المردة الفساق ، وهل هذا الا مثل ان يقال لاتذكروا اليهود والنصارى بمامم فيه لانه يورث الشحناء .

واما ما زعمه من انه لااهتمام لهم بالذب عن معوية فيكذبه الوجدان فكم كتاب لهم في الذب عنه ، و كم مقال لهم في الدفع عن مخازيه حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به ، فلايؤثر في شانه عندهم مخالفته لضرورة شريعة الرسول ص بالحاق زياد بابيه بالزنى وخروجه على امام زمانه وسفك مالايحصى من الدماء وسب اخ النبي ص ونفسه على المنابر، وفي كل ذلك ينسبونه الى الاجتهاد و يعذرونه وقد أثبت ابن حجر الهيثمي خلافة معوية في صواعقه وألف لها وللذب عنه كتابا سماه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معوية بن ابي سفيان) فانظر الى هذا الاسم العريض الطويل الكاشف عما اشتمل عليه المسمى من الخرافات والاباطيل .

واما قوله ولايشكوا في كونهم الائمة ففيه انه لابأس بالشك في امامتهم بمقتضى مذهبهم اذليست هي من الاعتقاديات واصول الديانات ، وانما مسئلة الامامة عندهم فرعية عملية بان يجب على الامة نصب امام حاضر ولادخل لها بالاعتقاد بامامة امام غابر، وتعليله لذلك بان معظم الاسلام منوط بآرائهم خطأ لان اتباع اقوالهم عندهم لايتوقف على الاعتقاد بامامتهم ، وانما يتوقف على اجتهادهم كسائر الصحابة ، على انا لانعرف احكاما ماخوذة من آرائهم سوى الاحكام التي ابتدعوها ومر عليك بعضها .

واما ما زعمه من ان المباحثة والمعارضة انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة، ففيه ان همة الشيعة ورفضة الباطل أعلى وارفع من هذه الغاية كيف وأدلتهم القويمة شاهدة بان غايتهم هداية الانام وقصدهم بالزام الخصم بحجته ارشاده الى الحق . ومن المضحك اطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معوية فان الغيبة الضارة هي ذكر المؤمن بما يكره ، والكلام في ايمان معوية ، على ان هذا الذكر لوحرم لسقط علم الرجال وانسد باب الجرح ولما تميز اعداء الله من اوليائه ، مع ان المصنف ره انما اخذ ذلك

منهم ورواه عنهم فهم اول من استغاب معوية ، بل الله سبحانه اول من استغابه وعشيرته حيث اظهر اسواء هم ووصفهم بانهم الشجرة الملعونة في القرآن واتبعه نبيه الكريم بهذا ولوازمه من بغض هذا الحي ولعنه ، ونحن مازدنا على هذا .

ومما ذكرنا يعلم ان معوية ليس من موتانا الذين اريدوا بقوله لاتذكروا موتاكم الابخير ، ولاشك لعاقل ان غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات و نحوها منع النظر في مطاعن اوليائهم لئلايتضح حالهم ، والافاي شخص ينكر وجوب النظر في معرفة الدين الحق وبيان ادلته ومؤيداته .

ثم ان ما ذكره من تسليم صحة حديث قتل الفئة الباغية لعمار يستلزم ان يقول أن معوية واصحابه دعاة النار لاشتمال الحديث على ذلك وهو مستفيض الرواية ، حتى رواه البخاري في باب الجهاد(١) بلفظ (ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار) ورواه ايضا في كتاب الصلاة(٢) بلفظ (ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) وكفى القوم ذما أن يوالوا دعاة النار الباغين على امام زمانهم الكافرين حين بغيهم ، فقد رووا ان من مات وليس في عنقه بيعة فقدمات ميتة جاهلية ، الى نحوه من الاخبار، وبالضرورة ان من لومات مات ميتة جاهلية كافر .

نسب معوية واستلحاقه لزياد

قال المصنف طيب الله رمسه

و (منها) ما رواه ابوالمنذر هشام بن محمد بن السائب في كتاب المثالب قال «كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي و لمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل آخر سماه» قال «وكانت هند أمه من المعلمات وكان احب الرجال اليها السودان و كانت اذا ولدت اسود قتلته . و اما حمامة فهي بعض جدات معوية كان لها راية بذى المجاز يعني من ذوات الغايات في الزنا ، وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابوعبيد عبد بني علاج من ثقيف ، فأقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع ان زياداً ولد على فراشه وادعى معوية ان اباسفيان زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور

(١) في باب مسح الغبار عن الناس في السبيل (٢) في باب التعاون في بناء المسجد

وان زيادا من ابي سفيان » فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم و ينقلون عنه انه و لدزنا وان اباه زنى باخته ، هل يقاس بمن قال الله في حقه (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا .

وقال الفضل

ان ما اتفق عليه الامة بلانزاع ان تشييع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا ويستقبحه العقول السليمة سيما ماكان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية لاندرى كيف جرت والانساب في الجاهلية لااعتداد بها لان انكحتهم لم تكن معتبرة، وهذه اشياء قد نهى الله ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيح لاى شخص كان، ولاندرى ماغرض هذا الرجل من نشر هذه الامور، واما قذف هند فهي لانزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلاشبهة وهو من الكبائر بلانزاع سيما وان ماذكره غير موافق لصحاح التواريخ وحقيقة خبر هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ وذكر الميداني في مجمع الامثال وغيره من علماء التواريخ ان هنداً قبل ان تزوج بابي سفيان كانت متزوجة برجل من صناديد قريش لاادرى الان انه كان مسافر بن عمرو او غيره ، فذهب زوجها يوماً يصطاد وكان يوماً شديد القيظ والحر فخرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار، فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار، والرجل راقد بقربها فأخذه الغيرة ، فقالت هند ماشعرت بهذا الرجل وانه متى دخل الدار فوقعت بينهما منازعة وشقاق ، ورفعا امرهما الى كاهن فحكم لهند وانها برية مما يقذفها الزوج به، وقال الكاهن ان هذه المرأة ستلد ملكا عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغارب فحلفت هند ان لاتلد هذا الملك من ذلك الزوج وسألت طلاقها واخذت منه الطلاق، ثم تزوجت بابي سفيان فولدت له معوية، هذا ماذكروه من امر هند.

واما ماذكر ان معوية ادعى اخوة زياد فتفصيل هذه الرواية على ماذكره المؤرخون وذكره ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد على فراش عبيد الثقفي وكان ابوسفيان يدعي انه ولد في الجاهلية على عادتهم في الحاق الاولاد ، فلما جاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابوسفيان ذلك الدعوى وكان زياد رجلا

رشيدا شجاعا نجيبا فبعثه عمر بن الخطاب ايام خلافته لبعض الاعمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا ، فلمارجع من اليمن كان يقص قصته في عمله على عمر بن الخطاب وتكلم على قوانين العقل بالكلام الجيد، فقال عمرو بن العاص لله درابيه لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه، فقال ابوسفيان انااعلم من وضع ماءه عندامه فقال امير المؤمنين على اتق الله ياباسفيان ولاترجع الى الجاهلية، فلم يذكر ابوسفيان شيئا بعد ما قال له امير المؤمنين هذاالكلام، ثم لماكان زمن على بن ابي طالب بعث زيادا اميرا على اذربيجان فكتب اليه معوية يستلحقه ويسترضيه ، فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لاتميل الى استمالة معوية، وكتب فيه ان ذلك نزعة من نزعات الشيطان ألقاها على ابي سفيان و لم يثبت به نسب، فقال زياد والله لقد شهدبه، ثم لمابلغ الخلافة الى معوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا، وهذامن قبائح الامور الصادرة من معوية ولايعتذرله لانه كان من الملوك والملوك لايخلون عن امثال هذه الامور

واماقوله ان اهل السنة يعدونه خليفة ويجعلونه حجة الله في ارضه فهذا امر باطل فان اهل السنة لايعدونه الاملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغي في زمن امير المؤمنين ثم صارملكا بعد وفاة امير المؤمنين لمابايعه الحسن بن على و انتهى خلافة النبوة، وختم بالحسن بن على هذامذهب اهل السنة والجماعة

واقول

نعم اتفقت الامة على حرمة تشييع الفاحشة لكن في الذين آمنوا كما قيدت به الآية الكريمة، واما في المنافقين والكافرين فلا، بل هوراجح لفائدة التنفير عنهم لئلا يعظمهم الناس ويتخذوهم أئمة، وهذا هوغرض المصنف ره في رواية هذه الكلمات وكيف يقال بقبح نشرهذه الامورشرعا وقد فعله الصحابة ايام النبي ص، قال حسان يهجو هندا لمااخبره عمر بشعرها في احد كمارواه الطبرى في تأريخه (١)

اشرت لكاع و كان عادتها — لؤما اذااشرت مع الكفر
لعن الاله و زوجها معها — هند الهنود عظيمة البظر

---

(١) ص٢٣ ج٣

و منها

ونسيت فاحشة اتيب بها   ياهند و يحك سبة الدهر
زعم الولائد انها ولدت   ولدا صغيرا كان من عهر

ونقل ابن ابي الحديد (١) عن محمدبن اسحق قول حسان ايضا في هجائها

لمن سواقط ولدان مطرحة   باتت تفحص في بطحاء اجياد
باتت تفحص لم تشهد قوابلها   الا الوحوش و الاجنة الوادي
يظل يرجمه الصبيان منعفرا   وخاله و ابوه سيدا الوادي

ثم قال ابن ابي الحديد «الى ابيات أخر كرهت ذكرها لفحشها» ولحسان ابيات أخر في هجائها تأتي

واماقوله والأنساب في الجاهلية لااعتداد بهالان انكحتهم لم تكن معتبرة، فغلط فاحش لان النبي ص قال لكل قوم نكاح بل هومن ضروريات الدين والعقلاء، ولعل قصد الخصم من هذا تبريرفعل معوية بنفيه زياداعن ابيه عبيد والحاقه بابي سفيان ، والافاي فائدة بهذا الكلام ، ثم انه كما للجاهلية نكاح فلهم سفاح وهواتيان الرجل غير زوجته كماوقع في قضايا هند ولهذا كانت تعير بالعهر وبانها ولدت معوية وعتبة من سفاح

واما مازعمه من ان هنداسلمت فقذفها يوجب الحد ، ففيه ان اسلامها مدخول ونفاقها محقق فلاحرمة لها،لاحد في قذفها، ولوسلم ان اسلامها صحيح فلاحد في قذفها ايضا لانه بلحاظ ايام كفرها، حكى في الكنز بكتاب الحدود (٢) عن عبد الرزاق عن ابي سلمة «ان رجلاعيررجلابفاحشة عملتها امه بالجاهليةفرفع ذلك، الى عمربن الخطاب فقال لاحد عليه» ثم ان القاذف لهندهو الراوي الاول لاالناقل عنه بواسطة اوبغيرواسطة كالمصنف ره والكلبي

واما مازعمه من ان ماذكره المصنف غيرموافق لصحاح التواريخ و ان حقيقة الخبر غيرذلك، ففيه انه انمازعم صحة تلك التواريخ لموافقتها لهواه في معوية والافالصحيح ماذكره المصنف ره بدليل مااشتهرت به هند من البغاء كماعرفته في شعرحسان، وبدليل

---

(١) ص ٣٨٧ مجلد ٣   (٢) ص ١٢٠ ج ٣

ماسينقله المصنف ره عن الحافظ ابي‌سعيد وابي‌الفتوح من ان مسافربن عبدالله جامع هنداسفاحا فحملت فتزوجها ابوسفيان فولدت معوية بعد ثلاثة اشهر ونحوه عن‌الاغاني، وبدليل مانقله ابن ابي‌الحديد (١) عن‌الزمخشري‌في‌ربيع الابرارقال‌كان معوية يعزى الى اربعة الى مسافر بن ابي عمرو والى عمارةبن الوليد بن المغيرة والى العباس‌بن عبدالمطلب والى الصباح مغن‌كان لعمارةبن الوليد، قال و كان ابوسفيان ذميما قصيراً وكان الصباح عسيفا لابي‌سفيان شابا وسيما فدعته هندالى نفسها فغشيها، وقالوا ان عتبة بن ابي‌سفيان من‌الصباح ايضا، وقالوا انها كرهت ان تدعه في منزلها فخرجت الى اجياد فوضعته ، وفي‌هذاالمعنى يقول حسان ايام المهاجاة بين‌المسلمين و المشركين في حياة رسول‌اللهّٰص قبل عام الفتح:

لمن‌الصبي بجانب البطحاء　　في‌الترب ملقى غيرذي مهد
نجلت بـه بيضاء آنسة　　من عبد شمس صلبة الخد

(اقول) ومن شواهد كون معوية بن زنا صلافة وجهه باستلحاقه زياداً جهرا بين الجماهير فان معوية لولم يكن لحيقا ايضا لاستحيى من‌ذلك و استنكره ، ولاسيما ان كيفية استلحاقه لزياد قد اشتملت على انواع التهتك وصنوف المخازي ، قال ابن الاثير في كامله (٣) : «رأى معوية ان يستميل زيادا و يستصفي مودته باستلحاقه ، فاتفقا على ذلك واحضر الناس وحضرمن يشهد لزياد، وكان فيمن حضرابومريم السلولي، فقال له معوية بم تشهد ياابامريم، فقال اناashهد ان اباسفيان حضرعندي وطلب مني بغيا ، فقلت له ليس عندي الاسمية فقال ائتني بهاعلى قذرها ووضرهافأتيته بها فخلامعها، ثم خرجت من عنده وان اسكتيها ليقطران منيـا، فقال له زياد مهلا ابا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتماً ، فاستلحقه معوية وكان استلحقاقه اول مـا ردت به الشريعة علانية فـان رسول‌اللهّٰص قضى بالولد للفراش وللعاهرالحجر» ونقل ابن ابي الحديد (٤) نحوه عن علي‌بن محمد المدائني وذكرفيه «ان زيادا قال من فوق المنبريا ابامريم لاتشتم امهات الرجال تشتم امك» فياقاتل الله زيادا ومعوية مااصلف وجهيما ومابعدهما عن الحياء ، واعجب من معوية من يواليه وهوبهذا الحال من‌الخنا ويضع الاخبار في‌فضله وهو بهذا

(٢) ص١١١١مجلد　(٣) ص ٢٢٥ج٣ وفي طبعة اخرى ص١٧٧　(٤) ص٧٠ ج٤

الفجور ويعد رواياته من صحاح الاخبار وهو بهذا التجاهر فى الفسق . واما ماذكره من اعتقادهم فى معوية فقد عرفت الكلام فيه وقدبقى فى كلامه موارد تاريخية هى محل للانتقاد تركناها لرائيها

دعاء النبى على معوية

قال المصنف طاب مرقده

و (منها) ان رسول الله ص دعاعليه روى مسلم فى الصحيح عن ابن عباس، قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ص فتواريت خلف باب قال فحطأنى حطاة وقال اذهب فادع لى معوية، قال فجئت فقلت هو يأكل ، قال ثم قال لى اذهب فادع لى معوية ، قال فجئت فقلت هو ياكل ، فقال لااشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ماحطانى قال قفدنى قفدة. فلولم يكن عنده معوية من اشد المنافقين لمادعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقال فى حقه (فلاتذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم) و من يقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده ، وقال الله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) فقال والله لازيدن على السبعين، وقد ورد فى تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبى ص كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومى انهم لايعلمون، فلولم يكن عنده منافقا لكان يدعو له ولايدعو عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل مع انه ص قال لايؤمن عبد حتى أكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا النبى ص عليه ، مع انه لاينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى

و قال الفضل

من الامور المقررة عند العلماء ان رسول الله ص قال انما انا بشر يعرضنى مايعرض البشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوهـا على احد من المسلمين يجعلها الله رحمة ومغفرة له، وهذا من المعلومات عند العلماء والاجماع واقع على ان النبى ص دعا على بعض المسلمين كما قال لمعاذ ثكلتك امك، وقال لام سلمة تربت يمينك، وقال لسودة قطع الله يدك، وقال لصفية عقرى حلقى، وغيرها من الدعوات، ولاجل هذا سال من الله ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه، فماذكر ان رسول الله ص لايدعو الا على منافق باطل باجماع العلماء ،

واما ماذكر انه كيف جازلمعوية ان يعتذر بالاكل فام يصح انه اعتذرولم يجيء و ربما رآه ابن‌عباس مشغولا بالاكل فلم يذكران رسول‌اللّٰه‌ص يطلبه، وظاهر الحديث يدل‌على هذا، هكذاقال العلماء وانا اقول أثر دعوة النبي‌ص انه اكل جميع الدنيا ولم يشبع من الخلافة والملك حتى ووری فی التراب ولایملأجوف ابن آدم الاالتراب

و اقول

حاصل جواب الفضل معارضة الايات‌الشريفة بماتقرر عندعلمائهم و تكذيب اللّٰه سبحانه‌وتصديقهم فان‌اللّٰه تعالى يصف نبيه الكريم بالخلق العظيم وهم‌يصفونه بما ينبعث عن الحماقة وسوء الخلق ، واللّٰه‌سبحانه ينفي عنه القول عن‌الهوى وبدون الوحي ،وهم يثبتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة ، واللّٰه عزوجل يخبر انه كادان يهلك نفسه غماً ويستغفرلهم ، وهم يخبرون انه لايبالي بالمؤمنين و يتهور في الدعاء عليهم ، واللّٰه تبارك وتعالى يفضله على المرسلين والنبيين وهم يجعلونه من‌سائر البشر يصدرعنه مايصدرعنهم حتى يقع‌منه‌ماحرم‌عليه من‌الدعاء على المؤمنين باللعن ونحوه ، وماالداعي الى‌ذلك الا نصرة اشباه معوية وابن‌العاص الذين لعنهم رسول‌اللّٰه‌ص و دعا عليهم اعلاماً بشدة نفاقهم وخبث سرائرهم وتحذيراً للناس من‌اتباعهم .

واما الدعوات التى رواها الخصم عن‌النبي ص فلوسلم وقوعها منه فليس المراد بها الدعاء الحقيقي‌والا لاستجيبت بل‌المراد منهابيان التألم‌من المدعوعليه ، وهذابخلاف الدعاء على معوية فان‌المراد منه حقيقة الدعاء ، ولذاكان يأكل ولايشبع و يقول‌كلت اضراسي ولم يشبع بطني ، وقد ورث هذا الداء منه ملوك الامويين‌كما هو معلوم من حالهم ، وقدنسب القوم‌الى النبي ص دعوات مجابة لاتناسب النبوة والرحمة كدعائه‌على صبي بان يقطع‌اللّٰه اثره فاقعد ، جزاهم‌اللّٰه بما نقصوا به نبيهم العظيم وكذبوا عليه،وكله لاخفاء حال معوية وابن‌العاص والحكم الوزغ واشباههم ، ولاادري من‌هم العلماء الذين زعم‌الخصم اجماعهم على‌اثبات الحمق والتهور الى نبي‌الرحمة‌المعصوم‌من‌الخطأ والزلل أليسواهم‌علماء النصب ورواةالكذب والمتعلقين‌باغصان‌الشجرة الملعونةفي‌القرآن‌الذين لايبالون بنص‌الكتاب ولايحجبهم عن‌عيب النبي حجاب

واما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معوية بالاكل فلاينفعه بل‌هو اضرعليه

لان دعاء النبي ص عليه ابتداء ادل على نفاقه ، على ان قول ابن عباس هو ياكل يدل على اعتذار معوية بالاكل كما هو المتعارف في امثاله ، فانك اذا ارسلت رسولا الى احد فذهب اليه وقال هو مشغول يفهم منه انه اعتذر بالشغل اذ هو المطلوب منه الاعتذار ، وكيف يحسن من ابن عباس ان لا يبلغ في المرتين رسالة النبي ص الى معوية ويعتذر من عند نفسه ، ولو لم يفهم النبي ص ان هذا العذر من معوية لقال لابن عباس في المرة الثانية بلغه امري ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في كتاب البر والصلة والاداب (١) فراجع

✩ ✱ ✩

هذا وقد ذكر المصنف ره بعد الطعن المذكور طعنا آخر تركه الفضل ، قال المصنف طاب ثراه و(منها) انه خاصم عليا وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباقين من ان الامر لعلى بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبي ص واستحقاقه بواسطة العصمة .

واجاب بعضهم عن حربه لامير المؤمنين ع بأنه اجتهد فاخطا ، وفيه انه لا وجه للاجتهاد في حرب امام الوقت والقاح الفتنة واضلال الامة وقتل ما لا يحصى من نفوس المسلمين طلبا لثار شخص واحد من اناس مخصوصين هم اولى منه بالاجتهاد واحق منه بالدين ، على انه ليس ولي الدم ، ولا ادري كيف يحمل معوية على الاجتهاد وهو لم يبال بمخالفة ضروريات الدين كاستلحاق زياد وشرب الخمر ، ومن اين جاءه الاجتهاد و المعرفة بالاحكام وهو انما أظهر الاسلام بعد الفتح بمدة واشتغل بالرياسة وملاذ الدنيا وشهواتها ، وكيف استقام له الاجتهاد بعد ما ظهر له ولغيره بعد قتل عمار انهم الفئة الباغية ، وكيف اجتهد حتى استجاز قتل الابرياء من المسلمين في غير ساحة الحرب وروع اهل الحرمين وقتل الاطفال ونهب حلى المسلمات والمعاهدات ثم خرج على سيد شباب اهل الجنة الى ان انتزى على الامة قهراً وقتل خيار المسلمين صبراً كحجر واصحابه وعمرو بن الحمق وامثاله ومكن ولاة الجور والفساد من رقاب العباد وعهد ابنه الرجس المارد المعلن بالكفر والفجور فيا بارك الله للقوم بهذا الاجتهاد الذى استباحوا به مسخ الشريعة

(١) في باب من لعنه النبي او سبه او دعا عليه و ليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجراً و رحمة

وحرب الائمة واهلاك الامة وسيجزون بما قالوا وعملوا ويوم يعض الظالم على يديه ويقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ياليتني لم اتخذ فلانا خليلا .

قال المصنف شيد الله حجته

و (منها) انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال عبدالله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها (١) تنطف قلت قد كان من امر الناس ماتبين (٢) فلم يحصل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون فى احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معوية فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه ، قال الحميدى واراد عبدالله ان يجيب معوية فامسك عن الجواب ، فان كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب عمر الخطأ فى اخذه الخلافة و ان كان باطلا فكيف يجوز تقديمه على طوائف المسلمين

و(منها) ان النبي ص كان يلعنه دائماً ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبرى فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي ص مبعوثاً يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع ، و كان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله ص ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ، ويقول له اصبوت الى دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى ، وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ص المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله ص ، لانه قد هدر دمه فهرب الى مكة (٣) فلما لم يجد له مأوى صار الى النبي ص مضطراً فأظهر الاسلام ، وكان اسلامه قبل موت النبي بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس حتى شفع الى رسول الله ص فعفا عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل .

وقال الفضل

ماذكر ان معوية كان يدعى انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعد هذا لانه كان يدعى

---

(١) وفى نسخة (ونوسانها) (٢) وفى نسخة (مائرين)

(٣) لعل الصواب (من مكة)

انه احق من امير المؤمنين فی حياته وايام خلافته فخرج عليه وبقی عليه و قتل جيوش المسلمين وفعل مافعل مما لاينبغی ان يذكر لقباحته واساءته فلا يبعد أن يدعی مثل ذلك فی عمر ومن خالف الحق وخاض فی الباطل والخطأ يدعی كل مايكون خطأ ولا امامة له علی المسلمين ولا شرائط فی امامته صحت بل اخذ الخلافة والملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله ص الخلافة بعدی ثلاثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكا عضوضا . والصحيح ان معوية أسلم بعد الفتح بايام يسيرة

و اقول

لم يرد المصنف ره الطعن علی معوية بانه ادعی الاحقية ممن هو احق منه وهو عمر ، بل ازاد ان هذه الدعوی ان بطلت فقد بطلت خلافة معوية لان الكاذب المبطل لايصلح للامامة ، وان صحت فقد بطلت خلافة عمر لوجود الاحق منه ، ولان الاحق ليس اهلا للخلافة باقرار الخصم فكيف بالمفضول ولامعين للاحتمال الاول ، ولايتاتی الترديد المذكور فی دعوی معوية الاحقية من امير المؤمنين ع اذ لو سلم صدور هذه الدعوی منه فهی متعينة البطلان لان خلافة امير المؤمنين مسلمة الصحة عند الفريقين بخلاف خلافة عمر ولا أشد وهنا واضعف شأناً من خلافة عمر لادعاء صاحبه وصنيعته انه احق بها منه ، وهذا الحديث قد رواه البخاری فی غزوة الخندق من كتاب المغازی

واما ماصححه الخصم من اسلام معوية بعد الفتح بايام يسيرة، فقول نشأ من الهوی لا الدليل ، ويكفينا فی صحة خلافه رواية واحد منهم له كما ذكره المصنف ره و يؤيده ماحكاه ابن ابی الحديد (١) عن الزبير بن بكار فی كتاب المفاخرات ان الحسن ع قال لمعوية اتذكر يوم جاء ابوك علی جمل احمر وانت تسوقه واخوك عتبة هذا يقوده ،فرآكم رسول الله ص ، فقال لعن الله الراكب والقائد والسائق ، اتنسی يامعوية الشعر الذی كتبته الی ابيك لماهمّ ان يسلم تنهاه عن ذلك .

ياصخر لاتسلمن يوما فتفضحنا	بعد الذين ببدرأ صبحوا فرقا
خالی و عمی و عم الام ثالثهم	وحنظل الخير قداهدی لنا الارقا
لا تركنن الی امر تكلفنا	والراقصات به فی مكة الخرقا

(١) ص ١٠٢ جلد ٢

فالموت اهون من قول العداة لقد　حاد ابن هند عن العزى اذا فرقا

فانه على الظاهر انما كتب اليه بعد الفتح وهو هارب اذلم يهم ابوسفيان بالاسلام قبل الفتح جزماً ويبعد ان يسلم معوية الا بعد مدة طويلة من هذا الشعر ، ولو سلمنا انه اسلم بعد الفتح بمدة يسيرة فلا فائدة فى اسلامه لان اسلامه مدخول و هو من المؤلفة قلوبهم كما سبق عن الاستيعاب وتاريخ الخلفاء وذكره ابن ابى الحديد (١) ، كما انه من اشد المنافقين لمزيد بغضه وعداوته لامير المؤمنين ع حتى اتخذ السب له ديناً لاهل الشام ، وقد استفاض كما سبق قول النبى ص لعلى ع لايبغضك الا منافق ، وقال ابن ابى الحديد (٢) معوية عند اصحابنا مطعون فى دينه منسوب الى الالحاد قد طعن فيه صلى الله عليه و آله وسلم وروى فيه شيخنا ابوعبدالله المصرى فى كتاب نقض السفيانية على الجاحظ اخباراً كثيرة تدل على ذلك ، و روى احمد بن ابى طاهر فى كتاب اخبار الملوك ان معوية سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقالها ثلاثا فقال اشهد ان محمداً رسول الله فقال لله درك يا ابن عبدالله لقد كنت عالى الهمة ما رضيت لنفسك الا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين

ونقل فى النصايح الكافية عن الزبير بن بكار فى الموفقيات عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال «دخلت مع ابى على معوية فكان أبى يأتيه فيتحدث معه ، ثم ينصرف الى ويذكر معوية وعقله ويعجب بمايرى منه ، اذجاء ليلة فامسك عن العشاء ورأيته مغتماً فانتظرته ساعة وظننت انه لامر حدث فينا ، فقلت مالى اراك مغتما منذ الليلة ، فقال يابنى جئت من عند اكفر الناس وأخبثهم ، قلت وماذاك ، قال قلت له وقد خلوت به انك قد بلغت سناً ياامير المؤمنين فلو اظهرت عدلا و بسطت خيرا فقد كبرت ولو نظرت الى اخوتك من بنى هاشم فوصلت ارحامهم فوالله ماعندهم اليوم شىء تخافة وان ذلك ممايبقى لك ذكره وثوابه ، فقال هيهات هيهات اى ذكر ارجو بقاءه ، ملك اخو تيم فعدل وفعل ما فعل فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل ابوبكر ، ثم ملك اخو عدى فاجتهد وشمر عشر سنين فما عدا ان هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل عمر ، وابن ابى كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات اشهد أن محمداً رسول الله فاى عمل يبقى واى ذكر يدوم

(١) ص ٩٢ ١ مجلد ٤　(٢) ص ٣٧ ٥ مجلد ٤

بعد هذا لاايالك لاوالله الادفنا دفنا» وعن ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول بسنده عن عباية قال «ذكر قتل ابن الاشرف عند معوية قال بنيامين النضرى كان قتله غـدرا ، فقال محمد بن مسلم الانصارى يامعوية ايغدر عندك رسول الله ولاتنكر ، والله لايظلني واياك سقف بيت ابدا ولايخلولى دم هذا الاقتلته»

وروى الطبري في تاريخه (٣) في حوادث سنة ٢٨٤ ان المعتضد عزم في هذه السنة على لعن معوية على المنابر وامر بانشاء كتاب يقرأ على الناس وكان من جملته في ذكر ابي سفيان «فحارب مجاهداً ودافع مكايداً واقام منابذاً حتى قهره السيف وعلا امر الله وهم كارهون، فتقول بالاسلام غير منطوع عليه واسر الكفر غير مقلع عنه، فعرفه بذلك رسول الله والمسلمون وميّزله المؤلفة قلوبهم فقبله وولده على علم منه ، فمما لعنهم الله به على لسان نبيه ص قوله (والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الاطغياناً كبيرا) ولا اختلاف بين احد انه اراد بها بني امية ومنه قول الرسول وقد رآه مقبلا على حمار ومعوية يقوده ويزيد يسوقه (لعن الله الراكب والقائد والسائق) ومنه مايرويه الرواة عنه من قوله يوم بيعة عثمان (تلقفوها يابنى عبد شمس تلقف الكرة فوالله مامن جنة ولانار)» الى ان قال « و(منها) الرؤيا التي رآها رسول الله ص فوجم لها فمارئى بعدها ضاحكا فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس) فذكروا أنه راى نفراً من بني امية ينزون على منبره نزو القردة » الى ان قال و(منها) ماانزل الله على نبيه ص ليلة القدر خير من الف شهر قالوا ملك بني امية و(منها) ان رسول الله ص دعا معوية ليكتب بين يديه فدافع بامره واعتل بطعامه فقال لااشبع الله بطنه فبقى لايشبع وهو يقول والله ما اترك الطعام شبعا ولكن اعياء و(منها) ان رسول الله قال يطلع من هذا الفج رجل من امتي يحشر على غير ملتي فطلع معوية و(منها) ان رسول الله ص قال اذا رأيتم معوية على منبرى فاقتلـوه و (منها) الحديث المشهور المرفوع انه ص قال ان معوية في تابوت من نار في اسفل درك من الجحيم »

ثم ذكر جملة من بوائق تستدعي مراجعتها ولولا الاطالة لذكرنا الكتاب بتمامه، وهو كتاب احد خلفائهم في خليفة آخر وقد اشتمل على مطاعن مما ذكرها المصنف ره،

وما زال معوية منافقاً مستهيناً بالقيامة وبرسول‌الله ص روى الحاكم (١) وصححه مع الذهبي « ان ابا ايوب قال لمعوية اما ان رسول‌الله ص قد اخبرنا انه سيصيبنا بعده اثرة، قال فما أمركم ؟ قال أمرنا ان نصبر حتى نرد عليه الحوض ، قال فاصبروا اذن ، فغضب ابو ايوب و حلف ان‌لايكلمه ابداً » وروى‌الحاكم ايضا (٢) وكذا احمد في مسنده(٣) عن ابي سعيد .

هذا وقد ذكر السيوطي في اللئالي المصنوعة في فصل مناقب الصحابة حديث (اذرأيتم معوية على منبري فاقتلوه) وذكر ان‌ابن الجوزي نقله‌في‌الموضوعات‌عن‌ابن‌عدي من‌طريق عن عبدالله وطريقين عن ابي‌سعيد ، وزعم انه موضوع لان في سند الاول عباد بن يعقوب وهو رافضي والحكم‌بن ظهير وهو متروك كذاب ، و في سند احد حديثي ابي‌سعيد مجالدبن سعيد وفي سندالاخر علي‌بن زيدبن جدعان وهماليسا بشيء ، ثم نقل ابن الجوزي الحديث عن‌عمروبن عبيد عن‌الحسن. و(اقول) لاوجه لحكمه بالوضع سوى ولاء معوية فان عباداً قداحتج به‌البخاري في صحيحه وروى عنه الترمذي وابن ماجة في‌صحيحهما كما ان‌الحكم قدروى عنه الترمذي في‌صحيحه ، واما مجالد و علي فقد روى‌عنهما‌اهل‌الصحاح‌الستة‌سوى البخاري، فلابدان يكون حديثاابي‌سعيدصحيحين في منتهى‌الصحة‌عندهم،فكيف‌يزعم‌ابن‌الجوزي‌الوضع،وقدكان‌اللازم‌على‌السيوطي‌ان‌يتعقبه بذلك‌لكن‌تعقبه بحديث آخرحسن عن جابر، وذكر ان ابن‌عدي زعم ان‌سفيان‌بن‌محمد الفزاري‌الواقع‌في‌سنده‌قدسوى‌سنده ،وانت‌تعلم‌ان‌هذا تخرص‌وتهجم من‌غيرحجة، وتعقبه ايضا بحديث آخر صحيح عن سهل‌بن حنيف لكن في‌سنده سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال ابن‌عدي سلمة ضعفه اسحق‌بن راهويه و قال البخاري في‌حديثه مناكير. وفيه انه‌لاعبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له وتصديق غيره وتوثيقه له. قال في‌تهذيب التهذيب بترجمة سلمة قال ابن معين ثقة وقال كتبناعنه ليس في‌المغازي اتم من كتابه، وقال ايضا سمعت جريرا يقول‌عن لدن بغداد الى‌خراسان ليس اثبت في‌ابن اسحق من‌سلمة، وقال ابوداود ثقة، وقال ابن‌سعد كان ثقة صدوقا،وقال ابوحاتم محله‌الصدق، وقال ابن‌عدي لم اجدله ماجاوزالحدفي الانكار

(١) ص٤٥٩ ج٣ (٢) ص ٤٦١ ج٣. (٣) ص٨٩ ج٣

ثم ان القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث فصحفه بعضهم ورواه هكذا (اذا رأيتم معوية على منبرى فاقبلوه - بالموحذة - فانه أمين مأمون) كما ذكره السيوطي ايضا نقلا عن الخطيب، وحكى عن الخطيب ان في سنده مجاهيل اربعة، وفيه ايضا محمد ابن اسحق الفقيه وهو كثير الخطأ والمناكير، ومع هذا فقد نقل السيوطي عن ابن عدى انه قال هو اقرب الى العقل فان الامة رأوه يخطب على منبر رسول الله ص ولم ينكروا ذلك عليه، ولا يجوز ان يقال ان الصحابة ارتدت بعد نبيها ص وخالفت امره. و (أقول) هذا من غرائب الكلام فان الحديث لا يدل على علم الامة او الصحابة جميعاً بامر رسول الله ص حتى يكون ما رواه الخطيب اقرب الى العقل، ولو فرض علم جميع الصحابة ففي وقت سلطان معوية لم يبق منهم الا الاقلون وهم اضعف من ان ينكروا على معوية او يقتلوه لانه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ونزا على منبر رسول الله ص قهراً ، ولذا استلحق زيادا من دون مبالاة بهم وبغيرهم و بالشريعة الاحمدية ، وانما امرهم رسول الله ص بقتله مع علمه بضعفهم وعدم عملهم كما صرحت به بعض الاخبار لان غرضه ص الاعلام بان معوية مستحق القتل مهدور الدم ، ولو سلم ما ادعاه ابن عدى من ان ما رواه الخطيب اقرب الى العقل للجهة التى ذكرها، فهو ابعد عن العقل من جهة اخرى وهي قوله فيه (فانه أمين مأمون) لان المراد انه أمين مأمون على دين النبي ص وامته و معوية ليس كذلك بالضرورة لسفكه الدماء بغير حقها واستلحاقه زيادا وشربه الخمر واتيانه سائر المنكرات المنافية للامان على الدين والدنيا

هذا وقد زعم ابن الجوزى وضع حديث آخر مشهور ايضا نقله عن ابى يعلى بسنده عن ابى برزة قال «كنا مع النبي ص فسمع صوت غناء فقال انظروا فصعدت فنظرت فاذا معوية وعمرو بن العاص يتغنيان ، فجئت فأخبرت النبي ص، فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا اللهم دعهما الى النار دعا» وقد تعلل ابن الجوزى لوضعه بان في سنده يزيد بن ابى زياد و كان يلقن بأجرة فيتلقن، وتعقبه السيوطي بقوله هذا لا يقتضي الوضع و الحديث اخرجه احمد في مسنده (اقول) مضافا الى ان يزيد ممن اخرج له ارباب صحاحهم سوى البخاري، ثم قال السيوطي «وله شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال سمع النبي ص صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان

ولايزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يجن فيقبرا

فسأل عنهما فقيل له معوية وابن العاص فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعا» ثم قال السيوطي «قال ابن قانع في معجمه حدثنا محمد بن عبدوس ثم ذكر سنده عن صالح شقران قال بينهما نحن ليلة في سفر اذ سمع النبي ص صوتا فقال ماهذا فذهبت انظر فاذا هو معوية بن رافع وعمرو بن رفاعة بن التابوت يقول

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يموت فيقبرا

فأتيت النبي ص فأخبرته فقال اللهم اركسهما ودعهما الى نار جهنم فمات عمرو بن رفاعة قبل ان يقدم النبي ص من السفر» قال السيوطي « وهذه الرواية ازالت الاشكال وبينت ان الوهم وقع في الحديث الاول في لفظة واحدة وهي قوله ابن العاص وانما هو ابن رفاعة احد المنافقين وكذلك معوية بن رافع احد المنافقين» و (اقول) يشكل بامكان تعدد الواقعة مع ان نسبة الوهم الى الحديث الاول ليست باولى من نسبته الى الحديث الثاني بل الاقرب في الثاني العمد دفعا للطعن عن معوية ابن ابي سفيان وعمرو بن العاص اللذين هما اولى بالنفاق لمن انصف، مضافا الى ان رجال سند الحديث الثاني بين ضعيف ومجهول فلايصلح لمقاومة غيره حتى يحمل بسببه على الوهم، ولاسيما ان طرق الاول متعددة وصح منها حديث ابي برزة فيبعد وهم الجميع وضبط المتحد

قول النبي انه يموت على غير سنتي ولعنه له

قال المصنف اعلى الله مقامه

و(منها) انه روى عبدالله بن عمر قال اتيت النبي ص فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية

وقال الفضل

ان صح هذا فلايحكم بانه مات على الكفر وربما اراد انه ترك سنة رسول الله ص في اخذ الخلافة عنوة وفي التوغل بالبغي وطلب شيء لاحق له فيه

واقول

هذا تأويل مضحك فان المراد بالحديث انه حين الموت مفارق للسنة وبغي معوية

انما كان قبل موته عندهم باكثر من عشرين سنة بل عندهم انه حين موته خليفة حق لتحقق الاجماع عليه بعد صلح الحسن ع ، على انه لاريب بدلالة الحديث على ذم معوية، وفي مذهبهم ان بغيه خطأ في الاجتهاد فله اجر فيه فكيف يحسن تأويل الفضل، فالظاهر ان معنى الحديث انه يموت على خلاف مايموت عليه المؤمنون وما هو الا الكفر والخروج عن الاسلام، ولعل لفظ الحديث في كتاب المعتضد السابق يحشر على غير ملتي اظهر في كفره من اللفظ الذي ذكره المصنف ره

قال المصنف قدس الله نفسه

و (منها) ان النبي ص كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد و خرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي ص لعن الله القائد والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاستاه .

وقال الفضل

لا شك ان يزيد بن معوية لم يكن في زمن النبي ص وانه تولد بعد عمه يزيد بن ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فالله اعلم بحقيقة الخبر

واقول

نقل السيد السعيد ره هذا الخبر عن الزمخشري في ربيع الابرار و هو حجة على من قال انه ولد بعد النبي ص ، ولو سلم انه ولد بعده كما هو الاشهر فلايبعد وقوع الخطأ في الحديث لان المشهور هو يزيد بن معوية فاشتبه الراوي او الناسخ فعبر بالابن والمقصود الاخ والله العالم

سب معوية لسيد الكونين

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه سب امير المؤمنين ع مع الايات التي نزلت في تعظيمه و امر الله تعالى النبي ص بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي ص واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبدالعزيز ، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعرا

اعلى المنابر تعلنون بسبه ... وبسيفه نصبت لكم اعوادها

وقال الفضل

اما سب امير المؤمنين نعوذ بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة ، و بالغ العلماء في انكار وقوعه حتى ان المغاربة وضعوا كتبا ورسائل وبالغوا فيه كمال المبالغة وانااقول شعرا :

من يكن تاركا ولاء علي	لست ادعوه مؤمناً و زكيا
كيف بين الانام يذكر سبا	للذي كان للنبي وصيا
ليس قولي لفاعل السب الا	لعن الله من يسب عليا

واقول

انكار سبهم لعلي عليه‌السلام من انكار الضروريات ومكابرة المتواترات و ليس هو الا كانكار صحة حديث الغدير و تواتره ، كيف ولا يخلو من حكاية سب القوم لاميرالمؤمنين ع كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتى انه يستفاد ممن لا دخل له بالتأريخ كصحيح مسلم ، فانه روى فيه في فضائل علي ع عن عامر بن سعدبن ابي وقاص قال « أمر معوية سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اماماذكرت ثلاثا قالهن رسول‌الله ص فلا » الحديث و نحوه في مسند احمد ومستدرك الحاكم ، وروى مسلم ايضا في الباب المذكور « انه استعمل رجل من آل مروان على المدينة فامر سهل بن سعد ان يشتم عليا فابى فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله اباتراب » الحديث والاشتغال في اثبات ذلك وما جاء فيه يعد من الفضول .

وقداستفاض ايضا قول رسول‌الله ص من سب عليا فقد سبني كما رواه الحاكم في المستدرك (١) وصححه مع الذهبي عن ام سلمة ، وفي رواية أخرى عنها قالت « سمعت رسول‌الله ص يقول من سب عليا فقد سبني و من سبني فقد سب الله » روت هذا لما قالت لشبث بن ربعي يسب رسول الله في ناديكم؟قال وأنى ذلك ، قالت فعلي بن ابي طالب ، قال انا نقول اشياء نريدعرض الدنيا قالت «فاني سمعت رسول‌الله ص» الحديث، والروايات في هذا اكثر من ان تحصى ، فما حال من سب الله ورسوله مدة خلافته و كتب به الى البلدان وابقاه سنة بعده في كثير من السنين ، واما ماقاله من الشعر فالاحسن منه ماقلته

(١) ص ١٢١ ج ٣

في مدح سيد الوصيين عليه السلام :

من يكن سالكا صراط (علي) لم يزل سالكا صراطا سويا
هو جنب الله الذي رفع الله له في الورى مكانا عليا
ان رآه الملوك خروا خضوعاً لمعاليه سجدا و بكيا
وهو نفس النبي في سابق الفضل و يتلوه شاهدا ووصيا
و (بختم) لما ارتضاه اماما كان وجه الاسلام فيه مضيا
غير ان النفوس مرضى فمالت لشقاها ، و رشدها عاد غيا
كالذي يخبط الظلام ضلالا بعد ما اسفر الصباح وضيا
عاندوا (احمدا) و عادوا عليا و تولوا منافقا و غويا
و اسروا سب النبي نفاقا حين سبوا جهرا اخاه (عليا)
لعنوه دهرا فيالعن الله عداه مدى البقا سرمديا
و سلام عليه يوم توفاه زكيا و يوم يبعث حيا

سم معوية الحسن عليه السلام وجنايات ابنه و ابيه وامه

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه سم مولانا الحسن ع ، وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ع و سلب نساءه وهدم الكعبة و نهب المدينة و اخافهم ، و كسر ابوه ثنية النبي ص ، و اكلت امه كبد حمزة ، فما ادري كيف العقل الذي قاد الى من احاطت به هذه الرذائل والى متابعته .

و قال الفضل

من يرضى بمتابعة معوية ومن يجعله اماماً حتى يشنع عليه ابن المطهر ، وقد ذكرنا انه من الملوك وليس علينا ان نذب عنه

و اقول

سبق انهم رضوا بمتابعته وقالوا بخلافته وامامته وكذا ابنه الرجس المارد يزيد وسائر فروع الشجرة الملعونة ، ولهذا بايع ابن عمر معوية وابنه واوجب التمسك ببيعة

يزيد ، كما روى في صحاحهم وغيرها، ولاريب عندنا ان معوية سم أمامنا الحسن الزكي بدسه السم الى جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن ع ووافقنا عليه كثير من علمائهم ، ففي الاستيعاب بترجمة الحسن ع بعد ماروى أن بنت الاشعث سقت الحسن ع السم قال « وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معوية اليها »وحكى ابن ابي الحديد(١) عن ابي الحسن المدائني قال « دس اليه معوية سما على يد جعدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن وقال لها ان قتلتيه بالسم فلك مائة الف وازوجك يزيد ابني فلما مات وفى لها بالمال ولم يزوجها من يزيد » ونقل ايضا نحوه (٢) عن ابي الفرج الاصبهاني عن مغيرة ، ونقل ايضا (٢) عن المدائني عن الحصين بن المنذر الرقاشي انه قال « والله ما وفى معوية للحسن بشيء مما اعطاه قتل حجراً واصحاب حجر وبايع لابنه يزيد وسم الحسن» ونقل ايضا في محل آخر (٤) عن ابي الفرج « ان الحسن ع مات شهيدا مسموماً دس معوية اليه والى سعد بن ابي وقاص حين اراد ان يعهد الى يزيد ابنه سما فما تامنه في ايام متقاربة وكان تولى ذلك من الحسن زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس بمال بذله لها معوية» الى غير ذلك مما في شرح النهج ، وروى الحاكم في المستدرك (٥) في آخر فضائل الحسن ع عن قتادة بن دعامة قال « سمت ابنة الاشعث الحسن بن علي و كانت تحته ورشيت على ذلك مالا» ومن الروايات السابقة يعلم ان الراشي لها معوية، وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٦) لما أتى معوية الخبر بموت الحسن اظهر فرحا و سرورا حتى سجد وسجد من كان معه. فياويله من الله ورسوله قتل سيد شباب اهل الجنة واحد الثقلين ثم مااستحى من عالم السرائر حتى سجد فرحا بقتل وليه ، والله سبحانه يقول في قتل سائر المؤمنين (ومن قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فكيف بمن قتل سيد اوليائه وريحانة رسوله

(١) ص ٤ مجلد ٤ (٢) ص ١٧ ج ٤ (٣) ص ٧ ج ٤ (٤) ص ١١

(٥) ص ١٧٦ ج ٣ (٦) ص ١٤٥

الشجرة الملعونة في القرآن

قال المصنف شرف الله منزلته

و(منها) انه نزل في حقه وحق انسابه (والشجرة الملعونة في القران)

وقال الفضل

هذه الآية اختلف في شأن نزولها ، قال بعضهم نزل في رؤيا رسول الله ص وانه رأى في الرؤيا اولاد مروان ينزون على منبره ، ولم يذكر احد من علماء السنة انه نزل في معوية .

و اقول

من المضحك مغالطة الفضل في المقام فان المصنف ره لم يرد ان الآية نزلت في معوية خصوصا وبني امية عموما حتى يقول الفضل لم يذكر احد من العلماء النزول في معوية ، بل اراد انها نزلت في بني امية و منهم معوية و يدل على نزولها فيهم ماسبق في كتاب المعتضد من انه لاخلاف في ارادتهم من الاية وما في الدر المنثور عن ابن ابي حاتم عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ص: أريت بني امية على منابر الارض وسيتملكونها فتجدونهم ارباب سوء واهتم رسول الله ص لذلك، فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن مردويه عن الحسين بن علي ع : «أن رسول الله ص اصبح وهو مهموم، فقيل مالك يارسول الله؟ قال اني أريت في المنام كأن بني امية يتعاورون منبري هذا فقيل يارسول الله لاتهتم فانها دنياتنا لهم ، فانزل الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال رأى رسول الله ص بني امية على المنابر فساءه ذلك، فأوحى الله اليه انما هي دنيا اعطوها فقرت عينه، وهي قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الافتنة للناس) يعني بلاء ، ونقل الرازي وغيره عن ابن عباس ان الشجرة الملعونة بنوامية ، وبهذه الروايات يعلم ان المراد ببني فلان في بعض الاخبار بنوامية ، ففي الدر المنثور عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال رأى النبي ص بني فلان ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات، وانزل الله (وما جعلنا الرؤيا

التى اريناك الافتنة للناس) فقد ظهر بماذكرنا ان الشجرة الملعونة هى بنوامية نهم معوية وذووه ؛ ويدخل فيهم ايضا عثمان ، كمايشهد له ما فى الدر المنثور ايضاً عن ابن مردويه عن عائشة انها قالت لمروان بن الحكم سمعت رسول الله ص يقول لابيك وجدك انكم الشجرة الملعونة فى القرآن، فان جد مروان هو ابوالعاص وهو جد عثمان، فيدخل فى الآية . واما ماورد عندهم من نزولها فى بنى الحكم فلا ينافى نزولها فى بنى امية مطلقا لان بنى الحكم منهم ولولا ارادة الاعم لم يدخل والد الحكم كما صرحت بدخوله عائشة ، على ان القول بارادة خصوص بنى الحكم يضر القوم فى دخول عمر بن عبدالعزيز الذى زعموه من صلحاء الخلفاء واحد الاثنى عشر الذين اريدوا فى أخبار ان الخلفاء اثنى عشر خليفة من قريش

نسب معاوية ايضا

قال المصنف قدس الله نفسه

و(منها) ان الحافظ اباسعيد اسمعيل بن على السمان الحنفى ذكر فى كتاب مثالب بنى امية والشيخ ابا الفتوح محمدبن جعفر بن محمد الهمدانى فى كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذاجمال وسخاء عشق هندا وجامعها سفاحا فاشتهر ذلك فى قريش وحملت هند فلماظهر السفاح هرب مسافر من أبيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابوهند اباسفيان ووعده بمال كثير وزوجه ابنته هندا ، فوضعت بعد ثلاثة اشهر معوية، ثم ورد ابوسفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند، فقال انى تزوجتها فمرض مسافر ومات

وقال الفضل

قدقدمنا تفصيل هذه الحكاية على ماذكره المعتمدون من ارباب التواريخ فطى هذه الحكايات والمثالب لاشك اولى وانسب بطريق الاسلام

و اقول

سبق ان الاصح ماذكره المصنف وان الانسب بطريق الاسلام نشر مثالب المنافقين

والكافرين كما فعله شاعر النبي ص حسان بحياة النبي ص لئلا يغتر بهم الجاهلون و يكابر بفضلهم المعاندون

قتله المهاجرين والانصار وغضب ابن العاص

قال المصنف نور الله رمسه

و(منها) ما رواه صاحب كتاب الهاوية، فيه ان معوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهم، وقد قال النبي ص من اعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله، وفيه عن ابن مسعود لكل شيء آفة و آفة هذا الدين بنوامية. والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى

فلينظر العاقل المنصف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه و بين الله عزوجل وانه تجب طاعته على جميع الخلق، وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه، وقد كان ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء

روى الجمهور ان أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب دخلت على معوية في خلافته بشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها معوية قال مرحباً بك يا خالة، قالت «كيف انت يابن اخي لقد كفرت النعمة واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك و اخذت غير حقك ، بلا بلاء كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما جاء به محمد ص، فاتعس الله منكم الجدود واضرع منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا و نبينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون، فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناء وقدراً حتى قبض الله نبيه ص مغفوراً ذنبه مرفوعة منزلته شريفا عند الله مرضيا ، فوثب علينا بعده تيم وعدى و بنوامية ، فانت منهم تهدى بهداهم و تقصد بقصدهم، فصرنا فيكم بحمد الله اهل البيت بمنزلة قوم موسى و آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم، وصار سيدنا فيكم بعد نبينا ص بمنزلة هرون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني، فلم يجمع بعد رسول الله ص شمل ولم يسهل وعث وغايتنا الجنة وغايتكم النار»

فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصری من قولك وغضي من طرفك قالت من انت؟ قال انا عمرو بن العاص، قالت «یا ابن النابغة اربع على ضلعك واعن بشأن نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من قريش كلهم يزعم انك ابنه، ولطالما رایت امك ایام منی بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم من كل عبد عاهر هائج وتسافح عبيدنا فانت بهم اليق وهم بك اشبه منك بفرع سهم» والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ووقائعه الردية اشهر من ان تذكر

وقال الفضل

قد ذكرنا ان هذه الحكايات والاخبار التي لم يصح بها رواية ولم يقم بصحتها برهان ترك ذكرها اولى واليق سيما انها متضمنة لنشر الفواحش وعظام هذه الجماعة رميمة ولم يبق لهم آثار ولم يبق احد يدعی حقيتهم ولا امامتهم حتى يكون متعلقا بامر من امور الدين، ولينصف المنصف ان ترك نشر الفواحش والاقدام بها اولى سيما الطائفة محت الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم

و اقول

ان كان نشر هذه الفواحش قبيحا فهم اول ناشر لها وقد نقلها المصنف ره عنهم بل اول ناشر لها هو الصحابة، روى في السيرة الحلبية (١) «ان ام عمرو بن العاص وطاها اربعة وهم العاص وابو لهب وامية بن خلف وابو سفيان بن حرب وادعى كل منهم عمرا فالحقته بالعاص وقيل لها لم اخترت العاص قالت لانه كان ينفق على بناتي، الى ان قال وكان عمرو يعير بذلك عيره علي وعثمان والحسن وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة» انتهى فكيف يزعم الفضل اولوية ترك نشرها وكيف ينكر صحتها وقد استفاضت بها الرواية وقامت على صحتها قرائن سوء افعالهم و عادات آبائهم ولو ضممت اليها اخبارنا حصلت على التواتر واليقين

واما ما ذكره من ان عظامهم رميمة فصحيح لكن هواهم حي في قلوب النواصب وقد اتبعوا آثارهم في اعمالهم واخبارهم واتخذوها حجة بينهم وبين الله تعالى فأمرنا الله

(١) ص ٤٧ ج ١

سبحانه بابداء مساويهم ليموت حبهم من القلوب ويعلم الناس ان آثارهم كاصولهم ، ولولا ذلك فانا نربأ باقلامنا ان تدنس بذكر هذه المخازي القبيحة.

هذا وما رواه المصنف ره عن اروى بنت الحارث بن عبدالمطلب قد رواه في العقد الفريد بتغيير يسير (١) تحت عنوان وفود اروى بنت عبدالمطلب، ولم يتعرض الفضل لما ذكره المصنف ره من ان آفة هذا الدين بنوامية غفلة او تغافلا، وهو قد رواه ونحوه في كنز العمال (٢) عن علي ع قال لكل امة آفة و آفة هذه الامة بنوامية عن قيس بن ابي حازم، قال سمعت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول الا لعن الله الافجرين من قريش بني امية وبني المغيرة، وعن ابن مندة وابي نعيم عن عمران بن جابر الحنفي ، قال سمعت رسول الله ص يقول ويل لبني امية ثلاث مراته وروى الحاكم في المستدرك (٣) وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين عن ابي برزة الاسلمي قال كان ابغض الاحياء الى رسول الله ص بنوامية وبنوحنيفة وثقيف والاخبار من نحو ما ذكرناه كثيرة و هي دالة بمنطوقها اولازمها على ان آفة الدين والامة بنوأمية .

تم القسم الاول من الجزء الثالث من دلائل الصدق ويلحقه القسم الثاني ان شاء الله تعالى

---

(١) ص ١٦٤ ج ١　(٢) ص ٩١ ج ٦　(٣) ص ٤٨٠ ج ٤

فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

القسم الاول

المطلب الاول فيما رواه الجمهور في حق ابي بكر

٢ ـ تسميته لنفسه بخليفة رسول الله

٤ ـ دخوله في جيش اسامة و تخلفه عنه

٧ ـ قوله ان لي شيطانا يعتريني

٩ ـ بيعته كانت فلتة بقول عمر

١٣ ـ قوله اقيلوني فلست بخيركم

١٥ ـ تشكيكه في حق الانصار بالخلافة

١٧ ـ تمنياته المعروفة في مرضه

١٨ ـ لم يوله النبي شيئاً من الاعمال ورده عن اداء سورة براءة

٢٢ ـ منعه من فاطمة ارثها و تحقيق امر فدك ودعوى النحلة

٤٣ ـ تنبيهان الاول في ان المتقدم دعوى النحلة اوالميراث

٤٣ ـ الثاني في ان لفاطمة دعوى ثالثة في خمس خيبر

٤٥ ـ طلبه لاحراق بيت اميرالمؤمنين

٥٦ ـ مايتعلق بالثناء على عمر بن الخطاب

المطلب الثاني فيما رواه الجمهور في حق عمر

٦٢ ـ قصة الدواة والكتف

٧٠ ـ ايجابه بيعة ابي بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق

٧٢ ـ انكاره موت النبي

٧٤ ـ قوله لولا علي لهلك عمر

٧٦ ـ منعه من المغالاة في المهر وقوله كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات

٧٩ ـ قصة تسوره على جماعة ومافيها من المخالفات التي اعترف بها

٨٣ ـ اعطياته من بيت المال مالا يجوز

٨٥ ـ تعطيله لحد المغيرة بن شعبة

٩٢ ـ تلونه في الاحكام و مفارقاته فيها

٩٦ ـ تحريمه متعة النساء

١٠٨ ـ تحريمه متعة الحج

١١٣ ـ قصة الشورى و ما فيها من المخالفات

١٢٤ ـ مخترعات عمر كالتراويح و وضع الخراج وترتيب الجزية

١٣١ ـ جملة من مخترعاته المروية

١٣٩ ـ مايتعلق بالثناء على عثمان

المطلب الثالث فيما رواه الجمهور في حق عثمان

١٤٢ ولاته الذين ظهرت منهم المنكرات

١٥٠ ـ ايواؤه الحكم طريد رسول الله

١٥٣ ـ ايثاره لاهل بيته بالاموال العظيمة

١٥٨ ـ ماحماه لنفسه من الماء والكلاء

١٥٩ صرفه للصدقة في غير وجهها
١٦٠- ضربه لابن مسعود
١٦٥- ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر
١٦٩- ضربه لعمار بن ياسر
١٧٦- نفيه لابي ذر
١٨٣- تعطيله لحد ابن عمر
١٨٧- براءة الصحابة منه يوم الدار و قصة قتله ودفنه
١٩٥ - مخالفاته للشريعة واستهزاؤه بها
٢٠١- جرأته على النبي في التهديد بتزويج زوجاته بعده وكذلك طلحة معه
٢٠٤- عزمه على ان يأخذ امانا من يهودى خوف ان يدال لليهود على المسلمين وكذلك طلحة من نصرانى

المطلب الرابع فيما رواه الجمهور في حق معوية

٢٠٩ - حديث و يح عمار تقتله الفئة الباغية
٢١٠ - الكلام في معنى كونه كتب للنبي
٢١١ - تولية عمر له على الشام وكيف كان يتغاضى عن اعماله
٢١٢- تهتكه و شربه للخمر
٢١٥- نسبه واستلحاقه لزياد
٢٢٠- دعاء النبي عليه بلا اشبع الله بطنه
٢٢٢- حربه لامير المؤمنين وقتله للجمع الكثير
٢٢٣- طعنه في خلافة عمر و لعن النبي له والتحقيق في اسلامه
٢٢٧- حديث اذا رأيتم معوية على منبرى فاقتلوه
٢٢٩- حديث انه يموت على غير سنتي
٢٣٠- حديث لعن النبي له ايضا
٢٣٠- سبه لسيد الكونين واتخاذ بني امية ذلك سنة
٢٣٢- سمه للحسن و جنايات ابنه وابيه و امه
٢٣٤ - الشجرة الملعونة في القرآن
٢٣٥- نسب معوية ايضاً
٢٣٦- قتله للمهاجرين والانصار و نسب ابن العاص



دلائل الصدق

القسم الثاني

من

الجزء الثالث

من تأليف

الحجة محمد الحسن المظفر

دار

احياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رواه الجمهور فى حق الصحابة

قال المصنف شرف الله خاتمته

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور فى حق الصحابة، روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند سهل بن سعد فى الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله ص يقول (انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ولير دن على اقوام اعرفهم و يعرفوننى ثم يحال بينى و بينهم) قال ابوحازم فسمع النعمان بن ابى عياش وانا احدثهم هذا الحديث ، فقال هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال فقلت نعم ، قال انا اشهد على ابى سعيد الخدرى لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول (انهم من امتى فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك ، فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدى)

و قال الفضل

شرع من ههنا فى مطاعن الصحابة و نحن نذكر قبل الشروع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، فنقول مذهب عامة العلماء أنه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم ، لان الله تعالى عظمهم و أثنى عليهم فى غير موضع من كتابه كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) و قوله (يوم لايخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم) و قوله (و آمنو امعه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا) و قوله (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم و كرامتهم عند الله ، والرسول قد أحبهم واثنى عليهم فى احاديث كثيرة منها قوله ص

(خیرالقرون قرنی ثم الذین یلونهم) و منها قوله ص (لاتسبوا اصحابی فلوان احدکم انفق مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم و لانصیفة) و منها قوله ص (اصحابی لاتتخذوهم غرضا بعدی فمن احبهم فبحبی احبهم و من ابغضهم فببغضی أبغضهم و من آذاهم فقد آذانی و من آذانی فقد آذی الله و من آذی الله فیوشك ان یأخذه) الی غیر ذلك من الاحادیث المشهورة فی الکتب الصحاح ، منها ماروی عن ابی برزة قال « رفع یعنی النبی ص رأسه الی السماء و کان کثیراً ما یرفع رأسه الی السماء فقال النجوم أمنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتی اهل السماء ما یوعدون و انا أمنة اصحابی فاذا ذهبت انا أتی اصحابی ما یوعدون و اصحابی أمنة لامتی فاذا ذهب اصحابی أتی امتی ما یوعدون » و فیها عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص « اکرموا اصحابی فانهم خیارکم ثم الذین یلونهم ثم یظهر الکذب حتی ان الرجل لیحلف و لا یستحلف ویشهد و لایستشهد، ألا من سره بحبوحة الجنة فلیلزم الجماعة فان الشیطان مع الواحد و هو مع الاثنین أبعد » الحدیث ، و عن جابر بن عبدالله عن النبی ص قال « لایمس النار مسلماً رآنی ورأی من رآنی » و عن عبدالله بن معقل قال قال رسول الله ص « الله الله فی اصحابی لاتتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبی احبهم ومن أبغضهم فببغضی أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانی ومن آذانی فقد آذی الله ومن آذی الله یوشك ان یأخذه » وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ص « مثل اصحابی فی امتی کالملح فی الطعام ولا یصلح الطعام الا بالملح » وعن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله ص « مامن أحد من اصحابی یموت بارض الا بعث قائداً أو نوراً لهم یوم القیامة » والاخبار فی هذا الباب کثیرة لاتحصی ، ثم ان من تأمل سیرتهم و وقف علی مآثرهم وجدهم فی الدین و بذلهم أموالهم و انفسهم فی نصرة الله ورسوله ص لم یتخالجه شك فی عظم شأنهم و براءتهم عما نسب الیهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك عن الطعن فیهم ورأی ذلك مجانباً للایمان، ونحن ان شاء الله نذکر کل ماطعن به هذا الرجل الضال و نجیب عنه علی ما اعتمدنا ان شاء الله، فنقول ما روی من الجمع بین الصحیحین ان رسول الله ص قال لاتدری ما احدثوا بعدك فاتفق العلماء ان هذا فی اهل الردة الذین ارتدوا بعد وفاة رسول الله ص وهم کانوا اصحابه فی حیاته ثم ارتدوا بعده ، ویدل علیه الاحادیث والاخبار التی سیذکر بعد ذلك، ولاشك ان هذا لم یرد فی شأن جمیع اصحاب محمد ص بالاجماع، لان فیهم من لم یتغیر ولم یبدل بعده بلاخلاف فهو من اهل

النجاة بلا نزاع، فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد فليس في الاصحاب الامن بدل بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر، ولزم ان لا يهتدى لمحمد الانفر معدود في كل عصر من الاعصار، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله ص من كثرة امته يوم القيامة وانه يباهي بهم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث، وان اريد به التبديل الى حد الكفر فهو عين المدعى، فلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث وامثاله في هذا الباب واردة في شأن اهل الردة كما قاله العلماء

واقول :

لا وجه لوجوب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح بهم، ومنهم المنافق والفاسق الباغي والزاني و شارب الخمر وقاتل النفس المحترمة ، وكيف يجب تعظيمهم جميعاً ، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة؟ ويكفيك ما اشتملت عليه سورة براءة حتى سميت الفاضحة، وذمهم ايضا نبيه الكريم في عدة مواطن وآذوه في كثير من المقامات، وكيف يحسن القول بوجوب تعظيمهم جميعا و قد قال رسول الله ص «ما من نبي الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وبطانة تأمره بالشر» كما سبق في اول مطاعن معوية فاذا كان هذا حال من يعد بطانة فكيف حال سائر الصحابة و كيف يحسن ترك القدح بهم جميعا، وقد روى البخاري كما سبق ويأتي «انهم ارتدوا جميعاً على ادبارهم القهقرى وانهم الى النار ولا يخلص منهم الامثل همل النعم» ولا اعجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً ولم تكن لهم هذه المنزلة عند انفسهم كما هو واضح عند من عرف طرفاً من اخبارهم، فقد كان فاشيا بينهم سب بعضهم بعضا وضرب بعضهم بعضا ونفي بعضهم لبعض كما فعله خلفاؤهم، بل استباح بعضهم قتل بعض كما عرفته مع عثمان، و في الاستيعاب بترجمة عمار أن معوية قتل من اهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلا ، و قد سبق انه قتل من المهاجرين والانصار اربعين ألفا ، و علم الخاص والعام انه قتل حجرا واصحابه الذين غضب لقتلهم اهل السماء و الارض و انه قتل عمرو بن الحمق و سير رأسه ، و يكفيك حرب البصرة وما فعلته عائشة والزبير و طلحة بعثمان بن حنيف، الى ما لا يحصى ما كان يقوله او يفعله بعضهم مع بعض ، و قد جمع يسيراً منه ابن ابي الحديد بعدة صفحات من شرح النهج(١)

و اما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه فغير مفيد له ، لان المقصود

(١) مبدؤها ص ٤٥٤ جلد ٤

بالايات التی ذكرها هو بعضهم ، فان المراد بـالسابقين فی الاية الاولی هو خصوص من اسلم فی أوائل البعثة بل بعضهم خاصة وهم المحسنون منهم بدليل تتمتها وهي قوله تعالی فی سورة التوبة (والذين اتبعوهم باحسان) فان التبعية بالاحسان تستدعی المشاركة فيه، و نحن لانشك بان السابقين المحسنين محل للثناء من الله عزو جل و من رسوله سواء ماتوا ام قتلوا فی حياة النبی ص ام بقوا بعده

واما الاية الثانية فالممدوح بها من آمنوا بألسنتهم و قلوبهم وثبتوا علی الايمان وعملوا بطاعة الرحمن، فانهم هم الذين يسعی نورهم بين أيديهم لامن انغمس فی ظلمات المعاصی وارتد القهقری اوحارب من حربه حرب لله و رسوله ص فقد قال رسول الله لعلی ع (حربك حربی) و لا من دخل فی زمرة المنافقين بحكم النبی الامين و هم الذين أبغضوا عليا و اولئك اكثر الصحابة ، و كذا الكلام فی الاية الثالثة فان الممدوح بها من وصفهم الله سبحانه بانهم اشداء علی الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا ، و بالضرورة ان ليس كل الصحابة كذلك، و انما هم علی ع وشيعته كما مر عند ذكر المصنف ره للاية فی الايات النازلة بامير المؤمنين ع

واما الاية الرابعة فلاتدل علی اكثر من رضا الله تعالی عن جماعة خاصة من الصحابة فی فعل خاص و هو بيعتهم للنبی ص تحت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة و لاتدل علی رضا الله تعالی عن اهل بيعة الشجرة فی كل افعالهم ، و لا سيما بعد ما احدثوا الاحداث، روی البخاری (١) عن المسيب قال لقيت البراء بن عازب فقلت له طوبی لك صحبت النبی ص و بايعته تحت الشجرة فقال يا ابن اخی انك لاتدری ما احدثنا بعده. هذا كله فی الايات

و اما ما استدل به من اخبارهم فغير حجة علينا ، بل اكثرها ليس حجة عندهم لضعف اسانيدها ، و دعوی الفضل اشتهارها ممنوعة ، فان الراوی لاكثرها هو الترمذی ، و قد رماها بالغرابة كرواية الله الله فی اصحابی ، و رواية لاتمس النار مسلما رآنی ، و رواية مامن اصحابی يموت بارض الابعث قائدا و نوراً لهم يوم القيامة ، و لاريب فی غرابتها و كذبها لامور كثيرة ، الاان يراد بها الخصوص كما هو صريح بعضها، فان الخطاب فی

---

(١) فی غزوة الحديبية من كتاب المغازی

قوله لاتسبوا اصحابي ولاتتخذوا اصحـابي غرضا و اكرموا اصحابي،لا يمكن ان يكون خطابا للكافرين اوللمعدومين حال الخطاب كماهو ظاهر،فلابدان يكون خطابا للاصحاب انفسهم و لا اقل من شمولـه لهم ، فيلزم ان يكون الـذين أراداكرامهم و عدم سبهم جماعة مخصوصين منهم،و هم الذين اتخذهم الصحابةغرضا بعده وسبوهم ولم يكرموهم، و ما هم بالضرورة الا علي ع و آله كما يشهد له ما في كنزالعمال ( ) عن الديلمي عن جابر و احمدبن حنبل والطبراني وسعيدبن منصور عن ابي امامة عن النبي ص ، قال « يجيء يوم القيامة المصحف و المسجد و العترة فيقول المصحف يـا رب حرقوني ومزقوني و يقول المسجد يا رب خربوني و عطلوني و ضيعوني و تقول العترة طردونا وقتلونا و شردوناوأجثوابركبتي للخصومة فيقول الله تعالى ذلك الي انا أولى بذلك» و ما في مسند احمد (٢) عن ام الفضل قالت « أتيت النبي ص في مرضه فجعلت ابكي فرفع رأسه فقال مايبكيك قلت خفنا عليك وماندري مانلقى من الناس بعدك قال انتم المستضعفون بعدي» وما في المسند ايضا٣ عن عبدالمطلب بن ربيعة قال « دخل العباس على رسول الله ص فقال يـا رسول الله انالنخرج فنرى قريشاً تتحدث فاذا رأونـا سكتوا فغضب رسول الله ودر عرق بين عينيه ثم قال و الله لايدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي » و مثله في محل آخر من المسند(٤) و كذا في الكنز(٥) عن ابن مـاجة والطبراني وغيرهما عن العباس بن عبدالمطلب ، و يشهدله ايضا مـا في المسند(٦) عن عبدالمطلب ابن ربيعة قال « أتى ناس من الانصار النبي ص فقالوا انا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة في كباء و الكبـاء الكنـاسة الحديث، الى غير ذلك من الاخبار والاثار الدالة على عداوة الاصحاب وسبهم لاهل البيت ع و اتخاذهم لهم غرضا ، ويؤيد المدعى قوله في بعض الاحاديث التي ذكرها الخصم فمن احبهم فبحبي احبهم و من ابغضهم فببغضي ابغضهم ، فان مضمونه وارد كثيراً في حق علي ع و آله الاكرمين، ولايبعد ان اصل الروايات هكذا لاتسبوا اهل بيتي و لا تتخذوهم غرضا و اكرموهم، فحرفوها كمـا حرفوا روايـة النجوم أمنة لاهل السماء المـذكورة فـان مضمونها وارد

(١) ص٤٦ج٦ (٢) ص٣٣٩ج ٦ (٣) ص٢٠٧ج١ (٤) ص١٦٥ج٤ (٥) ص٢١٧ج٦ (٦) ص١٦٦ج٤

في خصوص اهل البيت ع كماسبق في الحديث السابع والعشرين من الاحاديث التي استدل بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع في الجزء الثاني .

واما رواية خير القرون قرني فظاهرة الكذب اذلا اقل من اشتمال قرنه على طواغيت الامة وفراعنة الملوك كمعوية ويزيد وعبد الملك والوليد و اشباههم الذين احرقوا الكتاب العزيز وجعلوه هدفا للسهام وحاربوا وسبوا من حربه وسبه حرب وسب لله ورسوله وقتلوا سبطي الرحمة وسيدي شباب اهل الجنة ع وسبوا اهل بيت النبوة وهدموا الكعبة وهتكوا حرمة الحرمين وأباحوا المدينة للنهب والفجور وقتلوا اخيار المسلمين وعباد الله الصالحين كحجر واشباهه واسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه، وكان هلاك الامة على ايدى غلمة سفهاء منهم كمافي الخبر، وما تركوا لله حرمة الاهتكوها ولاسنة الا ضيعوها، فماعسى ان يقع في سائر القرون حتى يكون هذا القرن الاول خيرها. هذا مع معارضتها باخبار مستفيضة لهم (منها) ماروا‌ه البخاري في باب خلق افعال العباد عن ابي جمعة قال : كنا مع رسول الله ص ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من احد أعظم منا أجراً آمنا بك واتبعناك قال وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم الوحي من السماء بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بمافيه اولئك اعظم منكم اجراً (ومنها) ماروا‌ه احمد في مسنده (١) عن انس قال قال رسول الله ص طوبى لمن آمن بي ورآني وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرار، ونحوه في المسند ايضا (٢) عن ابي امامة (ومنها) مافي المسند ايضا (٣) عن ابي جمعة من طريقين قال تقدمنا مع رسول الله ص و معنا ابوعبيدة الجراح فقال يا رسول الله هل احد خيرمنا اسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال نعم قوم يكونون بعدكم يؤمنون بي ولم يرونني (ومنها) ما فيه ايضا (٤) عن الجهني قال بينما نحن عند رسول الله ص اذ طلع راكبان فدنا اليه احدهما ليبايعه فلما اخذ بيده قال يا رسول الله أرايت من رآك وآمن بك و صدقك و اتبعك ماذا له قال طوبى له قال فمسح على يده فانصرف ثم اقبل الاخر حتى اخذ بيده ليبايعه قال يارسول الله أرايت من آمن بك وصدقك و اتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم

(١) ص ١٥٥ ج ٣ (٢) ص ٢٦٤ ج ٥ (٣) ص ١٠٦ ج ٤ (٤) ص ١٥٢ ج ٤

طوبى له فمسح بيده فانصرف، وهذه الروايات أقرب الى الصحة من الخبر الاول لان من شاهد النبي ص وصحبه تطلبه الايات والمعجزات ومن لم يصحبه يطلبها، فمن لم يصحبه اعظم عناء في طلب الحق، وكلما تأخر الزمان زاد العناء وكثرت الشكوك فيكون المؤمن في الازمنة المتأخرة اولى بعظم المنزلة وأحق بالاجر والرعاية ولذا في اول البقرة وصف الله سبحانه المتقين و مدحهم بالذين يؤمنون بالغيب ولاينا في ذلك دلالة القرآن المجيد على تفضيل السابقين لان المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم، ولاريب بفضل السابق منهم الى الايمان عن صميم القلب على اللاحق منهم لان السبق الى الحق رغبة فيه دليل على كمال السابق وافضليته وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني فانه لادخل له بالفضل والكمال الذاتي ولاينشأ منه بالضرورة.

واما ما ذكره من أن من تأمل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ففيه (اولا) ان سيرتهم مختلفة وكثير منها دال على ضعة شأنهم فبين فار من زحف ولمز في الصدقات واتهام النبي الامين في القسمة ونسبة الهجر اليه وعصيانه في تنفيذ جيش اسامة واللحاق به الى كثير من مخالفة أوامره ونواهيه (وثانيا) انه لو سلمنا استقامة سيرتهم في رضا الله تعالى ايام حياة النبي ص فلاشك أنهم انقلبوا على اعقابهم بعده كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وقد اتبعوا سنن من كان قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة كما اخبر به رسول الله ص لان بني اسرائيل بعد ان آمنوا بموسى ع ونصروه على عدوه انقلبوا بالافصل على اعقابهم واتبعوا السامري واستضعفوا هرون وكادوا يقتلونه، فكذا أمة نبينا ص بعد أن آمنوا به ونصروه انقلبوا بالاثر على أعقابهم واتبعوا في السقيفة غير من نصبه لهم واستضعفوا من هو منه بمنزلة هرون من موسى وكادوا يقتلونه يوم قادوه بحمائل سيفه، ولو أحسنا الظن بعموم الصحابة لكذبنا رسول الله ص في قوله المذكور، فان المسلمين لم يتبعوا سنة بني اسرائيل في مخالفة خليفة موسى الا يوم السقيفة حيث خالفوا خليفة رسول الله ص واتبعوا غيره، ولذا قال رسول الله ص ليسيرن راكب في جانب المدينة فيقولن لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير، كما في مسند احمد بلفظه (١)

(١) ص ٣٤٧ ج ٣

اونحوه(١) ، فان قوله ص (مرة) دال على قصر زمان الايمان بالمدينة وعلى كونه اتفاقيا غير دائمي، ولابد ان يكون الاتفاقي هو الايمان في زمان النبي ص لان الناس بعده الى هذا الوقت على مذهب واحد، وهو ليس ايمانا حقيقيا وعلى مايريد الله و رسولـه والا لكان وجود المؤمنين دائميا لا اتفاقيا، وما مغايرته له الا لمخالفتهم خليفة النبي وانكارهم النص عليه انكاراً مستمراً من يوم السقيفة الى هذا الوقت فانه لم يصدر منهم ما يوجب كونهم غير مؤمنين في طول هذا الزمان سواه .

واما ما اجاب به عن حديث الحوض فهو مشوش خال عن المعنى ولا محصل له الا ان يراد به دعوى ان المراد بالحديث الذى ذكره المصنف وامثاله من الاحاديث هم اهل الردة دون ابي بكر ومن قال بامامته، والا لزم ان يكون المؤمنون بالنبي ص في كل عصر قليلين، وهو خلاف ما روى ان النبي ص يباهي بأمته الامم يوم القيامة الدالة على كثرتهم، فلابد ان يـراد بتلك الاحاديث قليل من الصحابة وهم اهل الردة كما اتفق عليه العلماء

ويرد عليه ان الكلام تارة في المراد باحاديث الحوض ومفادها واخرى في معارضتها بماروى ان النبي ص يباهي بامته الامم، امـا الاول فلا اشكال بظهور تلك الاحاديث بـابي بكر واتباعه دون اهل الردة لقرائن (منها) دلالـة بعض تلك الاحـاديث على ارتـداد عامة الصحابة الا مثل همل النعم كماسيذكره المصنف ره و(منها) تعبير بعضها بانهم ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم اوما زالوا يرجعون على اعقابهم كما في حديثي مسلم في كتاب الفضائل (٢) او بأنهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم كما في حديث مسلم في كتاب الجنة و صفة نعيمها(٣) و حديث البخارى في كتاب بدء الخلق (٤) ، فان هذا النحو من الكلام ظاهر في الاستمرار و طول مدة الارتداد وهو لايناسب ارادة ما نعي الزكاة ايام او اشباههم و لا سيما انهم رجعوا الى الاسلام باقرار الخصوم (ومنها) ما اشتمل عليه حديث احمد (٥) عن ام سلمة قالت في جملة حديث عن النبي ص سمعته يقول ايها الناس بينما انا على الحوض جيء بكم زمراً فتفرقت بكم الطرق فناداني منادمن بعدى فقال انهم قد بدلوا بعدك فقلت الا سحقا سحقا ، فان قوله ص ايها الناس و قوله

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) في باب اثبات حوض نبينا ص (٣) في باب فناء الدنيا و بيان الحشر يوم القيامة ص ٣٥٠ ج ٢ (٤) في باب قول الله تعالى و اتخذ الله ابرهيم خليلا و باب واذكر في الكتاب مريم الاية (٥) ص ٢٩٧ ج ٦

جيء بكم زمرا وقوله فتفرقت بكم الطرق لايناسب ارادة قوم مخصوصين من اهل البادية رأوا النبي ص أوقاتا قليلة وارتدوا أياما يسيرة و تـابوا واسلموا، فلا ينبغي الاشكال بان المراد بهذه الاحاديث ونحوها من انكروا امامة أمير المؤمنين وخالفوا نص الغدير لارتدادهم بانكارهم الضروري في وقتهم ، مع أن الامامة اصل من اصول الدين على الاحق وهؤلاء عامة الصحابة الا النادر ولذا قال في حديث البخاري ولا اراه يخلص الامثل همل النعم

واما معارضتها بحديث مباهاة النبي ص بامته فليست بمحلها لاستفاضة تلك الاحاديث و لان الشيعة من ايام النبي ص الى اليوم فضلا عن ايام الحجة المنتظر ع وما بعده اكثر من مؤمني الامم قبل النبي ص فان من بعد النبي ص من باقي الامم كفار لانكارهم رسالته

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليـه في الحديث الستين من مسند عبدالله بن عباس عنه قال ألا انه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم و انت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك ،قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

و قال الفضل

قد وقع التصريح في هذا الحديث على ماذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين ارتدوا بعد رسول الله ص و قاتلهم ابو بكر الصديق .

واقول

نعم وقع التصريح فيه بارتدادهم و لكن صريحه انهم لم يزالوا مرتدين ، وهم غير من زعموا ردتهم و قاتلهم ابو بكر ،لقلة ايام ردتهم وعودتهم الى الاسلام كما عرفت على ان الكثير ممن زعموا ردتهم انما منعوا الزكاة عن ابي بكر و غاية ما يقال فيه الحرمة لا الارتداد ، ولذا اجرى عليهم عمر احكام الاسلام فرد سبيهم و اموالهم،مضافا الى ان هذه الرواية وغيرها مصرحة بانهم من الصحابة ومن زعموا ردتهم ان ماتوا على الارتداد كما هو ظاهر هذه الاخبار لم يكونوا من الصحابة لان من مـات مرتدا ليس بصحـابي عندهم وان تـابوا وماتوا مسلمين لم يكونوا ممن يؤخذ بهم ذات الشمال ويحال بينهم وبين النبي ص،فلا يرادون

بتلك الاخبار على كلا الوجهين ولا يرد علينا النقض بمن انكروا النص على امير المؤمنين ودفعوه عن الامامة حيث نقول بارتدادهم ونسميهم مع ذلك بالصحابة لانه لايشترط عندنا في اطلاق اسم الصحابي على الشخص بقاؤه على الايمان بل لايشترط فيه الا تحقق الصحبة لاسيما مع بقائه على صورة الاسلام، فالوجه كما سبق ان يراد بهذه الاخبار من انكروا امامة امير المؤمنين فانهم لم يزالوا مرتدين لانكارهم اصلا من اصول الدين وهو الامامة وانكارهم ضروري الاسلام في وقتهم وهو النص على امير المؤمنين .

قال المصنف اعلى الله درجته

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي و الثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال «ان النبي ص قال ليردن على الحوض رجال ممن صحبني حتى اذا رأيتهم و رفعوا الى رؤسهم اختلجوا فلاقولن اي رب اصحابي فليقالن لي انك لاتدري ما احدثوا بعدك » و في الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي ص : (بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتد وابعدك على ادبارهم القهقري ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني و بينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ماشأنهم قال انهم ارتد وابعدك على ادبارهم القهقري فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) ورووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر، و من عدة طرق في مسند أم سلمة ، و من عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب، كل ذلك في الجمع بين الصحيحين، وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ص: «أنا فرطكم على الحوض وليرفعن الى رجال منكم حتى اذا هويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لاتدري ما احدثوا بعدك» وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه ، و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت مااغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد ص شيئا الا انهم يصلون جميعا ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول

من صحيح البخارى من مسند انس بن مالك عن الزهرى قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت، و فى حديث آخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله ص ، قيل الصلاة، قال أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها . و فى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك وابى عامر ان النبى ص قال «اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرة . وفى الجمع بين الصحيحين فى الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابى هريرة عن النبى ص قال مثلى كمثل رجل قد استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله جاء متها فت الفراش من الدواب الى النار يقعن فيها و جعل يحجزهن و يغلبنه فيقحمن فيها قال و ذلك مثلى و مثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبو ننى فتقتحمون فيها» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله ص «و انما اخاف على امتى الائمة المضلين و اذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيامة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين و حتى يعبد الفئام من امتى الاوثان» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث التاسع والاربعين من افراد البخارى من مسند ابى هريرة انه قال «قال رسول الله ص لاتقوم الساعة حتى تأخذ امتى مااخذ الدول شبراً بشبر و ذراعا بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم قال و من الناس الا اولئك» و فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث الحادى والعشرين من المتفق عليه من مسند ابى سعيد الخدرى قال «قال رسول الله ص لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر و ذراعا بذراع حتى لود خلوا جحر ضب لتتبعونهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا» وروى البغوى فى كتاب المصابيح فى حديث طويل فى صفة الحوض قال «قال رسول الله ص انا فرطكم على الحوض من مر على شرب و من شرب لم يضمأ ابدا وليردن على اقوام اعرفهم و يعرفونني ثم يحال بينى و بينهم فاقول انهم امتى فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى»

و قال الفضل

ما ذكره من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله ص يبدلون سنته و بعضه يدل على امراء السوء فى الامة يعملون بخلاف سنته ، و كل هذه الامور واقعة

و لا طعن فيه على الصحابة و هو يدعى الطعن ، و ماذكر من اسم الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدون بعد رسول الله ص

و اقول

قدعلم مما بينا ان المتعين ارادة عامة الصحابة الا النادر من احاديث الحوض واختلاجهم دونه للقرائن السابقة و امتناع ارادة من زعموهم اهل الردة لتوبتهم وعودتهم الى الاسلام لو سلمنا ارتداد مانعى الزكاة منهم ، و اما ما دل على تبديل الامة لسنة النبى ص كحديثى ابى الدرداء وانس فعمدة النظر فيها الى الصحابة، ولاسيما ان اباالدرداء مات فى خلافة عثمان قبل قتله بسنتين كما فى باب الاسماء و الكنى من الاستيعاب ،واظهر منها فى الدلالة على الطعن بالصحابة و ذمهم حديث ابى هريرة المذكور الذى ضرب النبى ص فيه مثلا لهم بالفراش و هو ممارواه مسلم فى باب شفقته ص على امته من كتاب الفضائل . و اما الاحاديث المتعلقة بامراء السوء فالمراد مايشمل الخلفاء الثلاثة لصراحة بعضها فى ذلك كحديث اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة الى آخره ، فانه صريح بارادة من ملكوا بعدالنبى ص بلافصل و مع الفصل وان امارتهم ملك لاخلافة نبوة ،و لكن لابد من خروج اميرالمؤمنين ع للاجماع على خلافته مع عدم استقرار الامر له .

و اما احاديث اتباع الامة سنن من قبلهم فهى دالة على انقلاب الصحابة لماسبق من ان من جملة ما وقع فى الامم السالفة ان امة موسى خالفت خليفته فى قومه اخاه هرون واتبعوا السامرى ، و لم يقع مثله فى هذه الامة الا يوم السقيفة حيث خالفت الامة خليفة نبيها ص و من هو بمنزلة هرون من موسى واتبعوا غيره و قد صرح بعض اخبارهم بان الامة تتبع سنن بنى اسرائيل كمافى مسنداحمد (١) من طريقين وهم امة موسى الذين ضيعوا هرون واتبعوا غيره

قال المصنف قدس الله روحه

و قد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهوالفرار من الزحف ، فقال تعالى (و يوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض

---

١ ص ٨٩ و ٩٤ ج ٣

بمارحبت ثم و ليتم مدبرين) و كانوا اكثر من عشرة آلالف نفر فلم يتخلف معه الاسبعة انفس على بن ابى طالب والعباس والفضل ابنه وربيعة وابوسفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب و اسامة بن زيد و عبيدة بن ام ايمن ، وروى ايضا ايمن بن ام ايمن، و اسلمه الباقون الى الاعداء للقتل و لم يخشوا النار ولا العار و آثروا الحياة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم ص و هو يشاهدهم عيانا

و قال الفضل

ذكر الله قصة حنين فى كتابه العزيز و ان اصحاب رسول الله ص و لوا مدبرين، و كان هذا قضاء الله فى الحرب ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً من الله تعالى لا من قوة العساكر ، و قد روى فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب «انه قال له رجل افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله ص ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماتا لايكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤن فاقبلوا هنالك الى رسول الله ص و رسول الله ص على بغلته البيضاء وابوسفيان بن الحارث يقودها فنزل فاستنصر و قال انا النبى لاكذب انا ابن عبد المطلب قال البراء كنا اذا حمى البأس اتقينا به و ان الشجاع منا من يحاذى به» يعنى النبى ص ، و يعلم من هذا الحديث ان شبان الصحابة ولوا يوم حنين و اما الباقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار وقال لا والله، و ايضا اختلفوا فى العدد الـذين وقفوا مع رسول الله ص فقيل كانوا ثلاثمائة رجل . ولاخلاف فى ان ابابكر وقف معه ولم يفارق رسول الله ص فى موقف من المواقف، ثم انا لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار والانسان لايخلو من الذنوب و قد عفا الله عنهم على مايقتضيه النص لانه قال (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين و انزل جنود ألم تروها و عذب الذين كفروا و ذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله سكينته عليهم الفارون ، و العجب ان الله قبل عذرهم و تاب عليهم و ابن المطهر لايرضى به .

واقول

قوله (هذا قضاء الله فى الحرب) اراد به بمقتضى مذهبه من الجبر انه قضاء حتم ليرفع بذلك العيب عن المنهزمين بعيب الله سبحانه حيث قضي عليهم حتما بالفرار و ذمهم على

فعله ، و اما قوله (ليعلم ان رسول‌الله ص كان مؤيدا) الى اخره فهو مخالف بظاهره لمذهبه من ان افعال‌الله تعالى غير معللة بالاغراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه الاية من اعجابهم بكثرتهم وورد به الرواية من ان ابابكر هوالذى اعجبته كثرتهم كان اولى . و اما مانسبه الى البخارى من رواية البراء فلا يبعد ان المراد بها ما رواه فى كتاب الجهاد(١) بتغيير يسير ، و كذا رواه مسلم فى كتاب الجهاد (٢) و هو من الكذب الواضح لمخالفته لما تظافرت به الاخبار من فرار المسلمين عامة الا النادر و قد سبق جملة منها فى مطلب جهاد امير المؤمنين ص ٣٥٣ ج ٢ ، ولانه لو كان الفارون هم الشبان و الاخفاء وقد خرجوا حسراً ليس عليهم سلاح كما فى رواية البخارى اوليس عليهم كثير سلاح ولقوا قوما رماة لايكاد يسقط لهم سهم ولايكادون يخطؤن لما حسن من‌الله سبحانه ان يعير المسلمين عامة و يذمهم بانهم ولوا مدبرين، والحال انه قد ثبت الكثير وأهل الحزم منهم بل يكون الشبان والاخفاء ايضا معذورين بالفرار فى تلك الحال ، ولاسيما قد اقبلوا الى رسول‌الله ص و تحيزوا الى فئة ، فيا عجبا للقوم كيف يكذبون نصرة للمذنبين و ان استلزم نقص‌الله سبحانه و اثبات الظلم له بذم قوم براء . و من الخطل قوله و اما الباقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار و قال (لاوالله) فان جواب القسم هو قوله فى الرواية ما ولى رسول‌الله ص ، ولادخل له بنفى فرار غيره ، و الحق ان المسلمين فروا جميعا سوى نفر لا يزيد عددهم على عشرة و افضلهم ثباتاً امير المؤمنين ع كما سبقت الاشارة اليه فى جهاده ص ٣٥٣ ج ٢ ، ونقل فى كنز العمال فى كتاب الغزوات(٣) عن العسكرى فى الامثال عن انس قال «لما كان يوم حنين قال النبى ص الان حمى الوطيس و كان على بن ابى طالب اشد الناس قتالا بين يديه» و يشهد لفرار عامة المسلمين مارواه البخارى فى كتاب المغازى(٤) و مسلم فى كتاب الزكاة(٥) عن انس قال «لما كان يوم حنين اقبلت هوازن و غطفان و غيرهم بنعمهم و ذراريهم و مع النبى ص عشرة آلاف و من الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وحده» الحديث ، و لكن يرد على قوله بقى وحده ان عليا ع لاشك و لاخلاف فى ثباته وانه مدار الحرب و قطبها ، و كذلك ثبت العباس و بعض بنى

---

(١) فى باب من صف اصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر (٢) فى باب غزوة حنين
(٣) ص ٣٠٦ ج ٥ (٤) فى غزوة الطائف (٥) فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم

هاشم كما حققناه في جهاد امير المؤمنين ع ، كما لاشك و لاخلاف في فرار ابي بكر وعثمان كما يدل عليه كلام الاستيعاب في ترجمة العباس و انما الخلاف بينهم في فرار عمر ويظهر من الاستيعاب اختيار فراره وهو الصواب، كما اوضحناه في المطلب المشار اليه و ذكرنا فيه خبرين صريحين في فرار عمر ، فراجع

و اما ذكره من القول بان الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل فلا يبعد انه من مفترياته بدليل ان غاية ما روى في عدد من فاؤا للحرب بعد الهزيمة انهم مائة، روى الطبري في تأريخه (١) «ان النبي ص لما رأى الناس لايلوون على شيء قال يا عباس اصرخ يامعشر الانصار يا اصحاب السمرة، قال فناديت ، فاجابوا ان لبيك لبيك؛ الى ان قال حتى اجتمع اليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا» الحديث

و اما قوله (لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب)، فصحيح لكنهم يمنعون عن الطعن بهم و يوجبون تعظيمهم والاغضاء عن قبائحهم، خلافا لله سبحانه حيث فضحهم بها في صريح كتابه و ذمهم على اتيانهم اكبر الذنوب ، و غرض المصنف ره من ذكر مطاعنهم بيان ان اجتماع اكثرهم على ابي بكر لا يقتضي سلامته و امامته لعلمنا باتيان اكثرهم القبيح و ارتكاب عامتهم اعظم الذنوب الا الاندر منهم ، و لتعلم ان ابابكر و صاحبيه ليسوا اهلا للا مامة لان من يصدر منه تلك الكبيرة العظيمة لايؤمن على الامة و اموالهم و نصر الاسلام عند الزحام .

وقوله (و قد عفا الله عنهم على مايقتضيه النص) خطأ فان الاية الكريمة لم تدل على توبة الله تعالى على الفارين جميعا بل على من يشاء خاصة، على انه قد يقال ان المراد بمن يشاء ناس من الكافرين المحاربين و بالتوبة عليهم اسلامهم كما في الكشاف ، ولم يذكر غير هذا المعنى فلا يكون في الاية دلالة على توبة الله على احد من الفارين . ولو سلم فالتوبة عليهم لاتمنع من الطعن بهم بالنقصان وانهم محل لارتكاب اكبر الذنوب والتلبس با عظم العيوب ، فلا يمنع اجتماعهم على شخص للهوى و حب الدنيا و حسداً وعداوة لولي الامر .

و اما ما نقله من القول بان المراد بالمؤمنين الذين انزل الله عليهم السكينة هم الفارون،

(١) ص ١٢٨ ج ٣

فقول صادرعن بعض اصحابه ، و قال بعضهم المراد منهم الثابتون كما فی الكشاف، وهو الاصح لان الله سبحانه جمعهم مع رسوله فی انزال السكينة عليهم ولا يجتمع معه فيها الا من ثبت معه لامن فر عنه و اسلمه لعدوه ، ولا سيما من لم يعد الا بعد ماقام باعباء الحرب غيره وايده بجنود لم تروها، روى الطبری(١) انه اجتلد الناس ومارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسرى مكتفين . و كيف يراد باهل السكنة المنهزمون وقد وصفهم الله تعالى بالايمان و مدحهم به فانه لايحسن مدحهم به فی مقام عصيانهم وذمهم بهذه الجريمة العظمى بل ينبغی و صفهم فی هذا الحال بخلاف الايمان كما و رد لايزنی العبد حين يزنی وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن والتوبة لاتصحح مدحهم فی المقام لانها واقعة بعده قال تعالى (ثم يتوب الله على من يشاء) مع انها على من يشاء لا على الجميع

قال المصنف قدس الله نفسه

و قال الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) رووا انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى: و كذا فی اللهو، و من كان فی زمانه معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته و غيبته عنهم بالكلية.

و قال الفضل

ذكروا فی شأن نزول الاية ان القوافل التی كانت تأتی بالطعام انقطعت عن المدينة و ضاق امر الناس فجاء القافلة و النبی ص كان يخطب و كانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة ، فلما سمعوا صوت الطبل تسارع اليه فئام الناس و قام اكابر الصحابة معه ، فانزل الله الاية فی شأن من يذهب و يترك رسول الله ص قائما، وفی كل طائفة يكون عوام و خواص ، ولايبعد هذا عن الانسان و هذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ص كما يدعيه هذا الرجل

و اقول

ينبغی هنا بيان امور (الاول) سبب نزول الاية لاشك ان سبب نزولها امران التجارة و اللهو الواقعان من المسلمين فی واقعتين او اكثر لعطف احدهما على الاخر

(١) ص ١٢٩ ج ٣

بأو فى قوله تعالى (و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا) ولتكرار من التجارة فى قوله تعالى (خير من اللهو و من التجارة) ، و لورود كل منهما مستقلا فى اخبارهم، اما التجارة فقد روى البخارى فى كتاب الجمعة (١) عن جابر قال «بينما نحن نصلى مع النبى ص اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الاية» و روى نحوه فى بابين من اوائل كتاب البيع و فى الجميع ان العير اقبلت وهم يصلون ولم يستثن الا اثنى عشر رجلا ، و كذا روى نحوها فى كتاب التفسير (٢) لكن لم يقيد بحال الصلاة ، وروى مسلم فى كتاب الجمعة (٣) عدة اخبار من نحو ماعرفت لم يستثن الا اثنى عشر رجلا، وفى بعضها ان العير جاءت فانفتل الناس اليها و قد كان النبى ص يخطب قائما، و اما اللهو فقد روى نزول الاية فيه لما وقع منفردا ابن جرير وابن المنذر قال السيوطى فى لباب النقول بعد نقل ما رواه البخارى و مسلم فى نز و لها بالتجارة «أخرج ابن جرير عن جابر ايضا كان الجوارى اذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير ويتركون النبى ص قائما على المنبر و ينفضون اليها فنزلت، قال و كأنها نزلت فى الامرين معا ثم رأيت ابن المنذر اخرجه عن جابر لقصة النكاح و قدوم العير معا من طريق واحد وانها نزلت فى الامرين فلله الحمد» انتهى كلام السيوطى

(الثانى) ان الاية دالة على ان انفضاض المسلمين عن النبى ص سجية لهم كما وقع منهم مرتين وفى الكشاف وغيره قيل ثلاث مرات، وذلك لتعبيرها باذا التى هى شرط فى المستقبل والفعل المستقبل يفيد بذاته التجدد ويفيد فى المقام الاستمرار لانه لم يقيد بوقت خاص فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو والتجارة سجية لهم و شأنا كقوله تعالى (و اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما نحن مستهزؤن) و قوله تعالى (و اذا قيل لهم لاتفسدوا فى الارض قالو انما نحن مصلحون) اى ان ذلك مع و قوعه منهم هو من شأنهم و سجيتهم ، و لا يصح ان يراد مجرد الحكاية عن انفضاض سابق فانه لا يناسب التعبير باذا الشرطية بل يتعين التعبير باذ الظرفية فالعدول عن اذ الى اذا التى هى للاستقبال لا بد ان يكون لنكتة و هى بيان سجيتهم

---

(١) فى باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام و من بقى جائزة
(٢) فى تفسير سورة الجمعة　　(٣) فى باب قوله تعالى (واذا راوا تجارة اولهوا) الاية

(الثالث) لاريب بانفضاض الصحابة عامة الا النادر الذى يصح إلحاقه بالعدم من حيث العدد لقلته ، و لذا تركت الاية ذكر من بقى مع النبى ص و نسبت الانفضاض الى عموم المؤمنين، وقد عرفت ان صحاح اخبارهم المذكورة انما استثنت اثنى عشر رجلا، وحكى فى الكشاف وغيره قولا بانهم ثمانية فلا يتجه قول الفضل وقام معه أكابر الصحابة، فان اكابرهم اضعاف العدد المذكور، و الحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم ، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة الى الشيخين فروى لهم ان من جملة الاثنى عشر ابابكر و عمر كما فى بعض اخبار مسلم و هو الى الكذب اقرب ، والا لما خلت عنه رواية من رواياتهم لشدة اهتمامهم بشأنهما ،على ان هذا الحديث ضعيف السند بجماعة منهم هشيم الذى سبقت ترجمته فى مقدمة الكتاب ومنهم حصين بن عبدالرحمن الذى ضعفه البخارى و ابن عدى و العقيلى كما فى ميزان الاعتدال و قال يزيد بن هرون اختلط

(الرابع) ثبت بما ذكرنا ان جميع الصحابة الا الاندر ليسوا من اهل السجايا الجميلة و المراقبة لله تعالى و الحياء من رسوله ص كيف وقد تركوا اهم الواجبات بمرأى من نبيهم ص و تركوه قائما يخطب او فى الصلاة لاجل اللهو و التجارة ، و ما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة و ضيق امر الناس لو صح فليس عذرا شرعيا فى ترك الواجب اذ يمكنهم الانتظار قليلا حتى يؤدوا الواجب ، و لذا روى فى الكشاف و غيره ان رسول الله ص قال و الذى نفسى بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا على انه يكفى فى ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لاجل اللهو و اللعب

والعجب من السنة كيف يعرضون عن الكتاب العزيز وصراحته فى ذم الصحابة لاجل رغباتهم فى مدح قوم ذمهم الله تعالى حتى افتعل الخصم او غيره قصة لا حقيقة لها، اترى ان الله سبحانه مع عدله و رحمته وعفوه يذم الصحابة عموما لاجل انفضاض الرعاع منهم لعذر يشرع عادة لمثلهم ، و ليت شعرى اذا علموا ان فى الصحابة عواما لا يستغرب منهم ترك اهم الواجبات وعدم المبالاة بالنبى ص فما بالهم يعظمون كل صحابى ويثبتون عدالته و يصححون حديثه و يبنون عليه دينهم

فاذا عرفت ان الصحابة الا النادر بتلك الحال و على تلك السجية الردية التى يتركون معها اعظم الواجبات لغير عذر شرعى بلا خوف من الله تعالى و استحياء من رسوله ص لم

يستبعد منهم مخالفة النبي ص بعد وفاته في وصيه وخليفته لاجل الدنيا او الحسد لوصيه او طلب الثار منه او اتباع رؤسائهم

واما قوله و هذا لايوجب ان يكفروا بعد رسول الله كما يدعيه هذا الرجل ، ففيه ان المصنف ره لم يدع ايجابه للكفر و انما يقول انهم اذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد مخالفتهم للنبي ص في خليفته خلافا لاهل السنة ، و لو فرض انه ادعى الايجاب فالدعوى غير بعيدة بمقتضى اخبارهم، روى في كنز العمال (١) عن الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس عن النبي ص قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لايمحى و لا يبدل ، و روى عن ارباب السنن الاربعة و الحاكم و احمد بن حنبل عن ابي الجعد عن النبي من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتمل عليها الكنز وغيره الدالة على ان تارك الجمعة لا لعذر منافق مطبوع على قلبه والمنافق كافر في الباطن

قال المصنف طاب ثراه

و قال الله تعالى (و منهم من يلمزك في الصدقات) اتهموا رسول الله ص و هم من اصحابه ، وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان اناساً من الانصار قالوا يوم حنين حيث افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله ص يعطي رجالا من قريش المائة من الابل، فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت شدة فنحن ندعى و تعطى الغنائم غيرنا ، قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله ص فعرفهم في حديث ذلك انه فعل ذلك تأليفا لمن اعطاه ، ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان النبي ص قال للانصار انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض قال أنس فلم نصبر

وقال الفضل

اتفق المفسرون على ان قوله تعالى و منهم من يلمزك في الصدقات نزل في ذي الخويصرة الخارجي اسمه حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج، قال لرسول الله ص اعدل

(١) ص ١٥٦ ج ٤

فانك لاتعدل ، فقال رسول الله ص لقد خبت وخسرت ان لم اعدل ، فقال عمر يارسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال له رسول الله ص انه سيخرج من ضئضئي هذا قوم كذا و كذا و وصف الخوارج وهو ذوالثدية المشهور ، و الغرض ان الاية لم تنزل في الانصار نعم كان من شبان الانصار هذا القول فلما سأل رسول الله ص عنهم تابوا واستغفروا فقبل رسول الله ص اعذارهم و امثال هذا يكون من اهل العسكر و من الشبان و لم يقل احد من الحكماء وذوي الرأى شيئا مم ذكره ، و اما قول انس فلم نصبر فهو شكاية منه من بعض الانصار ولايدل على ان الانصار تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة .

واقول

ذكر المصنف ره مورد نزول الاية مجملا بقوله اتهموا رسول الله ص وهم من اصحابه ولم يعين انهم من الانصار، ثم ذكر ما رواه الحميدي دليلا آخر للطعن في اناس من الانصار لالبيان مورد نزول الاية كما توهم الخصم، وان كان نزولها فيهم اوفيما يعمهم غير بعيد، ودعوى الفضل اتفاق المفسرين على نزولها في ذي الخويصرة كاذبة فان مفسريهم اختلفوا كما في الكشاف وغيره في انها نزلت بالمؤلفة قلوبهم او بابي الجواظ او بذي الخويصرة، كما ان قوله تابوا واستغفروا فقبل رسول الله ص كذب ايضا اذ لم يذكر ذلك في الحديث فانه رواه البخاري في باب غزوة الطائف من كتاب المغازي، ولم يذكر فيه توبتهم واعتذارهم وقبول عذرهم، نعم ذكر فيه اعتذار فقهاء الانصار لا اولئك القائلين، قال «قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا واما ناس مناحديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ص يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبي ص فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم اماترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رحالكم، قالوا يارسول الله قدرضينا، فقال لهم النبي ص ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله فاني على الحوض قال انس فلم يصبروا» ورواه البخاري ايضا في آخر كتاب الجهاد (١) وقال فيه انس فلم نصبر ورواه مسلم من طريقين في كتاب الزكاة (٢) وذكر في احدهما «ان انساً قال فلم نصبر» وروى مسلم ايضا في المحل المذكور والبخاري في باب غزوة الطائف حديثاً

(١) في باب ما كان النبي ص يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

(٢) في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ص ٢٨٨ ج ١

آخر عن انس يدل على انكار اكابر الانصار وصغارهم على قسمة النبي ص ويدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم فيكشف ذلك عن تمحل الحديث الاول في التخصيص بالصغار واثبات اعتذار الكبار قال انس «لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ومع النبي عشرة آلاف ومن الطلقاء فأدبروا حتى بقي وحده» الى ان قال «فانهزم المشركون فأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ص تحرزونه الى بيوتكم قالوا بلى» الحديث ، بل جاء عندهم حديث آخر يصرح باعترافهم بقولهم ولزومهم جانب الشدة في انكار القسمة على النبي ص من دون حياء وتوبة وهو متعلق ظاهراً بقسمة حنين ايضاً، رواه مسلم في المحل المذكور والبخاري في باب مناقب الانصار كلاهما عن انس، قال «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله ص فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك قال اما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله ص» الحديث، وهو كالذي قبله شامل لمطلق الانصار بل هما ظاهران جداً في ارادة الكبار لانهم هم الذين يجمعهم النبي ص ويخاطبهم، فقد ظهر ان الانصار مطلقا طعنوا برسول الله في قسمته وهو اكبر طعن بهم، كما يستفاد من هذه الاخبار أن النبي ص اعطى قريشا مهاجرهم وطليقهم من غنائم حنين فيكون المهاجرون منهم كالطلقاء في التأليف وهو من ادل الامور على سوء حالهم كما دلت هذه الاخبار على استئثارهم على الانصار ظلما وهو طعن بهم ايضا من وجه آخر وهو اكبر من الطعن بالانصار بعدم الصبر وعدم امتثال امر النبي ص لهم بالصبر، وتخصيص الفضل لقول انس لم نصبر ببعض الانصار تحكم بحت، كما ان قوله لانهم صبروا على الاثرة تخرص على الغيب في قبال اقرار انس .

هذا وقد غضبت الانصار مع قريش على النبي ص في قسمة اخرى تتعلق بما بعثه اليه علي ع من اليمن ، فان النبي ص قسمه بين اربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي وعلقمة بن علاثة، فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا، فاعتذر

النبي ص بانه يتألفهم كما رواه البخاري في كتاب بدء الخلق(١) واحمد في مسنده(٢) عن ابي سعيد ومسلم في كتاب الزكاة(٣) لكنه قال فغضبت قريش ولم يذكر الانصار.

قال المصنف رفع الله درجته

وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عائشة عن قصة الافك قالت: «قام رسول الله ص على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول» قالت «قال رسول الله ص على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكر رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال انا أعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا فقبلنا امرك، قالت، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لاتقتله ولاتقدر على قتله، فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ص يعظهم حتى سكتوا وسكت» فلينظر العاقل المقلد في هذه الاحاديث المتفق على صحتها عندهم كيف بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار وفضائحهم ورداءة صحبتهم لنبيهم في حياته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التالم من المنافق عبد الله بن ابي بن سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا عليه واقتصر على الامساك، فكيف يكون حال اهله بعده مع هؤلاء القوم.

وقال الفضل

ماذكره من مجادلة الانصار فسببه انهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله ص، وكان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية منها حرب البعاث المشهور، فلما جمعهم رسول الله ص تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتألفوا برسول الله ص وقد كان يبدر عنهم آثار اعمال الجاهلية العصبية المكنونة في الضمائر والبشر لايخلو من هذا، ولكن كانوا امتسارعين

(١) في باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال ياقومي اعبدوا الله (٢) ص ٥٨ ج ٣
(٣) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق

الى امر رسول الله ص، وهذا الرجل المتعصب لايذكر محاسنهم ومساعيهم ومابذلوا في سبيل الله من الاموال والانفس وماانثنى الله عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم في الاوقات القليلة، وما ذكره لايوجب ان يتركوا نص رسول الله ص بعدوفاته مع ان النص يكون مقيداً لهم في دفع بيعة ابي بكر .

واقول

نحن لاندعي ان مجادلتهم كانت بلاسبب، بل نقول ان حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب والطاعة الحقيقية لرسول الله ص، وان تألفوا به واطاعوه فيمالاينا في مقاصدهم، ولذاجرى منهم هذا الامر الشنيع وصغروا عظيم مقامه، واعظم منه في هتك حرمته مارواه البخاري في اول كتاب الصلح عن انس قال «قيل للنبي ص لواتيت عبدالله بن ابي فانطلق اليه النبي ص وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه فلما أتاه النبي ص قال اليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله ص اطيب ريحا منك، فغضب لعبدالله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال، فبلغنا انها نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) ورواه مسلم في كتاب الجهاد (١) فانت ترى طائفة من المسلمين قدانتصروا لابن ابي وهو كافر قداساء الادب مع رسول الله ص على طائفة اخرى من المسلمين غضبوا لرسول الله وهو حاضر بينهم فكيف بهم بعد موته .

واعظم من ذلك اضعافاً مضاعفة تصغيرهم لامر النبي واستهزاؤهم على حكم الله تعالى لما امرهم بالاحلال في حجة الوداع فقالوا ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منياً كما سبق في مطاعن عمر في بعض اخبار متعة الحج ، وقدرواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق لاتحصى «وقد غضب رسول الله ص من عدم امتثالهم امره ودخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لااغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع» كمارواه احمد في مسنده(٢) ومثله في تصغير امره بأوحش وجه نسبتهم الهجر اليه في مرضه ومخالفة امر الكتاب حتى وقع الناس وانغمسوا بالضلال بسببهم، وكم مقام لهم عصوه فيه واغضبوه لاجله واساؤا صحبته فيه وكم امر صنعه هو بنفسه

(١) في باب دعاء النبي ص الى الله وصبره على اذى المنافقين (٢) ص ٢٨٦ ج ٤

الشريفة وتنزهوا عنه، يريدين به اظهار الفضل عليه، روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة(١) وكتاب الادب(٢) عن عائشة قالت صنع النبي ص شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ص فخطب فحمد الله، ثم قال مابال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني اعلمهم بالله واشدهم له خشية، وروى مسلم نحوه من طرق في كتاب الفضائل(٣) قالت عائشة في بعضها فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، الى غير ذلك من احوالهم الردية وفعالهم الخبيثة وأقوالهم السيئة التي اجروها مع سيد النبيين في حياته وجاهاً له، فكيف يستبعد منهم تصغير مقام امير المؤمنين ومخالفة نص النبي ص عليه بعده، وكيف يستبعد من قريش التظاهر على امامهم وعنده اوتارهم الكثيرة والعهد قريب والجرح لما يندمل مع الحسد لفضله وطلب الدنيا وسابق العداوة لبني هاشم التي تضاعفت بحروب النبي ص لهم واستيلاء سلطانه عليهم قهراً وكون الكثير منهم من المؤلفة.

فائدة

قصة نزول الاية في امر الافك على عائشة انما كانت من حديثها، وعندي فيها اشكال اذ لو صحت لرواها الكثير لتعلقها بنزول الاية وكونها باهل النبي وابنة الخليفة بعده المعظمة لديهم وصدور الشكاية من رسول الله ص وهو يخطب على المنبر ووقوع الخلاف بين الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا فلو كان لذلك اصل لنقله الكثير وما اختصت بنقله عائشة والاقرب ان الاية نزلت في شأن الافك من عائشة على (مارية) حتى قالت ان ابرهيم ليس من النبي ص وظاهرتها حفصة وابواهما كما يشهد له ما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن انس قال إن النبي ص انزل ام ابرهيم منزل ابي ايوب ، قالت عائشة فدخل النبي ص بيتها يوما فوجد خلوة فاصابها فحملت با برهيم ، قالت عائشة فلما استبان حملها فزعت من ذلك فمكث رسول الله ص حتى ولدت فلم يكن لامه لبن فاشترى له ضائنة يغذى منها الصبي فصلح عليه جسمه و حسن لحمه و صفا لونه فجاء به يوما يحمله على عنقه، فقال يا عائشة كيف ترى الشبه فقلت انا غيرى ما ادرى شبهاً ، فقال ولا باللحم فقلت لعمري لمن تغذى با لبان الضان ليحسن لحمه، قال فجزعت عائشة

(١) في باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم (٢) في باب من لم يواجه الناس بالعتاب
(٣) في باب علمه و شدة خشيته ص

و حفصة فحرمها وأسر اليها سراً فأفشته الى عائشة فنزلت آية التحريم فاعتق رسول الله ص رقبة ، و نقل في كنز العمال (١) عن الطبراني ان النبي ص قال الا اخبرك يا عمر « ان جبرئيل أتاني فاخبرني ان الله عزوجل قد برأ مارية و قريبها مما وقع في نفسي وبشرني ان في بطنها مني غلاما وانه اشبه الخلق بي وامرني ان اسميه ابراهيم» الحديث، فان النبي ص انما خص عمر بالخطاب لان له شأنا في امر مارية و لما اراد النبي ص اظهار براءة مارية وجداناً امر عليا ع بضرب عنق من اتهموه بها فجاءه علي ع الى الدار فلما رآه عرف في وجهه العطب فصعد نخلة فرآه علي ع مجبوبا فكف عنه واخبر النبي ص، و روى مسلم في آخر كتاب التوبة ان عليا ع اخرجه من ركي يتبرد بها فاذا هو مجبوب و لولا علم النبي ص ببراءته و ارادته كشف الحال عيانا مع علمه بانه يسلم من علي ع لما امر بقتله بمجرد التهمة بالضرورة ، فيا سبحان الله ما اكبر كيد هم الذي اضطر رسول الله ص ان يفعل ذلك .

قال المصنف اعلى الله منزلته

و روى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي ص لما فتح مكة و قتل جماعة من اهلها فجاء ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم ، فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن و من القى سلاحه فهو آمن و من اغلق بابه فهو آمن ، فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته و رأفة بعشيرته ، و في رواية اخرى فقد اخذته رأفة بعشيرته و رغبة في قريته ، فلينظر العاقل هل يجوز او يحسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي ص ، وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي ص قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكفر و في رواية حديثو عهد بشرك و اخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه ولزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ، فانظر ايها المنصف كيف يروون في صحاح احاديثهم ان النبي ص كان يتقي قوم عائشة و هم من اعيان المهاجرين و الصحابة من ان يواطئهم في هدم الكعبة

(١) ص ١١٨ ج٦

واصلاح بنائها فکیف لایحصل الاختلال بعده فی اهل بیته الذین قتلوا آباءهم و اقاربهم

و قال الفضل

ما ذکر من قول الانصار ان الرجل ادرکته رغبة فی قومه فهذا کان من غایة شدتهم فی الدین و کانوا یحبون ان یقتلوا الکفرة المتمردین ، وایضا کانوا یخافون من ان یرغب رسول‌الله ص فی الاقامة بمکة ویترك المدینة و لهذا دعاهم رسول‌الله ص و قال لهم المحیا محیاکم والممات مماتکم ، ثم ان الکریم من تعد هفواته، و اما ما ذکر من حدیث عائشة فانه یدل علی ان هذا الرجل اعجمی لایعرف عرف کلام العرب اصلا فان المراد خطاب عائشة فی الحدیث و ان قومها حدیثو عهد بکفر لیس بنی تیم بل المراد قریش کلهم و من عادة المتکلم ان ینسب القوم الی المخاطب اذا کانوا من قومه ، والرجل حسب ان المراد بنی تیم و جعله من المطاعن ، و هذا باطل صریح یفهمه کل من یعرف العرف ،و انما کف رسول‌الله ص عن تغییر بناء الکعبة لحداثة عهد قریش بالاسلام ، و کان مظنة الارتداد کما ألف قلوبهم بنفل الغنائم، و الغرض انه لم یرد به قوم عائشة و هم بنو تیم فانهم لم یکونوا ذلك الیوم من الاعیان فی قریش ولم یرد به ابابکر و طلحة کما لایخفی .

و اقول

من المضحك اعتذاره عنهم بشدتهم فی الدین فان الشدة فیه انما تکون باتباع امر الله ورسوله والتسلیم لهما فی کل مایقولان ویفعلان لا بالتندید برسول‌الله ص والاستخفاف بشأنه ، و کل عاقل اذا سمع مثل کلامهم لایفهم منه الا الطعن بالنبی و التوهین لمقامه بان عمله ناشیء عن المیل الی قومه لا عن امر الله تعالی ، کما یشهد لارادتهم الاستخفاف بشأنه تعبیرهم عنه بالرجل لا باوصافه الجلیلة، کما عبر الخصم عن المصنف ره فی هذا المقام و غیره بالرجل استخفافا به للاشارة الی انه من سائر الرجال ولا مزیة له علی غیره ، و هذا فی الحقیقة من اکبر منافیات الدین ان لم یدخل فی قسم الکفر برسول‌الله ص، علی ان الاعتذار عنهم بالشدة فی المقام شهادة علیهم بالنقصان فان هذه الشدة مع تأمین النبی ص لمن دخل دار ابی سفیان و من ألقی سلاحه لاتکون الا ممن یری نفسه أشد من رسول‌الله ص فی الدین ویجهل وجه الحکمة فی فعله ص ،وهل الدین الا الایمان

بالله و رسوله و التسليم و الرضا بفعلهما ،و مما ذكرنا يعلم ما في العذر بالخوف من ان يرغب النبي ص في الاقامة بمكة فان خوفهم لايسوغ لهم ذلك الكلام السيء والطعن والاستخفاف بنبيهم ص وكلامنا فيه و اما قوله والكريم من تعد هفواته فنيه انها كيف تعدوقدوصل الينامنها اكثر الكثير، فكيف بمالم يصل حتى عرفنا احوالهم و معارفهم و ان الاسلام لم يغيرهم تمام التغيير،و هو ليس بغريب ممن ألفوا العوائد الجاهلية ونشؤا على الاخلاق الردية و الاعمال الوحشية ، ولو سلم انها معدودة فمثل هذه الهفوات ادل شيء على نقصان ايمانهم و زيادة جهلهم و جرأتهم على مقام النبوة ، فلا يمكن ان يكونوا محلا لحسن الرأى و اهلا للثناء عليهم بالفضل والصلاح ،بل يكونون من اقرب الناس الى الخلاف والارتداد على ادبارهم القهقرى ، خصوصا بعد مفارقة النبي ص لهم و انتقاله الى عالم الكرامة كما خاطبهم سبحانه بذلك بقوله (افان مات او قتل انقلبتم) ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد • واما ما يهمه الفضل من كلام المصنف ره من ارادة بني تيم من قوم عائشة فجهل ظاهر اذلم يرد المصنف ره بهم الاقريشا ، ولا ينافيه قوله و هم من اعيان المهاجرين و الصحابة فان قريشا بعض من كل منهما لاجميعهما ، وكيف يفهم المصنف ره من قوم عائشة بني تيم و يحكم بانهم من الاعيان وهو يعرف منازلهم ، ولا حاجة له الى تكلف دعوى ارادتهم فانها اخف طعنا في الصحابة من ارادة مطلق قريش التي يقتضيها ظاهر الحديث ، فاذا خاف النبي ص على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة فكيف لايحصل لهم الانقلاب بمحالته خليفة ودفعه عن مقامه ، وقدعادوه من قبل وحسدوا مقامه ، ولهم عنده الترات الكثيرة والزمان قريب وقد أمكنتهم الفرصة .

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبدالله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال ان رسول الله ص قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اى قوم انتم؟ قال عبدالرحمن بن ع، ف نكون كما امرنا الله فقال رسول الله اوغير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون و في رواية ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض و هذا ذم

منه ص لاصحابه

و قال الفضل

هذا نصيحة و تنبيه و ارشاد الى عدم التنافس والتحاسد و التباغض عند اقبال الدنيا عليهم و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فقد ثبت فى الصحاح ان عمر قال لرسول الله دعنى اضرب عنق عبدالله بن ابى بن سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لايقال ان محمدا يقتل اصحابه و الغرض انه ص كان مشفقا مرشداً لا معنفا ذاماً كما يدعيه ابن المطهر

و اقول

لاادرى من اين يفهم الارشاد و قول رسول الله ص اوغير ذلك صريح فى الرد على عبدالرحمن اذ قال نكون كما امرنا الله . و اما قوله و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فتمويه و جهل، فان النبى ص انما قصد الاخبار على خلاف مازعمه عبدالرحمن و ان كان لازمه الذم ، على انه ص اولى الناس بذم من يستحق الذم ردعاً له وتنبيها للناس على حاله اذا خيف من تعظيمه و الاقتداء به وكم لله و رسوله ذماً للصحابة كماسبق وياتى . و اما ماذكره من حديث عمر فلا ربط له بالمقام فانه انما يدل على كفه عن قتل منافقى اصحابه حذراً من تشنيع اعدائه و توهين امره ، وهذا مخصوص بالقتل لمجرد مخالفته و النفاق معه ، و اما القتل فما دونه حداً و تعزيرا و دفعا للفساد فلا لانه لا محل للتشنيع فيه عليه، بل التشنيع فى تركه و الوهن فى الرأى والمجتمع والدين بخلافه

قال المصنف قدس سره

و فى الجمع بين الصحيحين فى مسند المسيب بن حزن بن ابى وهب من افراد البخارى ان سعيد بن المسيب حدث ان جده حزن قدم على النبى ص ، فقال ما اسمك قال اسمى حزن ، قال بل انت سهل ، قال ما انا بمغير اسماً سمانيه أبى ، وفى روايه قلت لأغير اسماً سمانيه ابى قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابى للنبى ص فيما لايضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم

و قال الفضل

مخالفة رسول الله ص فيما يأمر و ينهى من امور الشريعة حرام وفسق واما مايتعلق

بامثال هذا فلا يوجب حرمة ألاترى ان النبی ص قال لبريرة حين شفعه فی رجعتها مغيث الا تراجعيه فقالت أتامرنی بهذا قال انما اشفع قالت لا حاجة لی فيه ، فعلم من هذا ان الشفاعة و تغيير الاسم و امثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً و هذا لا يصير دليلا وبرهانا على ان الصحابة خالفوا رسول الله ص و تركوا نصه بعده كما لا يخفى

و اقول

هذا الحديث رواه البخاری على نحو ورقتين من آخر كتاب الادب فی باب اسم حزن و باب بعد، باللفظين اللذين ذكرهما المصنف ره ، و هو دال على العجرفة الشديدة و قلة المبالاة برسول الله ص و الرد عليه ، و لذا بقيت فيهم الحزونة ، ولاريب ان من يصدر منه مثل ذلك فيما لا يضره بل ينفعه لا يستبعد منه المخالفة فيما يراه نفعا و ان كان حراما . و اما مسئلة بريرة فان كانت من هذا الباب كان الطعن واردا ايضا و الا فذكرها خطأ وواضح ان بريرة كانت فی سؤالها على جانب كبير من الادب و الورع لا تقاس بحزن اذ استفهمت انه كان الطلب من نوع الامر فهی تمتثله مرغمة و ان كان من نوع الشفاعة مع حفظ اختيارها فهی لا تطيق الرجوع الى مغيث فانها كانت امة تحت مغيث فاعتقت و خيرها النبی ص فاختارت نفسها و كانت تبغض مغيثا ، حتى قال النبی ص للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثا ، كما رواه البخاری فی كتاب الطلاق (١) على انه يمكن ان تعذر عرفا فی امتناعها من مراجعة مغيث لشدة بغضها له لاسيما وهی امرأة لا تجد نفسها محلا للعتب ، واما حزن فقد كان من اشراف قريش ومن المهاجرين كما فی الاستيعاب ولم يقل له النبی ص الا ما ينفعه و يستحسنه كل سامع فكيف تقاس احدى المسئلتين بالاخرى

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدی فی الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابی هريرة ان رسول الله ص قال و الذی نفسی بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ، و الذی نفسی بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا و خبزا براً لشهد العشاء . وهذا

(١) فی باب شفاعة النبی ص فی زوج بريرة

ذم من النبی ص لجماعة من اصحابه حیث لم یحضروا الصلاة جماعة معه

و قال الفاضل

هذا تهدید و احتساب و توعید علی ترک الصلاة للمتکاسلین و الناس لا تخلو من الکسل، و ربما قال هذا فی جماعة من المنافقین لا انه ذکر هذا علی سبیل التعنیف و الایذاء، بل قصد ارشادهم الی الجماعة کما هو دأب ارباب الاحتساب و المرشد قد یوعد و یهدد ولا یقصد الذم والله اعلم

و اقول

قد روی البخاری بهذا الحدیث فی کتاب الاذان(۱) ومسلم فی کتاب الصلاة(۲) و هو مشتمل علی امرین التهدید وهو واضح والذم وهو أوضح اذ لا ادل علیه من قوله ص لو یعلم احدهم ان یجد عرقاً سمینا الی آخره، بل ذلك التهدید یستلزم الذم ایضا اذ لا یحسن مثله علی ما لا ذم علیه، واما قوله وربما کان هذا فی جماعة المنافقین فغیر بعید لما رواه مسلم فی المقام المذکور عن ابی هریرة قال ان اثقل صلاة العشاء علی المنافقین صلاة وصلاة الفجر ولو یعلمون ما فیهما لاتوهما ولو حبواً ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الی قوم لا یشهدون الصلاة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار وروی نحوه البخاری (۳) فی کتاب الاذان وروی مسلم ایضاً (٤) عن عبدالله قال لقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلاة الا منافق او مریض، وفی روایة اخری ما یتخلف عنها الا منافق لکن علی هذا یلزم اثبات النفاق لاکثر الصحابة فیکون اضر علی الخصم، روی احمد فی مسنده(۵) عن ابی هریرة قال أخر رسول الله ص صلاة العشاء حتی تهور اللیل فذهب ثلثه او قرابته ثم خرج الی المسجد فاذا الناس عزون و اذاهم قلیل قال فغضب غضبا ما اعلم انی رایته غضب غضبا قط اشد منه، ثم قال لو أن رجلا دعا الناس الی عرق اومرماتین أتوه لذلك ولم یتخلفوا وهم یتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس واتبع هذه الدور التی تخلف اهلوها عن هذه فأضرمها علیهم بالنیران، وروی ایضا(٦) عن اسامة بن زید حدیثا

(۱) فی باب و جوب صلاة الجماعة (۲) فی باب فضل صلاة الجماعة و بیان التشدید فی التخلف عنها (۳) فی باب فضل صلاة العشاء فی الجماعة (٤) فی باب صلاة الجماعة من سنن الهدی (۵) ص۲۷ ج۲ (٦) ص۲۰٦ ج۵

قال فيه ان رسول الله ص كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان من الناس والناس في قائلتهم وتجاراتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين، فقال رسول الله ص لينتهن رجال اولاحرقن بيوتهم، وروى احمد ايضا(١) عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ص صلاة الفجر فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة فقال انه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء الاخرة ومن صلاة الفجر، الى غيرها من الاخبار الدالة على تخلف اكثر الصحابة عن الجماعة، فليزم ان يكون اكثرهم من اهل النفاق وهو أضر بمذهب الخصم، وليت شعري اذا تخلفوا عن الجماعة تكاسلا وطلب الراحة ولم يواسوا رسول الله ص وما اعتنوا بغضبه وفوات الثواب الجزيل فهل يستبعد منهم التخلف عن امير المؤمنين طلبا للجاه العريض الطويل ونيل المال الكثير وحسداً لولي الامر وطلبا للثأر منه ووفاقا لاكابرهم

قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله ص قاتلت معه فأبليت، فقال حذيفة انت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله ص ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ص الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، فقال قم ياحذيفة فائتنا بخبر القوم ولا تذعرهم على فلما وليت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله ص لا تذعرهم على ولو رميته لاصبته، فرجعت وأنا امشي في مثل الحمام، فلما أتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ص من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى اصبحت، قال قم يا نومان. وهذا يدل على التهاون في امره و الاعراض عن مطالبه و قلة القبول منه و ترك المراقبة لله تعالى و ايثارهم الحياة على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته

(١) ص ١٤١ ج ٥

و قال الفاضل

الانسان عند الشدائد البدنية قد يضرب حاله ولا يطيق مقاساتها ويتغير حاله ، و البشر لايخلو من هذه الاشياء وانما ذكر حذيفة هذه الحكاية لئلا يغتر الناس باسلامهم ولا يتمنوا الشدائد ، و امثال هذه لايعده المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بذلوا نفوسهم واموالهم في سبيل الله تعالى سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله ص ، و الشيعة ايضا يعدونه من خواص الاصحاب ، و من مارس الشدائد و الحروب يعلم ان امثال هذا قد يعرض الانسان عند شدة الامر و هذا لايصير دليلا على مخالفتهم نص رسول الله ص بعد وفاته

و اقول

نعم قد يضطرب حال الانسان عند الشدائد و لكن كامل الايمان لايبالي بها في جنب الله تعالى و في جنب تعهد النبي ص بان يكون معه يوم القيامة الذي هو من نوادر الفوائد التي يتنافس عليها بالنفيس والنفس ولاتعرض الا اتفاقا، ولاسيما قد كرر النبي ص الطلب والتعهد فمن لايغتنم ذلك الامر العظيم الفذ لايكون الا ناقص الفضل والمعرفة، فالصحابة ليسوا الا من سائر البشر لايستبعد في حقهم ما يصح على غيرهم، فلا غرابة في انكارهم نص الغدير للاغراض البشرية، ولاشك ان من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً للراحة و يترك طاعة الرسول ايثاراً للعاجلة احق بان يرغب في ملاذ الدنيا التي لاينالها مع من يقسم بالسوية و يستوى عنده الشريف والوضيع ولا يعصى الله طرفة عين و اما ما ذكره من أن حذيفة عندنا من الخواص فصحيح لكن الكمال يأتي تدريجا ولاجل علم النبي ص بفضله على الحاضرين من الصحابة حينئذ وبانه يصير بعد من الخواص خصه وميزه بعنايته

قال المصنف زيد شرفه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من افراد البخارى من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل و يأسر و يدفع الى كل واحد منا أسيرا حتى اذا كان يوم أمرنا خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره فقلت والله لااقتل اسيرى

ولا يقتل واحد من اصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكر ناله فرفع يديه وقال اللهم انی ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ، و لو كان ما فعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه واذا كان خالد قد خالفه في حياته و خانه في امره فكيف به و بغيره بعده .

و قال الفضل

قتل خالد لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار و لم يسلموا فلما علم رسول الله ص حالهم و حكم باسلامهم تبين خطأ خالد و هذا لايوجب المخالفة اصلا لان رسول الله ص لم ينهه عن قتلهم فقتلهم خالد و هذا لايوجب مخالفته اصلا كما لا يخفى

و اقول

روى البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي (١) و كتاب الاحكام (٢) ولا مساغ فيه لحمل خالد على الاجتهاد ،ضرورة ان المطلوب حقيقة الاسلام بلا دخل لخصوصية اللفظ ، فلو أسلم شخص باللغة الهندية او غيرها صح اسلامه كاسلام الاخرس بالاشارة ، و لذا امتنع ابن عمر واصحابه من قتل اسراهم و برأ النبي ص من فعله ولو كان فعله عن اجتهاد لكان معذورا فيه بل مثابا عليه و ان كان مخطئا فلايجوز تهجين امره والبراءة من فعله ، و لو سلم ان المورد محل اجتهاد فما على خالد لو احتاط في دمائهم لمخالفة ابن عمر و صحبه الى ان يرجع الى النبي ص او يراجعه و لكن كيف يؤخر قتلهم و هو يطلبهم باحنة الجاهلية و ما قتلهم الا لاجلها، فان النبي ص انما ارسله اليهم داعياً لا مقاتلا ، روى الطبري في تاريخه بحوادث سنة ثمان من الهجرة(٣) «ان النبي ص بعث حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعيا ولم يبعثه مقاتلا و مع قبائل من العرب فلما نزلوا على الغميصاء و هي ماء من مياه بني جذيمة و كان بنو جذيمة قد اصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف اباعبدالرحمن بن عوف و الفاكه بن المغيرة» الى ان قال «فلما رآه القوم اخذوا السلاح فقال لهم خالد ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا ثم روى انهم لما و ضعوه امر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله ص رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم انی ابرأ اليك مما

(١) في باب بعثة النبي ص خالد بن الوليد الى بني جذيمة (٢) في باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد (٣) ص ١٢٢ ج ٣

صنع خالد ثم دعا علي بن ابي طالب فقال يا علي اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في امرهم فخرج حتى جاءهم و معه مال قد بعثه رسول الله ص به فودى لهم الدماء و ما اصيب من الاموال حتى انه ليدى ميلغة الكلب ثم ذكر انه اعطاهم احتياطا بقية ما معه من المال» و قال «ثم رجع الى رسول الله ص فاخبره الخبر فقال أصبت و احسنت ثم قام رسول الله ص فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى بياض ما تحت منكبيه و هو يقول اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات» ثم روى الطبرى «انه كان بين خالد و بين عبد الرحمن بن عوف كلام في ذلك فقال له عملت بامر الجاهلية في الاسلام فقال انما ثأرت با بيك فقال عبد الرحمن كذبت قد قتلت انا قاتل ابى و لكنك انما ثأرت بعمك الفاكه بن المغيرة» الحديث و روى ذلك كله ابن الاثير في كامله(١) وهو كما ترى مشتمل على تصريح عبد الرحمن و اقرار خالد بانه قتلهم للثأر ، كما ان صدر الخبر مصرح بانه انما بعث داعيا لا مقاتلا فاين الاجتهاد الذى زعمه انصار خالد ، و قد جاءت اخبارنا ايضا بذلك و ان بني جذيمة امتنعوا من وضع السلاح معتذرين بانا نخاف ان تأخذنا باحنة الجاهلية فآمنهم ثم قتلهم ، وقد اراد السنة اصلاح امر خالد فوضعوا حديث البخارى ونحوه و قد اتضح لك انه ايضا غير نافعهم و هل يصلح العطار ما أفسد الدهر

و انما لم يقتل النبى ص خالدا بمن قتلهم من المسلمين لقبول اهلهم الديات أو لئلا يقال انه يقتل اصحابه فيحصل في امره وهن أو لادعاء خالد الشبهة لقوله كما ذكره الطبرى و ابن الاثير ان عبد الله بن حذافة امرنى بذلك عن رسول الله ص ، او لما ذكره ابن عمر من انهم قالوا صبأنا و ان لم يكن الشبهة حقيقة عندنا ، و لذا برىء النبي ص الى الله تعالى من فعله كما ان براءته ص من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد في عذره او كذب من ارادوا اصلاح حاله والله العالم .

قال المصنف رفع الله درجته

و روى احمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق (ان رسول الله ص بعث ببراءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا ع فقال ادرك ابا بكر فحيث لحقته فخذ الكتاب منه و اذهب به الى اهل مكة و اقرأه عليهم ، قال فلحقته بالجحفة

(١) ص ١٢٣ ج ٢

فأخذت الكتاب منه ، فرجع ابوبكر الى النبی ص ، فقال يا رسول الله نـزل فی شیء ؟ قال لا ، و لكن جبرئيل جاءنی فقال لايؤدی عنك الا انت او رجل منك) و نحوه روی البخاری فی صحيحه ، و فی الجمع بين الصحاح الستة عن ابی داود و الترمذی عن عبدالله ابن عباس (ان النبی دعا ابابكر و امره ان ينادی فی الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فبينا ابوبكر فی بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله العضباء ـ فقام ابـوبكر فزعاً وظن انه حدث أمر فدفع اليه علی كتاب رسول الله ص فيه ان عليا ينادی بهؤلاء الكلمات فانه لايبلغ عنی الا رجل من اهل بيتی فانطلقا فقام علی ايام التشريق ينادی ذمة الله ورسوله برية من كل مشرك فسيحوا فی الارض اربعة اشهر ولايحجن بعد العام مشرك و لايطوف بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة) و رواه الثعلبی فی تفسير براءة، و روی فيه (ان ابابكر رجع الی رسول الله ص فقال نزل فی شیء ؟ قال لا ولكن لايبلغ عنی غيری او رجل منی) فمن لايصلح لاداء آيات يسيرة يبلغها كيف يستحق التعظيم المفرط فی الغاية و تقديمه علی من عزله و كان هو المؤدی و لكن صدق الله العظيم انها لاتعمی الابصار ولكن تعمی القلوب التی فی الصدور، فلينظر العاقل فی هذه القصة و يعلم ان الله تعالی لولم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المومنين ع، وان ابابكر ينبغی ان يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة علی اعين الخلائق و كان يمنعه من الخروج فی اول الحال بحيث لايعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامره بالرد الابعد تورطه فی المسير اياماً الا انه سبق فی علمه تعالی تقصير اكثر الامة بعد النبی ص ففعل فی هذه القضية مافعل ليكون حجة له تعالی عليهم يوم العرض بين يديه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الرجل المكرر هذا الكلام مرة بعد اخری وقد اجبناه فيما سبق، ومن الغرائب أن هذا الرجل يدعی ان رسول الله ص رد ابابكر من تلك السفرة وعزله من امارة الحج، وهذا من غاية جهله بالاخبار فان من المتواتر كوجود ابی بكر وعمر ووجود الكعبة والحج أن ابابكر حج بالناس فی سنة تسع ولاينكره الامن كان حديث العهد بالاسلام او مجادل جاهل مثل ابن المطهر، ثم يرتب عليه انه يريد ان يبايع ابو بكر عليا، فيامعشر المسلمين هذا يستفاد من ای شيء أيستفاد من ارداف علی بقراءة سورة براءة ولم يتحقق غير هذا، وقد ذكرنا ان هذا الارداف

كان لنبذ العهود مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لايتولى نبذ العهد الاصاحب العهد أو احد قومه وهل فی هذا مظنة ارادة البيعة، بل لاهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث عليا خلف ابا بكر ليحضر معه الحج ويقتدي به فی الاعمال لان ابا بكر كان امير الحاج و يقرا سورة براءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ليعلم الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصی .

و اقول

انما ذكر المصنف ره هذا الحديث اولا لبيان فضل علی ع وامامته، وذكره ثانياً للطعن فی ابی بكر، وذكره هنا للطعن فيمن قدموه مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبی ص فی هذا الامر الخاص السهل، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامة العامة العظمى واما مازعمه من تواتر حج ابی ابكر فی الناس فظاهر الكذب لما استفاض فی اخبارهم فضلا عن اخبارنا من رجوع ابی بكر عند وصول علی اليه واشفاقه من نزول شیء فيه ، وقد ذكر المصنف هنا بعضها ومر كثير منها فی الحديث السادس الدال على امامة امير المؤمنين ع فان رجوعه واشفاقه دليل علی عزله بالكلية ولو بقی اميراً للحاج لما كان وجه لاشفاقه لان عليا ع بزعمهم تحت امرته ولم يبعث معه الا لنبذ العهد الذی تقضی به عادة العرب .

واما نداؤه لمعشر المسلمين فها نحن اولاء معشر الشيعة ونحن افضلهم نجيبه بان ارادة النبی لمتابعة ابی بكر لعلی ع كما عبر به المصنف ره اومبايعته كما عبر به الخصم مستفادة من عزله بعلی بما هو من النبی ص بعضه بوحی من الله انه لايؤدی عنه الا هو اورجل منه فانه اذا كان هذا الامر اليسير من خواص النبی ص ومن هو بمنزلة بعضه، فالزعامة العظمى اولی واذا اختصت الزعامة بعد النبی ص بعلی وجب علی ابی بكر وغيره متابعته ومبايعته وايضا اذا كان علی من النبی ص كان احق بمنصبه وافضل من ابی بكر وغيره فتلزمهم متابعته ومبايعته، وليس المراد بكونه منه مجرد قرب النسب اذكم قريب منه لايصدق عرفا انه منه لبعده عنه بالكفر او الفسق او الجهل، فلابد ان يراد به قرب الفضل والمنزلة خاصة اومع النسب، فيتم المطلوب، ولذا ورد فی كثير من اخبارهم تعبير النبی ص بما يخص عليا ع قال ص (علي مني وانا من علي ولايؤدی عنی الا انا اوعلی) كما سبق

نقلها في الحديث السادس .

واما قوله ولم يتحقق غير هذا ففيه ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التي هي حجة عليهم فيعزل قهراً عن امارة الحج لو سلم ثبوتها له اولا وهاية ثالثها من اخبارهم ليس حجة علينا بل وعليهم لما عرفت من حال وجالهم مع انهم محل التهمة في المقام .

واما قوله وقد كان من دأب العرب ففيه ماعرفت ايضا من انه كذب على العرب، والا لما خالفه النبي ص اولا ولماخفي على اصحابه، ولما أشفق ابوبكر من عزله حتي بكى ولما اجابه النبي ص بانه من الوحي من دون اشارة الى العادة، ولاطلع اهل السير على هذه العادة، فهل بقيت مستورة عن الناس الى ان اخبر بها الخصم، فالحق ان نصب ابى بكر اولا وعزله ثانياً كله بامر الله تعالى ووحيه ليعرف الناس قولا وفعلا فضل علي ع وانحطاط منزلة ابى بكر عن تولى مثل ذلك فكيف بالامامة ولو ارسل عليا ع من اول الامر لم يتبين ذلك، واما ماذكره من العكس فمبنى على بقاء ابى بكر على امرة الحاج وقد عرفت بطلانه بل مبنى ايضا على عدم عزله بمايقضي بوصية علي ع كما اقر بقضائه بها الخصم فانه اذاقضى بها دل على افضلية علي والافضل احق بالامامة بل معنى الوصي هو الامام كماعرفته من بعض احاديث الوصية وغيرها .

قال المصنف رحمة الله عليه

وكذلك في قصة خيبر، فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي ص أعطى ابابكر الراية فرجع منهزماً ثم اعطاها لعمر فرجع منهزما فقال ص (لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار) ثم اعطاها لعلي ع وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القرآن العظيم انه ماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى، فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى، ولاشك في انه تعالى عالم بالاشياء في الازل فيكون عالما بهرب هذين ، فلولا ارادة اظهار فضل علي لكان في ابتداء الامر أوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي ص وصفه بماوصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لايكون ومحبة الله تعالى تدل على ارادة اثابته وأمير المؤمنين ع لم ينزل صادقاً بذلك لقاء ربه تعالى فيكون محباً له تعالى .

وقال الفضل

اما قوله ان رسول الله ص قصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين فهذا باطل لان النبی ص لم یقصد قط حط منزلة احد من المسلمين وكلهم كانوا من اصحابه و امرائه وارادة حط منزلة من دأب ارباب الغرض والتعصب وحاشاه عن ذلك، بل فی كل يوم من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح فبعث من فتح الله بيده وهو كان امير المؤمنين ، واما ما قال انه كان بامر الله تعالى فانه لاينطق عن الهوى، فنقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لايتكلم بالباطل و بامنية النفس ومتابعة الهوى لا انه لايعمل برايه الصائب، فان كان ما عمل رسول الله ص من تدبير امور الحرب لم يكن من قبل هواه ونفسه بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى و من اوامره. فالظاهر انه ص عمل هذا برأيه فی الحروب لان تدبيرات الحروب تتعلق بالرأی، و ان سلمنا انه من امر الله تعالى فلا يلزم منه ارادة حط منزلة الشيخين و رفعة منزلة علی ع لاتستلزم حطهما ، وامثال هذه الاستدلالات على مطلوبه اوهن من بيت العنكبوت

واقول

لا وجه لانكار قصد النبی ص حط منزلة احد من المسلمين و الحال انه قد تتعلق به المصلحة بل ما زال يحط منازل بعض عن بعض بالتأمير وتفضيل المطيعين على العصاة و ذوی الفضل على غيرهم و بنحو قوله ص (علی سيد المسلمين و فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة) فلا معنى لزعمه ان ذلك دأب ارباب التعصب، فان النبی ص اذا اراد بحط منزلة الشيخين ارشاد الناس الى عدم صلوحهما للامامة لجبنهما و لارتكابهما اكبر الذنوب بالفرار من الزحف وتوهين الاسلام كان من اقرب الامور الى السداد واصلحها للامة والتعصب لا يحصل الا فيما يكون هضما للحق و حيفا على الحقيقة.

واما ذكره من معنى الاية و عدم دلالتها على ان فعل النبی ص بوحی الله تعالى، فغير متجه لان مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى (ان هو الا وحی يوحی) لا مجرد قوله (وما ينطق عن الهوى) وانت تعلم ان مقتضى الحصر فی الاية انه لاينطق عن رأی و اجتهاد لانهما غير الوحی فيكون تقديم النبی ص لهما بوحی الله تعالى فاذا اوحی اليه به مع علمه سبحانه بانهزامهما وان الفتح على يد علی ع لزم ان يكون تعالى مريدا بذلك اظهار فضل

على و حط منزلة الرجلين والا كان امره تعالى بتقديهما عبثا، ثم من حكمته سبحانه انه لم يقدمهما الا بعدما أرمد عليا ع لئلا يكون عليه بتقديمهما باس حيث انه التحق بهم، و لو سلم ان تقديمهما برأى النبى ص فهوا فضل الناس رأيا وأكملهم عقلا فكيف يقدمهما على على ع مع علمه بشجاعته و جبنهما و قدرته على شفائه و علمه ان الفتح على يده كما اخبر به قبل وقوعه، فلابد ان يكون قاصدا بذلك اظهار فضل على ع و حط منزلتهما والاعلام بعدم صلوحهما للامامة، ثم ان الفضل قد أغفل ما ذكره المصنف ره من اشعار الحديث بانحصار تلك الاوصاف بامير المؤمنين ع اذ لا حيلة له فى الجواب ان كان من المنصفين، والظاهر ان تعبير المصنف ره بالاشعار مسامحة مع الخصوم والا فهو من اصرح الامور بالتعريض بهما بعد فرارهما وان تلك الاوصاف ليست من صفاتهما كما اوضحناه فى الحديث العاشر من الاحاديث الدالة على امامة امير المؤمنين .

تألم الامير من الصحابة و الشقشقية

قال المصنف طاب ثراه

و قد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً فى عدة مواطن و على رؤس المنابر، و قال فى بعض خطبه عفاالله عما سلف سبق الرجلان و قام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لوقص جناحه وقطع رأسه لكان خيراً له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا ، ألا ان ابرار عترتى واطائب أرومتى احلم الناس صغاراً واعلمهم كبارا ألا وانا نحن اهل البيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول صادق سمعنا، فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق، ألا وبنا عزة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقهم، وبنا فتح الله وبنا ختم. و نقل الحسن بن عبدالله بن مسعود(1) بن العسكرى من اهل السنة فى كتاب معانى الاخبار باسناده الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال (والله لقد تقمصها اخوتيم وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحاً وطفقت ارتأى بين ان اصول

(1) فى نسخة «سعيد»

بیدجذاء او اصبر علی طخیة عمیاء یشیب فیها الصغیر ویهرم فیها الکبیر ویکدح فیها مؤمن حتی یلقی ربه فرأیت ان الصبر علی هاتا احجی فصبرت وفی العین قذی وفی الحلق شجی اری تراثی نهبا حتی اذا مضی الاول لسبیله ادلی بها الی فلان بعده ثم تمثل بقول الاعشی

شتان مایومی علی کورها ویوم حیان اخی جابر

عقدها لاخی عدی بعده، فیاعجبا بین ماهو یستقیلها فی حیاته اذ عقدها لاخر بعد وفاته لشدما تشطرا ضرعها؛ فصیرها فی حوزة خشناء یخشن مسها ویغلظ کلمها ویکثر العثار فیها والاعتذار منها، فصاحبها کراکب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم، فمنی الناس لعمرالله بخبط و شماس و تلون و اعتراض مع هن وهن فصبرت علی طول المدة وشدة المحنة، حتی اذا مضی لسبیله جعلها فی جماعة زعم انی منهم، فیالله وللشوری متی اعترض الریب فی مع الاول منهم حتی صرت اقرن الی هذه النظائر، لکنی اسففت اذ أسفوا وطرت اذ طاروا فصغی رجل لضغنه و مال الاخر لصهره مع هن وهن الی ان قام ثالث القوم نافجاً حضنیه بین نثیله و معتلفه، و قام معه بنو ابیه یخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربیع الی ان انتکث علیه فتله واجهز علیه عمله وکبت به بطنته، فما راعنی الا والناس یهرعون الی کعرف الضبع، قد انثالوا علی من کل جانب حتی لقد وطیء الحسنان و شق عطفای مجتمعین حولی کربیضة الغنم حتی اذ نهضت بالامر نکثت طائفة وفسقت اخری ومرق آخرون، کأنهم لم یسمعوا قول الله تعالی تلک الدار الاخرة نجعلها للذین لایریدون علواً فی الارض ولافسادا والعاقبة للمتقین، بلی والله لقد سمعوها ووعوها ولکنهم احلولت الدنیا باعینهم وراقهم زبرجها، اما والذی فلق الحبة و برأ النسمة لولا حضور الحاضر وقیام الحجة بوجود الناصر و ما اخذالله علی العلماء ألا یقاروا علی کظة ظالم ولاسغب مظلوم لالقیت حبلها علی غاربها ولسقیت آخرها بکاس اولها ولالفیتم دنیاکم هذه ازهد عندی من عفطة عنز) و هذا یدل بصریحه علی تألم امیر المؤمنین ع و تظلمه من هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها، و من الممتنع ادعاؤه الکذب و قد شهدالله له بالطهارة واذهاب الرجس عنه وجعله ولیا لنا فی قوله تعالی (انما ولیکم الله و رسوله والذین آمنوا) الایة و امر النبی ص بالاستعانة به فی دعاء المباهلة ، فوجب ان یکون محقا فی اقواله

و قال الفضل

هذه الخطبة الشقشقية المعروفة المشهورة و قد ذكرها السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة، والله اعلم بهذا و ليس لامثال هذا حجة في صحة من اسناد أو نقل من كتاب الثقات حتى يجعل دليلا، و ان فرضنا صحته فهو خبر آحاد ولا يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طائعا راغبا و ناصحهم وشاورهم في الامر ووافقهم في التدابير، و ان سلمنا انه كان مكرها لانه كان يرى نفسه افضل من غيره و امامة المفضول عندنا جائزة فكان كراهته للبيعة لانه يراهم غير مستأهلين للخلافة، و خلافة المفضول عندنا جائزة و لهذا بايعهم، و لما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه و منعه من الخلافة .

و اقول

قد اغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الاولى تخفيفا للمؤنة و هي قد رواها ابن عبد ربه عند ذكر خطب امير المؤمنين ع (١) و ما حكاه المصنف ره نبذة منها، و منها بعد قوله ع (و ان عرفتم فاعرفوا) قوله (حق و باطل و لكل أهل و لان امر الباطل فقديماً فعل ولان قل الحق فلربما و لعل، و لقلما ادبر شيء فأقبل، ولان رجعت اليكم اموركم انكم لسعداء، واني لاخشى ان تكونوا في فترة و ما علينا الا الاجتهاد) ثم ذكر بعده قوله ع (الا ان ابرار عترتي) الى آخره، و هذه الخطبة قد صرحت بالطعن في عثمان بما هو معلوم من حاله من انه كالغراب همه بطنه، ولوحت الى الطعن فيه و فيمن تقدمه بقوله ع (ولان امر الباطل فقديما فعل) وبقوله (ولان قل الحق فلربما ولعل) اذ لو كانوا على الحق لما نسبه الى القلة ولو كان الشيخان على الحق لما قال سبق الرجلان من دون تعرض لمدحهما في هذا المقام، وقد اشار الى انهم ظالمون وان الناس ارتكبوا معهم مالا يجهلون بقوله (عفا الله عما سلف) ثم اشار الى وقوع الفتن بايامه و عدم استقامة الحق بقوله (ولقلما ادبر شيء فاقبل) و بقوله (واني لاخشى ان تكونوا في فترة) و قد صدق ع فان الفترة قد وقعت باعظم مما كان في الامم السالفة فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة والحكم باحكام الجاهلية والعمل باعمالهم وصار أئمة الحق الذين اوجب رسول الله على امته التمسك بهم في زوايا الخمول والاهمال، وهم الذين اشار اليهم امير المؤمنين ع و وصفهم باوصافهم الحقيقية بقوله

(١) ص ٣٥١ ج ٢ من الطبعة المقسمة الى اربعة اجزاء

(الا ان ابرار عترتی) الی آخر الخطبة الاولی

و اما (الثانية) فقد ناقش الخصم اولا بصحتها، و ادعی ثانيا معارضتها، وزعم ثالثا عدم افادتها الطعن بخلفائهم، ویرد علی (الاول) ان صحة الرواية اما ان تثبت بصحة السند او بكثرة طرقها وشهرتها بين المخالف والموالف او بموافقة مضمونها لماهو ثابت و هذه الخطبة الشقشقية ان سلمنا انها لم تصح من الجهة الاولی فهی صحيحة من الجهتين الاخيرتين، اما من (اولاهما) فلانها قد رواها الكثير منا، وجماعة منهم كالحسن بن عبدالله العسكری الذی حكاها المصنف عنه و قد ترجمه فی و فيات الاعيان و كناه بابی احمد و أثنی عليه قال هو احد الائمة فی الاداب والحفظ وهو صاحب اخبار و نوادر وله رواية متسعة وله التصانيف المفيدة، الی ان قال و كانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٢٩٣ و توفی يوم الجمعة لسبع خلون من ذی الحجة سنة ٣٨٢، و كأبی علی الجبائی و ابی هلال العسكری فی كتاب الاوائل المتوفی سنة ٣٩٥ء علی مافی كتاب هداية الاحباب، وقد نقل ذلك عنهما السيد السعيد ره، و كابن الاثير فی النهاية حيث روی فيها بعض هذه الخطبة، قال فی مادة خضم فی حديث علی (فقام اليه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع)، و كالفيروزبادی فی القاموس قال فی مادة شق والخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قال له لو اطردت مقالتك من حيث افضيت (يا ابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم قرت) و قال ابن ابی الحديد(١) حدثنی شيخی ابوالخير مصدق بن شبيب الواسطی فی سنة ٦٠٣ قال «قرأت علی الشيخ ابی محمد عبدالله بن احمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة» الی ان قال «فقلت له اتقول انها منحولة فقال لا والله و انی لاعلم انها كلامه كما اعلم انك مصدق» قال «فقلت له ان كثيرا من الناس يقولون انها من كلام الرضی فقال أنی للرضی ولغير الرضی هذا النفس وهذا الاسلوب قد وقفنا علی رسائل الرضی و عرفنا طريقه وفنه فی الكلام المنثور و مايقع مع هذا الكلام فی خل ولا خمر» ثم قال «والله لقد وقفت علی هذه الخطبة فی كتب صنفت قبل ان يخلق الرضی بمائتی سنة ولقد وجدتها مسطورة بخطوط اعرفها و اعرف خطوط من هو من العلماء و اهل الادب قبل ان يخلق النقيب ابو احمد والد الرضی» ثم قال ابن ابی الحديد «قلت وقد وجدت انا كثيرا من هذه الخطبة فی

(١) ص ٦٩ جلد ١

فى تصانيف شيخنا ابى القاسم البلخى امام البغداديين من المعتزلة و كان فى دولة المقتدر قبل ان يخلق الرضى بمدة طويلة ووجدت كثيرا منها فى كتاب ابى جعفر بن قبة احد متكلمى الامامية و هو الكتاب المشهور المعروف بكتاب الانصاف و كان ابو جعفر هذا من تلامذة الشيخ ابى القاسم البلخى و مات فى ذلك العصر قبل ان يكون الرضى موجوداً»

و اما صحة الخطبة من (الجهة الثانية) فلا شتمالها على التظلم من الخلفاء الثلاثة وهو مستفيض فى الاخبار كما سبق، بل ادعى ابن ابى الحديد تواتره(١) ولاشتمالها ايضا على بيان زهده بالامارة و كيفية البيعة له و خروج الناكثين والقاسطين والمارقين عليه، الى غير ذلك من مضامينها المعلومة المشهورة، فما عسى ان يناقش المنصف فى صحتها ولا سيما ان مجرد رواية احد علمائهم لها كاف فى صحتها كما عرفت وجهه فى مقدمة الكتاب وهل يليق مثلها فى بلاغتها و سوقها بغير سيد الوصيين

ويرد على (الثانى) وهو معارضتها بمازعم تواتره انه ليس فى اخبارهم مايدل على انه بايع طائعا راغبا فضلا عن تواتره سوى النادر كرواية ذكرها الطبرى فى تاريخه(٢) رواها بسندواه ومتن مضحك عن حبيب بن ابى ثابت قال «كان على فى بيته اذ اتى فقيل له قد جلس ابو بكر للبيعة فخرج فى قميص ماعليه ازار ولارداء عجلا كراهة ان يبطى عنها حتى بايعه ثم جلس اليه وبعث الى ثوبه فاتاه فتجلله ولزم مجلسه» وانى لاعجب من الطبرى كيف يروى مثل هذا الحديث الهزلى، وهو قد روى اخباراً كثيرة تدل على انه مابايع الاقهرا التى قال عمر فى بعضها وقد اتى الى منزل على والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة، واصح ماعندهم بزعمهم مارواه البخارى فى غزوة خيبر «ان عليا استنكر وجوه الناس لما توفيت فاطمة فالتمس مصالحة ابى بكر» وهو مع ان سنده لم يشتمل الا على عدو لامير المومنين كعروة بن الزبير وعائشة اقرب الى الدلالة على الخوف وانه لم يبايع طائعا راغبا ولو ادعى المتتبع المنصف تواتر اخبارهم فضلا عن اخبارنا بانه لم يبايع الاقهرا لكان اقرب الى الصواب .

واما قوله ناصحهم وشاورهم ووافقهم فى التدابير، فان أراد ان ذلك لترويج أمرتهم وتصويبها، فهو كذب ظاهر كيف وهو لم يزل يتظلم منهم وينسبهم الى غصب حقه وانه

---

(١) ص ٤٩٦ ج٣ (٢) ص ٢٠١ ج٢

لولاعدم الناصر وان يده جذاء لقاتلهم، وان اراد به انه شاركهم فی التدبير حفظا لبيضة الاسلام فقد كان ذلك عند الضرورة فی ايام عمر لمايعلم من تهوره، وكان يجب عليه حفظ الاسلام بقدر الامكان فانه الامام الحق ولايمكنه الحفظ الابموافقتهم فی الظاهر وجعلهم آلة لمقصوده ولو كان مشاركالهم رضاً بامرتهم لسارمعهم كما سارمع رسول الله ص فی الجهاد والنصرة ولجاهد معهم كماجاهد فی ايام خلافته .

ويردعلی (الثالث) ان قوله كان يری نفسه افضل وامامة المفضول عندناجائزة الی آخره. باطل بالضرورة فانه ع لم يكن يری نفسه أفضل فقط بل كان يراهم ظالمين غيراهل للخلافة كيف لاوهو يقول فطفقت ارتأی بين ان اصول بيد جذلاء، فانه دال علی علی انه ع يری حربهم وهولا يجتمع مع اهليتهم للخلافة وصحة امامتهم، ويقول اصبرعلی طخية عمياء، ويقول اری تراثی نهبا الی غير ذلك من ففرات الخطبة الصريحة باثبات الجور والعصيان لهم وانهم غاصبون لميراث النبوة وهو الخلافة وهو لايجتمع مع كون خلافتهم خلافة حق .

واما مازعمه من جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل فقدعرفت فی اول مباحث الامامة انه مخالف للعقل والنقل (أفمن يهدی الی الحق احق ان يتبع امن لا يهدی الاان يهدی فمالكم كيف تحكمون) واماقوله ولما رأی معوية غيراهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة، ففيه (اولا) انه اذاعلم الخصوم رأی امير المؤمنين ع الذی يدور معه الحق حيث دار فی معوية علی وجه استباح تلك الحرب الشعواء لمنعه عن الخلافة فما بالهم اتخذوه خليفة حق ويترضون عليه اكانوا أعرف بمعوية من امير المؤمنين ع اواحق منه بمراعاة الحق واتقی لله تعالی (وثانيا) ان حربه له ليس لمنعه عن الخلافة فان معوية لم يدعها حينئذ. بل لانه يراه ضالا مضلا لايصلح ان يتخذه عضداً ووالياً عنه، فان معوية لماعلم رأيه فيه تعلل لمخالفته بالطلب بدم عثمان بعدان كان من الخاذلين له كماسبق، فحاربه امير المؤمنين لضلاله وبغيه بامر الله ورسوله ص حيث عهداليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين و(ثالثاً) ان محاربة امير المؤمنين ع لمعوية دون المشايخ الثلاثة لاتدل علی صحة خلافتهم للفرق بوجود الناصرله علی معوية دونهم كماهوظاهر .

قال المصنف طاب ثراه

وروى انه اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير، فخرج مرتديا ثم نادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه، ثم قال يامعشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وان لي في سبعة انبياء اسوة، فاولهم نوح قال الله تعالى مخبرا عنه (اني مغلوب فانتصر) فان قلتم ماكان مغلوبا كذبتم القران وان كان ذلك كذلك فعلي اعذر، والثاني ابرهيم خليل الرحمن حيث يقول (واعتزلكم وماتدعون من دون الله) فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم وان قلتم رأى مكروها منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر، والثالث ابن خالته لوط اذقال لقومه (لو ان لي بكم قوة) فان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر، ويوسف اذقال (رب السجن احب الي ممايدعونني اليه) فان قلتم انه دعي الى مايسخط الله عز وجل فاختار السجن فالوصي اعذر، وموسى بن عمران اذ يقول (ففررت منكم لماخفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين) فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر، وهرون اذقال (يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين) فان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر، ومحمد ص لماهرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر ، فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين

وقال الفضل

هذا النقل ممالا اسناد له ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن مستضعفا ولا عاجزا ، لان قوادبني عبدمناف كانوا معه وكان فاطمة في علو منصبها في بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر، فلم لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الانصار الذين نازعوا ابابكر في خلافته ، سيما سعد بن عبادة فانه لم يبايع ابابكر، فالقول بان امير المؤمنين كان ضعيفا غير مسلم ولاشك في ان ابابكر كان اضعف منه ،ولكن الروافض حسبوا انهم ملوك يتنافسون في الملك حاشاهم عن ذلك .

واقول

لاريب فی مغلوبية امير المؤمنين ع كهؤلاء النبيين الاكرمين ع ، ولاشاهد اكبر من الوجدان وانكار الخصم احد مكابراتهم التی ماقام لهم مذهب الابها، كيف وقد اقر هوفی كلامه الاتی بانه ما من بطن من بطون قريش الاولهم عليه دم وان الضغائن كانت فی صدورهم عليه، واماقوله ان قواد بنی عبدمناف كانوا معه فالظاهر انه يريدبهم مايشمل بنی امية وانت تعلم ان أجلهم عثمان كان احد اعضاد القوم، وان اباسفيان كان منافقا لافائدة بنصره فقد طلب فی اول الامر بيعة امير المؤمنين استحقار الآبی بكر ولمارشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صارعو نالهم ومن اشياعهم كماسبق، واما بنو هاشم فأعظمهم العباس وعقيل فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش، واما قوله كان فاطمة فی علو منصبها فی بيته، فمن الغرائب لان علو منصبها لم يردعهم عن غصب حقها من الاموال القليلة فكيف يجلب قوة لامير المؤمنين ع يبلغ بها السلطان وای علو منصب أبقوه لها وقد هجموا عليها دارها وهموا باحراق بيتها بمن فيه ، واعجب من ذلك قوله وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة علی ابی بكر فان هذا ليس دعوی مجردة منا فقد صرحت به صحاح اخبارهم كرواية البخاری فی باب فرض الخمس من كتاب الجهاد، قال غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرته حتی توفيت، وروی البخاری(١) ومسلم (٢) انها وجدت علی ابی بكر فهجرته فلم تكلمه حتی توفيت، وقوله فلم لم تأمره بالخروج خطأ لعلمها بانه امامها ولايعمل الابامر الله تعالی، مع انه لم يخف عليها استضعاف القوم له حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها ارثها ونحلتها، ولكن مع ذلك سعت معه الی بيوت وجوه المسلمين ليلا اتماماً للحجة عليهم كماسبق فی المبحث الرابع من مباحث الامامة؛ واما قوله ويساعده الانصار ففيه انهم فريقان فريق يطلب الامرة لنفسه وفريق انصار ابی بكر فكيف يساعدون عليا، هذا قبل تمام الامر لابی بكر وامابعده فالامر اظهر، واما قوله ولاشك ان ابابكر كان اضعف منه فان اراد انه اضعف منه نفسا وبيتا فهو ممالاينكره ذو ادراك ولكن لاأثر له فی المقام؛ وان اراد انه اضعف منه ناصراً فهو ظاهر الكذب وليس امير المومنين باكثر ناصرا ولا باشد

---

(١) فی غزوة خيبر من كتاب المغازی (٢) فی باب قول النبی ص لانورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد .

تكليفا من رسول الله ص لملفر الى الغار، وقوله ولكن الروافض حسبوا انهم كالملوك خطأ واضح فان رفضة الباطل لم يحسبوا حسبانا ان اضداد امير المومنين ع كالملوك بل علموه علما يقينيا بشهادة مافعلوه بالثقلين الاعظمين من الحرق والظلم وماجروه في الرعية من الجور والتجبر والاستئثار ومايبدعوه في الدين من المظالم والاحكام

قال المصنف رفع الله درجته

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ان الامة ستغدر بك بعدى ، ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى ابن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال « خرجت انا والنبي وعلي فرأيت حديقة فقلت مااحسن هذه يارسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي مااحسن هذه يارسول الله قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه ، قال علي ع مايبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لايبدونها لك حتى يفقدوني » فاذا كان علماؤهم قدرووا هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلايجوز التعويل على شيء من رواياتهم ألبتة .

وقال الفضل

ما روى ابن المغازلي ان الامة يغدرون بعلي فان هذا ظاهر، و قد غدره الناكثون و القاسطون والمارقون والبغاة والخوارج، و هذا لايتعلق بالخلفاء، و ما روى ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهذا ايضا ظاهر، لانه روى انه لم يكن بطن من بطون قريش الا و كان لهم على امير المؤمنين دعوى دم أراقه في سبيل الله، والضغائن كان في صدورهم ولكن لم يظهروه مادام امر الخلفاء منتظما و اظهروه بعد انقراض الخلفاء في زمن خلافته و خالفوه، ثم ما ذكر أن علماء هم يروون هذا فنحن لانعرف ابن المغازلي و لشباهه ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ، و اما ما ذكره و رواه الصحاح فنحن نسلم صحته و نذكر معانيه و نبينه على وجه لايبقى فيه ارتياب ولا يخالف شيئا من قواعد المذهب الحق كما رأيته .

و اقول

ظاهر الرواية الاولى غدر الامة جميعا بعلى ولم يقع ذلك الا فى ايام المشايخ الثلاثة، كما ان لفظ بعدى ظاهر فى البعدية المتصلة لابعد نيف و عشرين سنة و كذلك السين تقتضى الاستقبال القريب، فلايشك ذوفهم مع هذه الاموران مراد النبى ص هو غدر الامة الواقع بأثر موته المستمر الى ايام خلافة امير المؤمنين

و اما قوله لم يظهروه مادام امر الخلفاء منتظما فتكلف ظاهر، لان أحق وقت تظهر فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد باسبابها، وليس هو الا زمن وفاة النبى ص فاذا رأينا اهل تلك الضغائن هم اللفيف الاعظم للخلفاء الثلاثة علمنا ان ذلك اول وقت اظهارها، وان قيام دولتهم لم يكن الا بتلك الضغائن، ولذا جعل النبى ص الغاية فى ابدائها مجرد فقده لافقده و فقد غيره بسنين متطاولة، وليت شعرى كيف لم يظهروها له وقد عزلوه قبل دفن النبى ص عن منصبه ولم يدخلوه فى الراى بالخلافة ثم هموا باحراق بيته عليه وغصبوا حق زوجته بضعة النبى ص و تركوه نيفا و عشرين سنة جليس داره وحبيس بيته

و اما تجاهله بـامر ابن المغازلى فغير مسموع منه بعدما عرفه من هو اعظم منه وهو ابن حجر فى الصواعق حيث كناه بابى الحسن و روى عنه نزول الاية السادسة من الايات الواردة فى اهل البيت ع، مع ان ابن المغازلى لم يختص برواية هذا الحديث بل رواه الحاكم فى المستدرك(١) وصححه هو والذهبى فى تلخيص المستدرك ونقله فى كنز العمال (٢) عن الحاكم والدارقطنى والخطيب ونقله ابن ابى الحديد(٣) عن احمد بن عبد العزيز فى كتاب السقيفة كما ان الرواية التى حكاها المصنف ره عن ابن مردويه الذى هو من اعاظم علمائهم قد ذكرها ايضا فى الكنز (٤) نقلا عن البزار و ابى يعلى والحاكم فى المستدرك و ابى الشيخ والخطيب و ابن النجار، لكن باسانيدهم عن على ع من دون ذكر لحديقة ابن عباس، و يشبه هذه الاحاديث مارواه الحاكم بعد الحديث الاول الذى نقلناه عنه وصححه هو والذهبى على شرط البخارى و مسلم عن ابن عباس قال «قال النبى ص لعلى أما انك ستلقى بعدى جهدا، قال فى سلامة من دينى؟ قال فى سلامة من دينك» و ما رواه الحاكم

(١) فى كتاب معرفة الصحابة ص ١٤٠ ج ٣

(٢) فى كتاب الفضائل ص ١٥٧ ج ٦ (٣) ص ١٨ ج ٢ (٤) ص ٤٠٨ ج ٦

ايضا قبل ذلك الحديث عن انس قال" دخلت مع النبي ص على علي بن ابي طالب يعوده وهو مريض و عنده ابوبكر و عمر فتحولا حتى جلس رسول الله فقال احدهما لصاحبه ما أراه الا هالكا فقال رسول الله ص انه لن يموت الا مقتولا ولن يموت حتى يملأ غيظا " وهذا الحديث باعتبار اشتماله على ما لا ينبغي صدوره من الرجلين بمحضر النبي ص وعلى مشعر بشماتتهما و تمنيهما موت امير المؤمنين ع فأجابهما النبي ص بما يدل على سلامته من هذا المرض و ما يشعر بظلمهما و غيظهما له، والا فاى حاجة في المقام الى قوله ص ولن يموت حتى يملأ غيظا

قال المصنف اعلى الله مقامه

و قد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان و تفسير ابن جريح و تفسير مقاتل بن سليمان و تفسير وكيع بن جراح و تفسير يوسف بن موسى القطان و تفسير قتادة وتفسير ابي عبدالله القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي و تفسير السدي و تفسير مجاهد و تفسير مقاتل بن حيان و تفسير ابي صالح، و كلهم من الجماهرة، عن انس بن مالك قال " كنا جلوسا عند رسول الله ص فتذاكرنا رجلا يصلي و يصوم و يتصدق و يزكى ، فقال لنا رسول الله ص لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله و يسبحه ويقدسه ويوحده فقال رسول الله لا اعرفه، فبينا نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله ص وقال لابي بكر خذ سيفي هذا و امض الى هذا الرجل واضرب عنقه فانه اول من يأتيه من حزب الشيطان، فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين، فرجع الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيته يصلي فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه، قم يا عمر وخذ سيفي من ابي بكر وادخل المسجد واضرب عنقه، قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استأمنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله انى رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه، قم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا، قال علي فأخذت السيف و دخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما رأيته، فقال يا ابا الحسن ان امة موسى

افترقت احدى و سبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، و ان امة عيسى افترقت اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، وان أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، فقلت يارسول الله وما الناجية فقال المتمسك بما انت واصحابك عليه ، فانزل الله في ذلك الرجل (ثاني عطفه) يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات، قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين ع يوم صفين ثم قال له في الدنيا قال القتل و نذيقه يوم القيامة عذاب الحريق بقتاله على ابن ابي طالب يوم صفين»

فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من ان ابابكر وعمر لم يقبلا امر النبي ص ولم يقبلا قوله واعتذرا بانه يصلي و يسجد، ولم يعلما ان النبي ص اعرف بما هو عليه منهما؛ ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك ، و كيف ظهر انكار النبي ص على ابي بكر بقوله لست بصاحبه، وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي ص حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف ابداً و كرر الامر بقتله ثلاث مرات عقيب الانكار على الشيخين ، وحكم ص بان امته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة اثنتان وسبعون منها في النار، و اصل هذا بقاء ذلك الرجل الذى امر النبي ص الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعامي تقليد من يخالف امر الرسول ص

و قال الفضل

الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولا كل ماذكر في كتب اهل السنة نحكم على صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا الخبر موضوع لوجوه (الاول) انه من المنكرات غير مالوف من أمور الدين ان رسول الله ص يامر بقتل من يمدحه الاصحاب انه يصوم ويصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولم يرو مثله (الثاني) ان رسول الله ص لو أراد قتله لم يكن يامر اكابر الصحابة هذا الامر بل كان يامر أحداً من الاصحاب فيقتله ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله ص (الثالث) ان هذا الذى امر رسول الله ص كمازعم الراوى كان ذلك الرجل الذى هو اصل الخوارج وهو الذى قتله على بعد هذا وهو ذوالخويصرة الذى قال لرسول الله ص اعدل فانك لاتعدل، فسأل عمر أن ياذن له في ضرب عنقه فلم يأذن له رسول الله ص ولو كان يريد قتله لكان يأذن لعمر في قتله (الرابع) ان اصول الفرق المبتدعة أقوام شتى ولم يشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات وبالجملة هذا الحديث ظاهر

عليه انه من المنكرات .

واقول

قدروى نحو الحديث احمد في مسنده عن ابي سعيد(١) وابن عبدربه في العقد الفريد(٢) عند كلامه في اصحاب الاهواء وابن حجر في الاصابة بترجمة ذي الثدية تعلا عن ابي يعلى عن انس، ثم ذكر في الاصابة اخباراً أخر بمضامين أخر، ثم قال «والقصة الاولى شاهدان عند محمد بن قدامة أحد هما من مرسل الحسن نذكر سببها بالقصة والاخر من طريق مسلمة بن ابي بكرة عن ابيه عند محمد بن قدامة والحاكم في المستدرك ولم يسم الرجل فيهما» فعلى هذا يكون اصل الحديث مشهوراً مرويا بطرق عديدة فيكون موثوقاً به، غير ان بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها مختلفة كما تختلف في سائر الاحاديث المتعددة الطرق الحاكية لواقعة واحدة ففي حديث المصنف وحديث احمد ان النبي ص امر كلا من ابي بكر وعمر وامير المؤمنين ع بقتله، وفي حديث ابن عبدربه وابن حجر ان النبي ص قال ايكم يقوم فيقتله فقام ابو بكر فقال انا ثم عمر ثم علي ع، و هذا ونحوه غير مضر في صحة اصل الحديث

واماماذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات فباطل (اما الاول) فلانه ان اراد به عدم مألوفية ان يأمر النبي بقتل احد لاجل مدح الاصحاب له فهو صحيح لكن لايدل الحديث عليه حتى يستنكره، وان اراد عدم مالوفية ان يأمر بقتل من مدحوه و ان كان هناك موجب لقتله فهو خطأ اذ ليس هذا مما يتكرر الوقوع حتى يكون امر النبي ص بقتله في هذه الواقعة منكراً مخالفاً لعادته، وليس مجرد مدح الصحابة له المبني على الظاهر والجهل بمستقبله ممايوجب امتناع النبي ص عن الامر بقتله وهو يعلم بحاله (واما الثاني) فلان امر النبي ص لاكابر الصحابة بالقتل لاينافي شؤنهم بل هم يستأذنونه في قتل من يحتملون استحقاقه للقتل، و قد كان رسول الله ص يأمر اعظم اصحابه علياً ع بقتل من يريد قتله (واما الثالث) فلانا لانسلم اتحاد ذي الثدية الذي امر النبي بقتله في هذه القصة مع ذي الخويصرة الذي قال للنبي ص اعدل، ولذا ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ذا الخويصرة في الصحابة مستدركا على من قبله مع انهم ذكروا ذا الثدية وذكرهما ابن حجر في الاصابة بعنوانين، لكن قال في ترجمة ذي الثدية و يقال هو ذو الخويصرة، ولو سلم اتحادهما فليس

(١) ص١٥ ج٣   (٢) ص٣٥٥ ج١

من المعلوم ان ذاالثدية والخويصرة هو الذی امر النبی ص بقتله لان ذاالثدية قتل بالنهروان و من امر النبی ص بقتله قتل بصفین كما صرح به هذا الحديث الذی ذكره المصنف ره ، نعم ظاهر حديث احمد الذی اشرنا اليه سابقاً هو ان من امر النبی ص بقتله من الخوارج و صرح محمد بن كعب كما فی الاصابة بانه ذوالثدية فتحصل المعارضة بين الاحـاديث وتسقط فی هذه الخصوصية فلايثبت الاتحاد، ولو سلم فيمكن ان النبی ص لم يكن يعلم بانه اول من يظهر البدع الاحين الامر بقتله دون حين النهی عنه او انه يعلم به فی الوقتين لكنه مامور من الله تعالى بقتله فی وقت دون آخر، او انه اراد امتحان الشيخين لا الامر الحقيقی لعلمه ص بانه يبقى ولايقتل حتى يكون اول من يظهر البدع فی امته، فيتضح حال الشيخين و انهما ليسا ممن يأتمر بامره ويعتقد فيه ما يجب اعتقاده و هذا واضح بناء على انه ص امرهما بالخصوص بقتله، وكذا بناء على انه قال ايكم يقوم فيقتله لعلمه بانهما يتسرعان الى نحو ذلك فی السلم او الى خصوص الواقعة، والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم قتله بتلك العلل الواهية حيث تعلل ابو بكر بنهی النبی ص عن قتل المصلين، و الحال ان الاصحاب اخبروا النبی بانه من المصلين الصائمين المزكين ومع ذلك أمره بقتله مصرحا بانه اول من يأتيه من حزب الشيطان كما فی الحديث الذی ذكره المصنف ره؛ او بأن بين عينيه سفعة من الشيطان كما فی حديث الاصابة و العقد الفريد؛ واعجب منه عمر حيث شاهد ذلك كله و رأى اصرار النبی ص على قتله و تعلل بانه استأ منه من هو خيـر منی يعنی ابابكر؛ فهل يرى ان ابابكراً حق بالاتباع من النبی ص واصوب رأياً منه؛ او ان ذلك منهما تعلل والمانع فی الحقيقة جبنهما؛ او انهما يريدان أن يظهرا للناس انهما محتاطان بالدماء دون النبی ص كما كان يرى ذوالخويصرة انه اعدل منه .

و اما بطلان «الوجه الرابع» فلان الحديث لم يقل ان اصـل الفـرق المبتدعة هذا الشخص؛ بل دل على انه اول من يظهر من اصحاب البدع؛ على انه يجوز ان يكون بسببه سهل على غيره الابتداع فيعد اصلا بهذا اللحاظ او بلحاظ انه اساس لما بعده كابليس حيث ان هذا الرجل سبب فتنة الخوارج التی اوجبت الوهن فی امر امير المؤمنين ع يوم صفين و زوال الامر عن أبنـائه الطاهرين ؛ و لولاه لتغلب امير المـؤمنين بصفين و دام الامر فی بنيه و زالت البدع السابقة ولم تحدث اللاحقة

قول عمر ان النبي ليهجر

قال المصنف اعلى الله مقامه

وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند عبدالله بن عباس، قال «لما احتضر النبي وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر بن الخطاب قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر حسبكم كتاب الله» وفي رواية ابن عمر ان النبي ليهجر، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين «فاختلف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم يقول القول ماقاله النبي ص وبعضهم يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال النبي ص قوموا عني ولاينبغي عندي التنازع، وكان عبدالله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس ومايوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله ص وبين كتابه» فلينظر العاقل الى ماتضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة في حق نبيهم وقد قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول) الاية، ثم انه ص لما أراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لاتقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده عنه، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذي، والله يقول (وماينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى) وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله ص وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه واطاعته في اوامره ونواهيه ان يقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا في وجهه بذلك، وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبدالله قال «دعا رسول الله ص عند موته فأراد ان يكتب لهم كتابا لايضلون بعده ابداً فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله ص» وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله ص من كتبه مايهتدون به الى يوم القيامة فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه.

و قال الفضل

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى وأجبنا عن اعتراضه وهو على عادته يكرر الكلام

مرات ونحن نجيبه. فنقول ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كان وزيراً لرسول الله ص وصاحب مشورته وكثيراً ماكان رسول الله يقدم على اشياء فيمنعه عمر ويقول لاتفعل يا رسول الله فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأى النبى، منها انه عزم فى غزوة تبوك ان يدخل دمشق ويحارب ملكها فقال عمر لاتفعل يارسول الله فاطاعه وقبل رأيه، ومنها قصة الاسرى وكان رسول الله يشاوره فى امرهم فنهاهم عن اخذ الفداء ووافقه الله تعالى فى قوله (ماكان لنبى ان يكون له اسرى)؛ ومنها امر الحجاب وكان عمر يبالغ فيه حتى انزل الله تصديقه؛ ومن مارس الاخبار والاثار علم ان عمر كان له عند رسول الله ص هذا المقام والمنصب فجرى على عادته عند موت رسول الله، فهذا من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لاأفلح، فان الهجر كما بيناهو الكلام الذى يتكلم المريض به وليس هو ألبتة شتما وهذا المتعصب لايعرف اللغة ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر من احسن الناس ادبا بالنسبة الى رسول الله يعلمه المتدرب فى الاخبار .

واقول

عرفت ممامر وجه تكرار المصنف لمثل الحديث فهو قد ذكره اولا للطعن بعمر وأعاده ثانيا للطعن بالصحابة من حيث موافقتهم له فى شتم النبى ص ورد امره، ومن حيث تأميرهم لمثله، واما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة كمامر، وقوله كان صاحب مشورته انماهو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) فى ابى بكر وعمر، وقد عرفت انه ادل على ذمهما لصراحة الاية فى تأليفهما قال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) فان قوله تعالى ولو كنت فظاً لانفضوا دال على ان اسلامهم غير ثابت عن صميم القلب فلابدان يكون الامر بمشاورتهم والعفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف كما ان آخر هذه الاية يكذب مارواه الخصم من انه عزم على دخول دمشق فنهاه عمر فأطاعه، وذلك لان الله تعالى امره بالاقدام والتوكل عليه اذا عزم فكيف يعصى الله ويطيع عمر، ثم ان من آخر الاية ومن قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) وقوله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه) وقوله عزوجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذاقضى

الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة) الى غيرها من الايات يعلم انه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادى وانه عاص بمخالفة امره، وقد سبق فى مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن فى عمر فراجع، ومن اعجب العجب ان الخصم يرى قول المصنف ان عمر شتم رسول الله ص جرأة على الصحابة ولا يرى قول عمر ان النبى هجر جرأة على رسول الله ص ولارده لامره نقصاً فيه ولاتسبيبه لكل ضلال الى الابد سيئة من سيئاته، فلو قال القائل انهم امة عمر لا امة لرسول الله ص كان مصيبا .

واما ماذكره من قصة اسرى بدر فقد عرفت حقيقته فى ذيل مطاعن ابى بكر، واما مازعمه من ان امر الحجاب نزل على موافقة رأى عمر فمن اظهر الكذب كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى .

اعتراضات عمر على النبي

قال المصنف رفع الله منزلته

وفى الجمع بين الصحيحين من مسند ابى هريرة من افراد مسلم، قال، «كنا قعوداً حول رسول الله ص ومعنا ابوبكر وعمر فى نفر فقام رسول الله ص من بين اظهرنا فأبطأ علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا و فزعنا فقمنا ؛ وكنت اول من فزع فخرجت أبتغى رسول الله ص حتى أتيت حائطا للانصار لبنى النجار فدرت به هل اجد له باباً فلم اجد فاذا ربيع اى جدول يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة فاحتفرت كما يحتفر الثعلب فدخلت على رسول الله ص، فقال ابوهريرة فقلت نعم يا رسول الله ، قال ماشأنك قلت كنت بين أظهر نا فقمت وأبطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا، فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس ورائى فقال يا ابا هريرة واعطانى نعليه فقال اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهدان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ، فكان اول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان يا اباهريرة قلت هاتان نعلا رسول الله ص بعثنى بهما من لقيت يشهدان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ، قال فضرب عمر بين ثديى فخررت لاستى ، فقال ارجع ياأباهريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بالبكاء وركبنى عمر فاذا هو على أثرى ، فقال رسول الله مالك

یا اباهریرة،قلت لقیت عمر فأخبرته بالذی بعثتنی به فضرب بین ثدیی ضربة خررت لاستی و قال ارجع،فقال له رسول الله ص یا عمر ما حملك علی ما صنعت فقال یا رسول الله با بی انت و امی ابعثت اباهریرة بنعلیك من لقی یشهدان لااله الاالله مستیقنابها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله نعم،قال فلا تفعل فانی أخشی ان ینکل الناس علیها فخلهم یعملوا فقال رسول الله خلهم"و هذا رد من عمر علی رسول الله ص و اهانة لرسول الله ص حیث ضرب أباهریرة حتی قعد علی استه و رجع الی رسول الله ص باکیاً شاکیامع انه لوکان شریکاً له فی الرسالة لم یحسن منه وقوع مثل هذا فی حق اتباع رسول الله ص،مع انه قد کان یمکنه منع ابی هریرة من اداء الرسالة علی وجه الیق و ألطف فیبلغ غرضه معظما لرسول الله ص، مع ان رسول الله ص قال له ذلك بوحی من الله تعالی لقوله و ما ینطق عن الهوی،ولان هذا جزاء اخروی لایعلمه الاالله تعالی ولانه ضمان علی الله تعالی لانه الحاکم فی الجنة ، مع ان رسول الله ص قال فیما رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند ابی ذر قال ص أتانی جبرئیل فبشرنی انه من مات من امتك لایشرك بالله شیئا دخل الجنة،و فی روایة لم یدخل النار،فهذا صحیح عندهم فکیف استجاز عمر الرد علی رسول الله ص و فیه فی مسند غسان بن مالك متفق علیه قال"ان النبی ص قال ان الله تعالی قد حرم النار علی من قال لااله الاالله یبتغی بذلك وجهه"و اذ اکان النبی ص قال ذلك فی عدة مواضع کیف استجاز عمر فعل ما فعله بابی هریرة

و قد روی عبدالله بن عباس و جابر و سهل بن حنیف و ابو وائل و القاضی عبدالجبار وابوعلی الجبائی و ابو مسلم الاصفهانی و یوسف و الثعلبی والطبری و الواقدی والزهری والبخاری والحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند المسور بن محزمة فی حدیث الصلح بین سهیل بن عمرو و بین النبی ص بالحدیبیة یقول فیه"فقال عمر بن الخطاب فأتیت النبی فقلت له ألست نبی الله حقا؟قال بلی،قلت ألسنا علی الحق و عدونا علی الباطل ؟ قال بلی،قلت فلم نعطی الدنیة فی دیننا،قال انی رسول الله ولست اعصیه و هو ناصری قلت اولیس کنت حدثتنا انا نأتی البیت ونطوف به؟قال بلی أفأخبرتك انا نأتیه العام، قلت لا،قال فانك آتیه و مطوف به،قال عمر فأتیت ابابکر فقلت یا ابابکر ألیس هذا نبی الله حقا قال بلی،قلت ألسنا علی الحق و عدونا علی الباطل،قال بلی،قلت فلم نعطی الدنیة فی دیننا

اذن،قال ايها الرجل انه رسول الله و ليس يعصی ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه علی الحق،قلت أليس كان يحدثنا اناسنأتی البيت و نطوف به،قال فأخبرك انك تأتيه العام؟قلت لا،قال فانك آتيه و مطوف به» و زاد الثعلبی فی تفسيره عند ذكر سورة الفتح و غيره من الرواة (ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ) وهذا الحديث يدل علی تشكيك عمر والانكار علی النبی ص فيما فعله بأمر الله تعالی ثم رجوعه الی ابی بكر حتی اجابه بالصحيح،و كيف استجاز عمر ان يوبخ النبی ص و يقول له عقيب قوله انی رسول الله و لست اعصيه وهو ناصری اولست كنت تحدثنا انا سنأتی البيت و نطوف به

و قال الفضل

اما ما ذكر ان عمر نهی ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء علی ان ذلك يدل علی كمال علم عمر وعلو منزلته عند رسول الله ص حيث مكنه بعد الاعتراض،وذلك ان النبی ص بعث ابا هريرة مبشرا للناس بان التيقن فی الشهادة كاف فی دخول الجنة علی ای عمل كان خيرا اوشرا و هذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولايتوب و يقول انا متيقن بالشهادة و قد بشرنی رسول الله بدخول الجنة فلا ارتدع من الفسق والذنوب و كان يؤدی هذا الی ترك الاعمال و كان رسول الله ص حيث يبلغ هذا فی مقام البسط والثقة بالتوحيد و انه كاف فی النجاة اذا حصل كماله فان كمال اليقين بالتوحيد ينفی درن الذنوب ولا يبقی معه شیء و لكن هذا المعنی لم يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ماهم عليه والحال ان اليقين حال المشاهدة،ولهذا الكلام بسط لايليق بهذا المقام،فلما سمع عمر هذا الكلام من ابی هريرة علم انه ص كان فی مقام البسط والعامة لايفهمون ضيقه هذا ولا يدركون ماهية اليقين و انه كيف يتحقق فی المرء فيحسبون ان ماهم عايه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذی بشر رسول الله ص بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به،و هذا يوجب ان يتكلوا و يتركوا العمل،و لهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله ص تابع رأيه و قال خلهم يعملوا،و هذا يصدق ما ذكرنا قبله ان عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله ص ،و من حمل هذا من عمر علی ترك الادب فهو من الرفضة المبتدعة الجهلة الذی لايعلم حقيقة الحال، فنقول له لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله ص لكان ينبغی ان يضرب عنقه و يأمر عليا او واحداً من الصحابة ان يضرب عنق عمر لنفاقه و اساءة ادبه أكان رسول الله ص يخاف من

عمر ام كان لايقدر على قتله، ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهرا بالنفاق كعبدالله بن ابى بن سلول، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة، مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان جزاء الاعمال عندهم واجب على الله تعالى و ليس الشهادة وحدها كافية فى النجاة من النار

و اما ماذكر ان عمر اساء الادب لابى هريرة حين ضربه حتى خر لاسته فالجواب ان عمر كان اميراً مبجلاو كان وزيراً لرسول الله ص و لم يعد ضرب عمر لابى هريرة من اساءة الادب، و هذا كما يضرب الامراء و المقربون سائر الجنود و يأمرونهم و ينهونهم، و ربما كان لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر فأحوجه الى الضرب، و امثال هذا لايذكره الامن يتبع عوام الناس و قصد عمر فى فعله معلوم و انه لم يرد بما فعله الا حفظ الاسلام و رعاية قواعد الدين

و اما ما ذكره من حديث يوم الحديبية و ان عمر قال للنبى ص ألسنا على الحق و عدونا على الباطل فالجواب ان هذا شبهة دارت فى خاطره و اراد دفعها و الجواب عنها فسأل رسول الله ص ثم سال ابابكر حتى ارتفع الشك من خاطره والانسان يعرضه امثال هذا ألا تسمع قول الله فى الرسل (حتى اذا استيأس الرسل و ظنوا انهم كذبوا جاءهم نصرنا) الاية و طلب رفع الشك باى عبارة لايكون ترك الادب، و لم يذكر عمر ما ذكر للتوبيخ و تعنيف رسول الله ص بل ذكر لدفع الشبهة و دفع التردد و هذا على الموافق المؤمن ظاهر

و اقول

حاصل جوابه عن الحديث الاول تخطئة رسول الله ص و تصويب عمر من وجهين (الاول) ان النبى اراد باليقين معنى والناس يفهمون خلافه فيكون مغررا بالناس (الثانى) ان النبى ص لم يعرف مفسدة كلامه بانه يودى الى الاتكال و ترك الاعمال، و قد عرف عمر خطأ النبى ص بالامرين فرد أمره و لما عرف النبى ص خطأ نفسه و اصابة عمر اتبع راى عمر و سمع قوله، فيحق للقائل ان يقول تعالوا على الاسلام نبكى و نلطم، فان النبى الذى لايعرف موارد التغرير بالامة ولا يدرك المفاسد الواضحة فى افعاله و يتهور فى مقام التبسط حتى ينبهه مثل عمر كيف يكون رسولا الى جميع الخلق هادياً لهم بكل اعمالهم الى الحق،

و في الحقيقة يكون الطعن على الله سبحانه حيث يرسل مثل هذا الرسول و يوجب طاعته والاخذ منه بنص كتابه بل هو الذى اوحى اليه بما أمر به ابا هريرة لانه لاينطق الاعن وحي يوحى فيكون النقص كله مستندا اليه سبحانه والكمال الاعظم لعمر وبئس المذهب مذهبا يؤدى الى هذا

ثم انه لافائدة لذكر الخصم ماهية اليقين و بيان ان النبي ص اراد به حال المشاهدة سوى بيان خطأ رسول الله ص في اتيانه بلفظ لايفهم الناس مراده منه، و بيان عرف عمران حقيقة اليقين، فيكون من اهل الفضل والمعرفة، والا فالمدار فى منع عمر بهذه الرواية هو اتكال الناس ولا اشعار فيها بارادة النبي ص لذاك المعنى من اليقين ولا في فهم عمر له .

هذا والظاهر ان ابا هريرة لم ينقل القصة على وجهها كما يشهد له ما رواه مسلم مع ذلك الحديث في كتاب الايمان(١) عن معاذ ان رسول الله ص قال له ما من عبد يشهد ان لااله الاالله و ان محمدا عبده و رسوله الا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا» و في رواية أخرى قال «أفلا ابشر الناس قال لاتبشرهم فيتكلوا» و مثلها في صحيح البخارى(٢) فان النبي ص اذا نهى معاذا عن بشارتهم خوفا من الاتكال، فكيف يأمر اباهريرة بما ينهى عنه؛ و ايضا فالشهادة بالتوحيد لاتكفى وحدها في النجاة بضرورة الدين فان من انكر نبوة نبينا ص من اهل النار و ان شهد بالتوحيد متيقنا فكيف يأمر اباهريرة بتلك البشارة لمن أيقن بالوحدانية على الاطلاق، اللهم الا ان يراد البشارة بالتوحيد بشروطه ومنها الشهادة بالرسالة كما ستعرف، كما ان اشكال الاتكال قد يرتفع بان الحكمة اقتضت التبشير في ذلك الوقت تشويقا للناس الى التوحيد وترغيبا لهم في الاسلام وان ادى الى اتكال من سمع في ذلك الوقت.

ويشكل ايضا في صحة الواقعة بان اباهريرة اذا كان شجاعا يتطرق الاماكن الخالية طلبا للنبي ص وخوفا عليه ان يقتطع فما باله يجهش بالبكاء كالطفل لضربة عمر؛ وليت شعرى لم اتخذ الانصار تلك البستان بلاباب حتى ألجؤا ابا هريرة الى ان يحتفر كالثعلب ، ثم اى مناسبة بين النعلين؛ وهذه البشارة العظمى للمتيقن بأشرف المعتقدات، ألم يكن عند النبي علامة لتصديق

(١) في باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة　(٢) في باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد

ابی هریرة غیر النعلین والمنصف اذا تدبر عرف التصنع فی هذا الحدیث وان ترتیبه من خرافات ابی هریرة وکذباته لکنه لایتهم علی عمر فیما یتعلق بسوء أدبه ونصدقه فی سکوت النبی ص لما نعلمه من عظیم خلقه وجمیل تألیفه، فاما قول الخصم لو کان هذا اساءة ادب مع رسول الله ص لکان ینبغی ان یضرب عنقه فمسلم لکن منعه عنه ان یقال انه یقتل اصحابه کما روی البخاری فی کتاب بدء الخلق (١) ان ابن ابی بن سلول قال لان رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر الا نقتل یارسول الله هذا الخبیث فقال النبی ص لایتحدث الناس انه یقتل اصحابه وروی ایضا نحوه فی کتاب التفسیر (٢)

واما قوله ولو کان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لکان مشتهراً بالنفاق کعبدالله بن ابی بن سلول، ففیه ان له طریقة فی مخالفة النبی لاتشبه طریقة ابن ابی فان ابن ابی کان یظهر فی کثیر من احواله مظهر العداوة لرسول الله ص ودینه بخلاف عمر فانه کان یخرج فی مخالفاته فی حیاة النبی ص مخرج الشفقة علی الاسلام واهله وبعد حیاة النبی یخرج مخرج انها من الدین ومصالحه وامضتها ریاسته واقبال الدنیا علیه والاعوان الذین همهم العاجلة، فتراهم حتی الیوم یسددون امره ویحملون ما کان منه فی حیاة النبی وبعده علی الصحة ولا یصغون الی انتقاد منتقد وان جاءهم باعظم البینات، فاذا اضطرهم المجال نسبوه الی الاجتهاد ای ان له رأیاً محترماً وان خالف الله ورسوله وابطل الکتاب والسنة وهو مرتبة فوق مرتبة النبوة وحاکمة علی الله وکتابه، ولم یکن عمر یظهر فی حیاة النبی ص مظهر المعارضة الصریحة له والرد لامره بلامبالاة الا فی قصة الهجر فانه علم حینئذ موت النبی ص وعرف کثرة انصاره واهل رأیه ولاعطر بعد عروس، واما قوله ان فعل عمر موافق لمذهب الامامیة الی آخره ففیه انا لانقول بوجوب جزاء المعصیة والعقاب علیها بل نقول باستحقاق العقاب علی المعصیة وان لله العفو عنها لان العقاب حقه، نعم نقول بوجوب جزاء الطاعة والثواب علیها ولکن لایلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا اذ لایلزم من مذهبنا القول بعدم کفایة الشهادة بالوحدانیة فی دخول الجنة، علی ان عمر لم یمنع من هذا وانما یقول ان التظاهر به یوجب التسامح فی الاعمال والاتکال علی الشهادة وهو مسئلة اخری،

---

(١) فی باب ماینهی من دعاء الجاهلیة (٢) فی تفسیر سورة المنافقین فی باب قوله تعالی استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم الایة

وبالجملة ان مذهبنا ورأى عمر مسئلتان مختلفقان لاتلازم بينهما ولاتنافى .

ثم ان مضمون حديث ابى هريرة قدجاء فى اخبار ناعن امامنا الرضاع، قال ماحاصله ان كلمة الشهادة كافية فى دخول الجنة و النجاة من النار، لكن قال ع بشرطها وشروطها وانا من شروطها اى انها مشروطة بالشهادة لمحمدص بالنبوة وللائمة الاثنى عشر بالامامة لان الشهادة بهذا كله من اصول الدين.

واما مازعمه من انه لااساءة ادب من عمر مع ابى هريرة بضربه له لانه كان اميراً مبجلا ووزيراً للنبى ص ففيه انا لانعرف له من الامرة والوزارة الاالدعوى من اصحابه مع ان المصنف ره لم يتكلم فى اساءة الادب مع ابى هريرة وان كان مسيئاً للادب معه وفاعلا للحرام بضربه له بلاجرم ، بل تكلم فى اساءة ادبه مع النبى ص واهانته له بضربه لرسوله ورده لامره ، فان الامير والوزير لوفعل برسول الملك هذا الفعل وردامره بهذاالرد من دون جرم من الرسول كان معدوداً فى زمرة الجهال الجفاة الطغام المستهزئين بملكهم واوامره ، بل الشريك لايفعل هذاالفعل برسول شريكه ولايرد امره بذلك الرد المستهجن المستقبح ولوفعل كان مسيئاً للادب مع شريكه مهيناله اعظم اهانة

وقوله وربماكان ابوهريرة لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر خطا لانه ان اريد احتمال انه منعه فلم يمتنع فهوخلاف ظاهر الحديث لدلالته على انه ضربه بمجرد الاخبار مع انه كيف لايمتنع بمنعه الى مراجعة النبى ص ولاسيما مع اللطف وهو يعلم كما يزعمون انه وزير رسول الله ص وله منصب المعارضة عنده وابوهريرة من اضعف الناس نفساً لانه يجهش بالبكاء لضربة واحدة ومن ادناهم شأنا وحالا لانه من اهل الصفة ويتملق للناس لسدرمقه وان اريد ان عمر يحتمل ان اباهريرة لم يمتنع بمنعه له فضربه فهو اولى من الاول بالبطلان اذلايجوز العقاب قبل الجناية و بمجرد احتمال صدور المخالفة .

واما مااجاب به عن حديث صلح الحديبية ففيه ان عمر لوكان مستفهما حقيقة وطالباً لدفع الشبهة من النبى ص لاكتفى بجوابه له بقوله انى رسول الله ص اى انى فاعل بوحى الله تعالى ولست اعصيه اى انى مأمور حتما بهذا الصلح وهو ناصرى اى لاتخشى على الدنية لنصر الله تعالى لى، بل رأينا عمر زاد فى جرأته و وبخ النبى ص بقوله ألست كنت تحدثنا باناسنأتى البيت، اى ان دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لما رأيناه من

كذبك فيماادعيته سابقا من دخول البيت، فأجابه النبى ص بانى لم اكذب أفحدثتك انك تأتيه العام حتى اكون كاذبا، وايضا فقول ابى بكر فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق صريح فى ان كلام عمر ينافى هذا، ولااقل من ان يكون عمر شاكا فى امر النبى ص كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنف عن الثعلبى، ومن المعلوم ان الشاك غير مؤمن، قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون) هذا وقد روى البخارى فى صدر الحديث بكتاب الشروط «ان النبى ص سار حتى اذا كان بالثنية بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت، فقالوا خلات القصوى، فقال النبى ص ماخلات ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال والذى نفسى بيده لايسالوننى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت» و هذا دليل لمن شاهده على ان اعطاء النبى ص كل ما سألوه من الشروط انما هو بامر الله سبحانه فكيف ينكر عمر على النبى ص ذلك الانكار المستنكر ويهجن فعله بين المسلمين حتى ماطاعوه بالنحر والحلق وقد أمرهم ثلاثاً، فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها مالقى من الناس كمارواه البخارى فى تتمة الحديث، ولو ذكر المصنف ره هذه التتمة لكانت دخيلة بمقصوده وان كفى بالطعن بهم الطعن السابق فى كبيرهم بل فيهم ذاتا من حيث اعتبارهم له وتاميرهم اياه و قد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله، وهذا الصلح قد كان فتحا مبيناً حتى انزل الله تعالى فيه (انافتحنا لك فتحا مبينا) كمارواه البخارى فى غزوة الحديبية ومسلم فى صلح الحديبية

واما اعتذار الخصم عن شك عمر بعروض مثله للرسل لقوله تعالى (حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) الاية فمبنى على رجوع ضمير ظنوا الى الرسل على معنى انهم ظنوا ان الله سبحانه قد اخبرهم بالنصر كذبا فيكون عذراً عن عمر بشكه، وهو ظاهر البطلان لاستلزامه كفر الرسل بظنهم كذب الله سبحانه فى اخباره، وهو خلاف الاجماع لانهم معصومون عن الكفر حتى عند السنة، فلابد من رجوع الضمير الى قومهم المفهوم من صدر الاية لان معناها حتى اذا استياس الرسل من قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوا او الى نفس الرسل على معنى انهم ظنوا ان اصحابهم المؤمنين كذبوهم فى ايمانهم سواء كان الظن حقيقيا ام مجازيا باعتبار مايقتضى كذب المؤمنين فى ايمانهم من طول البلاء عليهم وتاخر النصر

عنهم؛ هذا كله على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف، واما على قراءتها بالتشديد فالامر اوضح لان المعنى حينئذ حتى اذا استيأس الرسل ممن لم يؤمن بهم وظنوا أن من آمن بهم كذبهم في اخبارهم له بالنصر جاءهم نصرنا؛ روى البخاري في كتاب بدء الخلق(١): «ان عروة سأل عائشة ارايت قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) أو كذبوا(٢) قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وماهو بالظن فلعلها او كذبوا(٣) قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن بربها، قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرنا» وروى البخاري نحوه في كتاب التفسير(٤) واوا عرضنا عن ذلك فالاية انما تكون عذراً للعمر في شكه لا في اساءته الادب مع النبي ص ومواجهته بالتوبيخ والكفر وهو من محل القصد، وماذكره الخصم من ان طلب دفع الشك باي عبارة كانت لايكون ترك الادب الى آخره مكابرة ظاهرة لاتستحق الجواب

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله ص اعتم بالعشاء حتى ناده عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ماكان لكم ان تنزروا رسول الله ص على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى «لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وانتم لاتشعرون) فجعل ذلك محبطا للعمل وقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم)

و قال الفضل

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي فانه وارد في غير الصلاة، وانهاء النبي ص برفع الصوت و الاعلام فلا باس به والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم

---

(١) في باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين)

(٢) بالتخفيف والبناء للمجهول

(٣) اي بالتخفيف والبناء للمجهول

(٤) في آخر تفسير سورة يوسف

بالاذان وقد صح ان بلال كان اذا فرغ من الاذان ينادى عند حجرة رسول الله ص الصلاة الصلاة، والعجب انه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبی ص فبلال على هذا التقدير و سائر المؤذنين كان اعمالهم محبطا لانهم ينادون الصلاة الصلاة، وهذا من غرائب الاعتراضات الدالة على جهله و عناده

واقول

روى مسلم هذا الحديث فی كتاب الصلاة(٥) ولاريب بدلالته على حرمة نداء عمر لقول النبی ص مالكم ان تنزروا رسول الله ص ای تستعجلوه و تستحثوه كما يدل على حرمته قوله تعالى (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبی ص ولاتجهر واله بالقول)، وقول الخصم انه وارد فی غير الصلاة دعوى بلابينة، و أمـا رفع الصوت بالاذان فخارج بالدليل اولان الاية مختصة بمقام التخاطب مع النبی ص، و ما صححه الخصم من نداء بلال عند حجرة النبی ص الصلاة الصلاة كاذب، ولو سلم فغايته ان يجعل مقيداً للاية لاجوابا عن الحديث اذ ليس هذا النداء مقصوداً به النزر والاعجال بل التنبيه، بخلاف نداء عمر و لذا لم يؤنب بلالا ولم ينكر عليه كما فعل مع عمر

قال المصنف قدس سره

و فی الجمع بين الصحيحين للحميدی فی مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب انه لما توفی عبدالله بن أبی بن سلول جاء ابنه عبد الله الی رسول الله ص فسأله ان يصلی عليه فقام رسول الله ص ليصلی عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله ص اتصلی عليه وقد نهاك ربك ان تصلی عليه، فقال رسول الله ص انما خيرنی الله تعالى قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة، و سأزيد على السبعين، قال انه منافق، فصلى عليه رسول الله و هذا رد على النبی ص

و قال الفضل

غير الحديث عن صورته، والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله ص اتصلی عليه و هو قال كذا و كذا و طفق يعد مثالبه و ما ظهر عليه من نفاقه، فقال رسول الله ص دعنی فانا مأمور و مخير، فصلى عليه، فانزل الله تصديقا لفعل عمر و نهيه عن الصلاة عليه قوله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) الاية و هذا من مناقب عمر حيث

وافقه الله فی فعله و انزل علی تصدیق قوله القران، وهذا الرجل یذکر هذه المنقبة العظامية من مثالبه و مطاعنه و هذا ايضا يدل على ما ذکرنا ان عمر كان جريا فی المشاورات و کان رسول الله اعطاه هذا المقام

و اقول

قدروی البخاری فی تفسیر سورة براءة(١) هذا الحديث بألفاظه التی ذكرها المصنف ره، و كذلك مسلم فی فضائل عمر و فی اول کتاب صفات المنافقين واحكامهم، فما نسبه الفضل الی المصنف ره من تغییر صورة الحديث جهل و تجاهل، بل الفضل هو الذی غیر صورة الحديث الذی صوبه فانه علی الظاهر هو الذی رواه البخاری(٢) عن عمر قال «لما مات عبدالله بن ابی بن سلول دعی له رسول الله ص ليصلی عليه فلما قام رسول الله و ثبت فقلت یا رسول الله اتصلی علی ابن ابی و قد قال یوم كذا و كذا و كذا ثم عدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ص و قال أخر عنی یا عمر، فلما اكثرت عليه قال انی خيرت فاخترت لو اعلم انی زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها، فصلی عليه رسول الله ص ثم انصرف، فلم يمكث الا يسيراً حتى نزلت الايتان من براءة (ولا تصل على احد منهم ابداً) الى قوله (وهم فاسقون) ونحوه فی مسند احمد (١) عن عمر وقال فيه «فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتی قمت فی صدره» وروی البخاری ايضا حديث ابن عمر فی باب الكفن فی القميص من ابواب الجنائز و قال فيه «فلما اراد ان يصلی عليه جذبه عمر فقال أليس الله نهاك ان تصلی على المنافقين فقال انا بين خيرتين» و روی البخاری ايضا نحوه فی كتاب اللباس(٢) الى غير ذلك من الاخبار المروية عن عمر و ابنه فی هذه الواقعة الدالة على انه صدر من عمر فيها امور منكرة (منها) افتراؤه و قوله اتصلی عليه و قد نهاك ربك ان تصلی عليه او نحو هذا القول فان النبی ص لم يكن منها حينما صلی علی ابن ابی وانما نهی بعد ذلك و لذا قال خيرت فاخترت (و منها) جرأته علی رسول الله ص و انكاره عليه الانكار الشنيع حتی اخذ بثوبه او جذبه وقام فی صدره، و قد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدی الله و رسوله) و ليت شعری اكان عمر يری نفسه اعلم من

(١) فی باب استغفر لهم اولاتستغفر الاية (٢) فی الباب السابق و فی باب ما يكره من الصلاة على المنافقين من ابواب الجنائز

النبي ص اويرى ان النبي ص لم يتبع احكام الله تعالى او كان لايعرف لرسول الله حرمة و رسالة و اراد ان يهجن فعله بين الناس (ومنها) انه عصى رسول الله ص في قوله اخر عنى حتى اكثر عليه و قد امر الله بطاعته فمن وقع منه مع النبي ص في واقعة واحدة انواع المنكرات كيف يكون اهلا للولاية على المسلمين

فاما قوله و هذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله الى آخره فمن المضحكات لانه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه و يعد النسخ الاتفاقي من مناقبه، و حقيقة الموافقة المدعاة ان الله سبحانه ظهر له براى عمر خطاه تعالى في تخيير النبي فاتبع رأى عمر لان النبي ص لم يفعل برايه حتى يكون الله موافقا لراى عمر دون النبي ص، و هذا كفر صريح، على ان تلك الموافقة المستفادة من نزول الايتين بعد عمر على النبي ص انما اخذوها من اخبارهم و هي غير حجة علينا، مع ان تلك الاخبار انما هي من مرويات عمر و ابنه و هما محل التهمة فيما به جلب الفضل و عمر هو محل الكلام، بل لاريب بكذب الرواية في بعضها و هو تبسم النبي ص اليه اذلا يساعد فعل عمر و وقوف النبي ص على جنازة تبسمه اليه، ومماذكرنا في المقام و قبله يعلم ما في قوله كان رسول الله ص اعطاه هذا المقام، كما ان صريح الروايات ان ما صدر من عمر لم يكن مسبوقا باستشارة النبي ص فلا محل لقول الفضل و هذا يدل على ان عمر كان جريا في المشاورات و لو قال كان جريا في المخالفات و فعل المنكرات لكان اولى.

و اعلم ان الحكمة في صلاة النبي ص على ابن ابي و اعطاء قميصه كفناً له هو تأليف المنافقين و الكافرين من الخزرج، ويدل عليه ما في الدر المنثور عن ابي الشيخ، قال في حديث: «انهم ذكروا القميص فقال النبي ص و مايغني عنه قميصي والله اني لارجو ان يسلم به اكثر من الف من الخزرج» ولكن يالالاسف زاد الروى في هذا المقام انتصاراً لعمر انه نزل بعد قول النبي ص اني لارجو ان يسلم الى آخره قوله تعالى عقيب الايتين السابقتين (ولا تعجبك اموالهم ولااولادهم) اذلا يمكن ان ينهى عن الاعجاب باسلام البنين بعد ما رجاه، و هو انما بعث الى الدعوة الى الاسلام، و هذا الراوى لم يعرف ان المراد هو النهي عن الاعجاب بذوات البنين وصفاتهم و محاسنهم الظاهرية فكذب

(١) ص ١٦ ج ٤ (٢) في باب لبس القميص

على الله ورسوله في نزولها في المقام .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت كان ازواج رسول الله ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع ، فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك، وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف سر زوجة النبي ص و دل عليها اعين الناس واخجلها، وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن اعين الناس و صيانة نفسها واى ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية الحجاب

و قال الفضل

هذا يدل على كمال غيرة عمر وشدة اهتمامه في حفظ ستر ازواج النبي ص و لهذا قال عرفناك يا سودة ، والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس و ليس هذا كمال الاستتار ، فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل ايضا ألا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب و هذا موافقة لعمر وهو من مناقبه ، و لو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولا عند الله لانزل عقيبه تأنيبا لعمر و تو بيخا له على ما فعل لانه ينزل ما يكون تصديقا له و موافقة اياه و هذا ظاهر على غير المتعصب

و اقول

لا مناسبة بين الغيرة والاهتمام في ستر ازواج النبي ص و بين نداء سودة باسمها في مجمع الناس و هي خارجة الى الخلاء ليلا صيانة لنفسها . و قد يوجه بانه هتكها فعلا طلبا لسترها في المستقبل لانه كان يقول للنبي ص احجب نساءك فلم يفعل فصنع عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب كما دل على ذلك تمام الحديث الذى حكاه المصنف ره فانه رواه البخارى مصرحا بذلك في باب آية الحجاب من كتاب الاستئذان ، و لنذكره بلفظه ليعرفه كل سامع قال «ان عائشة قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك قالت فلم يفعل و كان ازواج النبي ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة و كانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا قالت فأنزل الله عزوجل آية الحجاب» و رواه البخارى ايضا بلفظ

قريب منه فى كتاب الوضوء(١) وكذا مسلم فى كتاب السلام(٢) و يرد على هذا التوجيه ان لازمه ان يكون عمر أغير من رسول الله ص و احرص منه على حجاب نسائه، بل يكون أغير من الله سبحانه و اعرف منه بالصلاح لان النبى ص انما يحل و يحرم بامر الله تعالى و يكون عمر قد فعل ذلك الفعل القبيح و اساء الادب مع النبى ص و اجترأ عليه ليلجأ الله سبحانه الى ان يأمر نبيه ص بحجابهن و هذا لعمر الله رأى من لم يشم رائحة الايمان

و اما قوله فينبغى ان يتحرز عن الخروج بالليل فان اراد به انه ينبغى ان يتحرزن بامر النبى ص لهن بالتحرز فهو راجع الى ذلك التوجيه القبيح، و ان اراد انه ينبغى لهن ان يتحرزن و ان لم يامرهن النبى ص فهو خلاف قول عائشة حرصا على ان ينزل الحجاب، مع ان التحرز غير ميسور لهن بعد اضطرارهن الى الخروج لعدم وجود الكنيف فى دار النبى حينئذ و الا لما خرجن

و اما ما ذكره الحديث و تشدق به الخصم من نزول آية الحجاب عقيب فعل عمر فكذب ظاهر اختلقه القوم تلافياً لما فرط من عمر، فان آية الحجاب نزلت قبل ذلك بدليل ما رواه البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة قالت «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله لاتخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة و رسول الله ص فى بيتى و انه ليتعشى و فى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا و كذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن» و مثله فى كتاب السلام (٣) و هو صريح بان ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب كما هو دال على ان الله سبحانه اوحى فى الحال الى نبيه ص بجواز خروجهن رضا بفعل سودة ورداً لعمر، و هو كاف فى تأنيبه و توبيخه، و لو انه النبى ص صريحا او علاقيه بما هو حقه لم يأمن منه و من بعض خواصه ان يأفكوا على سودة كما افكوا على مارية لانه لم يفعل ما فعل شفقة على سودة و طلبا لسترها و الا لنبهها بطريق جميل،

(١) فى باب خروج النساء الى البراز (٢) فى باب اباحته الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (٣) فى الباب المذكور

وهلا فعل مثل ذلك مع ابنته اذ كانت تخرج كماتخرج سودة بل يلزمه ان يفعل ذلك مع ابنته خاصة ليعلم صدق نيته وصحةمايقوله قومه .

هذا ويدل ايضا على كذب دعوى نزول آية الحجاب فى قصة سودة اخبارهم المستفيضةفي نزولها فى قصة تزويج النبى ص بـ-زينب بنت جحش ، والاية انسب بهذه القصة ، روى البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عن انس قال « لماتزوج رسول الله ص زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلمارأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبى ص ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا، فجئت فأخبرت النبى ص انهم قدانطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى) الاية وتتمتها (الاان يؤذن الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذادعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وروى البخارى نحوهذا الحديث من عدة طرق في المحل المذكوروغيره ومثله مسلم فى كتاب النكاح(١) وبهذه الاخبار يعلم كذب ماروى عن عمر ايضا كمافى البخارى فى كتاب الصلاة(٢) قال «وافقت ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لواتخذت من مقام ابرهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى) وآية الحجاب قلت يارسول الله لوأمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب) الحديث .

قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند جابر بن عبدالله من المتفق عليه قال جابر (ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم فأتيت رسول الله ص وكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطى ويحلوا ابى فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله ص ثمرة حائطى ولم يكرهم ولكن قال سأغد و عليكم فغدا علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من ثمرها بقية ثم جئت الى

(١) فى باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وفى باب قبله (٢) فى باب ماجاء فى القبلة

رسول الله ص فاخبرته بذلك فقال رسول الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر ، فقال عمر ان لم نكن قد علمنا انك رسول الله ص فوالله انك لرسول الله) وهذا يدل على ان النبى سيى الرأى فيه ولهذا امره بالسماع واجاب عمر ان لم نكن علمنا انك رسول الله فانك رسول الله .

وقال الفضل

الصحيح فى هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله ص لجابر اخبر عمر فقال نشهد انه رسول الله، وسر هذا الامر بالاخبار ان عمر كان يسره ظهور الايات فأمره باخباره، وان كان الرواية كما ذكر فهو ايضا فى هذا المعنى لاان عمر كان شاكاً فى رسالة رسول الله ص ولا ان كان النبى سيىء الرأى فيه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة فى حق اصحاب رسول الله ص .

واقول

وقد روى البخارى الحديث الذى ذكره المصنف ره فى كتاب الهبة(١) ولاريب ان معناه مافهم المصنف ره لامافهم الفضل، اذلاوجه لان يقصد النبى ص بامره لعمر بالسماع ادخال السرور عليه فان حضوره وسماعه كافيان فى دخول السرور عليه لو كان ممن يستر بذلك ، فلابدان يكون امر النبى ص له بالسماع مع عدم الحاجة اليه لارادة الزامه بالحجة، ولذا اجاب بانا ان علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله، كما ان الاقرب فى الحديث الذى ذكره الفضل لو ثبت وجوده هو ذلك ايضا اذلو كان المقصود ادخال السرور عليه للاحت عليه أمارته من اظهار الفرح وحمد الله تعالى ونحو ذلك لامجرد الاقرار بالشهادة .

قال المصنف رفع الله درجته

وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك قال ان رسول الله ص شاور حين بلغه اقبال ابى سفيان قال فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه، وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما فى ترك القتال ببدر بانهما كانا واحد هما فى العريش يستضىء برأيهما فمن لايسمع قولهما فى ابتداء الحال كيف

يستنير بهما حالة الحرب، وقد اعترض ابوهاشم الجبائي فقال أيجوز ان يخالف النبي ص فيما يأمر به، ثم اجاب فقال اما ماكان على طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه ، و اما ماكان على طريق الرأى فسبيله سبيل الائمة في انه لايجوز ان يخالف ذلك حال حياته ويجوز بعد وفاته، والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذى بعثه فيه فاقام اسامة وقال لم اكن لاسال عنك الركبان، وكذلك ابوبكر استرجع عمر وكان لابي بكر استرجاع عمر . وهذا القول بتجويز مخالفة النبي ص والله تعالى قدامر بطاعته وحرم مخالفته،ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لاحال الحياة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر و مخالفتهم كانت في حياة الرسول ص ولهذا قال اسامة لم اكن لاسأل عنك الركبان،وهذا يدل على المخالفة في الحياة وبعد الموت فاى وقت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء القوم ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامة وابي بكر وعمر .

وقال الفضل

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله ص على القتال وخرج ليتلقى عير ابي سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال، وكان ص بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه في اى وقت كان، فلما خرج قريش وسمع رسول الله ص بخبرهم اراد أن ينظر ان الانصار يوافقونه لن قاتل اولا يوافقونه لانهم لم يبايعوه على الخروج معه الى العدو، فاستشار الاصحاب : و قال ايها الناس ما الرأى فقال ابوبكر الراى الخروج اليهم والمقاتلة معهم فاعرض رسول الله ص و كذا عمر قال الرأى الخروج فاعرض رسول الله ص وسر الاعراض انه يريد الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم ان ابابكر و عمر يوافقانه في القتال ، و الغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم من الراى ، و لهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض و قال يا ايها الناس ما الراى ، فقام اليه سعد بن معاذ و قال كأنك تريدنا يا رسول الله قال نعم ، قال بايعناك ونوافقك في القتال و قال ما قال ، فسر بذلك رسول الله ص و سار الى قريش و هذا سر الاعراض ، و هذا الرجل اما جاهل بالاخبار او متجاهل للتعصب نعوذ بالله منه ، و هذا الاعراض

لهذا الامر لا لمنع ان يستنير رسول الله فى العريش براى ابى بكر، وحاصل الكلام ان هذا الرجل ما يدعى؟ أيدعى ان رسول الله ص لم يكن يشاور ابابكر ولا عمر فى الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للتواتر المعلوم لان ابابكر و عمر كانا وزيرى رسول الله ص و لم يصدر رسول الله ص عن امر الا برأيهما و من خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر و لما هو جار مجرى الضروريات من الدين، و ما ذكر من ابى هاشم من جواز مخالفة رسول الله ص فهذا مذهب لم يقل به اهل السنة و الجماعة و المذهب انه لم يجز مخالفة رسول الله ص فى حال حياته و لا بعد موته، نعم يجوزان يقال له فيما لا يكون بطريق الوحى افعل كذا و افعل كذا على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال و شاورهم فى الامر، والمشاورة لاجل ان يقال افعل ولا تفعل والا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر، فان و افق ذلك القول راى النبى ص فذاك و الا يجب الرجوع الى امره و موافقته و طاعته فيما امر و نهى

واقول

يرد عليه امور (الاول) ان ما زعمه من اشارة ابى بكر و عمر بالخروج و المقاتلة كذب صريح لا أثر له فى اخبارهم و مخالف لما نطقت به رواياتهم من قولهما انها قريش و خيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله، وقولهما بلغنا انهم كذا و كذا كما سبق نقله عن الدر المنثور فى آخر مآخذ ابى بكر، فان ذلك دال على اشارتهما بترك الحرب و ترهيب النبى ص والمسلمين من قتال قريش بكثرتهم و عدم دخول الذل عليهم اصلا، فيلزم ترك حربهم الى وقت التاهب، فحينئذ يعلم ان اعراض النبى ص عنهما كما رواه مسلم فى باب غزوة بدر من كتاب الجهاد و احمد فى مسنده(١) انما هو لسوء قولهما لا لانه يريد الانصار كما زعمه الفضل، و لذا سرى عن النبى ص بقول المقداد و سربه و لم يعرض عنه و هو من المهاجرين كما ستعرف، نعم جاء فى رواية الزمخشرى الاتية انهما قاما فأحسنا، و لعله من حيث طلبهما التاهب لقتال قريش لضعفهم فعلا عن حربهم، و الا فلم تؤثر عنهما كلمة حسنة فى المقام، و ما زعمه الفضل من ان الانصار لم يبايعوا على الخروج للحرب فمنقوض بالمهاجرين فانهم

(١) ص ٢١٩ و ٢٢٠ ج ٣

لم يبايعوه ايضاعلى ذلك،و قد كان خطاب النبى ص عاماالجميع فاجابه كل من المهاجرين و الانصار حتى اجابه المقداد بعد سعد بن عبادة كما فى رواية الزمخشرى الاتيةولو كان يريدالانصار لما اجابه المقداد بعد سعد اذلا يمكن ان يخفى عليه ارادةالنبى ص للانصار ويظهر المفضل واشباهه فاذا كان الشيخان على ذلك الراى غير المرغوب به للنبى ص فى اول الحال فكيف يستنير برايهما فى ثانى الحال

(الثانى) ان ما ذكره من اعراض النبى ص عن المقداد اكذب من سابقه ، روى البخارى فى غزوة بدر فى الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال « شهدت من المقداد بن الاسود مشهداً لان اكون صاحبه أحب الى مما عدل به،أتى النبى ص فقال لانقول كما قال قوم موسى اذهب انت و ربك فقاتلا و لكنا نقاتل عن يمينك و عن شمالك وبين يديك و خلفك ، فرأيت النبى ص اشرق وجهه و سره يعنى قوله» وروى البخارى ايضا في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى (فاذهب انت و ربك فقاتلا) الاية أنه قال المقداد يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون و لكن امض و نحن معك فكأنه سرى عن رسول الله ص » و نقل السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الاية عن ابن جرير و ابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى عن ابى ايوب قال فى حديث له «ان النبى ص قال ماترون فى القوم فانهم اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لاوالله مالنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للعير ثم قال ما ترون فى قتال القوم فقلنا مثل ذلك ، فقال المقداد لاتقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث و روى الزمخشرى فى الكشاف انه «نزل جبرئيل فقال يا محمد ان الله و عدكم احدى الطائفتين اما العير و اما قريشا فاستشار النبى ص اصحابه و قال ما تقولون ان القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب و ذلول فالعير احب اليكم ام النفير قالوا بل العير احب الينا من لقاء العدو فتغير وجه رسول الله ص ثم ردد عليهم فقال ان العير قد مضت على ساحل البحر و هذاابوجهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فقام عندغضب النبى ص ابوبكر و عمر فاحسنا ، ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر امرك فامض فوالله

لوسرت الى عدن ما تخلف عنك رجل من الانصار،ثم قال المقداد بن عمرو يارسول الله امض لما امرك الله فانا معك حيثما أحببت لانقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انـا ههنا قاعدون و لكن اذهب انت وربك فقاتلا انـا معكما مقاتلون مادامت عين مناتطرف،فضحك رسول الله ص «الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة

(الثالث)انما ذكره من حاصل الكلام قد اهمل فيه الشق الثانى الذى هو مراد المصنف ره اعنى ان النبى ص لم يعتبر رايهما و ان عدتهما المشورة كما هو صريح كلام المصنف و محل دليله ، ولو فرض انه اراد ما ذكره الخصم فهو لايضر المصنف ره لان مشاورتهما و اشباههما انما هى للتأليف كمامر مرارا و قدعرفت ايضا سخافة دعوى وزارتهما وضلالة القول بانه لايصدر الا عن رأيهما . و اما ما زعمه مـن التواتـر فهو كسائر مـزاعمه الكاذبة التى لايخفى حالها حتى على الجهال نعم المعلوم هـو تدخلهما بما ليس لهما التدخل فيه ولا سيما عمر فيعرض النبى ص تكرماً و تاليفاً

(الرابع)ان مازعمه من مخالفة قول ابى هاشم لمذهبهم مخالف لما قاله سابقا ان لعمر منصب الاعتراض و المعارضة عند النبى ص كما عرفته فى قصة رمى عمر للنبى ص بالهجر و غيرها من الموارد التى اجترأ عمر فيها على مخالفة النبى ص فيما عـزم عليه اعراضا عن قوله سبحانه(يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) و قوله تعالى (لا تقدموا بين يدى الله و رسوله) و قوله تعالى (اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) الى نحوها من الايات الكريمة

واما قوله المشاورة لاجل ان يقال افعل ولا تفعل فصحيح لكن لا لحاجة برسول الله الى ذلك ، فانه غنى بتعليم الله و ارشاده بل للتأليف و حسن العشرة كما عرفته فى صريح الاية ، ثم ان الفضل قد تغافل عما ذكره المصنف ره من قصة بعث اسامة و مخالفة القوم للنبى ص اذلامندوحة له عن الالتزام بانها نقضى بجواز مخالفة النبى ص فى مذهبهم حتى حال حياته

قال المصنف انار الله برهانه

و فى الجمع بين الصحيحين قال قال النبى ص رأيتنى دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابى طلحة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جـارية

فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبراً فبكى عمر و قال عليك أغار يا رسول الله ، و كيف يجوزان يرووا مثل هذا الخبر واى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ثم قوله ذكرت غيرتك يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي في الجنة

و قال الفضل

في هذا الفصل استدل باشياء ينبغي ان يضحك عليه الضاحكون ويبكى عليه الباكون فانه قال واى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ، و هذا يدل على انه لم يفرق بين النوم و اليقظة و رؤيا النبي ص انه دخل الجنة و كان فيه الرميصاء و بلالا ايوجب انهما دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة في اليقظة ، و هذا غاية الجهل ، و مما ينبغي ان يتخذه الظرفاء ضحكة ، ثم قال ان ما ذكر رسول الله انه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبي ص في الجنة و هو يعلم ان الجنة لايكون فيه الفاحشة و هذا امر من امور الرؤيا و هل يثبت به شيء و قد اتفق ان رسول الله ذكر غيرة عمر في الرؤيا ثم حكاه له ، و من كان من اهل الرؤيا يعلم انه يتفق الاراء و الخيالات للرائى مما شاهده و علمه في اليقظة، ثم ان عمر اجاب باني اغار عليك يا رسول الله ، ولم لم يجعل هذا جوابا لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ، و بالجهلة ذهب التعصب بهذا الرجل مذهبا عجيبا حتى ألحق بالجهال و اهل المضاحك نعوذ بالله من سوء التعصب و الجدال بالباطل

و اقول

لاشبهة عندنا ان رؤيا الانبياء حق لانها من الوحي ويشهدله مارواه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (١) وصححه هو والذهبي في التلخيص على شرط الشيخين عن ابن عباس قال رؤيا الانبياء وحي؛ وحينئذفان وافقنا القوم على هذافقد لزمهم كل مااورده المصنف ره وان خالفونا وقالوا انها من الخيالات المصيبة تارة والمخطئة اخرى فلامعنى لذكر هذه الرواية ونحوها في فضائل عمر كما فعل القوم، ومنهم الخصم فيما سبق، ولو نظرت الى مارواه البخاري ومسلم في فضائل ع ر لرأيت الكثير منها على هذا النحو من

(١) في آخر تفسير سورة الصافات ص٤٣١ ج٢

الخرافات، واما قواه ان عمر اجاب بانی علیك اغار الی اخره فخطأ لان رؤیا النبی ص بناء علی صحتها اصدق من قول عمر.

قال المصنف قدس سره

وفی الجمع بین الصحیحین ان عمر قال یوم مات رسول الله ص والله مامات محمد ولایموت حتی یکون آخرنا، وفیه عن عائشة من افراد البخاری ان رسول الله ص مات وابوبکر بالسنح یعنی بالعالیة، فقام عمر یقول والله مامات رسول الله، قالت وقال عمر ماکان یقع فی نفسی الاذاك ولیبعثنه الله فلیقطعن ایدی قوم وارجلهم، فجاء ابوبکر فکشف عن وجه رسول الله ص وعرفه انه قدمات، وقدروی الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاری عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخیرة حین جلس علی منبر رسول الله ص وذلك فی الغد من یوم توفی رسول الله ص فتشهد وابوبکر صامت لایتکلم، وقال عمر فأنی قلت لکم امس مقالة ماکانت فی کتاب انزله الله ولافی عهد عهده الی رسول الله ص ولکن ارجو أن یعیش حتی یدبرنا. وهذا اعتراف منه صریح بانه تعمد قول مالیس فی کتاب ولا فی سنة النبی ص وانه کان مخطئا فیه ثم اعتذر بانه رجاان یعیش النبی ص فی زمانه ویدبره وکل هذا اضطراب .

و قال الفضل

قدسبق الجواب عی هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله ص اغفله عن جواز الموت' فان المحب المفرط التائه لایجوز موت حبیبه ویضطرب وینکر موته، وهذا من تجاهل العارف لفرط الدهشة ثم لما سکن اضطرابه اعتذرواعترف بانه اخطأ فی عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولی الالباب

واقول

قد مرما فیه فی مآخذ عمر وان دعوی الدهشة لاتناسب الاسراع الی السقیفة والعمل الذی عمله عمر بها والتزویر الذی زوره بنفسه لاجلها، ودعوی فرط المحبة لاتجامع ایذاء النبی ص وهو بالحال المشجیة بنسبة الهجر الیه فی وجهه واللغط عنده وردامره باسوء رد ولاتجتمع مع الاعراض عن دفنه ایاما، ومن العجب قوله وهذا من تجاهل العارف فان التجاهل انما یحصل من الملتفت ولذا اضیف الی العارف وقدزعم ان عمر اعترته

حالة مدهشة اغفلته عن جواز الموت على النبي ص فكيف تكون تجاهلا، والحق ان كلامه من عمد العارف لعدم اندهاشه كما عرفت، ولعلمه يقينا قبل موت النبي ص بانه يموت لانه نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا عديدة، وقد تخلف عمر واصحابه عن جيش اسامة انتظاراً لوفاته ص ونسبه الى الهجر وقال حسبنا كتاب الله علما بمماته، وانما حكم بعدم موت النبي ص خوفا من وقوع البيعة لامير المؤمنين قبل حضور ابي بكر من السنح، فقال تلك المقالة ليشغل الناس عن التوجه الى بيعة علي ع الى ان يحضر ابوبكر ويتفقامع اعوانهما كما سبق توضيحه في مآخذ عمر.

ثم ان المصنف ره هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في اقواله لانه حلف اولا انه مامات رسول الله ص وهو دليل التيقن به، ثم اعترف انه قال عن غير مستند وانما رجا رجاء، وقول الفضل اعترف بانه اخطأ والاعتذار عن الخطا صواب غير صالح لان يكون جوابا عن مؤاخذة المصنف لان الاعتذار عن الخطا انما يكون صوابا مقبولا اذا كان اعترافا بالخطأ لا بتوجيه مافرط منه بالرجاء الذى لايناسب وقوع اليمين منه في السابق

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال، كان رسول الله ص يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وماتأخر فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر، ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبدالرحمن بن عبدالبارى، قال خرجت مع عمر ليلا في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء على قار واحد، لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعه ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله، فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها، وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة، ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها، وكيف استجاز

لنفسه ان یامر بمالم یأمر الله ولانبیه به اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذالله تعالی ، اوان النبی ص کتمه نعوذ بالله منه اوان المسلمین فی زمان النبی وابی بکر اهملوا ، وقدقال النبی من احدث فی دینناما لیس منه فهو رد، ورواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند انس بن مالك قال کان رسول الله ص یصلی فی رمضان فجئت وقمت الی جنبه وجاء رجل آخر فقام ایضا حتی کنارهطا فلما احس النبی ص بنا خلفه جعل یتجور فی الصلاة ثم دخل رحله فجعل یصلی صلاة لایصلیها عند نا قال فقلنا له حین اصبحنا افطنت لنا اللیلة فقال نعم وذلك الذی حملنی علی الذی صنعت، فاذا کان النبی ص امتنع ان یکون اماما فی نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فیها فکیف جاز لعمر ان یخالفه، ومع هذا یشهد علی نفسه انه بدعة ابتدعه، ومع ذلك یستمر اکثر المسلمین علیه ویهملون مافعله النبی ص وابو بکر

و قال الفضل

قد سبق هذه المباحثة و ذکرنا من روایات الصحیح ان رسول الله ص صرح بانه یخشی ان یفرض علیهم الجماعة فی قیام رمضان فلا یطیقونه ،و لهذا ترك الجماعة وکان اولا یصلی الجماعة ،و لما کان فی زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانقطاع الوحی فجمع عمر فی القیام و جمع الناس لئلا یفوت علیهم فضیلة القیام ووقع الاجماع علی الجماعة، و ایضا ذکرنا ان البدعة لفظ مشترك قد یقال و یراد به مایخالف اصول الشرع و منه البدعة ضلالة و قد یقال و یراد به ما ابتدع فی الشرع و یکون موافقا للاصول الصحیحة الدینیة و بهذا المعنی قد یکون مندوبا و قد یکون مباحا ، و ما ذکر عمر انها بدعة و نعمت البدعة فبهذا المعنی

واقول

سبق ما فیه فی مآخذ عمر مفصلا ، و بالجملة یستفاد من کثیر من اخبارهم و اقوالهم ان التراویح لیست من سنة رسول الله ص بل من بدع عمر و اولیائه و لا یدفع الطعن ما یظهر منه الخلاف لانه من اخبارهم و محل التهمة ، و نحن لا نعرف عبادة مبتدعة و سنة بل لایمکن لاعتبار التقرب و قصد الامتثال فی العبادة ، و مع فرض الابتداع لاامر حتی تکون مسنونة و مقصوداً بها الامتثال ،و لیس عندنا اصل دینی یقتضی جواز الجماعة و ترك الفاتحة فی النافلة مع قوله لاصلاة الا بفاتحة الکتاب ، ولو

سلم ان الجماعة فی نافلة رمضان غیر محرمة فلاشك باستفادة مرجوحیتها من اخبارهم و مفضولیة النافلة فی المسجد عن النافلة فی البیت فاذا فضل عمر التراویح و کونها فی المسجد کان مبدعا و هو کاف فی الطعن به

قال المصنف قدس سره

وروی الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین عن ابی سلمة وجابر قالا کنا فی جیش فأتانا رسول الله ص قال قد اذن لکم ان تستمتعوا فاستمتعنا یعنی متعة النساء، و فیه فی مسند عبدالله بن مسعود قال، کنا نغزو مع رسول الله لیس معنا نساء فقلنا الا نستمنی فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا ان ننکح المرأة بالثوب الی اجل ثم قرأ عبدالله (یأیها الذین امنو لاتحرموا ما احل الله لکم)، و روی الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند ابی موسی الاشعری عن ابراهیم بن ابی موسی ان اباه کان یفتی بالمتعة فقال له رجل رویدك ببعض فتیاك فانك لاتدری ما احدث امیر المؤمنین فی النسك فلقیه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبی قد فعله و اصحابه و لکن کرهت ان یظلوا معرسین بین الاراك ثم یرو حوا فی الحج تقطر رؤسهم، وفی الجمع بین الصحیحین للحمیدی فی مسند عمران بن حصین فی متعة الحج و قد تقدم لعمران بن حصین حدیث فی متعة النساء ایضا، قال انزلت آیة المتعة فی کتاب الله تعالی وفعلناها مع رسول الله ص و لم ینزل قران یحرمها و لم ینه عنها رسول الله ص حتی مات و قال رجل برایه ماشاء، قال البخاری و مسلم فی صحیحهما انه عمر، و هذا تصریح بان عمر قد غیر شرع الله وشریعة نبیه فی المتعتین و عمل فیهما برأیه و قال الله تعالی فکرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان کانت هذه الروایات صحیحة عندهم فقد ارتکب عمر کبیرة و ان کانت کاذبة فکیف یصححونها و یجعلونها من الصحاح

و قال الفضل

قد سبق ان متعة النساء کانت الی عهد رسول الله ص ثم ابیحت و اختلف فی انه تقرر الامر علی الحرمة او الاباحة و النص یقتضی الحرمة کما ذکرنا و اکثر العلماء علی الحرمة و بعض الصحابة کانوا یقولون بالا باحة و لکن الاکثرون تابعوا رای عمر والیه ذهب الائمة الاربعة و سائر اصحاب الحدیث، و من اعترض من الصحابة علی عمر لم

يبلغه ان الامر تقرر على الحرمة فاى ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذبالله من هذه الاعتقادات ، ثم ما ذكر فى متعة الحج فقد ذكر نهى عمر و انه نهى عن المتعة فان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التى جوزها الشريعة و الحج ينعقد بثلاثة طرق بالافراد و القران و التمتع فكان لعمر ان يختار القران والافراد و ينهى عن المتعة لمصلحة راها، و هذا لاينا فى كونه جائزا فان المباح قد يصير منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها و للامام النهى عنه ، و ايضا يحتمل ان عمر سمع من رسول الله شيئا فى المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه لان الدليل عنده يقينى و امثال هذا لا يعد من الكبائر كما عده هذا الرجل و اساء الادب

و اقول

قد سبق ما فيه فى مآخذ عمر فراجع ، و العجب ان الخصم قد تنصل قريبا من تجويز مخالفة ما يقوله النبى ص على سبيل الرأى فضلا عن الوحى ، و هنا يسوغ لعمر ان يجتهد فى مقابلة نص الكتاب والسنة و اجماع المسلمين فيحرم متعة الحج الجائزة بالنص الى الابد لمصلحة راها فكانه لم يسمع قوله تعالى (و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وليت شعرى اى مصلحة علمها عمر فى تحريم متعة الحج و جهلها الله و رسوله و اى مكروه عثر عليه فيها دونهما اواى شىء سمعه من النبى ص فيها وقد تواتر عنه انها حلال الى الابد فانظر و اعجب

قال المصنف رفع الله مقامه

و روى مسلم فى صحيحه باسناده الى ابى موسى الاشعرى قال دخل عمر على حفصة و اسماء عندها فقال حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه ، فقالت اسماء نعم ، فقال عمر سبقنا كم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ، فغضبت و قالت كذبت ياعمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم و يعظ جاهلكم و كنا فى دارا و ارض البعداء البغضاء فى الحبشة و ذلك فى الله و رسوله وايم الله لااطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ص و نحن كنا نؤذى و نخاف و ساذكر ذلك لرسول الله ص واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك، قال فلما جاء النبى ص قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا و كذا فقال رسول الله ص ليس

با حق بى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة و لكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبى ص فى تخطئته و تفضيل هجرة المراة على هجرته و انها احق برسول الله منه و ليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له

وقال الفضل

هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة تدل على عدم فهمه معانى الاخبار فان المراد بقول النبى ص ليس باحق بى منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لاتفضيل اسماء على عمر كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ، ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسول الله ولم تكن لها الخلافة فلا تكون له من المضاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعى لاجل رسول الله ص بالهجرتين اى نسبة لها بالخلافة

واقول

نعم المراد تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة و لكن لما كانت اسماء من اهل الهجرتين و عمر من أهل الهجرة كانت افضل منه بالهجرة واحق منه بالنبى ص بحسب العموم بل بالخصوص والنصوصية لان التفاخر فى الفضل و الاحقية بالنبى ص قد وقع بينهما و النبى ص صوبها و خطأه ، فاذا كانت اسماء احق بالنبى ص من عمر وهى لاتستحق الخلافة كان هو اولى بعدم استحقاق الخلافة لامتناع ان يكون الابعد عن النبى ص اولى بمنصبه ، ولاينتقض بامير المؤمنين ع و ان كان من اهل الهجرة لمعلومية احقيته بالنبى ص من وجوه عديدة كالقرابة و العلم و العصمة فلا بد من تخصيص العموم به بخلاف عمر للعلم بعدم احقيته من بعض الجهات و الشك فى غيرها ، بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الاحقية له من وجه اصلا لاطلاق الاحقية فيه بالنبى ص لاهل الهجرتين فانه يقتضى ثبوتها لهم و انتفاءها عن غيرهم بلا تزاحم فى جهات الاحقية

هذا وليت شعرى كيف يرى القوم مقاما و فضلا لرجل يحسد امرأة و يذمها بقوله الحبشية البحرية و يفتخر عليها حتى كذبته و خصمته بحججها القويمة و قول النبى الكريم ص ، فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا اقبال الدنيا و هذا الحديث قد رواه مسلم فى كتاب الفضائل(١) و البخارى فى كتاب المغازى(٢)

---

١ فى باب فضائل جعفر و اسماء و اهل سفينتهم　　　٢ فى باب غزوة خيبر

قال المصنف رفع الله درجته

و روى ابن عبد ربه في كتاب العقد الفريدفي حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمر و بن العاص في بعض ولايته فقال عمر بن العاص «قبح الله زمانا عمل فيه عمر بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب و على ابنه مثلها و ما ثمنها الا تمرة لاتبلغ مضغته» و هذا يدل على انحطاط مرتبته و منزلة ابيه عند عمرو بن العاص فكيف استجاز وا ترك بني هاشم و هم ملوك الجاهلية و الاسلام

و قال الفضل

قد علم الناس ان عمر كان من اشراف قريش من اولاد عدي بن لوي ، و كان امه مخزومية من صناديد قريش و لو طعن عليه عمر و بن العاص كان كطعنه على علي ابن ابي طالب ، فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء، ثم ان العرب كانوا يعتادون ذكر مثالبهم فيما بينهم و ليس فيه حجة على دناءة عمر ، وان فرضنا صحته فهي من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فيه لا من جهة النسب و الحسب و هذا هو المدعى

و اقول

لا نعرف من زعم كونه من اشراف قريش وصناديدها الا الدعوى المجردة و قد اقر عمر بنفسه بما يقضي بخلاف ذلك كما سبق في ذيل مآخذ ابي بكر عن الاستيعاب و تاريخي الطبري و ابن الاثير و غيرهما كما سبق هناك ايضا ما في دعوى كون امه مخزومية نسبا لا استلحاقا، و اما تشبيه الفضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بامير المؤمنين ع فليس في محله لان طعنه بامير المؤمنين ع انما هو بالمشاركة في قتل عثمان و نحوه لا بالخسة و الدناءة كما طعن بعمر

و اما قوله و ان فرضنا صحته فهو من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فممنوع لانه لم ياخذها الا باجتماع قريش على عداوة علي ع و حسدهم له و ارادتهم صرف الامر عنه بكل وجه ورجائهم الامرة بعد عمر و نيل الكثير

من الدنيا في حياته مع نص ابي بكر و قد تشاطرا ضرعيها

قال المصنف طاب ثراه

و فيه خرج عمر بن الخطاب و يده على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قريش فقالت له يا عمر فوقف لها، فقالت له كنا نعرفك مرة عميراً ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت

وقال الفضل ان صح هذا دل على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يقف للنساء و الضعفاء و يتحمل أذاهم و يسمع منهم النصيحة ولا طعن فيه

و اقول ذكره في العقد الفريد في باب التواضع ص ٣٢٢ من الجزء الاول وهو واضح الدلالة على ضعة عمر حتى عرفتها النساء كما هو محل قصد المصنف ره كما يدل ايضا على سوء رأى المرأة فيه حتى امرته بالتقوى مريدة ان عمله على خلافه و اغلظت له القول، ولا دلالة في وقوفه لها على التواضع لاحتمال شرف المراة اوجريانه على العادة من الوقوف لنداء المنادى والا فسيرته على الخلاف يضرب بدرته من لم يقم له ولم يخضع لمقامه

قال المصنف قدست نفسه

و قد روى ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي و هو من رجال السنة في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل ابن هاشم ثم وقع عليها عبدالعزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب، ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب و لم يستجرئ الشيعة على مثل هذا القول و لاتعرضوا له و علماؤهم يروونه، و هذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى مايقولون انه اخذ الامامة و هي حق اميرالمؤمنين ع و غصبه ذلك وهذا عالمهم قد نقل عنه ماترى فاهملوا و اشتغلوا بذم الشيعة

و قال الفضل

الكلبي كتب المثالب و ذكر فيه مثالب العرب و ما يرمى به بعضهم بعضها من القدح بالانساب ولا صحة له ولا دليل فيه، و هو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء كما

اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل العرب ثم انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على امرأة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف او تصدق المرأة وربما كان هذا من انكحة الجاهلية، وماذكر ان الشيعة لايسبون عمر الابانه اخذ الخلافة ولايقدحون فيه بشيي آخر فكل هذا الكتاب يدل على كذبه في هذا الكلام والموعد بيننا وبينه عند رسول الله ص اذ يؤاخذه بايذاء اصحابه وذكر مطاعن احبائه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد

واقول

قدروى ابن ابي الحديد نحوذلك(١) فيؤيد ماذكره الكلبي ومجرد عدم قصد الكلبي ذكر معائب خلفائهم بما هم خلفاؤهم لايغير موضوع الثلب لهم، واما ماذكره من وجوه انكحة الجاهلية فتمحل بارد اذ لايبقى معه موضوع للزنا في الجاهلية وهو كما ترى نعم قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني وهو امر اخر .

واما تكذيبه للمصنف ره بحجة ماتضمنه هذا الكتاب فخطا لان كل ماذكره المصنف ره فيه انما هو عنهم فهم المعاقبون به لو كان ذنبا، على ان المصنف ره انما نفى عن الشيعة السب بنحو ماذكره الكلبي لا بما يدل على عصيان الخلفاء الثلاثة وعدم صلوحهم للخلافة الالهية فان ذكر مثله مما لابد منه في مقام المحاجة واما ما احال عليه من الموعد فنحن نحيله على مثله وعند الساعة يخسر المبطلون .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وفي الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لايزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى و آتيتم احداهن قنطارا فلاتاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء، فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع و كلهم افضل منه على ماشهد به على نفسه

وقال الفضل قد سبق هذا الكلام وجوابه وانه ذكر هذا الكلام للتواضع والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام

واقول قد عرفت بطلان جوابه وانما كرر المصنف ره هذا الحديث ونحوه لانه

ذكره اولا للطعن في عمر لبيان عدم استحقاقه للخلافة، وذكره هنا للطعن فيه بما هو من الصحابة وللطعن بالصحابة حيث رضوا به اميرا .

قال المصنف طاب مرقده

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره علي ع قول الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى (الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فرجع عمر عن الامر برجمها، وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل مايتضمن القذف .

وقال الفضل ما برد هذا الحلي الجاهل وما اسمجه في تكراره وكودنيته وقد ذكرنا ان عمر حكم حكما ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم كيف يدل هذا على اقدامه وجرأته في قتل النفوس المحترمة نعوذ بالله من سماجة الرجل الحلي .

واقول

لم يسبق من المصنف ره ذكر لهذا الحديث في مطاعن عمر وان ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بامره برجم الحامل والمجنونة نعم ذكر المصنف نحوه في مطاعن عثمان وان عثمان لم يبال بتعاليم امير المؤمنين ع له وما كان عنده الا ان بعث الى المرأة فرجمت، وهذا وان دل على ان عثمان أجرأ على النفوس المحترمة من عمر واشد في مخالفة احكام الله و عدم المبالاة بها لكن عمر ايضا جرى عليها لاستبداده وعدم ترويه في الحكم بقتل النفوس المحترمة بل تصديه للحكم فيها مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى حرام لقوله تعالى (افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع) الاية فانه اذا حرم بحكم الاية اتباع من لا يهتدى الا ان يهدى لم يجز له التصدى لما حرم، ثم ان هذا الحكم من عمر الذى لا يشرع له يتضمن القذف فيستحق عليه الحد .

قال المصنف طاب ثراه

وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له على مالك ذلك اما سمعت رسول الله ص يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرأ عمر عنها الرجم وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معظلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا

و **قال الفضل** قدسبق جواب هذا وانه من الاحكام التى حكم بها امام فذكره عالم بالمسئلة فرجع ، وليس فى هذا طعن ولاشك ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء وسيما عليا .

و **اقول** قدعرفت مافيه مماقبله ومماذكرناه فى نفس الحديث عندذكره فى مآخذ عمر ولاشك ان من يحتاج الى الاستمداد بالعلماء ويجهل مثل هذه الاحكام الواضحة ولاسيما المتعلقة بالنفوس المحترمة لحرى بان يكون ماموما لااماما ومحكوما لاحاكما

قال المصنف زيد اجره

و فى الجمع بين الصحيحين للحميدى من عدة طرق منها فى مسند ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص و ابى بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلوامضيناه عليهم فامضاه عليهم، فلينظر العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله حيث جعلا الثلاث واحدة ويجعلها هو ثلاثا

و **قال الفضل** لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة بل امرهم بالطلاق السنى ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة و قد اعتذر عمر عن هذا بان الناس يستعجلون فى امر الطلاق و يطلقون الثلاث دفعة واحدة و هذا هو الطلاق البدعى ، و لم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة و ان ليس له فى الوقوع حكم الواحدة ، ولا يفهم هذا من الحديث، والحاصل انه يجعل الواحدة فى الحديث صفة للطلقة و نحن نجعلها صفة للدفعة فمعنى الحديث وكان الطلاق فى عهد رسول الله ص يقع الثلاث دفعة واحدة و هو الطلاق البدعى و الناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة و يوقعون الثلاث دفعة فنهى عمر عن هذه البدعة

واقول

لا يخفى مافى كلامه من التشويش والاضطراب فانه قال اولا لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة ثم ناقض نفسه فقال ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة، ثم قال وان ليس له فى الوقوع حكم الواحدة اى ولم يحكم بان ليس له فى الوقوع حكم الواحدة وهو بمعنى كلامه الاول، الاان يقال ان لفظ (لا) في قوله لاتقع زائدة فتتفق الجمل كلها بالمقصود،

وكيف كان فما ذكر في معنى الحديث لا يلائم قوله فلو امضيناه عليهم فامضاه اذ لو اراد عمر النهى عن البدعي بالمعنى الذي ذكر الفضل لقال فلو نهيناهم عنه فنهاهم، على انه لا يجامع عدالة الصحابة جميعا كما يزعمون فانهم كيف يستمرون في عهد النبي ص وبعده الى سنتين او ثلاث من امارة عمر على هذه البدعة بلا ناه من الصحابة عن المنكر ولا منته عنه، بل كيف تقع هذه البدعة في عهد النبي ص و تستمر في عهده ولا يرفعها الى ان تجيء نوبة عمر فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبي ص، وما بال عمر لم ينه عنها في السنين الاول من امارته ولا في ايام ابي بكر وهما كسلطان واحد على انه اذا كان طلاق الثلاث في دفعة واحدة بدعة و نهى عمر فكيف ذهب اليه علماؤهم و استمر عليه عملهم، فلا اشكال ان عمر اول من اجاز طلاق الثلاث ثلاثا و تبعه السنة، و ان النبي ص كان يجعل الثلاث واحدة ويقول ان غيره لعب بكتاب الله تعالى كما استفاضت به اخبارهم، فقد روى مسلم في باب طلاق الثلاث عن طاوس ان اباالصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ص و ابي بكر و ثلاثا من امارة عمر، فقال ابن عباس نعم، و نحوه ايضا في صحيح النسائي في طلاق الثلاث المتفرقة، و روى مسلم في الباب المذكور عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث في عهد رسول الله ص و ابي بكر واحدة، فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم، و نحوه في الدر المنثور عن ابي داود و البيهقي في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة الطلاق مرتان الاية، ونقل في كنز العمال في كتاب الطلاق(١) عن ابي نعيم عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب قد كان لكم في الطلاق اناة فاستعجلتم اناتكم و قد اجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك، ثم نقل عن ابي نعيم عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري «لقد هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس ان اجعلها واحدة ولكن اقواما جعلوا على انفسهم فألزم كل نفس ماألزم نفسه من قال لامرأته انت حرام علي فهي حرام و من قال لامرأته انت بائنة فهي بائنة و من قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث» و روى الحاكم في المستدرك(٢) وصححه عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال اتعلم ان ثلاثا كن يرددن على عهد

١- ص١٦٢ ج٥ (٢) في اول كتاب الطلاق ص١٩٦ ج٢

رسول الله ص الى واحدة قال نعم ، و روى مسلم في الباب السابق ما حكاه المصنف هنا عن الجمع بين الصحيحين ورواه ايضا احمد في مسنده(١)و الحاكم في مستدركه(٢) ونقله في الدر المنثور بتفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) الاية عن عبدالرزاق وابي داود والنسائي و البيهقي، ونقل ايضا في تفسير هذه الاية عن ابن عباس قال «طلق ركانة امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال نعم فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت» ونقل ايضا في الدر المنثور عن عبدالرزاق وابي داود والبيهقي عن ابن عباس قال «طلق عبدزيد ابو ركانة ام ركانة» الى ان قال «قال راجع امراتك ام ركانة فقال اني طلقتها ثلاثا يارسول الله ص قال قد علمت وتلا يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وروى النسائي في صحيحه تحت عنوان الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ عن محمود بن لبيد قال «اخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يارسول الله الا اقتله» ونحوه في الكشاف بتفسير سورة الطلاق وقد اشار رسول الله ص بقوله ايلعب بكتاب الله الى قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) الاية، فان قوله سبحانه الطلاق مرتان يدل على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الاولى لتقع الطلقة الثانية و يصدق المرتان، فان الطلاق هو الفراق ورفع علقة الزوجية، وبالضرورة لاترتفع العلقة مرتين الا بالرجوع بعد الطلقة الاولى، وكذا يعتبر الرجوع بعد الثانية لتقع الثالثة فتحرم بعدها ، كما قال سبحانه (فامساك) اي رجوع بعد الطلقتين (بمعروف اوتسريح باحسان) اي بطلاق هامرة ثالثة (فان طلقها) اي ثالثة (فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فالحل المنفي هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقة بالطلقتين فلاتحرم بالطلاق ثلاثا مجتمعة فليت شعري اذا كان الكتاب دالا على ذلك بحيث سمى رسول الله ص خلافه لعبا بكتاب الله وصرحت به السنة مع علم عمر فكيف جاز له مخالفتها، وكيف صح للقوم ان يتخذوه اماما ويتبعوه في اقواله وافعاله، وقد قال سبحانه (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فهل يرون ان الله سبحانه هدد سيد رسله بهذا التهديد، على التقول عليه واطلق لعمر ماشاء هواه ، بل هو ليس من التقول على الله تعالى وانما هو من

(١) ص٣١٤ ج١ (٢) في المقام المذكور

القول فی عرض الله وفوق الله، ولذا اتبعوه دونه فی هذا الحکم، ولایکاد ینقضی العجب من هؤلاء القوم اذا نظر المتامل فی هذا المقام واشباهه، ثم ان قول الخصم والطلاق السنی ان لایوقع الثلاث مرة واحدة مخالف لقول مذهبه الشافعی فانه یری ان طلاق الثلاث دفعة واحدة من الطلاق السنی کماحکاه عنه الشعرانی فی کتاب الطلاق من المیزان.

قال المصنف قدس الله روحه

وروی الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند عمار بن یاسر قال ان رجلا اتی عمر فقال انی اجنبت فلم اجدماء، فقال لاتصلی فقال عمار الاتذکر یاامیر المؤمنین اذأنا وانت فی سریة فأجنبنا فلم نجدماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعکت بالتراب وصلیت فقال رسول الله ص انما یکفیك ان تضرب بیدیك الارض ثم تمسح بهما وجهك و کفیك، فقال عمر اتق الله یاعمار، فقال ان شئت لم احدث به، فقال عمر نولیك ماتولیت، وهذا یدل علی عدم معرفة عمر بظاهر الاحکام وقد ورد به القران العزیز فی قوله تعالی (فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا) فی موضعین ومع ذلك، فانه عاشر النبی ص والصحابة مدة حیاة النبی ومدة ابی بکر ایضا وخفی عنه هذا الحکم الظاهر للعام، افلایفرق العاقل بین هذا وبین من قال فی حقه رسول الله ص اقضاکم علی، وقال تعالی ومن عنده علم الکتاب، وتعیها اذن واعیة، وقال هو سلونی عن طرق السماء فانی اخبر بها من طرق الارض سلونی قبل ان تفقدونی والله لو ثنیت لی الوسادة لحکمت بین اهل التوراة بتوراتهم وبین اهل الانجیل بانجیلهم وبین اهل الزبور بزبورهم وبین اهل الفرقان بفرقانهم.

و قال الفضل

ظاهر آیات القران لیس بنص فی کیفیة تیمم الجنب وهذا امر یعلم من السنة لان کیفیة تیمم الجنب لایفهم من النص، ولهذا تمعك عمار فی التراب ولو کان النص یدل بصریحه علی کیفیة تیمم الجنب لم یقع لعمار التمعك فی التراب، ویمکن ان یکون قدفهم من الکتاب والسنة مایدل علی ترك الصلاة للجنب لعدم صریح النص علی هذا کمایعلم من التفاسیر ویمکن ان یکون یعرضه نسیان الحکم ولاندعی عصمته من الخطأ واما ماذکر من علم امیر المؤمنین فلانزاع لاحد فیه و کمال علمه لایدل علی جهل غیره.

واقول

لاشك ان قوله سبحانه (يأيها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) نص في ثبوت اصل التيمم للصلاة كما هو محل الكلام، وان لم تكن نصاً في كيفيته فيكون عمر باسقاطه للتيمم و الصلاة الجامعة للشرائط الواجبة بنص كتاب الله مخالفا للنص في الامرين، وذلك ليس عن نسيان لتذكر عمار له لو نسى كما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهما من عدة طرق ان آية التيمم نزلت في السفر لما ادركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء فتيمموا بعد نزول الاية، فمن يجهل مثل هذا الحكم او ينساه لم يمكن ان يكون عالما بامر ألبتة، وقول الخصم يمكن ان يكون قد فهم من الكتاب و السنة مايدل على ترك الصلاة للجنب الى آخره من المضحكات، اذ أية آية اوسنة يمكن ان يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة وقياس عدم نصوصية الاية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كيفيته غلط لعدم التلازم بل الاية الكريمة نص في خلاف فعل عمار وان لم يكن نصا في تمام الكيفية، فلابد ان يكون فعله قبل نزول الاية اذهو أجل من ان تخفى عليه صراحتها في خلاف فعله، فاذا اتضح لك حال عمر علمت انه لايصلح أن يكون اماما للمسلمين اويكون مجتهدا او ينسب اليه فضل فضلا عن ان يقرن بمن عنده علم الكتاب و باب مدينة علم النبي ص، وقول الخصم وكمال علمه لا يدل على جهل غيره صحيح لكن المصنف ره لم يرد ان يثبت باخبار فضل امير المؤمنين ع جهل الغير وانما اراد ان يبين للمنصف الفرق بين عمر و بين من عنده علم الكتاب واقضى الامة ليعتبر بقوله تعالى (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لايهدى الاان يهدى) وقوله سبحانه (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون)

هذا والاقرب ان عمر لم يكن بجهل ذاك الحكم ولا نسيه بل كان عامدا الى الخلاف استكباراً عن مخالفة عمله الاول الذى وقع له مع عمار وتكبرا على عمار ان يخطئه ويرشده، و الا فلم اشفق منه عمار و قال ان شئت لم احدث به ولو فرض انه كان شاكا في خبر عمار فقد كان اللازم عليه ان يستوضح الحال من بقية المسلمين

و اعلم ان البخاري روى في كتاب التيمم[1] عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند

(١) في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

عبدالله و ابی موسی فقال له ابوموسی ارایت یا اباعبدالرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لايصلی حتی یجد الماء ، فقال ابو موسی فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبی ص كان يكفيك، قال أولم تر عمر لم يقنع بذلك ، فقال ابوموسی فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية يعنی آية التيمم فمادری عبدالله مايقول فقال انا لورخصنا لهم فی هذا الاوشك اذا برد علی احدهم الماء أن يدعه ويتيمم» و روی البخاری نحوه ايضا من عدة طرق و كذا مسلم فی باب التيمم و هو من الكذب علی عبدالله بن مسعود ، فانه اعظم من ان يستبيح ترك الصلاة و يخالف الكتاب و السنة خوفا ان يعصی عاص فيترك الوضوء فی البرد و يتيمم ، و لو جازت مخالفة الله و رسوله و طرح الكتاب و السنة لهذه الاستحسانات الواهية لما بقی للشريعة رسم و اسقطنا كل الواجبات و ابحنا كل الحرمات

قال المصنف أعلی الله مقامه

و روی مسلم فی صحيحه باسناده الی سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله فقلت و الله يا رسول الله لغير هؤلاء احق به منهم ، قال انهم خيرونی ان يسألونی بالفحش اويبخلونی فلست بباخل ، وهذه معارضة لرسول الله ص وهو العارف بمصالح العباد و من يستحق العطاء والمنع

و قال الفضل

قد عرفت شان عمر عند رسول الله ص فی الاحاديث التی مرت و أنه كان له منصب و مقام يذكر أمثال هذه الاشياء عند رسول الله ص و هذا شان الوزراء فی المشاورات والمصالح ، الاترى جواب رسول الله ص يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خيرونی ان يسألونی بالفحش اويبخلونی، والمراد انه يعطيهم هذا من غير استحقاق لهم بل لتأليف قلوبهم و غير هم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا وامثال هذا لايعد من المطاعن

و اقول

اثبات ذلك الشأن و المقام لعمر عند رسول الله انما هو من سوء فهم اوليائه استنتجوه من سوء أدبه مع النبی ص ، لعدم معرفته و معرفتهم بمقام صفوة الله من عباده، و اما من عرفه الله تعالی منزلته و علو شأنه بقوله (لاتقدموا بين يدی الله و رسوله)

حيث ساوى سبحانه بين نفسه و رسوله فى النهى عن التقدم بين يديهما ، و بقوله تعالى (و ما آتاكم الرسول فخذوه) الى غيرهما من الايات الكريمة فلا يرى ذلك الا معارضة للحق بالباطل و سوء ادب و معرفة ، اذ ليس الحديث متعلقا بالمشاورة حتى يقول الخصم و هذا شأن الوزراء فى المشاورات

و اما مازعمه من تضمن جواب رسول الله ص لتصديق عمر ففيه انه بتكذيبه أليق لان فعل النبى ص التابع للمصلحة يستدعى كذب عمر فى دعوى الاحقية لغير هؤلاء فى المقام ، على ان ما زعمه موقوف على رجوع الضمير فى قوله ص انهم خيرونى الى من قسم النبى ص فيهم القسم و هو خلاف الصواب، فانه راجع الى من لم يرض بعمل النبى كعمر بدليل رواية احمد فى مسنده للحديث بلفظ الخطاب فانه رواه(١) عن عمر انه قال فيه «قسم رسول الله قسمة فقلت يارسول الله لغير هؤلاء أحق منهم اهل الصفة فقال رسول الله انكم تخيرونى انكم تسألونى بالفحش و بين ان تبخلونى ولست بباخل» و مثله فى تهذيب التهذيب لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة، ولو سلم ان المراد بالحديث تصديق عمر فهو دليل على نقص من قسم فيهم رسول الله تلك القسمة و هو كاف فى المدعى لما فيه من الطعن بالصحابة بانهم اتباع الدنيا و ان النبى ص يتألفهم، و هذا الحديث رواه مسلم فى كتاب الزكاة(٢) و اعظم منه ما حكاه فى كنز العمال(٣) عن الترمذى وابن جرير والبزار وغيرهم عن ابن عمر قال «جاء رجل الى رسول الله فسأله ان يعطيه فقال النبى ص ما عندى شىء و لكن استقرض حتى يأتينا شىء فنعطيك ، فقال عمر يا رسول الله هذا أعطيته ما عندك فما كلفك الله مالا تقدر عليه فكره النبى ص قول عمر حتى عرف فى وجهه ، فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا فتبسم رسول الله ص حتى عرف البشر فى وجهه بقول الانصارى ثم قال بهذا امرت»

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر ورووا انه غير سنة نبيه ص فيه

وقال الفضل ذكر العلماء ان حد الشارب للخمر لم يتعين فى زمن رسول الله ص

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) فى باب الكفاف والقناعة (٣) ص ٤٢ ج ٤

و كانوا اذا أتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال و الجريد وأطراف الثوب ، ثم بعد وفاة رسول الله ص جمع ابوبكر من حضر ضرب شارب الخمر و قاسوه بأربعين جلدة فعينوا له ذلك، وهذا كان بالاجتهاد فلا عجب ان عمل عمر بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد

واقول

ان اراد انه لم يتعين لنقصان الدين اولا همال النبي ص حكم الله تعالى فهو باطل بنص الكتاب على اكماله و بضرورة الاسلام ، و ان اراد انه لم يتعين لجواز الزيادة والنقصان بحكم الله تعالى فتعيين ابي بكر و عمر ادخال في الدين ما ليس منه ، و كيف كان فلا شك ان عمر غير سنة رسول الله ص بمقتضى اخبارهم لانه اذا فرض انهم قاسوه بالاربعين فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين بل بمقتضى بعض اخبارهم ان عمر غير سنة النبي ص مرتين، روى البخاري في كتاب الحدود [(١)] عن السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ص و امرة ابي بكر و صدرا من خلافة عمر و نقوم عليه بايدينا و نعالنا وارديتنا حتى اذا كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين» نعم في كثير من اخبارهم أن تعيين الاربعين كان لابي بكر و الثمانين لعمر فيكون كل منهما مغيرا بتغيير واحد مستقل ، ثم اذا كان رسول الله ص يكتفي بالضرب بالايدي والنعال و اطراف الثوب فما وجه تعيينهم للجلد بالعصي، فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد، و دعوى ان المقصود بالحد التأديب و هو منوط برأى الامام باطلة لعدم الدليل عليه ولاستلزامه جواز تغيير حدود الله كلها و هو خلاف الاجماع والضرورة ، على انه لا وجه حينئذ لتعيين الاربعين والثمانين بل يلزم ايجاب ما يحصل به التأديب بحسب الاشخاص من دون تعين عدد و آلة و ربما كان النعال اشد في تأديب بعضهم

قال المصنف قدس سره

وفيه انه سأل ابا أوفى ماكان يقرأ رسول الله ص في صلاة العيد وسأل ابا واقد الليثي ماكان يقرأ رسول الله ص في الاضحى والفطر وهذا من قلة المعرفة باظهر الاشياء التي هي الصلاة الجهرية

---

(١) في باب الضرب بالجريد والنعال

و قال الفضل

قد كان عمر سأل هذا عن ابى أوفى ليرى انه يوافقه فيما قرأ رسول الله ص و يمكن ان يكون ناسياً له فأراد ان يذكره، ولا شك ان عمر حضر فى الاعياد عند رسول الله ص فى الصلاة والانسان قد يعرضه النسيان او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا الابعد من المطاعن

و اقول

بمقتضى ظاهر كلامه انه يدور امر عمر بين الشك والنسيان، وبالضرورة ان وقوع اى الامرين فى اظهر الاشياء التى هى الصلاة الجهرية المتكررة فى السنين العديدة يكون من ادل الامور على قلة تدبره فى الاحكام وقلة علمه واهتمامه بها، ولاسيما ان الذى سأل عنه الرجلين امر واحد فيكون شكه او نسيانه مكررا فكيف يصلح للامامة وادارة شئون الامة على قانون الشرع فى الكبير والصغير، هذا وقد روى مسلم فى كتاب صلاة العيدين(١) صدور المسئلتين من عمر لابى واقد، فلعل فى النسخة غلطا، اذ روى مسلم سؤال عمر لابى أوفى فى محل آخر اورواه البخارى فراجع

قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين ان اباموسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم يأذن له فانصرف، فقال عمر ماحملك على ماصنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة اولا فعلن بك فشهد له ابوسعيد الخدرى بذلك عن النبى ص فقال عمر خفى على هذا من امر رسول الله ص ألهانى عنه الصفق بالاسواق، وهذا امر ظاهر قد خفى عنه فكيف الخفى

و قال الفضل

ان سنة رسول الله ص تفرق علمها فى الاصحاب وكان كل عالم من الصحابة يدرون بعض سنته واحواله وكان ابوموسى يعلم هذه السنة وعمر كان لايعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا يذاكرونه ويعلمونه من لايعلم، فعدم علم عمر ببعض السنن لايقدح فى علمه بالكلية

و اقول

مثل هذه السنة التى هى محل الابتلاء ولاسيما للاخصاء والوزراء كعمر على زعمهم

(١) فى باب مايقرأ فى صلاة العيدين

لايمكن ان يجهلها الخواص بل مطلق من سكن المدينة من الصحابة ولذا اشتهر علمها حتى عند الاصاغر منهم، فقد روى مسلم هذا الحديث (١) وقال فى تتمته «فخرج (أى ابو موسى) فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لايشهد لك الا اصغرنا فقام ابوسعيد» الحديث، وروى مسلم ايضا ان اباسعيد قال «كنت جالسا بالمدينة فى مجلس من الانصار فاتانا ابوموسى فزعا اومذعوراً قلنا ماشانك قال ان عمر ارسل الى ان آتيه» الى ان قال «فقال عمر أقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لايقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به» و فى حديث آخر لمسلم ايضا « ان عمر قال فوالله لاوجعن ظهرك و بطنك اولتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابى بن كعب لايقوم معه الا احدثنا سناقم يا ابا سعيد» الحديث ، و روى البخارى نحوذلك فى صحيحه (٢) واحمد فى مسنده (٣) و هذه الاخبار صريحة باشتهار هذا الحكم حتى عند الاصاغر من الصحابة و باستهزائهم فى شأن عمر بانه لايعلم حتى معلومات الاصاغر ، فمن هذا حاله فى قلة العلم حتى أقر على نفسه فى المقام بانه ألهاه الصفق فى الاسواق كيف يصلح للامامة و يحكم فى صغار الامور و كبارها ، و كيف اتخذه الصحابة اماما مع علمهم بحاله ، و ليت شعرى بم استحق ابو موسى ان يفزعه عمر و يحلف ان يوجع ظهره وبطنه ان لم يأت بمن يشهد له ، فهل يحرم على الصحابى ان يعمل بما يروى عن النبى ص الا ان تكون له بينة أو ان ذلك جهالة اخرى من عمر او انه عذاب على الصحابة سلطه الله عليهم لانهم اعانوه على ظلم آل محمد ص ، و من اعان ظالما على ظلمه سلطه الله تعالى عليه كما فى الخبر ، و قد روى مسلم فى ذيل بعض احاديث المقام انه شهد لابى موسى ابى ابن كعب ثم قال لعمر لاتكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله ص ، و فى رواية اخرى لاتكونن عذابا على اصحاب رسول الله ص، قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئاً فأحببت ان اتثبت (اقول) هذا من الجواب المضحك فان المتثبت لا يحلف على العقوبة بل يسأل العلماء فان شهدوا ثبتت عنده صحة الخبر و الا توقف ان لم يكن خبر الواحد

---

(١) فى باب الاستئذان من كتاب الاداب (٢) فى باب الخروج فى التجارة على ورقة من كتاب البيوع وفى باب التسليم و الاستئذان على ورقة من كتاب الاستئذان
(٣) ص ٦ و ١٩ ج ٣ ، وص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ١٠ ٤ و ١٨ ٤ ج ٤

حجة عنده ، و من الغريب ان السنة يحكمون بعدالة كل صحابي و هذا عمل سيدهم مع اخص الصحابة به حتى مات و هو زال عنه

قال المصنف رفع الله درجته

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهدان لااله الاالله قال اشهد ان لااله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الابالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الاالله قال لااله الاالله من قلبه دخل الجنة ، فهذه روايته وزاد بعد موت النبى ص الصلاة خير من النوم ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى حديث ابى محذورة سمرة بن معير لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهدان لااله الاالله اشهد ان لااله الاالله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدارسول الله ، ثم يعود فيقول اشهدان لااله الاالله مرتين اشهدان محمدارسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر لااله الاالله ، و قال الشافعى فى كتاب الام اكره فى الاذان الصلاة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره

و قال الفضل

روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى والنسائى فى صحيحهما عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى الاذان فذكر الاذان و قال بعد حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، و عن بلال قال قال رسول الله لاتثوبن فى شىء من الصلاة الا فى صلوة الفجر ، هكذا فى الصحاح ، وهو يقول ان التثويب من زيادة عمر ثم يفترى على الشافعى انه ذكر فى الام ان ابامحذورة لم يذكر التثويب ، والحال ان مذهب الشافعى ان التثويب فى صلاة الصبح سنة من رسول الله لاخلاف فيه لاحد من اصحابه ، و هو اعلم من اصحاب الشافعى بمذهبه و هذا جهل من جهالاته

واقول

مااصلف وجهه واقل حياءه كيف افترى فى حديث ابى محذورة هذه الزيادة على

صحیح مسلم وھو بایدی الناس ولا اثر لهافیه ، راجع باب صفة الاذان فی اول صحیحه من کتاب الصلاة تجد الحدیث کما ذکره المصنف ره بلا زیادة ولا نقصان ، کما انه لا وجود لهذا الحدیث فی صحیح الترمذی حتی بدون الزیادة وانما اشار الیه اشارة ، نعم هو موجود بالزیادة فی صحیح النسائی فی الاذان فی السفر من طریق واحد ضعیف ، و رواه قبله من طرق بدون هذه الزیادة ، و حینئذ فلا یستبعد من الشافعی ان یکون له قولان وان یفتی فی کتاب الام بکراهة الصلاة خیر من النوم التفاتاً الی خلو حدیث ابی محذورة عن هذه الزیادة فی اکثر طرقه واصحها

و اما حدیث بلال فلم اجده فی صحیحی مسلم والنسائی و انما رواه الترمذی بسند ضعیف کما صرح به البغوی فی المصابیح و کیف کان فلا ینبغی التأمل فی ان لفظ (الصلاة خیر من النوم) من البدع لخلو اکثر الاخبار المبینة لفصوله عنه منها حدیث عمر الذی حکاه المصنف عن مسلم ، و قد رواه فی اوائل کتاب الصلاة فی باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، وللاخبار الدالة علی انه لم یکن فی عهد رسول الله او انه من البدع و فی بعضها التصریح بانه من عمر (فمنها) ما رواه مالك فی موطأه تحت عنوان ماجاء فی النداء للصلاة قال بلغنی ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب مؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خیر من النوم فامره عمر ان یجعلها فی نداء الصبح ، و عن الزرقانی عند وصوله الی هذا الحدیث من شرح الموطأ قال (هذا البلاغ اخرجه الدار قطنی فی السنن من طریق وکیع فی مصنفه عن العمری عن نافع عن ابن عمر عن عمر) ، (ومنها) مارواه الترمذی فی باب ما جاء فی التثویب فی الفجر عن مجاهد ، قال "دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد اذن فیه و نحن نرید ان نصلی فیه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد و قال اخرج بنا من عند هذا المبدع ولم یصل فیه" و نحوه فی کتاب الصلاة من کنز العمال(۱) نقلا عن عبدالرزاق والضیاء فی المختارة ، (و منها) ما فی الکنز ایضا عن الدارقطنی و ابن ماجة والبیهقی عن ابن عمر "ان عمر قال لمؤذنه اذا بلغت حی علی الفلاح فی الفجر فقل الصلاة خیر من النوم الصلاة خیر من النوم" اقول ومثله عن ابن ابی شیبة من حدیث هشام بن عروة (ومنها) ما فی الکنز ایضا عن عبدالرزاق عن ابن جریح قال " أخبرنی

(۱) ص ۲۷۰ ج ٤

حسن بن مسلم ان رجلا سأل طاوساً متى قيل الصلاة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد رسول الله ص» (ومنها) ما في الكنز أيضا عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال «اخبرني عمرو بن حفص ان سعداً اول من قال الصلاة خير من النوم فقال عمر بدعة ثم تركه» الى غير ذلك من اخبارهم و هي كما تدل على ان التثويب ليس من شريعة رسول الله ص وانه من البدع فقد دل قسم منها و هو من رواية اعاظمهم على انه من بدع عمر ولا ينافيه مادل على ان سعدا اول من قاله فان عمر قد امر به وجعله سنة من بعده، كما لا يعارضه مادل على انه من الرسول ص لضعفه عن المقاومة و كونه من رواية المتهمين بخلاف رواية كونه من عمر، فيصح حينئذ قول المصنف ره انه من زيادة عمر و انه قد ابدع في الاذان ما ليس من روايته.

ثم ان عمر كما زاد في الاذان الصلاة خير من النوم نقص منه و من الاقامة (حي على خير العمل) قال القوشجي وهو من متكلمي الاشاعرة في اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد «صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهى عنهن و احرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء و متعة الحج و حي على خير العمل» و اعتذر عنه بعد ما ارسله ارسال المسلمات «بان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع» انتهى و هذا العذر من الغرائب اذ جعل رسول الله ص و عمر مجتهدين وسوغ لعمر مخالفة النبي ص، ومعه لا يبقى أثر للرسالة بل ولا للربوبية لان النبي لا ينطق الا عن الوحي لاسيما في الاحكام، فيلزمه ان يكون الله سبحانه مجتهدا و عمر مجتهدا آخر وله تصويب الله و تخطئته، و هذا هو الكفر و الخروج عن الدين و لاسيما انهم اخذوا على انفسهم العمل بقول عمر دون قول الله تعالى ورسوله

و يدل ايضا على ان حي على خير العمل من فصول الاذان ما في كنز العمال في كتاب الصلاة(١) عن الطبراني «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول حي على خير العمل» و نقل ايضا عن ابي الشيخ عن سعد القرظ قال «كان بلال ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي ص ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم» و نحن نصدقه في صدر الحديث و نكذبه في ذيله لما عرفت ان لفظ الصلاة خير من النوم ليس من سنة رسول الله ص،

(١) ص ٢٦٦ ج٤

وروى في السيرة الحلبية في باب بدء الاذان ومشروعيته (١) ان ابن عمر والامام زين العابدين علي بن الحسين ع كانا يقولان في الاذان حي على خير العمل الى غير ذلك من اخبارهم (٢)

قال المصنف طاب مرقده

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال «قال عامر بن ابي موسى قال لي عبدالله بن عمر هل تدرى ماقال أبي لابيك، قال لا، قال فان ابي قال لابيك يا اباموسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله ص وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه يرد كل عمل عملناه بعده ونجونا منه كفافاً رأساً براس، فقال ابوك لابي لاوالله لقد جاهدنا بعد رسول الله ص وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا ارجو ذلك، قال ابي لكني اناوالذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك يرد

---

(١) ص١٠٥ ج٢ في الطبعة الثانية (٢) قد وجدت بعد فراغي من هذا الكتاب بنحو عشر سنين ماله تعلق في المقام احببت نقله وهو ماذكره الفاضل محمد سعيد العرفي في كتابه مبادى الفقه الاسلامى المطبوع سنه ١٣٥٤ هجرية في باب الاذان ص٣٨ «واما حي على خير العمل فمذاهب العترة زيادتها بين حي على الفلاح و بين الله اكبر ودليلهم في ذلك عدا مافي كتبهم مايلي: روى البيهقي في سننه ان علي (زين العابدين) بن الحسين كان يقول في اذانه اذاقال حي على الفلاح حي على خير العمل ويقول هوالاذان الاول، واورد في شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن ابي شيبة، ثم قال وليس يجوز ان يحمل قوله هوالاذان الاول، الاعلى انه اذان رسول الله ص وزاد رواية اخرى عن ابن عمر انه ربما زاد في اذانه حي على خير العمل واورد البيهقي هذه الرواية عن ابن عمر ايضا ونقل ابن الوزير عن المحب الطبري الشافعي في كتابه احكام الاحكام مالفظه ذكر الحيعلة بحي على خير العمل عن صدقة بن يسار عن ابي امامة سهل بن حنيف انه كان اذا أذن قال حي على خير العمل اخرجه سعيد بن منصور الى ان قال وقال علاء الدين مغلطاى الحنفي في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح مالفظه (واما حي على خير العمل فذكر ابن حزم انه صح عن عبدالله بن عمر وابي امامة سهل بن حنيف انهما كانا يقولان حي على خير العمل ثم قال وكان علي بن الحسين يفعله) انتهى وذكر سعدالدين التفتزاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر الاصول لابن الحاجب ان حي على خير العمل كان ثابتا على عهد رسول الله ص وان عمر هوالذى امر أن يكف الناس عن ذلك مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة» الى غير ذلك ممافي مبادى الفقه الاسلامي وليت شعري فهل هذه العلة ظهرت لعمر وخفيت على الله ورسوله فانظر واعجب

لنا كل شيء عملناه بعده ونجونا منه كفافاً رأساً برأس» ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبدالله بن عباس «انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام اما ما ترى من جزعي فهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لى ملء الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه» وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المؤاخذة في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدى بملا الارض ذهبا من عذاب الله لاجل ما جرى منه في حقهم

وقال الفضل

لا يخفى على من يفهم الكلام ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت و انهم لا يرون اعمالهم في ذلك الوقت و يتواضعون عند الله و يعترفون بذنوبهم ، فان القدوم على الله امر صعب ولا يجزم المؤمن بقبول اعماله سيما من قصد الخلافة والزعامة الكبرى فانه امر صعب و اخوف ، و ليس هذا من باب الاعتراف بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا الا الصديقون الخائفون

و اقول

لا يخفى انه اذا كان الصديقون لا يرون اعمالهم شيئا والمؤمنون لا يجزمون بقبولها وجب بمقتضى الحديث الاول ان لا يكون عمر صديقا ولا مؤمنا لدلالته على انه يعد اعماله في ايام رسول الله ص شيئا و انها مقبولة عند الله تعالى ، و لذا تمنى ان يرد بها اعماله بعده رأسا برأس، و هذا ايضا من الاعتراف عند الناس بالذنب لان تمنى المعادلة بين العملين يدل على الاقرار بفساد عمله بعد النبي ص ليكون العمل الصالح المعلوم منجيا من العمل الفاسد المعلوم ، وبالجملة طريق الصديقين ان لا يروا اعمالهم شيئا ولا يعتمدوا على شيء منها اصلا فاين هذا من تمنى المعادلة بين ما يحكم عليه بالقبول بلا دليل و بين ما يعرف فساده ، كما لا دخل له بالتواضع فانه لا يناسب الاعتداد بشيء من الاعمال ، هذا في الحديث الاول الذى رواه البخارى في اواخر الجزء الثاني (١) و اما الحديث الثاني الذى رواه البخارى ايضا في مناقب عمر (٢) فهو ايضا لا يناسب قول الصديقين لان تخصيص عمر لبعض الاعمال وتمنيه ان يفتدى من عذاب الله عليها بملء الارض ذهبا دليل على انها

(١) في باب هجرة النبي واصحابه الى المدينه من كتاب بدء الخلق　(٢) من الكتاب المذكور

من الموبقات وانه عرف منها الوبال عليه و هذا الا بطاله بكلام الصديقين ، وينفع المصنف ره في اثبات الاعتراف بالذنب عند الناس ولا يخفى انه كما يحتمل ان يريد بالاصحاب في قوله من اجلك و اجل اصحابك ما فهمه المصنف ره و هو خصوص بني هاشم كما هو الا قرب يحتمل ان يريد بالاصحاب مطلق الرعايا لا ستيلائه عليهم و عمله فيهم بغير حق

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال « دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه و كنت كأنما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس و انا اخبره ، قال ثم قلت سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف ، و انه لو كان راعي غنم اوراعي أبل ثم جاء و تركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد ، قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي ، فقال ان الله يحفظ دينه و اني ان لا استخلف فان رسول الله ص لم يستخلف و ان استخلف فان ابابكر قد استخلف فقال والله ما هو الا ان ذكر رسول الله ص وابابكر فقلت لم يكن ليعدل برسول الله ص احداً وانه غير مستخلف» وهذا يدل على اعتراف عبدالله بن عمر بما تشهد به العقول من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم وقد شهد على رسول الله ص انه قبض ولم يستخلف وضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه .

و قال الفضل

هذه الاخبار تدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف تضييع و هذا من اجتهاده، و نبهه عمر ان هذا في الاسلام ليس بتضييع لان الله تعالى تكفل حفظ دينه وليس امر الدين كأمر الملك ليحتاج الى حافظ الحوزة والتوصية بالخلافة الاترى ان رسول الله ص لم يستخلف فهل ضاع امر امته وهل ظهر خلل اوفساد في اصول الشرايع فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة الى اهل الاسلام مساو، لانه ان استخلف الخليفة السابق فذاك حسن لانه راعى اهل الاسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق، وان لم يستخلف فان اجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف، وهذا معنى قول عمر فان لم استخلف فان

رسول الله ص لم يستخلف و ان استخلف فابو بكر استخلف ، والمراد ان الاستخلاف و عدم الاستخلاف مساو بالنسبة الى حفظ الاسلام فانه يقول انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون

و قول

ان اراد ان الله سبحانه قد تكفل بحفظ الاسلام اى الشهادتين فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون رداً له لانه يرى وجوب الاستخلاف خوفا من اختلاف الرعية و وقوع الفساد فيها وظلم بعضهم بعضا ويرى ان ترك الاستخلاف تضييع للرعية، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة وعدم ضياع امور الرعية اصلا فهو راجع الى القول بعدم الحاجة الى الامام وهو خلاف الضرورة وخلاف ماصرح به اصحابه كصاحب المواقف وشارحها وغيرهما، على ان عمر انما قال ان الله يحفظ دينه والمنصرف منه اصل الاسلام ولذا لم يكن رداً لقول ابنه، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة بمقدار ماتنصب الامة امـا مآلها فهو قـول بعدم الحاجة الى امام فى الجملة وهو باطل لانه تخصيص بلادليل وقوله سبحانه (انا نزلنا الـذكر وانا له لحافظون) انما يدل على حفظ القرآن ولاربط له بالمدعـى واما ترك النبى ص للاستخلاف فهو لو سلم لايقتضى التخصيص لاحتمال الخطأ فى فعله او الهجر الذى نسبوه اليه حاشاه، فلا محالة ان نسبة ترك الاستخلاف الى النبى ص نسبة للتضييع اليه حتى لو لم يضع امر الامة بعده فان اقدامه على التضييع لاينافى عدم حصول التضييع لامر اتفاقى، ولو سلم ان النبى ص لم يضيع امر الامة بترك الاستخلاف لعلمه بالاستخلاف وحصول الاجماع بعده فهو لايتم فى عمر وغيره ممن لايعلم العاقبة ولادلالة فى عمل النبى ص على ثبوت قاعدة كلية فيما بعده.

والحق ان وجه الحاجة الى الامام هو حفظ الحوزة والدين اصولا وفروعا علما وعملا ولايحصل هذا الا بامام عالم بجميع الاحكام معصوم حتى عن الخطأ لئلا تضيع الامة الدينية ولو بضياع بعض احكامها فلابد من النص من الله تعالى والاستخلاف من النبى ص او امام بعده والاجماع لايقوم مقام ذلك اذ لاعلم للناس بالمعصوم الذى لايجهل شيئا من الاحكام، فقد ظهر مما ذكرنا انه بناء على ان النبى ص لم يستخلف لم يحصل مجرد التضييع من النبى ص بل حصل الضياع لعدم قيام معصوم محيط بجميع الاحكام مقامه .

ثم ان هذا الحديث الذى ذكره المصنف ره قد رواه مسلم فى باب الاستخلاف وتركه من كتاب الامارة

قال المصنف اجزل الله ثوابه

ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معوية قال لابن حصين اخبرني ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم وخالف بينهم ، فقال قتل عثمان قال ماصنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي اياهم ، قال ماصنعت شيئا قال ماعندي غير هذا يااميرالمومنين،قال فانااخبرك انه لم يشتت بين المسلمين ولافرق اهواءهم الاالشورى التي جعل عمر في ستة، ثم فسر معوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الارجاها لنفسه ورجاهاله قومه وتطاعت الى ذلك انفسهم، ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابوبكر ماكان في ذلك اختلاف.

وقال الفضل

قدكان عمر يقول لااحمل امر الخلافة حيا وميتا وكان هذا من اتقاء الله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزرفعله في رقبته، وايضا جعل عمر الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر تقرر على عثمان وهؤلاء الذين ادعى معوية انهم كانوا يريدون الامر لانفسهم لم يخرجوا على عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما شتت امر المسلمين خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطا على علي وهو كان صاحب الحق فخرجوا و تشتت امر المسلمين .

واقول

سبق انه قدتحملها اسوءتحمل لانه حصرها في ستة بعد ما عاب اكثرهم بماينافي الخلافة ثم امر بقتلهم بالنهج المتقدم ولوكان من اهل التقوى لما امر بقتل من شهد لهم بان النبي ص مات وهو راض عنهم اذ كان يمكنه دفع ضرر المخالف منهم بالحبس ونحوه واما قوله كان يخاف ان يستخلف غير الاهل الى آخره فلايتم الا ان يكون عمر شاكا حتى في الستة واذاكان شاكافي اهليتهم للخلافة فكيف أهلهم وعينهم ولم لم يترك الامر الى اختيار المسلمين.ولوفرض انه كان معذورا في ادخال كل منهم لاهليته عنده للخلافة فلامحالة يكون معذوراً في تعيين واحد منهم،فلامعنى لخوف الوزر في الثاني دون الاول،ولاعجب من اهل السنة فانهم بينما يقولون في كل صحابي بالعدالة اذتراهم يجعلون عمر يخاف وزر افعال خواص الصحابة.

و اما تعليله لعدم الفتنةفي جعل الشورى بان الامر تقرر على عثمان فتجاهل ظاهر ، اما(اولا) فلان الامروان تقرراولاعلى عثمان لكن بعدذلك طمع فيها طلحةوالزبير و قومهما حتى ألبوا الناس عليهولاسيما طلحة واما(ثانيا)فلان الذى اراده معوية بتشتيت امر المسلمين هوما وقع في البصرة وصفين وماتفرع عليهما من حرب النهروان والعداوة بين المسلمين ، و من الواضح ان اقوى الاسباب فيه هو اطماع عمر للزبير و طلحة و قوم عثمان في الخلافة ، و من المضحك ان الفضل اراد ان يشتم معوية في قبال شتم معوية لعمر فقال بل نقول الى آخره فمااتم كلامهحتى عذرمعوية بقوله بالاجتهاد اذلاتطاوعه نفسه على شتم ذلك الباغي غصن الشجرة الملعونة في القران ، ثم ان هذاالخبر قدذكره ابن عبدربه ص ٧٥ج٣ كما سبق ذكره في مطاعن عمر

قال المصنف ضاعف الله اجره

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابابكر قال ذلك يعني يوم السقيفة ولن يعرف العرب هذاالامر الا لهذا الحي من قريش ، ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا ماتخالجني فيه الشكوك ، وبالاجماع ان سالما لم يكن قرشيا ، وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا هذه المناقضة

و قال الفضل

الصحيح من الخبر ان عمر قال لو كان ابوعبيدة بن الجراح حيالم اجعل الشورى لان رسول الله ص سماه امينا ، هذا ما صح من الرواية ، فان صح انه ذكر سالما فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء ، و ايضا كلام عمر لايدل على تولية الخلافة لانه قال لم يخالجني فيه شك لاستحقاقه لكن لايمكن التولية لعدم قرشيته فلاتناقض .

واقول

روى احمد في مسنده(١) عن ابى رافع قال في آخر حديث له قال عمر « لو أدركني احد رجلين ثم جعلت هذاالامر اليه لوثقت به سالم مولى ابى حذيفة و ابوعبيدة بن الجراح »

(١) ص ٢٠ ج ١

و روى الطبرى فى تاريخه (١) « انه قيل لعمر لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابوعبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه امين هذه الامة ، ولو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب لله » و نحوه فى كامل ابن الاثير (٢) والعقد الفريد (٣) وقال فى الاستيعاب بترجمة سالم و روى عن عمر انه قال (لو كان سالم حيا ماجعلتها شورى) و نقل فى كنز العمال (٤) عن ابى نعيم عن شهر بن حوشب قال قال عمر بن الخطاب (لو استخلفت سالما مولى ابى حذيفة فسألني ربي ماحملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك يقول انه يحب الله حقا من قلبه، ولو استخلفت معاذ بن جبل فسألني ربي ما حملك على ذلك لقلت يا رب سمعت نبيك محمدا يقول ان العلماء اذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين ايديهم) فهذه الاخبار تصرح بان عمر يستخلف سالما لو كان حيا وهى ليست باصرح فى ذلك من الخبر الذى ذكره المصنف ره لانه فى مقام الاستخلاف الفعلى ، لكن الخصم أبى الاعناداً ، وقد سمعت فى بعض هذه الاخبار ان عمر ذكر للخلافة من غير قريش معاذا ايضا اذ هو من الانصار فتثبت به المناقضة ايضا ، وقد جاء ايضا ذكر معاذ فى رواية ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة ص٢٣ قال قال عمر « لو ادركت معاذ بن جبل استخلفته » الحديث

و اما ما اجاب به عن المناقضة بقوله فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط فى الخلافة ففيه ان الامر اذا كان كذلك فبم تغلبوا على الانصار فى السقيفة ، و كيف يقول عمر زورت فى نفسى مقالة اعجبتنى فوالله ما ترك اى ابو بكر من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الاقال مثلها او افضل ، و قد كان من جملة ما قاله ابو بكر لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش .

ثم ان دعوى عمر الوثاقة فى سالم ومعاذ وابى عبيدة دون عثمان مضرة بمايزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعاً سوى الشيخين ، فانه اذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له فكيف يكون افضل المسلمين ! والاعجب من ذلك دعوى عمر الوثاقة بهم دون علي ع. وقد قال الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية ، و قال رسول الله ص (من كنت مولاه فعلى مولاه) وهو أخو رسول الله ونفسه ،ومن هو منه بمنزلة هرون

(١) ص٣٤ ج٥ (٢) ص٣٢ ج٣ (٣) ص٧١ ج٣ (٤) ص٣٥٨ ج٦

من موسى . وليت شعرى مابال ابى عبيدة يستحق الخلافة بلاريب لكونه على روايته امينا ولايستحقها على كذلك ، وقد اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا ، و مابال معاذ يستحقها بلاتردد لعلمه ولايستحقها على كذلك ، وهو الاذن الواعية ووارث علم النبى ص و باب علمه ومن عنده علم الكتاب و قرينه فى ان من تمسك به امن الضلال ، و قد روى عمر نفسه حديث خيبر . اما فى هذا كله واضعافه ما يوجب وثاقة عمر بسيد المسلمين كما وثق بسالم ومعاذ وابى عبيدة ، ماهذا الا اعجب العجب . واذا تامل المنصف ذلك علم صحة ماجاءت به الرواية عندنا من ان ابابكر وعمر واباعبيدة ومعاذاوسالما قد كتبوا فى حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا امينها أباعبيدة و تعاقدوا فيها على دفع امير المؤمنين عن الخلافة ، وان يتداولوها فيما بينهم على ترتيب اسمائهم المذكورة واشهدوا فيها اربعين من اصحابهم ، حيث علموا ان النبى ص يريد نصب امير المؤمنين ع خليفة بعده ، ثم دحرجوا له الدباب ليلة العقبة بعد نص الغدير

قال المصنف اجزل الله ثوابه

وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى من علماء الجمهور ان من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمى ، و كانت لها راية بمكة و استصفت بابى سفيان فوقع عليها ابوسفيان ، وتزوجها عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة عبيدالله لستة اشهر فاختصم ابوسفيان و عبيدالله فى طلحة فجعلا امرهما الى صعبة فألحقته بعبيدالله ، فقيل لها كيف تركت اباسفيان فقالت يد عبيدالله طلقة ويد ابى سفيان بكرة ، وقال ايضا وممن كان يلعب به ويتخنث ابو طلحة ، فهل يحل لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلى ع ، و قال ايضا ممن كان يلعب به و يتخنث عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدفوف

وقال الفضل

قال ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات و كان من كبار الكذابين وهب بن وهب القاضى و محمد بن السائب الكلبى و محمد بن سعيد المصلوب و ابى داود النخعى واسحق بن نجيح الملطى و غياث بن ابرهيم النخعى والمغيرة بن سعيد الكوفى و الغرض ان محمد بن السائب الكلبى من الكذابين الوضاعين وهو لايعرف اسمه و حسب ان اسمه هشام

بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على اهل الاخبار. ثم ما ذكره ليس الا نشر الفاحشة ولا اعتماد على نقل صاحب المثالب فان من صنف كتابا فى شىء فلابد يأتى بكل غث و سمين ويذكر فيه معائب الناس وليس فيه دليل ولا حجة ، وكلامنا فى الدلائل العقلية والشرعية وهو ينقل الكلام من كتاب المضاحك والمثالب وهو يتضمن نسبة الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة و جماعة الخلفاء ، والذين شهد رسول الله ص لهم بالجنة وقد صح هذا بحيث لا يرتاب فيه ، وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب الحكم ببطلان مارواه من كتاب المثالب ، و ايضا ان صح هذا الخبر فليس فيه قدح لان هذا من انكحة الجاهلية و قد صح ان انكحة الجاهلية معتبرة ولا ينبغى بها النسب فلا مثلبة .

واقول

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزى فلا شاهد به للخصم، فان محمدا هو ابو هشام، وقد ذكرهما الذهبى فى ميزان الاعتدال بترجمتين ، وكنى الاب و هو محمد بابى النضر و كنى الابن وهو هشام بابى المنذر، و ذكر فى الترجمتين ان هشاما روى عن ابيه، ثم انه اذا كان محمد من كبار الكذابين فما بال صحاحهم اشتملت على روايته اذ روى عنه الترمذى فى صحيحه كما ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال وابن حجر فى تهذيب التهذيب، وما بال كبار رجالهم رووا عنه كالسفيانين وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريج وابن اسحق وابى معوية الضرير و هشيم واسمعيل وابى بكر بن عياش ويزيد بن زريع ومحمد بن فضيل و يزيد بن هرون، الى كثير من علمائهم و رجالهم كما فى تهذيب التهذيب ، و فيه عن ابن عدى انه قال هو معروف بالتفسير و ليس لاحد اطول من تفسيره و حدث عنه ثقاة الناس و رضوه فى التفسير.

واما نشر الفاحشة فهم اساسه و قد نقله المصنف ره عنهم ليميز الخبيث من الطيب، وقد عرفت فى آخر الكلام على مطاعن معوية ان الصحابة عيروا ابن العاص بامه لشهرتها بالفاحشة ، وهو دليل على ان نشرها لا يكون قبيحا مطلقا.

و اما دعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب المثالب فغير صحيحة بالنسبة الى ماينقله علماؤهم فى مثالب اوليائهم ، اذ يبعد جدا ان يكذبوا او ينقلوا كذبا فيما يتعلق بهم، و اما قوله و كلامنا فى الدلائل العقلية والشرعية، فصحيح و هذا منها، فانه اذا ثبت ان ابن

الزنا لاینجب ولایدخل الجنة ولاخیر فیه فقد ثبت ان اکابر اولیائهم کذلك، فلا یستحقون الخلافة و التعظیم وان یجعلوا فی عرض امام المتقین و نفس النبی الامین صلی الله علیهما و علی آلهما الطاهرین.

و اما قوله وشهد لهم رسول الله ص بالجنة فممنوع و الحدیث الذی رواه الترمذی فی تبشیر العشرة بالجنة موضوع کما مر تحقیقه فی الایة الثانیة والثلاثین من الایات التی استدل بها المصنف ره علی امامة امیر المؤمنین ع راجع الجزء الثانی من کتابنا ص١٤٤، وقد اخرجه الترمذی من طرق تشتمل علی حمید بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن حمید وتنتهی الی عبد الرحمن بن عوف وسعید بن زید وکلهم محل التهمة، مضافا الی ضعف کثیر من رجال الاسانید

و کیف یکون طلحة من اهل الجنة وقد روی مسلم (١) ان النبی ص قال من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فمات مات میتة جاهلیة ، و نحو هذا مستفیض فی اخبارهم ، حتی رواه مسلم والبخاری من عدة طرق ، بل روی مسلم ان ابن عمر جاء الی ابن مطیع حین ما کان من یزید من أمر الحرة ما کان ، فقال سمعت رسول الله ص یقول من خلع یدا من طاعة لقی الله یوم القیامة لاحجة له، و من مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة ، ورواه احمد فی مسنده من عدة طرق (٢) فاذا کان هذا عندهم حال من خلع طاعة الرجس المارد یزید صاحب الحرة و هادم الکعبة و قاتل سید شباب اهل الجنة و هاتك حرمة رسول الله ص، فکیف بمن خلع طاعة امام المتقین الذی اوجب رسول الله ص علی امته التمسك به وجعله عدیل القرآن وقال حربه حربی حتی قتل بسبب خلع طاعته له آلاف مؤلفة من المسلمین ثم قتل اعنی طلحة وهو باق علی عناده، ودعوی الاجتهاد لانعرف وجهها، ولاسیما مع عدم وجه للاجتهاد عند ابن عمر فی خلع یزید المعلن بالفسق والفجور، واما ما ذکره فی انکحة الجاهلیة فقد عرفت ما فیه، علی انه لاشیء فی بیان الزنا اظهر من ان یقال انها من البغایا وذوات الرایات واستصفت بابی سفیان فوقع علیها

قال المصنف اعز الله شانه

و روی البلاذری قال لما قتل الحسین کتب عبد الله بن عمر الی یزید بن معویة اما بعد فقد عظمت الرزیة و جلت المصیبة وحدث فی الاسلام حدث عظیم ولا یوم کیوم

(١) فی باب الامر بلزوم الجماعة من کتاب الامارة (٢) کما فی ص ٧٠ و ٨٣ و ٩٧ ج ٢

قتل الحسين ، فكتب اليه يزيد اما بعد ياأحمق فاناجئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة و وسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا ، و ان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا واستأثر بالحق على اهله

و قال الفضل

تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين واسترضى كلامه واستطابه لانه تكلم بمايوافق مذهبه ، ولوانه شتم ابابكر و عمر لكان ابن المطهر يحل عليه دم الحسين ، واى دليل في كلام ذلك المنحوس المنكوس المردود وكان في هذا المقام ينبغي ان يثني على ابن عمر حيث شافه ذا سلطان ظالم بكلمة الحق

و اقول

لاشك انه لو استولى امير المؤمنين ع على خلافة رسول الله ص بعده و حل في منصبه لما وليها بعده الا الحسنان وماحلم بها يزيد و ابوه ولا مرت على وهمهما واشباههما ولكن لما دفع الشيخان امير المؤمنين ع عن مقامه و صغرا عظيم شأنه و شؤن اهل بيته سهل الامر على معوية و امثاله، ولاسيما بعدما مكناه في البلاد واوطآه رقاب العباد ،فنال بهما معوية مانال ثم صير الامر بعده الى ابنه فجاء الى فرش ممهدة ووسائد منضدة من ابيه و ممن اسس له ، و هذا امر ضروري وجداني يدركه كل عاقل ، ولايحتاج اثباته الى قول يزيد وغيره ، وان كان قوله مؤيدا للمطلوب، فالحسين ع لم يقتل الا باسياف الاولين ، و لذا قال القاضي بن قريعة من ابيات له

لولا حدود صوارم	امضى مضاربها الخليفه
لنشرت من اسرار ال	محمد جملا ظريفه
واريتكم ان الحسين	اصيب في يوم السقيفه

بل انما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الاساس ، ولذا ترى العباسيين وهم من ابعد الناس عن الدين مجتهدين بتعظيم الثلاثة واثبات أحقيتهم ، اذ لاتتم دعوى استحقاقهم للخلافة الا بذلك و بمعاداة من امرت الامة بموالاتهم والتمسك بهم ،فقد ظهر بما بينا ان يزيد قد شتم ابابكر و عمر باعظم شتم ، فلا محل لقول الخصم ولوانه شتم ابابكر وعمر الى آخره ، واما دم الحسين ع بل قطرة من دماء اقل انصاره فلايساويه ابن المطهر

بقتل جميع اعداء الحسين فضلا عن شتم بعضهم ، و اما ابن عمر فانما ترك المصنف ره الثناء عليه لانه لم يأت بواجبه اذ كان الواجب عليه نصر الحسين ع والتمسك به كما امره الله تعالى ، مع انه يحتمل فيه ان كتابه ليس لله بل ليرى الناس انه ممن ينكر المنكر ولينال مقاصده من يزيد كيف و ابن عمر فرع ابيه ورشحة منه في العداوة لآل الرسول ص، ولذا لم يبايع امير المؤمنين مع علمه بانه من رسول الله بمنزلة هرون من موسى وانه مولى كل مؤمن ومؤمنة ، ومد يد البيعة الى اغصان الشجرة الملعونة كيزيد وابيه و عبد الملك و الله ولى الحساب و اليه المرجع والمآب

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الواقدى وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة ان النبي لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه، فقال محمد ص ومن ذو القربى و ما حقه ، قال فاطمة تدفع اليها فدكا والعوالي فاستغلتها حتى توفى ابوها ، فلما بويع ابوبكر منعها فكلمته في ردها عليها وقالت انها لى وان ابى دفعها الى ، فقال ابوبكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب لها كتابا ، فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبها بالبينة على ما ادعت فامرها ابوبكر فجاءت بام ايمن و اسماء بنت عميس مع على ع فشهد و ابذلك، فكتب لها ابوبكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما و ماتت ساخطة عليهما ، و جمع المأمون ألف نفس من الفقهاء و تناظروا وأدى بحثهم الى رد فدك الى العلويين من ولدها فردها عليهم ، وذكر ابوهلال العسكرى في كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على اولاد فاطمة عمر بن عبد العزيز ، و كان معوية اقطعها لمروان بن الحكم و عمر بن عثمان ويزيد ابنه أثلاثا ، ثم غصبت فردها عليهم السفاح ، ثم غصبت فردها عليهم المهدى ، ثم غصبت فردها عليهم المامون ، ثم قال اعنى اباهلال ثم غصبت فردها عليهم الواثق ، ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ، ثم غصبت فردها عليهم المعتضد ، ثم غصبت فردها عليهم الراضى مع ان ابابكر اعطى جابر بن عبدالله عطية ادعاها على رسول الله ص من غير بينة ، و حضر جابر بن عبدالله وذكر ان النبي ص وعده ان يحثوله ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه ببينة، مع ان العدة

لايجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك: فاقل المراتب انه يجرى فاطمة مجراه، وقد روى سند الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابى سعيد قال لما نزلت. وآت ذاالقربى حقه دعا رسول اللهص فاطمة فاعطاها فدك، وقد روى صدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد الملكى قال ومما سمعت في المفاريد باسنادى عن ابن عباس قال قال رسول الله ياعلى ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضاً لها مشى حراما

وقال الفضل

قدقدمنا فى حقيقة خبر فدك ماهو الصحيح، وان ابابكر عمل فيها ماعمل رسول الله وكان رسول الله يطعم اهله منها، ثم ينفق مايفضل فى السلاح والكراع فاستن ابوبكر سنة رسول اللهص فى فدك ثم عمر عمل بفدك ماعمل به ابوبكر، الا انه ردسهم رسول اللهص من بنى النظير الى عباس وعلى واختصما فيه كماذكرنا من صحيح البخارى، ولو كان عمر مانعا من اعطاء فدك لفاطمة كيف لم يردعلىع الصدقات بالمدينة فى زمان خلافته، واما دعوى فاطمة فلم يصح فى الصحاح، ويذكرونها نقلة الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لايصير سببا للقدح فى الخلفاء وان صح فقدذكرنا وجهه

واقول

سبق هناك مايطفى الغليل ويشفى العليل، ثم انه قديظهر مماذكره المصنف ره هنا ان فدك من قرى خيبر وان النبىص اصطفاها، وقداوضحنا هناك انها من غيرها وانها لرسول اللهص بلاحاجة الى الاصطفاء لانها ممالم يوجف عليها بخيل ولاركاب، فلابدمن حمل الكلام هنا على المسامحة

قال المصنف طاب ثراه

قال محمود الخوارزمى فى الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك فى دعواها فدك والعوالى، وكيف يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة، فأجاب بان كون فاطمة صادقة فى دعواها وانها من اهل الجنة لايوجب العمل بماتدعيه الا ببينة، قال واصحابنا يقولون لايكون حالها اعلى من حال نبيهم محمدص ولوادعى محمدص مالا على ذمى وحكم حاكم ماكان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبيا ومن اهل الجنة، وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الاقوال

وقال الفضل

قد تقرر في الشرع ان الحاكم لابد له من مستند في حكمه وذلك المستند للحكم اما البينة العادلة او اليمين او علم الحاكم، ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند، وكل هذه الامور تقرر في الشرع ولا خلاف في هذا ، فالحاكم في حكمه مشروط عليه وجود المستند والحكم مشروط به فاذا فقد الشرط فقد المشروط ، لان الحاكم اذا تيقن صدق المدعي فله الحكم ، الا ترى ان في الحدود لايجوز للحاكم ان يعمل بعلمه فاذا رأى الحاكم ان فلانا زنى وهو شاهد فعل الزنى بشرائطه المعتبرة في الشهادة على الزنى، فلايجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنى ، فالعلم اليقيني بصدق الحكم اذا فقد فقد مستند الحكم ، فلا يوجب الحكم بل لايجوز، والشيعة ان وافقوا في هذا فليس لهم الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة وطلبه البينة منها ، وان خالفوا في هذا الحكم فالبحث بينهم وبين اهل السنة في ذلك الاصل الذي يتفرع عليه هذا الحكم .

واقول

لايصح الحصر في هذه الامور الثلاثه ، بل هناك أمر آخر وهو الشاهد مع يمين المدعى كما سبق دليله في أمر فدك ، فحينئذ لو سلم ان سيدة النسـاء هي المدعية المكلفة في الاثبات وانها لا بينة لها ، فلايصح لابي بكر ان يحكم عليها بعد شهادة امير المؤمنين ع لها من دون ان تنكل عن اليمين ، ولو فرض انه لايرى الحكم بالشاهد واليمين فليس لابي بكر ان يتولى على فدك بدون ان يحلف هو لانه الخصم او اظهر الخصماء كما سبق توضيحه

ثم ان قوله (اوعلم الحاكم) ان اراد به اطلاعه فلابد من زيادة قسم آخر وهو علم الحاكم بصدق المدعى و مطابقة دعواه للواقع من غير جهة الاطلاع ، كما تشهد له قصة شهادة خزيمة للنبي ص فانها تدل على جواز الشهادة للنبي ص للعلم بصدقه وهو يستدعي جواز الحكم له بالاولوية بل بمقتضى عدم اجراء النبي ص في هذه القصة احكام التداعي على نفسه مع مداعاة خصمه له يعلم مضي قوله ووجوب الحكم له بلا بينة ، و بـذلـك يعلم ما في قول الخوارزمي ولو ادعى محمد على ذمي الى آخره ، كمـا انـه بمقتضى صحة شهادة خزيمة ينبغي لابي بكر والمسلمين ان يشهدوا للزهراء لاان يحكم عليها

فان النبي ص قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العلم بمقتضى عدم انكاره على خزيمة وانعامه عليه بجعل شهادته بشهادة رجلين ، و ان اراد بعلم الحاكم الاعم من الاطلاع فلا شك ان قول الزهراء يفيد العلم اليقيني لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولاسيما بضميمة شهادة امير المؤمنين ع لها المطهر مثلها عن الرجس تطهيراً ، فلابد لابي بكر من الحكم لفاطمة ع ولو سلم ان ليس له الحكم لها فلا ريب ان له اعطاءها ماتدعيه بلا حكم كما اعطى جابراً وابابشر المازني ماادعياه من عدة النبي ص بلا بينة ، وكما اعطى معاذ بن جبل مااعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجة بل لمجرد دعواه ان النبي ص ارسله ليجبره ، و كما اعطى ابا سفيان الصدقات التي لاتحل له بلا سبق دعوى منه كما مر في الكلام على فدك أليس من المروة و شرع الاحسان وصلة سيد الرسل ان يصلوا بضعته بمال ابيها ، اليس من الهدى والايمان ان يؤدوا أجر الرسالة بمودتها ولايلجؤها الى الخروج الى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راغمة واجدة

و اما استشهاد الفضل لمطلوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه و اطلاعه في الحدود فليس في محله لان الحدود من حقوق الله تعالى وقد بناها بفضله على التسامح لاسيما الزنى الذي اعتبر فيه اربعة شهود ، ولولا المسامحة في الحدود لكان النقض بها وارداً على الفضل ايضا لانه جعل اولا علم الحاكم و اطلاعه احد الامور التي يستند اليها الحاكم في حكمه و الحال ان ذلك غير كاف في الحدود كما ذكره ، و اما قوله فالعلم اليقيني اذا فقد مستند الحكم فلا يوجب الحكم ففيه انه خارج عن المقام لفرض افادة قول سيدة النساء العلم كما هو مفروض كلام الخوارزمي

قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين و حجرة ان رسول الله ص اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فقضى لهم مروان بشهادته ، و في صحيح البخاري ان فاطمة ع ارسلت الى ابي بكر وسألته ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك و مابقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ماتركناه صدقة

وانما يأكل آل محمد ص من هذا المال و انی والله لاغير شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التى كانت عليه ، و ابى ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابى بكر فهجرته فلم تتكلم معه حتى توفيت و عاشت بعد النبى ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها على ، و ذكره ايضا فى مواضع أخر بعينه

وقال الفضل

ما ذكره من حكم مروان لبنى صهيب بشهادة عبدالله بن عمر وحده فربما يكون خطأ من مروان اورأى بنى صهيب اهلا المصالح فأعطاهم من مالها وليس فى فعل مروان دليل فانه غير كثيراً من سنن رسول الله ص فى اعماله و احكامه ، و اما حديث البخارى فهو صحيح و هو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث و هذا يخالف روايته انها سألتها على وجه النحلة والهبة و بطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها لان الحديث الصحيح دل على انها سألتها ميراثا حيث قال ارسلت الى ابى بكر وسألت ميراثها من رسول الله ص ولا يعارض هذا الخبر الصحيح اخبار المؤرخين ، و اما ما ذكر من موجدة فاطمة على ابى بكر فقد ذكرنا وجهه ، فنرجو من الله اذ قدمت على رسول الله استرضاها رسول الله لابى بكر و اخبرها ان ابابكر عمل بالسنة

واقول

ليس المقصود هو الاستدلال بعمل مروان فقط بل فى اقرار ابن عمر و غيره له على فعله ، و اما قوله او رأى بنى صهيب اهلا للمصالح الخ فهو خلاف ما صرح به الحديث من انه قضى لهم بشهادته ، وليت شعرى اذا صح هذا وجها فلم لم يعمل به ابوبكر فهل كان لايرى بضعة الرسول اهلا للمصالح ، ثم انه اذا عرف الفضل ان مروان غير كثيرا من سنن رسول الله ص فما بالهم زعموا عدالته واخذوا عنه فى صحاحهم وائتمنوه على دينهم و هذا الحديث قد رواه البخارى فى آخر كتاب الهبة.

و اما طلب الزهراء ع للميراث فلا اعرف وجه ابطاله لدعوى النحلة اذا صدرا متعاقبين كما هو الوارد . و ما اشار اليه من توجيه غضبها ع قدم ما فيه وسيأتى منه ما ينافيه . و اما ما ترجاه فان كان من رجاء مالا يقع كقوله تعالى رب ارجعونى لعلى اعمل صالحا فله وجه ، و هذا الحديث الثانى قد رواه البخارى فى غزوة خيبر من كتاب

المغازي ومسلم في باب قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد ، ورواه البخاري ايضا مصرحا بلفظ الغضب في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد

قال المصنف رفع الله درجته

و هذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية (منها) مخالفة النبي ص امر الله تعالى في قوله و انذر عشيرتك فكيف لم ينذر فاطمة و عليا و العباس و الحسن و الحسين هذا الحكم ولا سمعه واحد من بني هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله ، وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس أتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ص و هما يطلبان ارضه من فدك و سهمه من خيبر ، و فيه ان ازواج النبي ص حين توفي رسول الله ص اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن

و قال الفاضل

من اعجب العجائب هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ اصول الشرائع فلو لم يبلغ رسول الله ص كل فرع من فروع الشريعة الى كل واحد من الامة لزم عدم الانذار ، وهذا من غرائب الكلام ، و كأن هذا الرجل رجل نزل من شاهق جبل لا يعرف الحر من البرد وهو جديد العهد بالاسلام ، او اخذه تعصب حتى اورده المورد الوبي أيحكم ان جميع الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله ص جميع الانام والا لم يحصل الانذار ام يزعم ان جميع احكام الشرع من جزئيات الفروع يجب ان يكون معلوما لجميع الصحابة ام يزعم ان ابابكر ليس من اهل الرواية حتى يلقمه العلماء الحجر و يقتلوه بالخشب والمدر و كل هذه امور باطلة فان الحديث رواه ابوبكر فانه سمع من رسول الله فروى و تقرر الحكم و عمل به ثم بعده عمل الناس به .

واقول

يقال أنذره بالامر اي اعلمه و حذره كما في القاموس و غيره ، فلا يختص الانذار بتبليغ اصول الشرايع بل يعم الاعلام بوجوب الصلاة مثلا والتحذير من العقاب بتركها قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ثم لاريب بأنه كما يطلب من الانبياء الانذار بالاصول يطلب منهم الانذار بالفروع لانهم بعثوا بالامرين ، ولابد من انذار كل فرد من الامة بما يبتلي به

من الفروع والا لزم الاخلال بالارشاد ، و حينئذ فيكون تخصيص الاقربين بقوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) لانهم فى اول الامر اولى من ينبغى ان يسمع منه اولمزيد العناية بهم اولغيرهما من المصالح ، فعلى ذلك لايمكن ان يخفى النبى ص عن اهل بيته حكم ميراثهم وهو محل ابتلائهم بالخصوص (فان قلت) رب حكم يكون محل الابتلاء به هو الامام و الحكام كاحكام القضاء و الحدود فلا يجب على النبى ص ان يعلم بها غير خليفته ومن ينصبه للقضاء ، و منها حكم ميراث النبى ص ، ولذا اعلم به ابابكر و ترك اهله (قلت) لايمكن ان يكون حكم ميراثهم خارجا عن محل ابتلائهم و هو ظاهر ولا داخلا فى محل ابتلاء ابى بكر بما هو حاكم لانه خصم ولايجوز ان يكون الخصم هو الحكم اذ لو جعلت حكومة مخاصمة الحاكم اليه لضاعت الحقوق التى عليه ولو فى بعض المقامات الا ان يكون معصوما (فان قلت) لاشك انه لايتوقف مضى قول ابى بكر على لحاظ كونه حاكما بل يكفى فى قبول قوله كونه راويا حين الابتلاء بالحكم اذ لايلزم بيان الحكم فعلا لمن يبتلى به فى المستقبل ، و انما يلزم بيانه له فى وقته ولو بواسطة من يعتمد عليه كابى بكر فى المقام فلا نحتاج الى اثبات مضى حكمه بما هو حاكم (قلت) لا يصلح جعل رواية الخصم محل الاعتماد حال الخصومة ضرورة الاتهام له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيدة النساء ابابكر فى روايته بل قطعت بافترائه وقالت له لقدجئت شيئا فريا ، فكيف يمكن ان يجعله النبى ص واسطة فى التبليغ ، فحينئذ يكون ترك النبى ص لاعلامها واعلام باب مدينة علمه من اعظم الاخلال بالانذار ومن اكبر الفساد والنبى ص يجل عنهما ، وبما ذكرنا يعلم ما فى كلام الفضل من الخلل والجهل .

قال المصنف اعلى الله درجاته

و(منها) نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله ص ونزول الوحى فى مساكنهم ، وهم يعلمون سره وجهره ، وقدروى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة ، وذكرت كلام فاطمة ع لابى بكر وقالت فى آخره (وانتم تزعمون ان لاارث لنا أفحكم الجاهلية تبغون انى لاارث ابى ، ياابن ابى قحافة افى كتاب الله ان ترث أباك ولاأرث أبى لقدجئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك ونشرك فنعم الحكم الله والغريم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون) .

وقال الفضل

لايلزم من عدم علم طائفة بحكم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام مما تقرر بعد رسول الله ص مع ان ابابكر لماروى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، وربمالم يسمعوا تلك الطائفة هذا الحديث أيدعى ان كل الفروع والاحاديث سمعه خواص رسول الله ص ، والاجماع ان ابابكر كان من اكثر الناس ملازمة و مصاحبة لرسول الله ص ولايمكن ان يدعى فيه بانه سمع من رسول الله ص كل الاحكام، بل كثيرمن الاحكام كان يسأل عن غيره ، واماماذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح في الصحاح .

واقول

قدتجاهل في مراد المصنف ره فان مراده اثبات علم اهل البيت بحكم ميراثهم بدليل ان عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلة معرفتهم حاشاهم ، لان من يجهل مثل هذا الحكم المختص به مع ملازمته النبي ص ليله ونهاره واتخاذه داره داره ونزول الوحي في مسكنه كان اولى ان يجهل غيره، وليس مراد المصنف ره اثبات علم اهل البيت بكل فرع وان كان الحق انهم يعلمون بجميع ماانزل الله تعالى على نبيه .

واما مازعمه من ان ابابكر سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، فكذب ظاهر اذلم أجدله اثراً في رواية اصلا. نعم وردعندهم ان عمر سأل جماعة من الصحابة عندماتنازع عنده علي والعباس فصدقوه، وقدأوضحنالك كذبه عند الكلام على فدك في مآخذ ابي بكر .

واما ملازمة ابي بكر للنبي ص فغير بعيدة ولكن كم من سامع لايستمع ومبصر لايتبصر لقلة استعداده اوعدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجدله عندهم من الروايات الاالنادر مع اهتمامهم بشأنه وابتلائه بالمسلمين عامة اكثر من عامين .

واما مارواه ابن مردويه فلاتتوقف صحته على وجوده في صحاحهم؛ فكم اهملت صحاحهم صحيحاً عندهم حتى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين احاديث لاتحصى، وليس ماجمعه البخاري و مسلم وغيرهما من اهل صحاحهم باولى بالصحة مماجمعه ابن مردويه، كيف وقدعرفت في طي الكتاب مافي صحاحهم من المنكرات والمكفرات، وعرفت في المقدمة مافي اسانيدها من رجال الكذب والفسق، وكيف يرجى من مثل البخاري ومسلم في شدة تعصبهم

وميلهم مع ملوكهم وقتهم عن مذهب اهل البيت ان يرووا قول الزهراء لابي بكر لقد جئت شيئا فريا ، على انهم يخشون ان ترمى صحاحهم بالسقم ويخافون على انفسهم القتل كما داسوا في خصيى النسائي حتى قتلوه لما قال لا اعرف لمعوية فضيلة الا لا اشبع الله بطنه .

قال المصنف رفع الله منزلته

و(منها) انه يلزم عدم شفقة النبي ص على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف ابابكر وحده ، حتى يطلبوا مالا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع انه عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى في حقه (فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك عليهم حسرات) .

وقال الفضل

احكام الشرع يعلم من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين والقياس الجلي ، فهذه الاصول الاربعة تعطي الاحكام ، والسنة تعلم من روايات الصحابة ولا كل الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة من الاحكام رواها بعض الاصحاب ، والشفقة والرحمة تقتضي تمهيد احكام الشرع كما مهد رسول الله ص لامته ، ولا فرق في الشفقة بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله ص بين القريب والبعيد ، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقته عليهم ، سيما ما يتعلق بحال بعد موته لانه ذكر للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه ، فما ترك شيئا من الشفقة والرحمة .

واقول

لا ريب ان وظيفة النبي ص بيان الاحكام وان شفقته ثابتة على جميع الانام ، ولاسيما آله الكرام ، وذلك الحديث الذى اختص بعلمه ابو بكر مناف لشفقة النبي ص على اهل بيته اذ بين عمومات احكام المواريث واخفى عنهم الحكم المخصص لها المختص بهم ، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين وألجأ بضعته سيدة النساء الى المشاجرة فيما لا تستحقه بمحافل البعداء ، ومجرد علمه بتبليغ خليفته لهم لو فرض صحة ذلك التبليغ لا ينفع بعد علمه بتكذيبهم له حتى ماتت بضعته غضبى عليه ، بل يلزم منه ايضا عدم شفقته على خليفته وعلى جميع امته الى آخر الابد لانه أدى الى اهانة خليفته باتهام خواصه وتكذيبهم له ، وأدى الى الخلاف والفتنة بين امته الى يوم الدين فبين ناصر

لابي بكر مبرر لفعله وبين ناصر لها مكذب لقوله وناسب له الى ظلم من امر الله بمودتهم واوصى النبي ص بحفظهم ، وكل هذا ناشئ من النبي ص ، وحاشاه ، لو كان تاركا لبيان حكم اهله لاهله ؛ فهل اعظم من هذا طعن على سيد الانبياء و صفوة الله من اهل الارض والسماء ؟ .

قال المصنف اجزل الله ثوابه

و (منها) ان ابابكر حلف ان لايغير ماكان على عهد رسول الله ص ، وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين كان ابو بكر يقسم خمس النبي ص غير انه لم يكن يعطى قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم ، وهذا تغيير مع انه حلف ان لايغير فلم لاغير مع فاطمة ع ويقضي فيها بعض حقوق نبينا ص ، وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبدالله بن عباس الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه وكتب تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومك ذلك .

وقال الفضل

لم يثبت في الصحاح ان ابابكر غير الخمس بل عمل فيه ماعمل رسول الله ص كما رواه البخاري في صحيحه ، وان ذكر في الصحاح انه غير الخمس فيعارضه هذا الحديث فلا يعتبر حكمه ، وهذا الحديث الذي حلف فيه ابو بكر ارجح وهو مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رووا عنه ، وهذا من اسباب الترجيح لان الحالف بالفعل اذا كان قائلا به ارجح من رواية الفعل كما ذكر في الترجيح .

واقول

روى ابو داود في صحيحه (١) نحو الحديثين من عدة طرق . وروى النسائي في صحيحه (٢) نحو الحديث الثاني من طريقين ، وروى احمد في مسنده (٣) نحو الحديث الاول عن جبير بن مطعم ، ونحو الحديث الثاني (٤) من عدة طرق عن ابن عباس ، وقال في بعضها هو لنا لقربى رسول الله ص قسمه رسول الله ص لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه ، ومثله (٥) رواية ابي داود والنسائي ، فثبت برواية صحاحهم المذكورة

---

(١) في باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القربى من كتاب الخراج (٢) في كتاب قسم الفيء (٣) ص ٨٣ ج ٤ (٤) ص ٢٤٨ و ٢٩٤ و ٣٠٧ و ٣٢٠ ج ١ (٥) في بيان ان النبي ص قسمه لهم

ومسند احمد ان ابابكر غير الخمس وماعمل فيه بعمل رسول الله ص فكان بيمينه كاذبا حانثاو مخالفا بعمله حكم الله ورسوله كما ذكرناه فيما يتعلق بفدك. ومازعمه الفضل من المعارضة والترجيح فمن المضاحك لان ابابكر زعم انه لايغير فقام شاهد عدل على انه قدغير، ودعوى المدعى لاتعارض شهادة الشاهد عليه، على ان الترجيح بالحلف وبكونه من قوله سفسطة ظاهرة اذلادخل لهما فى قوة السند اوظهور الدلالة فى المقام كماهو واضح

قال المصنف

و(منها) ان ابابكر أغضب فاطمة ع وانهاهجرته وصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لايصليا عليها، وقدروى مسلم فى صحيحه قال قال رسول الله ص أن فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها، فى موضعين، وروى البخارى فى صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى فمن اغضبها فقداغضبنى، وروى فى الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين، وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى فمن اغضبها فقد أغضبنى؛ وانه قال فاطمة سيدة نساء العالمين؛ وفيه ان رسول الله سأل فاطمة فقال ألاترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين اوسيدة نساء هذه الامة، فقالت واين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؛ فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها وفى صحيح البخارى عن عائشة ان محمداص قال يا فاطمة ألاترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة؛ وروى الثعلبى فى تفسير وانى سميتها مريم ان رسول الله ص قال من آذى فاطمة اوأغضبها فقد آذى اباها وأغضبه؛ وقد قال الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة) ثم يشهدون ويصححون ان ابابكر أغضبها وآذاها وهجرته الى ان ماتت؛ فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم فى شهادتهم بصحتها؛ اويطعنوا فى القران العزيز وهو كفر؛ اوينسبوا ابابكر الى مالايحل ولايجوز.

وقال الفضل

قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون فى حقوق الله تعالى وهذا لغضب يتبعه غضب الله تعالى و قد يكون فى الحقوق المتعلقة بالشخص و هذا لايوجب غضب الله، الا ان يكون المغضب مبطلا ظالما فى حق الغاضب و غضب فاطمة على ابى بكر فى بحث شرعى عمل فيه ابوبكر بمقتضى علمه فى الحكم الشرعى، فغضبت عليه فاطمة فهذا لا

يوجب غضب الله تعالى الا ان يكون ابو بكر فى حكمه ظالما مبطلا ولم يثبت هذا (فان قيل) هذا عام فى حق الامة فان كل من غضب لله فالله يغضب لغضبه فما فائدة تخصيصه بفاطمة واى منقبة لفاطمة تكون على هذا التقدير (قلنا) فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهى انها لم تغضب لنفسها بل انما تغضب لحقوق الله تعالى فالله دائما يغضب لغضبها و كذا رسول الله ص يغضب لغضبها ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من المخالفة لله وهو قهراً ينجر الى المعاداة و غضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب و عدم مراعاة خاطره ، و هذا فى الحقيقة ليس بغضب بل هو تغيير خاطر و تألم للقلب و لهذا يتبعه الهجرة ، و كثيرا ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه مثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم ، و هذا الغضب لايستدعى ايذاء الغاضب حتى يدخل فى وعيد قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة) و نحن نحكم بان غضب فاطمة لابى بكر كان تألم الخاطر ، وهذا لايستدعى ان تتأذى منه حاشاها عن ان تغضب على وزير أبيها و صاحبه فى الغار والله تعالى يحكم بينهم و يرضى كلهم بفضله و رحمته ، والاولى الاعراض عن هذه الموحشة التى يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق

واقول

حاصل جوابه الذى بنى عليه اخيراً ما حصل من فاطمة ع ليس بغضب فى الحقيقة بل هو تغيير خاطر وتألم قلب لان الغضب ينجر الى المعاداة قهراً ولامعاداة منها لابى بكر ، وفيه مع انا لا نعرف وجه استلزام الغضب للمعاداة ان المعاداة حاصلة منها لابى بكر اذ اى معاداة تطلب من المصونة الشريفة اكبر من مهاجرتها له و عدم تكلمها معه الى حين و فاتها حتى ادى الى عدم حضور الشيخين جنازتها و الصلاة عليها ، فكأنه لايعرف من المعاداة الا ان تشهر عليهما الحرب و تسير بين الرجال من منهل الى منهل ومن بلد الى آخر ، على ان تألم القلب مستلزم للاذية ان لم يكن عينها فيكونون ممن آذى رسول الله ص بايذائها و يدخلون فى وعيد الاية التى ذكرها المصنف ره من سورة الاحزاب ، و قوله سبحانه فى سورة التوبة (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم)

و اما قوله و كثيرا ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه ثم يرضى عنهم ففيه انه لايدل على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبى ص و استحقاقهم بايذائه لعنة

الله و عذابه قبل رضا رسوله ص، نعم بعد رضاه يتوب الله عليهم و لكن فاطمة ماتت وهي غضبى عليهما ، فلا رافع لغضب الله و رسوله واذ يتهما عن الشيخين واعوانهما

و اما قوله حاشاها ان تغضب على وزير ابيها ففيه ان ابابكر ان خالف حكم الله فلا معنى لمحاشاتها عن الغضب عليه وان لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى على حكمه فما معنى تألمها منه و هجرانها له الى الموت و لقاء الله سبحانه و هي الطاهرة المطهرة من الرجس ، و قد روى مسلم في كتاب البر و الصلة(١) عن ابي ايوب ان رسول الله ص قال لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ، و روى نحوه ايضا عن ابن عمر وابي هريرة ، فهل يجوز ان تفعل سيدة النساء التي شهد الله بطهارتها من الرجس ما لا يحل لها و تهجر أبابكر الى الموت و هي ترى أن ابا بكر لم يفعل الا ما كلفه الله به و امره به رسوله ص

و اما قوله الاولى الاعراض عن هذه الحكايات فخطأ، اذ بها يعرف الحق من الباطل و يفرح بها المؤمن لانها تكون حجة لدينه الذي يلقى به ربه يوم العرض عليه ويتألم بها المنافق لانها تكشف عن نفاقه حيث ان الحجة لزمته وخالفها.

ثم ان المصنف ره قال واوصت ان لايصليا عليها و هذا ليس لفظ الحديث الذي ذكره لكنه اشتمل عليه معنى بلحاظ القرائن الدالة عليه، فان الحديث صرح بانها وجدت على ابي بكر فهجرته حتى توفيت و ان عليا دفنها ليلا وصلى عليها ولم يؤذن بها ابابكر فان المفهوم عرفا من ذلك ان عدم ايذانه له بالصلاة والدفن و ايقاعه لهما ليلا انما هو لهجرانها له حتى توفيت، وهذا الهجران له يستدعي كراهتها لحضوره ووصيتها بعدم ايذانه مع انه يمتنع بدون وصيتها ع ان يخالف امير المؤمنين ع السنة النبوية باعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشييعه و الصلاة عليه، و يخالف العادة العرفية القاضية باجلال سيدة النساء باحضار اصحاب ابيها وولاة الامر بعده ووزرائه في حياته كما زعموا ، فلا يمكن ان يدفنها ليلا مخفياً امرها عنهم بدون وصية منها . فيا بأبي و امي الناصرة للحق الحكيمة المقيمة للحجة في حياتها وبعد وفاتها على مايعرف الناس ضلال من ضل ويرشدهم الى الطريق المستقيم ، فهي لم تنازع القوم طلباً للدنيا بل لاحياء شريعة ابيها واظهار دين الله

(١) في باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلاعذر شرعي

سبحانه وما صارت سيدة النساء الا بالزهد بالدنيا وحطامها والرغبة بما عندالله تعالى وعبادته ، لا بالنظر الى النخيلات ومهاجرة المسلمين عليها حتى الوفاة ، فالركن الاقوم للحق واظهاره انما قام بها صلوات الله وسلامه عليها .

قال المصنف طاب ثراه

على ان عمر ذكر عن علي والعباس ذلك ، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما « قال عمر للعباس وعلي فلما توفي رسول الله ص قال ابو بكر انا ولي رسول الله فجئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله ص لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله وولي ابي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا» فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله وكذا العمر ، مع ان رسول الله ص مات وقد جعلهما من جملة رعايا اسامة بن زيد، وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبي بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها الرسول يا ايها النبي يا ايها المزمل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ، ولم يذكره باسمه الا في اربعة مواطن شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل . ما محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . برسول يأتي من بعدي اسمه احمد . محمد رسول الله والذين معه) ثم ان الله تعالى قال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله لامير المؤمنين ع ويطلب ميراث امرأته ، ثم انه وصف اعتقاد علي والعباس في حقه وحق ابي بكر بانهما كاذبان آثمان غادران خائنان ، فان كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة ، وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما بهتاناً وزورا ان كان اعتقاده مخطئاً ، وان كان مصيب لزم تطرق الذم الى علي والعباس حيث اعتقدا في ابي بكر وعمر ماليس فيهما ، فكيف

استصلحوه للامامة مع ان الله قد نزهه عن الكذب وقول الزور، مع ان البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما أن قول عمر هذا لعلي والعباس بمحضر مالك بن اوس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد، ولم يعتذر امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتذر لابي بكر وعمر

وقال الفضل

اما قول عمر فقال ابو بكر انا ولي رسول الله ص، فكل من تولى الخلافه فهو ولي رسول الله والمراد بالولي ههنا المتصرف في اموره بعده وهذا وصف الخليفة ولا يلزم ان يجعله رسول الله وليه، كما قدمنا في معنى الخلافة وكذا قول عمر، واما جعل رسول الله ص لهما من عسكر اسامة لا يقتضي ان يجعلهما رعيته فمن امره ص ان يذهب الى عسكر في تحت راية لا يصير رعيته لذلك الامير الذي هو صاحب الراية، وكان اصحاب رسول الله ص يذهبون تحت الرايات في زمانه وبعده وذلك بامره فكانوا رعية لرسول الله ص لا لصاحب الراية فان صاحب الراية من الرعايا، وهذا طعن في غاية السماجة . و اما قول عمر لعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك فهذا على طريق محاورات العرب وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث فان علة الارث كونه ابن اخيه، وليس فيه اساءة ادب قطعا الاترى ان عمر في صدر الحديث قال فلما توفي رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ثم ذكره في عين هذا الكلام بما يفيد علة طلب الميراث، وليس فيه اصلا سوء ادب كما نقله ارباب المحاورات، وعمر ما ذكر باسمه فلم يقل ثم جئت تطلب ميراث محمد حتى يرد ما يقول و يستدل به من الايات، وكذا قوله لعلي وجاء هذا يطلب ميراث امرأته فهو ذكر علة الارث، والاولى ترك ذكر النساء باسمائهن في محضر الرجال فاستعمل الادب في طلب ذكر فاطمة لا انه اساء الادب، ثم ماذكره من اعتقاد علي و عباس فيهما ان كان حقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وان كان باطلا لزم تطرق الذم الى علي والعباس، فنقول هذا كلام ادخله هذا الكاذب في الحديث الصحيح من رواية البخاري، فان الصحيح من الرواية ما ذكره البخاري في صحيحه ان عمر بن الخطاب قال ثم توفي النبي ص فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله وانتما حينئذ فاقبل على علي والعباس تذكران ان ابابكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابابكر فقلت انا ولي رسول الله ص وابي بكر

فقبضته سنتين من امارتي واعمل فيه بما عمل فيه رسول الله وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما الحديث ، هذا لفظ الحديث على ما نقله البخاري وليس فيه ما قال فرايتماه كاذبا غادرا خائنا حتى يحتاج الى الاعتذار ، ولو سلم انه مروي فهذا كلام يفرضه الحاكم ويقوله على سبيل الفرض والتقدير والزعم ، وامثال هذه كثيرة في المحاورات ان الحاكم اذا حكم بما لا يرضى به الخصم يقول له تحسبني ظالما ولست كذلك ، والمراد ان حكمي يقتضي ان يكون زعمك في هذا لان الحكم لم يكن برضاك ، فهذا هو الظاهر المناسب بحالك ولم يرد حقيقة هذه النسبة ، ولهذا لم يعتذر على ولا العباس ولا احد من الحاضرين وامثال هذه يعرفها ارباب المحاورات ولا يحملون هذا الكلام ألبتة على ارادة اثبات هذا الاعتقاد لهم ومن توغل في البغضاء والتعصب يجعل من كل ذرة جبلا .

واقول

نعم ولي الشخص هو المتصرف في اموره لكن لسلطانه عليه ولو في الجملة ، ولذا لا يصدق على وكيل الشخص انه وليه مع انه المتصرف في اموره ، ويصدق على المتصرف في امور الطفل والغائب انه وليهما لسلطانه عليهما لقصورهما فعلا عن هذا التصرف الخاص فاذا قال الشيخان انا وليا رسول الله ص فلا اقل من كونه اساءة ادب معه ص ولو سلم عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي فدعواهما ايضا انهما وليا رسول الله غير صحيحة لان النبي ص لم يستصلحهما في حين وفاته الا لان يكونا في جملة رعايا اسامة فكيف صلحا بعده للامامة على الناس عامة ومنهم اسامة ، على ان اضافة الولي الى رسول الله ص بناء على عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي تقتضي ظاهراً ان تكون الولاية مجعولة من النبي ص لانها حينئذ من اضافة الصفة الى الفاعل لا المفعول وذلك باطل بالاتفاق .

واما ما انكره على المصنف من دعوى كونهما من رعايا اسامة فهو مناقشة لفظية لا تضر في مقصود المصنف ره من ان النبي ص جعلهم دون اسامة وتحت امرته فكيف يدعيان انهما أميرا الناس حتى اسامة ، على انه قال في القاموس الراعي من ولي امر قوم جمعه رعايا والقوم رعية . وروى البخاري في اول كتاب الاحكام ان النبي ص قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته .

واما ما ذكره من ان قول عمر لعلي والعباس كان على طريق محاورات العرب فهو ظلم للعرب بجعل محاورا تهم منافية للاداب الاان يريد بهم من ينادون النبي ص من وراء الحجرات ومنهم عمر فانه نادى رسول الله ص وهو في بيته نام النساء والصبيان ، ولو عقل الفضل لعرف ان معنى كلامه ان عمر ترك آداب الله تعالى للمؤمنين في كتابه الكريم اتباعا لطريقة جهال العرب في سوء الادب في المحاورات وهو مطلوب المصنف ره واما قوله وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث فطريف اذاى حاجة الى بيان العلة في المقام حتى ترك الادب مع رسول الله ص لاجلها اكانت مشتملة على نكتة شريفة اولم يكن امير المؤمنين والعباس يعلمانها وهما يدعيان الميراث او كانت خفية على الحضور على انه كان يمكنه الجمع بين بيان العلة و تعظيم الرسول (ص) فيقول مثلا جئت تطالب ميراث ابن اخيك رسول الله ص .

واما ما ذكره من ان عمر قال لما توفي رسول الله ص فذكره بلقبه الشريف ، ففيه ان المصنف ره لم يدع ان عمر لم يذكره قط بألقابه الشرفة بل يقول انه اساء الادب معه واستخف به في ذلك الكلام كما يعرفه كل مدرك . وقوله وعمر ما ذكره باسمه الى آخره صحيح لكن المصنف ره لم يدع انه ذكره باسمه بل يقول ان الله تبارك وتعالى مع كبريائه وعظيم سلطانه لم يخاطب رسول الله ص الا بألقابه ولم يذكره باسمه الاوقرنه بما يفيد تعظيمه وهو الرسالة عند وجود الضرورة الموجبة لذكره باسمه ، وقد نهى عزوجل عباده المسلمين ان يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضا ، و عمر قد خالف الله في تعظيمه ولم يتأدب بما ادب به المسلمين ، نعم حمله عبدالرزاق على الحمق، فقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمة عبدالرزاق انه قرأ لجماعة هذا الحديث ، فقال انظروا الى هذا الانوك يقول ابن اخيك ، من ابيها ، لايقول رسول الله ص ، ولكن ياللعجب كان هذا وبالاعلى عبدالرزاق وسببا لتوهينه حتى خرق زيدبن المبارك كتبه عنه فكان عندهم عمر احق بالانتصار من سيد الرسل ومحمولا منه كل فعل وقول حتى بالنسبة الى رسول الله ص وصفوته من خلقه .

واما قوله وكذا قوله لعلي وجاء هذا يطلب ميراث امرأته فهو ذكر العلة ، فخطأ لان كلام المصنف ره هنا في التعبير عن سيدة النساء بامرأته وهو لادخل له في علة الميراث،

ادلم يطلب امير المؤمنين ع ميراثه من الزهراء حتى يكون قوله امرأته بيانا لعلة الارث بل كان ميراث الزهراء من ابيها رسول الله ص كما صرح به الحديث ، فيكون قوله امرأته اساءة ادب مع سيدة النساء بلا بيان للعلة لو كان ثمة حاجة اليها ، وقوله الاولى ترك ذكر النساء باسمائهن الى آخره ، صحيح ، لكن المصنف ره لم يشكل على عمر بعدم ذكرها باسمها بل يقول لم لم يعبر عنها بما تقتضيه الاداب كأن يقول بضعة الرسول اوبنت النبي ص اوسيدة النساء اونحو ذلك ، واعلم ان عمر لم يخل بالاداب مع النبي وبضعته فقط بل اخل بها مع مولاه ومولى المؤمنين اذ عبر عنه باسم الاشارة بلا اشارة الى جهة من جهات عظمته .

واما ماذكره من ان المصنف ره ادخل في حديث البخاري ماليس منه، ففيه ان المصنف نقل الحديث من مسلم والبخاري لاتفاقهما في المعنى وذكره بلفظ مسلم الذى رواه في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد لان به تفصيل مااجمله البخاري، فان قول البخاري وانتما تذكران ان ابابكر فيه كما تقولان بمعنى قول مسلم فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا بقرينة المقابلة بين قوله تقولان وقوله والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق ، وكذا قول عمر في حديث البخاري والله يعلم انه صادق بارراشد تابع للحق يدل على انهما يقولان بخلافه الذى صرح به حديث مسلم، ومثل هذا الاربط له بالادخال كمازعمه الخصم، ولذا استمرت طريقة علماء القوم على نقل الاحاديث المتفقة في المعنى بل المتقاربة فيه بلفظ احدها كمايعرفه كل من اطلع على كتبهم الجامعة للاخبار كالدر المنثور وكنز العمال ونحوهما، وهذا الحديث الذى ذكره الخصم قدرواه البخاري في باب حديث بني النظير من كتاب المغازي، وله حديث آخر رواه في اول كتاب النفقات وذكر فيه عن عمر انه قال وانتما تزعمان ان ابابكر كذا و كذا ، وهو اقرب للدلالة على المقصود

واما مازعمه من ان قول عمر كان على سبيل الفرض و التقدير فتأويل مضحك ، اذ كيف لايكون على سبيل الحقيقة وامير المؤمنين ع والعباس يتنازعان عنده في ميراث النبي ص بعد سبق رواية ابي بكر وحكمه على الزهراء ع فان هذا النزاع بينهما لايتم الا بتكذيبهما لابي بكر في حديثه وحكمهما بانه آثم غادر خائن على وجه يعلمان ان

عمرعالم بكذب حديث ابى بكر، وان موافقة عمر له فى السابق لسياسة دعته الى الموافقة، والافلولم يعلماذالك وكيف تداعياعنده فى الميراث امن الجائزان يتداعيا عنده فى رجوع ارث النبى لابيهما ليقضى بينهما فيه على الحق وهمايعرفان تصديقه لابى بكر حقيقة وانه يعتقد صحة حكمه، فلابدان يكون قول عمر رأيتماه و رأيتمانى كاذبا آثما غادرا خائنا كان على سبيل الحقيقة لاالفرض والتقدير، ولذالم يعتذرامن عمراذ لايمكن اعتذارهما عن امرلايتم فعلهما الابه، وبهذا يعلم ان المتعين من الاحتمالات الثلاثة التى ذكرها المصنف ره فى قول عمر هو الاحتمال الاول اوالثالث بل المتعين الاول عملابشهادةالله سبحانه لعلىع بالطهارة من الرجس.

واما قوله ولهذا لم يعتذرعلى ولاالعباس الى آخره فخطأ اذ لايحسن السكوت منهما فى مقام فرض الاساءة منهما بل اللازم على من لم يسيء أن يتنصل عما نسب اليه وينكره اشد الانكار لاسيما مع تعلق الاساءة فى الطعن بكبار الخلفاء بما يسقط دينهم و مروتهم

ادعاء عائشة بحجرتها

قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان النبى ص اراد ان يشترى موضع المسجد من بنى النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل وخرب القبور، وقد قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوت النبى الاان يؤذن لكم) و من المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولالابيها دار بالمدينة ولا اثرها ولابيت ولااثره لواحد من اقاربها، وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله ص فسلمها ابوها اليهاولم يفعل كما فعل بفاطمةع

و قال الفضل

قد ثبت ان رسول الله ص قد جعل كل حجرة ملكا لصاحبتها الساكنة فيها من ازواجه، وهذا امر كان مقرراً فى زمن رسول الله ص فى حال حياته فلا يحتاج الى طلب البينة بعد الوفاة، بخلاف فدك فانها كانت تحت يدى رسول الله ص كسائر اموال الفيء ولم تكن فى تصرف فاطمة، فكان الواجب على ابى بكر طلب البينة، على انا قدأثبتناقبل

ان حديث دعوى فاطمة النحلة و اقامة البينة لم يصح، لانه صح فى البخارى ان فاطمة طلبتها من ابى بكر ميراثا فلم يكن لها ان تطلبها نحلة وقد صح الاول فسقط الثانى، لانه غير مذكور فى الصحاح والله اعلم، وقد وجدت فى كتاب اعلام الحديث فى شرح البخارى لابى سليمان الخطابى انه قال «بلغنى عن سفيان بن عيينة انه كان يقول ازواج النبى ص فى معنى المعتدات اذ كن لايجوز لهن ان ينكحن ابداً فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها» انتهى فعلى هذا فهو فى حكم الملك

و اقول

ما اسهل الدعوى على القوم بلادليل فليت شعرى بم ثبت التمليك الذى زعمه والتقرر الذى التزمه، وغاية مااستدلوا به للتمليك قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) حيث اضاف البيوت اليهن وهو خطأ لان اضافة البيوت الى النساء لاتفيد الا الاختصاص من جهة السكنى كماقال تعالى فى حق المطلقات (ولاتخرجوهن من بيوتهن) على انه معارض بقوله تعالى (ولاتدخلوا بيوت النبى) وهو ادل على ملك النبى ص اذ شأن الرجال ملك مساكنهم كماهو الغالب بخلاف النساء، ولاسيما ذوات الازواج. والامر الاعجب ان الخصم بعد تلك الدعوى الخالية عن الدليل ادعى ان فدك لم تكن فى تصرف فاطمة ع مع قيام ادلتهم عليه، فقد عرفت فى الطعن على ابى بكر بامر فدك ان اخبارهم مصرحة بانه لما نزل قوله سبحانه (وآت ذا القربى حقه) أعطى رسول الله فاطمة ع فدك و اقطعها اياها مضافا الى امتناع ان تدعى سيدة النساء النحلة ويشهد بها اقضى الامة و باب مدينة علم الرسول ص من دون ان تكون لها اليد فى حياة النبى ص لان الهبة بلااقباض خالية الاثر. واعجب من ذلك انكاره صحة دعوى الزهراء ع النحلة مع انها من اول المسلمات كماسبق وبينا بطلان مااستند اليه فى الانكار، واعجب من ذلك كله قوله فكان الواجب على ابى بكر طلب البينة اذ كيف يجب وقد كان له ان يعطيها فدك كما اعطى جابراً وابابشير ومعاذا واباسفيان تلك الاموال الجسيمة بعد النبى بايام يسيرة من دون دعوى او بدعوى العدة بلابينة كماسبق، بل اللازم عليه اعطاؤها وفاء لحق رسول الله ص و رعاية لحرمته وقضاء بشرع الاحسان

واما مانسبه الى ابى سليمان الخطابى فمن ادل الامور على عدم وجود دليل عندهم

علی تملیك النبی ص لازواجه حجرهن، والا فماالداعی له الی نقل سفسطة ابن عیینةوای سفسطة اعظم منها فانـه لوسلم ان شبیه الشیء فـی الجملة بحکمه فکونهن فی معنی المعتدات لایوجب ان یکون لهن النفقة والسکنی فان الاعتداد لیس سببا فـی ذلك، ولذا لایجب الانفاق والسکنی للبائنة والمتوفی عنها زوجها، علی ان حق الاسکان انما یکون للمرأة علی الزوج، والحجر بعد النبی لیست له بل لورثته اوللمسلمین، مضافاالی ان الکلام لیس فی مجرد السکنی بل فی اجراء جمیع احکام الملك کدفن عائشة اباهـا وصاحبه فی بیت النبی ص بغیراذنه ولااذن ورثته ولاالمسلمین، وکمنعها الحسن الزکی ع عن دفنه عند جده ص وقد جاءت راکبة علی بغل وحولها بنوامیة و مـروان فقال لها ابن عبـاس :

تجملت تبغلت ولوعشت تفیلت　　　لك التسع من الثمن وبالکل تملکت

وقد ذکر بعض اخبارالقوم رکوبها علی بغل لکن بقصة اخری کاذبة، فقد ذکر ابن حجر فی تهذیب التهذیب بترجمة عبدالله بن محمدبن عبدالرحمن بن ابی بکر انه قال الزبیر بن بکار اخبرنی عبدالله بن کثیر بن جعفر «ان عائشة رکبت بغلة و خرجت تصلح بین غلمانها ولابن عباس، فادرکها ابن ابی عتیق فقال یعتق مایملك ان لم ترجعی، فقالت ماحملك علی هذا؛ قال ماانفض عنایوم الجمل حتی یأتینایوم البغلة» والظاهر ان الراوی لم ینقل القصة علی حقیقتها فان الاصلاح بین الغلمان لایحتاج الی خروجهابنفسها ورکوبهاعلی بغلة بحیث خاف منه ابن ابی عتیق ان یکون کیوم الجمل، ثم ان الحدیث الذی اشار الیه المصنف ره فی امر مسجد النبی ص قد رواه البخاری علی نحو ورقة من آخر الجزء الثانی من صحیحه و رواه مسلم فی باب ابتناء مسجد النبی ص من کتاب المساجد .

خروج عائشة علی امیرالمؤمنین

قال المصنف زادالله فی اجره

وخرجت عائشة الی قتال امیرالمؤمنین ع ومعلوم انها عاصیة بذلك اما (اولا) فلان الله تعالی قد نهاها عن الخروج و امرها بالاستقرار فی منزلها فهتکت حجاب الله

ورسوله ص وتبرجت وسافرت في جحفل عظيم وجم غفير يزيد على سبعة عشر الفا واما (ثانياً) فلانها ليست ولي الدم حتى تطلب به ولا لها حكم الخلافة فبأي وجه خرجت المطلب واما (ثالثاً) فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين ع لم يحضر قتله ولا امر به ولا واطأ عليه وقد ذكر ذلك كثيرا واما (رابعاً) فلانها كانت تحرض على قتل عثمان وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك. فلما قام امير المؤمنين بالخلافة اسندت القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها له وعداوتها معه، ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة ألوفاً مضاعفة . و فاطمة ع لما جاءت تطالب بحق ارثها الذى جعله الله لها في كتابه العزيز و كانت محقة فيه لم يتابعها مخلوق و لم يساعدها بشر.

وقال الفضل

قد سبق ان من خرج على علي في ايام خلافته فهو باغ و الباغي عند الشافعي من يخرج على الامام لشبهة وهؤلاء خرجوا على علي وهو الامام بشبهة ان في عسكره قتلة عثمان، لانهم يطلبون دم عثمان من علي، وهذا الرجل فيما مر من الكلام اثبت اعتراف علي بقتله عثمان وقد ابطلناه ، فما ذكره هنا من تبرئة علي من دم عثمان مناقض لما ذكره هناك، وما ذكر ان عائشة كانت عاصية فعند اصحاب الشافعي ان البغي ليس اسم الذم ولا هو من العصيان بشيء لانه خروج بالشبهة، فصاحبه مجتهد مخطيء و المجتهد المخطيء ليس بعاص، واما ما ذكر ان الله تعالى نهاها عن الخروج فذلك النهي مخصوص بالخروج مع التبرج لا كل خروج والخروج بالتبرج كان من دأب نساء الجاهلية ان يتبرجن بالحلي، فيخرجن لاراءة التبرج والحلي للناس فيطمع الناس فيهن هذا تبرج الجاهلية ، ولو كان الله تعالى امرهن بترك الخروج مطلقا لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعاً، فالنهي مخصوص بالخروج بالتبرج ، واما ما ذكر انها ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فجوابه انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فخرجت تريد الاحتساب واخطأت في هذا الخروج مع الاجتهاد فيكون الحق مع علي وهي لم تكن عاصية للاجتهاد ؛ واما قولها اقتلوا نعثلا فهذا شيء لم يصح في الصحاح وان صح فنعثل لم يكن من اسماء عثمان وربما ارادت

شخصاً آخر، وماذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين فهذا كذب وزور و باطل ، بل ذكر ارباب الاخبار ان بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل علي على عائشة فقالت عائشة ماكان بيني وبينك الاما يكون بين المرأة واحمائها فقال امير المؤمنين والله ماكان الاهذا، وهذا يدل على نفي العداوة ، بل هذا من مقاولات و احوال يكون بين المرأة والاحماء ولايسميه الناس عداوة ، واماماذكر ان عائشة ساعدها الناس الكثير فالجواب انهم يطلبون بدم عثمان فتابعوها لان قتلة عثمان كانوا في عسكر علي ، و اما قوله ولم ساعد احد فاطمة فنقول لان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لايحتاج الى جر العساكر والمساعدة فان هذا دعوى وبينة وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان عوى فاطمة النحلة و اقامة البينة غير صحيحة

و اقول

لاعبرة بالاصطلاحات والعنديات وانما المدار على الدليل مع ان هذا الاصطلاح الذى نسبه الى الشافعي مخالف حتى لاهل اللغة ، قال في القاموس «بغى عليه عدا وظلم وعدل عن الحق، ثم قال وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل» وكيف لايكون الباغي عاصيا وقد قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة، وفي رواية يدعوهم الى الله، ويدعونه الى النار، فجعل ص الباغين دعاة النار

بل لااشكال بان الباغي على امير المؤمنين ع مهدور الدم فضلا عن كونه عاصيا لامور (الاول) قوله تعالى (فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي)، روى الحاكم في المستدرك بمناقب علي ع (١) وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر «انه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبدالرحمن انى والله لقد حرصت ان اتسمّت بسمتك و اقتدى بك في امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت واني اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فاخبرني عنها ، أرايت قول الله عزوجل (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى) الاية ، اخبرني عن هذه الاية ، فقال

(١) ص ١١٥ ج ٣

عبدالله مالك ولذلك انصرف عني، فانطلق حتى توارى عنا سواده ، اقبل علينا عبد الله ابن عمر فقال ماوجدت في نفسي من شيء في امر هذه الاية ماوجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عزوجل » ثم قال الحاكم هذا باب كبير قد رواه عن عبدالله ابن عمر جماعة من التابعين ، وروى في الاستيعاب من عدة طرق بترجمة ابن عمر انه قال ما آسى على شيء فاتني الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية، وفي بعضها انه قال ذلك حين حضرته الوفاة، ولاريب أن البغي على علي ع لم يختص بمعوية بل هو شامل للناكثين والمارقين والاية عامة للجميع (الثاني) الاخبار المستفيضة اوالمتواترة القائلة ان عليا ع يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل رسول الله ص على تنزيله فانها دالة على ان القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه (الثالث) الاخبار التي قال فيها رسول الله لعلي حربك حربي وسلمك سلمي فانها دالة على وجوب حرب من حارب عليا (ع) كما يجب حرب من حارب رسول الله ص وان المحارب لهما بحكم واحد في وجوب قتله وهدر دمه .

(الرابع) الاخبار الآمرة لامير المؤمنين ع بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين وانه بعهد من النبي ص ، روى الحاكم في المستدرك بمناقب علي ع (١) عن عقاب بن ثعلبة قال حدثني ابو ايوب الانصاري في خلافة عمر بن الخطاب قال امر رسول الله (ص) علي بن ابي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وروى الحاكم ايضا عن ابي ايوب قال سمعت النبي ص يقول لعلي بن ابي طالب تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وحكي في كنز العمال في كتاب الفتن (٢) عن البزار وابي يعلى عن علي بن ابي ربيعة قال سمعت عليا على المنبر وأتاه رجل فقال يا امير المؤمنين مالي اراك تستحل الناس استحلال الرجل ابله أبعهد من رسول الله ص اوشيئا رأيته قال والله ماكذبت ولا كذبت ولاضللت ولاضل بي بل عهد من رسول الله عهده الي وقد خاب من افترى عهد الي النبي ص ان أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، ونقل ايضا في كتاب الفتن (٣) عن ابن جرير في تهذيب الاثار عن مخنف بن سليم عن ابي ايوب وعن ابن عساكر عن ابي صادق عن ابي ايوب نحوما سبق الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بهذا المضمون .

(الخامس) الاخبار العامة الامرة بقتل من خرج على امام زمانه ونازعه كالذي

(١) ص ١٣٩ ج ٣ (٢) ص ٨٢ ج ٦ (٣) ص ٨٨ ج ٦

رواه مسلم(١) عن عبدالرحمن بن عبدربه قال «دخلت المسجد فاذا عبدالله بن عمرو ابن العاص» الى ان قال «فقال اجتمعنا الى رسول الله (ص) وذكر كلاما لرسول الله من جملته و من بايع اماما فاعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله ص فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه، وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى، فقلت له هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل و نقتل انفسنا والله يقول (يأيها الذين آمنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) قال فسكت ساعة، ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله» (اقول) نعمت الشهادة هذه فى حق معوية فاى عذر لهم يبقى بعد فى موالاته والاخذ عنه فى صحاحهم.

واما ما اجاب به الخصم عن عائشة وطلحة والزبير من انهم خرجوا على على بشبهة ان فى عسكره قتلة عثمان فباطل لوجوه (الاول) انهم انما خرجوا على امير المومنين ع قبل ان يكون له عسكر وانما اتخذ العسكر لخروجهم عليه، فأين القتلة الذين فى عسكره حتى خرجوا عليه لاجلهم، ولوسلم فالمراد بقتلة عثمان اما من باشر قتله اوالاعم منهم و ممن اعان عليه، فان اريد الاول لم يجز الخروج على امير المؤمنين ع لاجلهم ابتداء بل لابد اولا من احضار ولى الدم او نيابتهم عنه ثم محاكمة قاتليه الى امير المؤمنين ع فان ثبت قتلهم له وانه بغير حق طلبوا من امير المؤمنين ع ان يقتص منهم فان فعل فقد كفى الله المؤمنين القتال وان أبى كان لهم عذر فى الخروج عليه، و نحن ما عرفنا ان عائشة وصاحبيها فعلوا ذلك، وان اريد الثانى فهم اظهر من اعان على عثمان لاسيما عائشة وطلحة كماسبق و ستعرف، فاللازم عليهم ان يقودوا اولياء عثمان بانفسهم قبل حرب امير المؤمنين ولا ينتظروا ان يتربص مروان بهم الفرص ويقتل طلحة عند الهزيمة (الثانى) انه لاوجه لجواز القاح الفتنة وشق عصى المسلمين والخروج على امام الزمان و ايقاعه فى محل الهلكة وتعريضه للقتل لاجل الطلب بدم امام آخر من شخص او اشخاص فى عسكره لعل له عذراً فى ايوائهم (الثالث) ان الذين باشروا قتل عثمان لم يكونوا

(١) فى باب الامر ببيعة الخلفاء الاول فالاول من كتاب الامارة

بالبصرة فاللازم عليهم ان يطلبوهم بمصراو الكوفة ، لانهم يخرجون الى البصرة من دون ان تكون ممهّدة لهم ويلقحوا الفتنة فيها ويخلعوا امير المؤمنين ع ويقتلوا جمعا كثيرا من المسلمين الابرياء وينتهبوا بيت المال ، ويفعلوا سائر الافعال الشنيعة ، ويكون ذلك كله بشبهة ان في عسكر امير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم (الرابع) الاخبار المتعلقة ببيعة الناس لامير المؤمنين و بيعة طلحة والزبير له وسبب خروجهما و عائشة عليه و سيرتهم ايام الخروج عليه الى انتهاء الحرب ، فانها كاشفة عن ان خروجهم للدنيا والرياسة والعداوة ، لا للطلب بدم عثمان وبشبهة انهم في عسكر امير المؤمنين ع ، ولنقتصر على القليل فان الكثير لا يتحمله هذا الكتاب فنقول في تأريخ ذلك : روى الطبري في الجزء الخامس من تاريخه ص١٥٢ وكل ما ننقله عنه هنا من هذا الجزء «انه لما قتل عثمان دخل امير المؤمنين ع منزله فاتاه اصحاب رسول الله ص فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من امام ولا نجد اليوم احدا أحق بهذا الامر منك ، فقال لاتفعلوا فاني اكون وزيراً خيراً من ان اكون اميرا فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك قال ففي المسجد فان بيعتي لاتكون خفيا وابى الا المسجد ، فلما دخل دخل المهاجرون والانصار فبايعوه ثم بايعه الناس » وقال الحاكم في المستدرك (١) «اصح الروايات انه امتنع عن البيعة الى ان دفن عثمان ثم بويع على منبر رسول الله ص ظاهرا وكان اول من بايعه طلحة فقال هذه بيعة تنكث» وروى الحاكم فيه (٢) عن سفيان ابن عيينه قال « سألت عمرو بن دينار قلت يا ابامحمد بايع طلحة والزبير عليا قال اخبرني حسن بن محمد ولم اراحدا قط اعلم منه انهما صعدا فبايعاه و هو في علية ثم نزلا » .

و روى ابن ابي الحديد (٣) « انه لما بويع كتب الى معوية يأمره بالبيعة له وان يوفد اليه اشراف الشام فكتب معوية الى الزبير (لعبدالله الزبير امير المومنين سلام عليك امابعد فاني قد بايعت لك اهل الشام فأجابوا واستوسقوا فدونك الكوفة والبصرة لا يسبقك اليهما ابن ابي طالب فانه لاشيء بعد هذين المصرين، وقد بايعت لطلحة بن عبيدالله بعدك، فأظهرا الطلب بدم عثمان وادعوا الناس الى ذلك، وليكن منكما الجد

(١) ص١١٤ ج٣　(٢) ص٣٧٣ ج٣　(٣) ص٧٧ مجلد١

والتشمير) فلما وصل الكتاب الى الزبير سرّ به واعلم به طلحة و اجمعا عند ذلك على خلاف على جاء الزبير وطلحة الى على فقالا قد رأيت ما كنا فيه من الجفوة فى ولاية عثمان وقد ولاك الله الخلافة بعده، فولنا بعض اعمالك فقال لهما ارضيا بقسم الله لكما حتى ارى رأيى، واعلما انى لا اشرك فى أمانتى الامن ارضى بدينه وأمانته ومن عرفت دخيلته، فانصرفا عنه وقد دخلهما الياس» ثم ذكر انهما طلبا ان يوليهما البصرة والكوفة فامتنع فاستاذناه فى العمرة فقال ما العمرة تريدان وانما تريدان الغدرة ونكث البيعة فحلفا بالله ما الخلاف عليه ولا نكث البيعة يريدان، قال لهما فاعيدا البيعة لى ثانية فاعاداها باشد ما يكون من الايمان والمواثيق فاذن لهما، وقد ذكر ابن ابى الحديد فى تتمة الكلام ما فيه نفع فراجع

وروى الطبرى (١) عن الزهرى ان الزبير وطلحة سالا امير المؤمنين ان يؤمرهما على الكوفة والبصرة فقال تكونان عندى اتجمل بكما، وروى الطبرى (٢) وابن الاثير فى كامله (٣) «أن عائشة خرجت من مكة تريد المدينة فانتهت الى سرف فلقيها عبيد بن ام كلاب فقالت له مهيم؟ قال قتل عثمان، قالت فصنعوا ماذا؟ قال اجتمعوا على على، فقالت ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الامر لصاحبك ردونى، فانصرفت الى مكة وهى تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لاطلبن بدمه، فقال لها ولم والله ان اول من أمال حرفه لانت ولقد كنت تقولين اقتلوا نعثلا فقد كفر، قالت انهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقولى الاخير خير من قولى الاول فقال لها ابن ام كلاب:

فمنك البداة ومنك الغير	ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام	و قلت لنا انه قد كفر
فهبنا اطعناك فى قتله	و قاتله عندنا من امر»

الى ابيات أخر، قالا واللفظ للطبرى «فانصرفت الى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع اليها الناس، فقالت ايها الناس ان عثمان قتل مظلوما والله لاطلبن بدمه» وروى نحوه ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة (٤)

وقال ابن ابى الحديد (٥) «كل من صنف فى السير والاخبار روى ان عائشة كانت

(١) ص ١٥٣ (٢) ص ١٧٢ (٣) ص ١٠٢ ج ٣ (٤) ص ٤٨ ج ١ (٥) ص ٧٧ ج ٢

من اشد الناس على عثمان حتى انها اخرجت ثوبا من ثياب رسول الله ص فنصبته في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها هذا ثوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابلى سنته، قالوا اول من سمى عثمان نعثلا عائشة والنعثل الكثير شعر اللحية والجسد، وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا» ثم نقل ابن ابي الحديد عن المدائني في كتاب الجمل قال «لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها وهي بشراف، فلم تشك في ان طلحة هو صاحب الامر وقالت بعداً لنعثل وسحقا، ايه ذا الاصبع ايه ابا شبل ايه يا ابن عم لكأني انظر الى اصبعه وهو يبايع له حثوا الابل ودعدعوها، قال: وكان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال واخذ نجائب كانت لعثمان في داره ثم فسد امره فدفعها» ثم ذكر ابن ابي الحديد من نحو هذا كثيرا، وأنها لما بلغها قتل عثمان قالت ابعده الله، حتى جاءها خبر البيعة لعلي قالت لوددت ان السماء انطبقت على الارض

وروى الطبري (١) «ان عائشة انصرفت راجعة الى مكة حتى اذا دخلتها أتاها عبدالله بن عامر الحضرمي وكان امير عثمان عليها، فقال ما ردك ياام المؤمنين، قالت ردني ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الاسلام، فكان اول من اجابها عبدالله ابن عامر الحضرمي، وذلك اول ما تكلمت بنو امية بالحجاز ورفعوا رؤسهم وقام معهم سعيد بن العاص والوليد بن عقبة وسائر بني امية، وقد قدم عليهم عبدالله بن عامر من البصرة ويعلى ابن امية من اليمن وطلحة والزبير من المدينة، واجتمع ملاهم بعد نظر طويل في امرهم على البصرة» ثم قال «حتى استقام لهم الرأى على البصرة وقالوا ياام المؤمنين دعى المدينة فان من معنا لايقرنون لتلك الغوغاء التي بها واشخصي معنا الى البصرة فانا نأتي بلداً مضيعا وسيحتجون علينا ببيعة علي بن ابي طالب فتنهضينهم كما انهضت اهل مكة» و روى نحوه ابن الاثير في كامله (٢)

وروى الطبري (٣) عن الزهري «ان الزبير وطلحة ظهرا بمكة بعد قتل عثمان باربعة اشهر وابن عامر بها يجر الدنيا وقدم يعلى بن امية معه بمال كثير فاجتمعوا في بيت عائشة فأداروا الرأى فقالوا نسير الى علي فنقاتله فقال بعضهم ليس لكم طاقة باهل المدينة

---

(١) ص ١٦٦ (٢) ص ١٠٣ ج٣ (٣) ص ١٦٨

ولكنا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة فاجتمع رأيهم على ان يسيروا الى البصرة والى الكوفة فأعطاهم ابن عامر مالا كثيرا وابلا فخرجوا في سبعمائة رجل ولحقهم الناس حتى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ علياً مسيرهم فأمّر على المدينة سهل بن حنيف الانصارى وخرج، فسار حتى نزل ذاقار ومعه جماعة من اهل المدينة» ثم روى الطبرى (١) وابن الاثير (٢) «انه أذن مروان حين فصل من مكة ثم جاء حتى وقف عليهما فقال فعلى أيكما اسلم بالامرة واوذن بالصلاة، فقال عبدالله بن الزبير على ابى عبدالله و قال محمد ابن طلحة على ابى محمد، فأرسلت عائشة الى مروان فقالت مالك اتريد ان تفرق امرنا ليصل ابن أختى، فكان معاذ بن عبيد يقول والله لو ظفرنا لاقتتلنا ماخلى الزبير بين طلحة والامر ولاخلى طلحة بين الزبير والامر» وروى ابن الاثير والطبرى ايضا «انهم لما بلغوا ذات عرق لقى سعيد بن العاص مروان بن الحكم واصحابه بها فقال اين تذهبون وتتركون ثاركم على اعجاز الابل وراءكم - قال ابن الاثير يعنى عائشة وطلحة والزبير - اقتلوهم ثم ارجعوا الى منازلكم، فقالوا نسير فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعا فخلا سعيد بطلحة والزبير، فقال ان ظفرتما لمن تجعلان الامر اصدقانى، قالا لاحدنا اينا اختاره الناس، قال بل اجعلوه لولد عثمان فانكم خرجتم تطلبون بدمه، فقالا ندع شيوخ المهاجرين ونجعلها لابنائهم»

وروى فى كنز العمال فى كتاب الفتن (٣) عن ابن ابى شيبة و نعيم بن حماد عن عائشة «ان النبى ص قال لازواجه ايتكن التى تنبحها كلاب الحوأب فلما مرت عائشة ببعض مياه بنى عامر ليلا نبحت الكلاب عليها فسألت عنه، فقيل لها هذا ماء الحواب، فوقفت وقالت ما اظننى الا راجعة انى سمعت رسول الله ص قال ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب، قيل لها يا ام المؤمنين انما تصلحين بين الناس» وروى الحاكم نحوه فى مناقب على ع (٤)

ليت شعرى اى فتنة بالبصرة مضت تصلحها وهل الخلاف والفتنة الا منها، وهل بعد تحذير النبى ص محل للاصلاح، واصرح منه فى التحذير مع تعلقه بخصوص عائشة ونهيها

(٣) ص ١٦٩ (٤) ص ١٠٣ ج ٣
(٥) ص ٩٤ ج ٦ (٦) ص ١٢٠ ج ٣

مارواه في المستدرك قبل الحديث المذكور بقليل عن ام سلمة رض قالت «ذكر النبي ص خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري ياحميراء ان لاتكوني انت» وماروواه في الكنز ايضا عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طاوس «ان رسول الله ص قال لنسائه أيتكن تنبحها كلاب كذا وكذا اياك ياحميراء» ولولاصراحة كلام النبي ص في التحذير والنهي لما ارادت عائشة الرجوع كماسمعت، وروى الطبري ايضاً (١) وابن الاثير (٢) قصة نباح كلاب الحوأب على عائشة وانها لماعرفت الموضع صرخت بأعلى صوتها وقالت اناوالله صاحبة كلاب الحوأب فأناخت واناخوا يوماوليلة، فجاءها ابن الزبير فقال النجاالنجا قدادرككم علي بن ابي طالب فارتحلوا

فماادري مع هذه الاحوال واتضاح الحال هل يكون في ذلك اليوم غرورلتابعيها وهل في يومنامحل لدعوى ثبوت الشبهة لهابقول مواليها

ولنعدالى مانحن فيه من التاريخ روى الطبري وابن الاثير ما ملخصه ان عائشة ومن معها لماكانوا بفناء البصرة ارسلت عبدالله بن عامر الى البصرة وكتبت الى رجال من اهلها ، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل علي ع عليها فأمر عمران بن حصين واباالاسودالدؤلي بالانصراف الى عائشة ليعلما علمها وعلم من معها فعادابوالاسودفقال

يا ابن حنيف قداتيت فانفر وطاعن القوم وجالدواصبر

وابرزلهم مستلئماًوشمّر

فقال عثمان انالله وانا اليه راجعون دارت رحى الاسلام ورب الكعبة ، واقبلت عائشة بمن معها حتى انتهوا الى المربد، فلقيهم عثمان هناك فافترق الناس فرقتين فرقة له وفرقة لعائشة فتحانوا وتحاصبوا وارهجوا، ثم قال الطبري وابن الاثير مالفظه «واقبل جارية بن قدامة فقال ياام المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان اهون من خروجك من بيتك على هذاالجمل الملعون عرضة للسلاح انه قدكان لك من الله ستر وحرمة فهتكت سترك وابحت حرمتك انه من رأى قتالك فانه يرى قتلك ان كنت أتيتنا طائعة فارجعي الى منزلك وان كنت أتيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس» ثم قال الطبري «واقبل غلام من جهينة على محمدبن طلحة وكان محمد رجلاعابداً، فقال اخبرني عن قتلة عثمان،

(١) ص ١٧١ (٢) ص ١٠٤

فقال نعم دم عثمان ثلاثة اثلاث ثلث على صاحبة الهودج يعنى عائشة وثلث على صاحب الجمل الاحمر يعنى طلحة وثلث على على بن ابى طالب فضحك الغلام و قال لاأرانى على ضلال ولحق بعلى ع وقال فى ذلك شعراً:

سألت ابن طلحه عن هالك	بجوف المدينة لم يقبر
فقال ثلاثة رهط هم	اماتوا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تلك فى خدرها	وثلث على راكب الاحمر
و ثلث على ابن ابى طالب	و نحن بدوية قرقر
فقلت صدقت على الاولين	وأخطات فى الثالث الازهر »

وروى الحاكم (١) عن اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول «جاء الزبير وطلحة الى البصرة فقال لهم الناس ماجاء بكم قالوا نطلب بدم عثمان، قال الحسن ياسبحان الله فماكان للقوم عقول فيقولون والله ماقتل عثمان غيركم »

و روى الطبرى (٢) عن الزهرى انه لما بلغ طلحة والزبير منزل على بذى قار انصرفوا الى البصرة فاخذوا على المنكدر ، الى ان قال فقدموا البصرة وعليها عثمان ابن حنيف فقال لهم مانقمتم على صاحبكم فقالوا لم نره اولى بها منا وقدصنع ماصنع قال فان الرجل امرنى فاكتب اليه فاعلمه ماجئتم له ، على ان اصلى بالناس حتى يأتينا كتابه فوقفوا عليه وكتب فلم يلبثوا الايومين حتى وثبوا عليه فقاتلوه فظهروا واخذوا عثمان فأرادوا قتله ثم خشوا غضب الانصار فنالوه فى شعره وجسده ، فقام طلحة والزبير خطيبين فقالا يا اهل البصرة توبة بحوبة انما اردنا ان يستعتب اميرالمؤمنين عثمان ولم نرد قتله، فغلب سفهاء الناس الحلماء حتى قتلوه ، فقال الناس لطلحة قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا، ثم ذكر قيام رجل ، قال ماحاصله ان المهاجرين اول من اجاب رسول الله ص فلما توفى بايعوا رجلا منهم من غيرمشورة منا فرضينا وسلمنا ، ثم مات واستخلف رجلا منكم فلم تشاورونا فرضينا وسلمنا ، فلما توفى جعل الامر الى ستة فاخترتم عثمان و بايعتموه من غير مشورة منا ، ثم انكرتم منه شيئا فقتلتموه من غيرمشورة منا ، ثم قال مالفظه : ثم بايعتم عليا عن غيرمشورة منا ، فما الذى نقمتم عليه فنقاتله هل استأثر بفيء اوعمل بغيرالحق

(١) ص ١١٨ ج ٣ (٢) ص ١٧٨

اوعمل شيئا تنكرونه فنكون معكم عليه والا فماهذا ، فهموا بقتل ذلك الرجل فقام من دونه عشيرته فلما كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين ، ومثله فى كامل ابن الاثير (١)

و روى الطبرى (٢) وابن الاثير (٣) واللفظ للثانى، قال « وبلغ حكيم بن جبلة ماصنع بعثمان بن حنيف فقال لست اخاف الله ان لم انصره، فجاء فى جماعة فقال له عبدالله بن الزبير مالك ياحكيم ، قال نريدان تخلوا عثمان فيقيم فى دار الامارة على ماكتبتم بينكم حتى يقدم على ، وايم الله لواجد اعوانا مارضيت بهذه منكم حتى اقتلكم بمن قتلتم ولقد اصبحتم وان دماءكم لنا لحلال بمن قتلتم، اما تخافون الله بم تستحلون الدم الحرام؟ قال بدم عثمان ، قال فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان اما تخافون مقت الله ! فقال له عبدالله لانخلى سبيل عثمان حتى يخلع عليا ، فقال حكيم اللهم انك حكم عدل فاشهد ، و قال لاصحابه لست فى شك من قتال هؤلاء القوم فمن كان فى شك فلينصرف وتقدم فقاتلهم » انتهى مع حذف بعض الزوائد كما فى كثير من الاخبار السابقة ، ثم قال ابن الاثير « ولما قتل حكيم ارادوا قتل عثمان بن حنيف فقال لهم اما ان سهلا بالمدينة فان قتلتمونى انتصر فخلوا سبيله فقصد عليا »

و روى الطبرى (٤) عن عوف قال « جاء رجل الى طلحة والزبير وهما فى المسجد بالبصرة فقال نشدتكما الله فى مسير كما اعهد اليكما فيه رسول الله شيئا فقام طلحة ولم يجبه ، فناشد الزبير فقال لا ولكن بلغنا ان عندكم دراهم فجئنا نشارككم فيها » ونقل ابن ابى الحديد نحوه (٥) عن قاضى القضاة فى كتاب المغنى وعن ابى مخنف الا ان ابامخنف ذكر هذا القول لطلحة والزبير معا .

وروى الطبرى وابن الاثير بعد ماسبق « انه لما بايع اهل البصرة الزبير وطلحة قال الزبير ألا ألف فارس أسير بهم الى على اقتله قبل ان يصل الينا فلم يجبه احد، فقال ان هذه هى الفتنة التى كنا نتحدث عنها. فقال له مولاه اتسميها فتنة و تقاتل فيها ، قال ويحك انا نبصر ولا نبصر ماكان امر قط الا علمت موضع قدمى فيه غير هذا الامر ، فانى لا ادرى أمقبل انا فيه ام مدبر » . ثم روى الطبرى

---

(١) ص ١٠٧ ج ٣ (٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٨٣
(٥) ص ٤٩٩ ج ٢

« انه لما قدمت عائشة كتبت الى زيد بن صوحان (من عائشة بنت ابى بكر ام المؤمنين حبيبة رسول الله ص الى ابنها الخالص زيد بن صوحان اما بعد فاذا اتاك كتابى هذا فاقدم فانصرنا على امرنا هذا فان لم تفعل فخذّل الناس عن على) فكتب اليها (اما بعد فانا ابنك الخالص ان اعتزلت هذا الامر ورجعت الى بيتك والا فانا اول من نابذك) قال زيد بن صوحان رحم الله ام المؤمنين امرت ان تلزم بيتها و امرنا ان نقاتل فتركت ما امرت به وصنعت ما امرنا به ونهتنا عنه » وروى الطبرى (١) عن قتادة قال « نزل علىّ الزاوية واقام اياما » الى ان قال « فأقاموا ثلاثة ايام لم يكن بينهم قتال يرسل اليهم علىّ ويكلمهم ويردعهم، قال سار على من الزاوية يريد طلحة والزبير و عائشة و ساروا من الفرضة يريدون عليا، فالتقوا عند موضع قصر عبيدالله بن زياد فى النصف من جمادى الاخرة سنة ٣٦ يوم الخميس، فلما تراءى الجمعان خرج الزبير على فرس عليه السلاح فقيل لعلى ع هذا الزبير قال اما انه احرى الرجلين ان ذكر بالله ان يذكر و خرج طلحة فخرج اليهما على ع فدنا منهما حتى اختلف اعناق دوابهم فقال على ع لعمرى لقد اعددتما سلاحا وخيلا ورجالا ان كنتما اعددتما عند الله عذراً فاتقيا الله سبحانه ولا تكونا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا، ألم اكن اخاكما فى دينكما تحرمان دمى واحرم دماءكما فهل من حدث احل لكما دمى، قال طلحة ألبت الناس على عثمان ، قال على يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين ياطلحة تطلب بدم عثمان فلعن الله قتلة عثمان ، يا زبير اتذكر يوم مررت مع رسول الله ص فى بنى غنم فنظر الى فضحك وضحكت له ، فقلت لا يدع ابن ابى طالب زهوه ، فقال لك رسول الله ص صه انه ليس به زهو ولتقاتلنه وانت له ظالم، فقال اللهم نعم ولو ذكرت ما سرت مسيرى هذا ، والله لا اقاتلك ابدا ، فانصرف على ع الى اصحابه ، فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ألا يقاتلكم ، ورجع الزبير الى عائشة فقال لها ما كنت فى موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امرى غير موطنى هذا ، قالت فما تريد ان تصنع قال اريد ان ادعهم واذهب ، فقال له ابنه عبدالله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا حدد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب ، احسست رايات ابن ابى طالب وعلمت انها تحملها فتية انجاد ، قال انى حلفت ان لا اقاتله وأحفظه ما قال له ، فقال كفر عن

(١) ص ١٩٩

يمينك وقاتله فدعا بغلام له مكحول فاعتقه، فقال عبدالرحمن بن سليمن التميمي:

لم اركاليوم اخا اخوان   اعجب من مكفر الايمان

بالعتق في معصية الرحمن

وروى ابن الاثير نحوه (١) ولم يذكر المصراع الاخير ولعله لما به اظهارفضيحة الزبير، و روى الطبري (٢) عن الزهري قال لماتواقفوا خرج علي على فرسه فدعاالزبير فتواقفا فقال علي للزبير ماجاء بك قال انت ولااراك لهذا الامر اهلا ولااولى به منا، فقال علي لست له اهلا بعد عثمان! قد كنا نعدك من بني عبد المطلب حتى بلغ ابنك السوء ففرق بيننا وبينك، وعظم عليه اشياء فذكران النبي ص مرعليهما فقال لعلي ما يقول ابن عمتك ليقاتلنك وهولك ظالم، فانصرف عنه الزبير وقال اني لا اقاتلك، ثم ذكر قصته مع ابنه عبدالله وتكفيره عن يمينه، ثم قال: وكان علي قال للزبير اتطلب مني دم عثمان وانت قتلته سلط الله على اشدنا عليه اليوم مايكره، وقال علي يا طلحة جئت بعرس رسول الله ص تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت، ثم قال فقال علي لاصحابه ايكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه فان قطعت يده اخذه بيده الاخرى وان قطعت اخذه باسنانه، قال فتى شاب انا، فطاف علي على اصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله الاذلك الفتى فقال له علي اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من أوله الى آخره والله في دمائنا ودمائكم، فحمل الفتى وفي يده المصحف فقطعت يداه فاخذه باسنانه حتى قتل، فقال علي قدطاب لكم الضراب فقاتلوهم.

و روى الطبري ايضا (٣) نحوه بطريق آخر و ابن الاثير (٤) وزاد فيه ان ام الفتى قالت.

لهمّ (٥) ان مسلما دعاهم   يتلو كتاب الله لا يخشاهم

و امهم قائمة تراهم   يأتمرون الغي لاتناهم

قد خضبت من علق لحاهم

وفي رواية ابن الاثير للمصراع الرابع (تأمرهم بالقتل لاتنهاهم).

---

(١) ص ١٢٠ ج ٣ (٢) ص ٢٠٤ (٣) ص ٢٠٥ (٤) ص ١٣٢ ج ٣

(٥) مخففة من اللهم

و روى الحاكم في المستدرك (١) « انه لما كان يوم الجمل نادى على في الناس لاترموا احدا بسهم ولاتطعنوا برمح ولاتضربوا بسيف ولاتطلبوا القوم ، فان هذا مقام من افلح فيه فلح يوم القيامة فتواقفنا » الى ان قال « ثم الزبير قال لاساورة كانوا معه ارموهم برشق و كأنه اراد ان ينشب القتال فلما نظر اصحابه الى الانتشاب لم ينتظروا و حملوا ، فهزمهم الله ورمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه فالتفت مروان الى أبان بن عثمان وهو معه ، فقال لقد كفيتك احد قتلة ابيك » وهذا الحديث كغيره يكذب ما جاء في بعض اخبارهم ان الذين حرشوا الحرب هم قتلة عثمان خوفا من وقوع الصلح بين الفريقين فيقتلونهم ، و كيف يخافون القتل وعائشة وطلحة والزبير اعظم منهم حربا ، واذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جناية قتل عثمان ، فالباقون يمكنهم اظهار التوبة اقتداء بالثلاثة .

و روى الطبرى (٢) قال « لما انهزم الناس في صدر النهار نادى الزبير انا الزبير هلموا الى ايها الناس ومعه مولى له ينادى أعن حواري رسول الله ص تنهزمون وانصرف الزبير نحو وادى السباع ، قال ومر القعقاع في نفر بطلحة وهو يقول الىّ عباد الله الصبر الصبر ، فقال له يا ابامحمد انك لجريح وانك عما تريد لعليل فادخل الابيات ، فقال يا غلام ادخلني وابغني مكانا فأدخل البصرة ومعه غلام ورجلان فاقتتل الناس بعده فأقبل الناس في هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فلما رأوا الجمل أطافت به مضر عادوا قلبا كما كانوا وعادوا الى امر جديد » وروى الطبرى ايضا قبل هذا عن السرى قال ما ملخصه « اقبل كعب بن سور حتى اتى عائشة فقال ادركي فقد ابى القوم الا القتال فركبت وألبسوا هودجها الادراع ثم بعثوا جملها فلما برزت من البيوت فوالله مافجأها الا الهزيمة ، فمضى الزبير من سننه في وجهه فسلك وادى السباع ، وجاء طلحة سهم غرب يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلا موزجه دماً ثقل وقال لغلامه اردفني وامسكني وابغني مكانا انزل فيه فدخل البصرة وهو يتمثل مثله ومثل الزبير :

فان تكن الحوادث اقصدتني — واخطأهن سهمي حين ارمي
فقد ضيعت حين تبعت سهما — سفاها ما سفهت وضل حلمي

(١) ص ٣٧١ ج ٣ (٢) ص ٢٠٦

ندمت ندامة الكسعي لما شربت رضا بني سهم برغمي
اطعتهم بفرقة آل لأي فالقوا للسباع دمي ولحمي

ونحوه في كامل الاثير .

ولنكتف بهذا القدر فان الكثير لايحتمله الكتاب ، وهو كما تراه صريح في انهم انما اقدموا خلافا لامير المؤمنين وطلبا للامرة والمال حتى ماتوا على الخلاف وعدم التوبة ، وقد اظهروا الطلب بدم هم أراقوه وسيلة لاغراضهم الردية ، ولاشبهة لهم من اول الامر الى آخره بأمر يمكن ان يكون لهم عذرا ، ولينظر المنصف انه لو كان الناس بايعوا في اول الحال طلحة اوالزبير اكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان ، ولو ان الزبير وطلحة بلغا زينة الدنيا من امير المؤمنين ع اكانا ينكثان البيعة ويتجشمان هذه المهالك وهذا غير خفي على من عذرهم ، ولكن التعصب داء لادواء له .

ولنعد الى المناقشة مع الفضل في كلماته، فاما مانسبه الى المصنف ره من الاعتراف بان امير المؤمنين ع قتل عثمان فقد سبق ماثيه لان المصنف انما نقل ان امير المؤمنين ع قال ان الله قتله وانا معه ، وفسره بان الله تعالى حكم بقتله وانا احكم بماحكم به ،وهذا لادخل له في الاعتراف المدعى .

واما ماذكره من اختصاص النهي بالخروج مع التبرج، ففيه ان مراد المصنف هوالاستدلال بقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) الدال على وجوب القرار عليهن في بيوتهن على خلاف مافعلته عائشة لابقوله تعالى (ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) على ان معنى التبرج هواظهار الزينة كما في القاموس لاالخروج بالزينة، وقد فهمت من الآية وجوب القرار عليها في بيتها وحرمة هذا المسير عليها شريكتها في خطاب الاية ام سلمة سلام الله عليها، فقد روى الحاكم في المستدرك في مناقب علي ع وصححه مع الذهبي على شرط البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت «لماسار علي ع الى البصرة دخل على ام سلمة يودعها فقالت سر في حفظ الله وفي كنفه فوالله انك لعلى الحق و الحق معك ، ولولا اني اكره ان اعصي الله ورسوله فانه امرنا ان نقر في بيوتنا لسرت معك، ولكن والله لارسلن معك من هو افضل عندي واعز علي من نفسي ابني عمر» وقد أقرها امير المؤمنين ع

على مافهمت فاى عبرة بكلام الخصم واشباهه وقد فهم ذلك ايضاً زيدبن صوحان حيث قال كماسبق امرت ان تلزم بيتها وامرنا ان نقاتل فتركت ماامرت به الى آخره،

فاماقول الخصم ولو كان الله امرهن بترك الخروج مطلقالكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعاً، ففيه ان الاجماع دليل مقيد للاية فيتبع بمقدار ويبقى اطلاق الآية محكمافى غيره ولوحل لهن مثل هذاالخروج الشنيع فى الارض البعيدة بين الجماهيرفاى خروج بعده يحرم .

واماما زعمه من انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فطريف، اذلاجهاد على الناس، مع ان خروجها على تلك الحال اعظم هتكالحرمة الاسلام وحرمة رسول الله ص، وهل هوالاجرح على جرح وفساد فوق الفساد وسعى فى قتل امام آخر وقتل ماابعد من النفوس البرية، ولوجاز الاحتساب فى ذلك لجاز لكل اجنبى عن المقتول ان يقتل قاتله فلم يبق وجه لتخصيص ولى الدم على ان الذين سعوا فى قتل عثمان هم اكثر الصحابة وهم يعتقدون ان فى قتله نصر الاسلام لاهتك حرمة الاسلام،وهم اقرب الى الصواب من الخصم وكيف تحتسب عائشة فى قتلهم وقتل من اخذ بقولهم وقد كانت هى وطلحة والزبير اعظم الساعين فى قتله و لان زعمت توبتها فلعل غيرها قدتاب ولايشترط فى التوبة الحرب

واما مانسبه اليها من الاجتهاد فى حرب امير المؤمنين ع فأطرف من سابقه اذ اى محل للاجتهاد فى حربه بعد نباح كلاب الحوأب واقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلاعن امر الله تعالى لها بالقرار فى بيتها، ومأابعد بين مايراه الخصم من احتسابها واجرها واجتهادها، وبين مايراه امير المؤمنين ع فى حربه لهم ، روى الحاكم فى المستدرك فى مناقب على ع (١) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه امير المؤمنين ع (والله لقدضربت هذا الامر فماوجدت بدأمن قتال القوم اوالكفر بما انزل على محمدص) وليت شعرى هل كان الخصم اعرف باحتسابها واجتهادها من عمارحيث حكم بان طاعتهاخلاف طاعة الله تعالى، فقدروى البخارى على ثلثى كتاب الفتن ان عماراً صعدالمنبرفقال ان الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هى، ولكن ياللعجب قدزاد الراوى فى كلام عمار

(١) ص ١١٥ ج٣

شيئا اثبت به المناقضة لعمار، ضعف الرأي، قال «قال ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم ص في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم» الى آخر ما ذكرنا، فانها اذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى في هذا المقام العظيم كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله في الجنة ولاسيما بعد ما نهاها واعلمها بنباح كلاب الحوأب وكيف يتصور من عمار انه في مقام دعوة الناس الى الخروج الى حربها يقدم هذه المقدمة المخذلة عن حربها.

واما مازعمه الخصم من ان قولها اقتلوا نعثلا لم يصح في الصحاح، ففيه انه لايشترط في التاريخ ان يكون من رواية صحاحهم الستة والا لاسقطنا علم التاريخ الا النادر، واقوى ماعندهم في التاريخ كتابا الطبري وابن الاثير وهما قد ذكرا ذلك، بل استفاض نقله عندهم، وقوله وان صح فنعثل لم يكن من اسماء عثمان وربما ارادت شخصاً آخر خطأ ظاهر لان اطلاقه عليه لايتوقف على التسمية بل تكفي فيه المشابهة وهو من المشهورات، حتى قال في القاموس «النعثل الرجل الاحمق ويهودي كان بالمدينة ورجل لحياني كان يشبه به عثمان اذا نيل منه» مضافا الى ماسبق في الاخبار من صراحة ارادتها لعثمان ولشهرة هذا الاطلاق عليه جاء في شعر حرب الجمل كمارواه الطبري (١) عن هاني الخطابي قال:

أبت سيوف مذحج وهمدان   بان ترد نعثلا كما كان

واما انكاره لعداوتها لامير المؤمنين ع فمن انكار الضروريات، وأية علامة للعداوة اكبر من عدولها عن السرور بقتل عثمان الى دعوى الطلب بثاره بمجرد ان عرفت بيعة الناس لامير المؤمنين ع، وتمنت ان السماء انطبقت على الارض ثم ساقت الجيوش وألقحت الفتنة في بلاد الاسلام المطمئنة

ومارواه عنها من انها قالت ماكان بيني وبينك الاما يكون بين المرأة واحمائها اشبه بالهزل فانه اذا كانت الحرب الضروس من نحو مايقع بين المرأة واحمائها ولم تدل على العداوة ولاتسمى بها فما العداوة وما الذي يقع بين الاعداء

(١) ص ٢١٤

واما قوله ان الناس كانوا يطلبون بدم عثمان نتابعوها الى آخره ، ففيه ان الامر لو كان كذلك فلم لم ينصروه حين اطالوا عليه الحصار حتى قتلوه ، واين هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة وبعضهم بين اظهرهم وهم الاقلون فيهم، بل عائشة والزبير وطلحة من اظهر مطلوبهم واكبر ثأرهم

واما قوله ان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لاتحتاج الى جر العساكر، ففيه ان المصنف ره لم يرد انهم ماساعدوها على الحرب، بل أرادانهم ما ساعدوها بشيء اصلا حتى بالقول، فماتبعها منهم احد في رد ابي بكر مع وضوح حجتها ولاتظلم لها بشر، مع انها بضعة نبيهم ولم يخلف فيهم غيرها، وما ترفق بها انسان. فقال يااباب كرهب ان المال للمسلمين فنحن نرعى حرمة نبينا ونحفظ غيبته باعطاء ماخلفه وكان يملكه لها ، على انه لواراد المصنف ره عدم المساعدة بالحرب فهو في محله لانهم رأوا ابابكر خالف حكم الكتاب العزيز وبدل الشريعة الاحمدية جهراً وانتزع ماتحت يدها قسراً وجعل نفسه حاكما وهو الخصم الالد فآذاها وآذى الله ورسوله بايذائها وبالضرورة ان حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب

وبالجملة انارأينا المسلمين علموا ان عائشة اعظم المحرضين على عثمان ولمادعتهم باسم الطلب بثأره الى حرب امامهم وأخي نبيهم ومولاهم الذى اوجب عليهم التمسك به كالقرآن أطاعوها وحاربوه وعلم المسلمون ان أبابكر عدا على بضعة نبيهم وسيدة النساء وقبض مافي يدها وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى ثم رد شهادة من شهد الله لهم بالطهارة وحكم عليها وهو الخصم وخالف صريح الكتاب في ميراث الانبياء، وقد كان الواجب عليه لولم يكن الحق لها ان لايمنعها ماطلبت حفظا لنبيهم في بضعته وتفاديا عن ايذاء الله ورسوله بايذائها ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة وقد استغاثتهم واستنصرتهم فهل ترى ذلك الالانقلابهم على اعقابهم وكما قال الشاعر:

ما المسلمون بأمة لمحمد	كلا ولكن أمة لعتيق
جاءتهم الزهراء تطلب ارثها	فتقاعدوا عنها بكل طريق
وتوا ثبوا لقتال آل محمد	لمادعتهم ابنة الصديق
فقعودهم عن هذه وقيامهم	مع هذه يغني عن التحقيق

قال المصنف طاب ثراه

ثم انها جعلت بيت رسول اللّٰه ص مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي ص فان كان هذا البيت ميراثا كان من الواجب استئذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين يجب استئذانهم وان كان ملكا لعائشة كذبهم ماتقدم من انها لم يكن لها بيت ولامسكن ولادار بالمدينة، وقدروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان رسول اللّٰه ص قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وروى الطبري في تاريخه ان النبي ص قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري

وقال الفضل

قدسبق ان البيت كان لعائشة بتمليك رسول اللّٰه ص اياها، واما نسبة رسول اللّٰه ص البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهومسكنه ومضجعه وعائشة زوجته ومن يفارق بين المرء والزوجة، ولكل منهما نسبة البيت الى نفسهما، وليس بين المرء والزوجة في البيت والمسكن افتراق واستقلال ولكل منهما ان يقول بيتي، واما قولهم ان عائشة لم يكن لها بيت ولادار بالمدينة، فالمراد غير هذه الدار التي ملكها رسول اللّٰه ص، ثم نقول لولم يكن البيت لها لكان ينبغي أن ينتزع عنها امير المؤمنين في ايام خلافته سيما بعد ماقابلته وغلب عليها والالكان مقصرا في حق بيت المال ان كان صدقة وفي حق اولاده ان كان ميراثا، ولكان ينبغي ان ينبش ابابكر وعمر لانهما دفنا في الارض المغصوبة؛ ثم ان ازواج النبي ص قد تصرفوا في بيوتهن في حياتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف الملك حتى اشتراها عمر بن عبدالعزيز ايام وليد بن عبدالملك وجعلها من المسجد، ولوكان البيت لرسول الله ص لكان عمر بن عبدالعزيز يردها الى اولاد فاطمة ويشترى منهم كمازعموا انه عمل في فدك مثل هذا ، وامثال هذه الاعتراضات من باب الهذيانات

واقول

قد عرفت قريبا ان دعوى التمليك كاذبة ولاأثر له في رواية اصلا وغاية مااستدلوا به قوله تعالى وقرن في بيوتكن ، وقدسبق ان الاضافة فيه ظاهرة في الاختصاص من جهة السكنى بخلاف اضافة البيت الى النبي ص فانها ظاهرة في الملك كما هو شأن الرجال

والغالب ، فمجرد اضافة البيوت اليهن لاتستوجب الانتقال اليهن ، واما قوله المراد غير هذه الدار فتحكم وانما لم ينتزع امير المؤمنين ع البيت من عائشة فلئلا يتخذه معوية واشباهه وسيلة الطعن عليه وخوفا من زيادة الفتن، على انه لايبعد ان عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلامحل لانتزاعه منها .

واما ما رواه من اشتراء عمر بن عبدالعزيز من ورثة ازواج النبي ص فمحل ريب عندي في صدقه لكثرة مارايته عنه من الكذب كما كذب في المقام بدعوى التمليك ، ولوصح ما رواه ففعل ابن عبدالعزيز ليس حجة علينا على انه انما رد فدك لثبوت النحلة عنده ، فلايلزم رد البيوت من جهة الميراث لاحتمال انه يرى ان ماتركه النبي ص صدقة فتنطبق على ازواج النبي ص و ورثتهن .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ماغرت على احد من نساء النبي ص مثل ماغرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبي ص يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربماقلت له كأنه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة ، فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد قالت عائشة وامره به اوجبرئيل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة ، وعائشة قاتلت امير المومنين بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحو من ستة عشر الف صحابي وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله كماحكاه الله تعالى ، وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر خاليفة ابيها شدعليها بذلك ، ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله ص فقال ان اباها ابابكر دخل يوما على النبي وقد وقع منها في حق النبي ص امر مكروه ، فكلفه النبي ص ان يسمع ماجرى و يدخل بينهما ، فقال لها رسول الله ص تتكلمين اواتكلم فقالت بل تكلم ولاتقل الاحقا ، فلينظر العاقل الى هذا الجواب و هل كان عنده الا الحق و ينظر في الفرق بين خديجة وعائشة ، وقد انكر الجاحظ من أهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوي عائشة بخديجة او يفضلها عليها .

و قال الفضل

اما فضائل خديجة فهي كثيرة لاتحصى ، ووصفها رسول الله ص وقال ان لخديجة بيتا من قصب لافيها هم ولا نصب ومساعيها في خدمة رسول الله ص كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من ازواج النبي ص فضيلة ، وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص وما كان لنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا اوقدحاً فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمه وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة وكل هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا ، وما ذكر من افشاء سر رسول الله ص فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع منهم على ان رسول الله ص دخل في بيت حفصة مارية القبطية فغارت حفصة فحرمها على نفسه مراعاة لخاطر حفصة واستكتمها السر فأفشته عند عائشة ، واما ماذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله تكلم ولاتقل الاحقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله لم يقل الاحقا ، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل فتقوله من المغيرة ، ولم يذكر تتمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام ضربها ابوبكر وقال اتقولين لرسول الله هذا وهل يقول غير الحق فقال رسول الله ص دعها ، فعلم ان رسول الله ص كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط الغيرة و من كلام مباحثات النساء مع الرجال لا انها ذكرها معتقدة ان رسول الله قد يقول غير الحق ، واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس يتعلق بشيء من امور الدين والله اعلم بحقيقته .

و اقول

روى البخاري الحديث الاول في باب تزويج النبي ص خديجة اواخر الجزء الثاني و روى في هذا الباب احاديث كثيرة في غيرة عائشة من خديجة منها ما اخرجه عن عائشة قالت «استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله ص فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، فقال اللهم هالة قالت فغرت فقلت ماتذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيراً منها » ومثله في صحيح مسلم في باب فضائل خديجة . وروى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت « كان النبي ص اذا ذكر خديجة

(١) ص ١١٧ ج ٦

اثنى عليها احسن الثناء فغرت يوما فقلت ما اكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد ابدلك الله بها خيراً منها، قال ما ابدلني الله عزوجل خيرا منها ، قد آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني اذ حرمني الناس ورزقني الله تعالى ولدها اذ حرمني اولاد الناس»
وروى مسلم في الباب المذكور احاديث كثيرة ايضا في غيرة عائشة من خديجة

(منها) عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبي ص الاعلى خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله ص اذا ذبح الشاة يقول ارسلوابها الى اصدقاء خديجة قالت فأغضبته يوما فقلت خديجة، فقال اني رزقت حبها، وهذه الاخبار و نحوها دلت على مطاعن في عائشة (منها) انها اغضبت رسول الله ص (ومنها) انها ذمت خديجة وشتمتها بقولها حمراء الشدقين، وقد روى البخاري ومسلم في كتاب الايمان عن النبي ص. قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ورويا ايضاً انه ص قال (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر) وعائشة قد اختارت للسب خير النساء وللقتال خير الاوصياء (ومنها) انها اغتابت خديجة ع بذلك اللفظ ان صدقت فيه وبهتتها ان كذبت فيه وكلاهما حرام، روى مسلم(١) عن ابي هريرة «ان رسول الله ص قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم ، قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي مااقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته» (ومنها) انها حسدت خديجة والحسد حرام قال رسول الله لاتحاسدوا كمارواه البخاري (٢) و مسلم (٣) وقد وصف الله به الكافرين، قال سبحانه (كفاراً حسداً) واثبت فيه الشر فقال(ومن شر حاسد اذا حسد) فان غيرة النساء من حسد بعضهن لبعض، قال في القاموس حسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته اويسلبهما، وعائشة قد غارت من خديجة وحسدتها على ثناء النبي ص عليها وحبه لها ففعلت حراما. وقد صرحت رواية الترمذي بلفظ الحسد فانه روى في فضل خديجة عن عائشة قالت « ماحسدت امرأة ماحسدت خديجة وماتزوجني رسول الله ص الا بعد ماماتت وذلك ان رسول الله ص بشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب» ثم قال هذا حديث حسن صحيح،

(١) في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة والاداب (٢) في كتاب الاداب
(٣) في الكتاب المذكور

وهو دال على حسدها لها لبشارة النبي ص اياها بالجنة و هو أقبح من سابقه وأسوء اصناف الحسد.

وقد غارت عائشة من صفية ايضاً بما يدل على النقصان الكامل، روى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت بعثت صفية الى رسول الله ص بطعام صنعته له وهو عندي فلما رأيت الجارية اخذتني رعدة حتى استقلني أفكل، فضربت القصعة فرميت بها، قالت فنظر الي رسول الله ص فعرفت الغضب في وجهه فقلت اعوذ برسول الله ص ان يلعنني اليوم قال اولى« الحديث، وروى نحوه البخاري (٢) لكنه لم يصرح باسم عائشة احتشاماً لها وهو مشتمل على منكرات أخر غير الغيرة كاتلاف الاناء بمافيه وهو حرام في نفسه مع كونه مال الغير، وفيه اهانة نعمة الله تعالى وكاغضاب النبي ص و عدم المبالاة به اذ فعلت الحرام بمرأى منه، وذلك دال على انحطاط رتبتها عن أداني النساء فكيف تقاس بخديجة احدى افاضل النساء وسيداتهن الاربع.

وقوله وليس لنا ولامثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص خطأ وتقشف بارد، اذ لسن افضل من الانبياء والملائكة وقد وقع البحث في ان ايهم افضل ووقع البحث في افضلية اي الخلفاء، كما ان قوله ومالنا ان نتكلم في شأنهن بمايشبه طعنا اوقدحا خطأ آخر، فان هداية الناس افضل الطاعات، واولى منه بالخطأ قوله فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمه وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة الى آخره، فانه لو تم كانوا هم المتعرضين لذلك لروايتهم له في كتبهم المعتبرة عندهم، مع انه سبحانه قال (لاتزر وازرة وزر اخرى) وليس العمل غير الصالح من رسول الله ولايلحق به قال تعالى (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح و امرأة لوط وضرب بهما المثل وهتك سترهما بعد السنين المتطاولة وابقاه ثابتا على ممر الايام، كما فعل ذلك بالتي نحن في الكلام بها و بين عدم امانتها وصاحبتها بقوله سبحانه (واذ أسر النبي) الاية وهتك سترهما ببيان عصيانهما اذ قال (ان تتوبا) وببيان تظاهرهما على وجه افصح به عن عظم كيدهما، حيث قال (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه) الاية اذ لولا ان كيدهما مما تنشق الارض منه وتخر الجبال هدا لما هددهما بهؤلاء الانصار الذين لايقوم لهم احد،

---

(١) ص ٢٧٧ ج ٦ (٢) في باب الغيرة من اواخر كتاب النكاح

وما اكتفى سبحانه بهذا الهتك لهما حتى ضرب لاجلهما المثل بامرأتي نوح ولوط فأبان انهما من اهل النار، فقال تعالى (ضرب الله مثلا) الى قوله عز من قائل (فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين)

واما مازعمه من عدم الخلاف بين المفسرين والمحدثين في ان التي افشت سر رسول الله هي حفصة فممنوع لما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن عباس انه ص أسر الى عائشة في امر الخلافة بعده فحدثت به حفصة وهو غير بعيد ، اذ كما اخبر النبي ص علياً بان الامة تغدر به ويغصبه الثلاثة يمكن ان يخبر به عائشة

واما ما ادعاه من الاجماع على ان النبي ص دخل بيت حفصة الى آخره فباطل للخلاف بينهم في ان الذي حرمه النبي ص هو مارية اوشرب العسل وكثير من اخبارهم على الثاني، وسيذكر المصنف في البحث الاتي حديثاً به عن الجمع بين الصحيحين ، وهو ما رواه البخاري في كتاب الطلاق (١) والنسائي ايضا في كتاب الطلاق بتاويل الاية ومسلم في كتاب الرضاع (٢) عن عائشة قالت « ان النبي ص كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان أيّتنا دخل عليها النبي ص فلتقل اني لاجد منك ريح مغافير » الحديث الاتي في كلام المصنف ره و رواه البخاري في تفسير سورة التحريم وفي كتاب الايمان والنذور في باب اذا حرم طعامه وهو صريح في كذبهما والكذب كبيرة ، لاسيما على النبي ص ، حتى حرمتا عليه مايحبه ، وما اعجب من هتين المرأتين كيف لم تتأدبا بآداب الله ورسوله مع طول الصحبة ولم يرعيا لرسول الله ص حُرمة حتى آذتاه وتظاهرتا عليه فاعتزل نساءه وطلق حفصة كما في مسند احمد (٣)

واما ما ذكره من ان عائشة كانت من اعلم الناس بان النبي ص لم يقل الاحقا فدعوى بلادليل وظاهر كلامها دليل الخلاف . واما قول النبي ص دعها فلاشاهد به للخصم لجواز كونه من باب واعرض عن الجاهلين ، مع انها لو كانت عالمة لكانت احق بالضرب لاان يمنع النبي ص عن ضربها فان العالم العامد اولى بالعقوبة ولاسيما نساء النبي ص اللاتي جعل عذاب المذنبة منهن ضعفين فباجترائها على رسول الله واظهارها الشك في

(١) في باب لم تحرم ما احل الله لك

(٢) في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق　(٣) ص ٤٧٨ ج ٣

امره مع علمها بانه لايقول الاحقا تكون من أسوء العالمين المخالفين بل تدخل ظاهراً في زمرة غير المؤمنين.

الاخبار التي تدل على مخالفات عائشة

قال المصنف قدس الله نفسه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها فقالت له « اني قاتلت فلانا وسمت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا» ومنه عن عائشة «أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فآليت انا وحفصة ان أيتنا متى دخل عليها رسول الله ص فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له ، فنزلت (يأيها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (ان تتوبا الى الله -لعائشة وحفصة - فقد صغت قلوبكما) (واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثا) لقوله بل شربت عسلا» وقال البخاري في صحيحه وقال ابرهيم بن موسى عن هشام « ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا» وهذا يدل على نقصها في الغاية ، وفيه ان عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير قال في بيع اوعطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد ، و هو يدل على ارتكابها ماليس بسائغ ، و فيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها اوادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني ، وهذا يدل على استحقاقها الهجران ، وفيه عن نافع عن ابي عمر قال قام النبي ص خطيبا فاشار الى مسكن عائشة وقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان، وفيه قال خرج النبي من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وقال الفضل

ما روى عن عائشة انها قالت اني قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامه على الخروج وهذا يدل على منقبتها وانها رجعت وندمت في حياتها عن الخروج ، فان كان الخروج ذنبا فقد صحت توبتها عنه والا فلا عليها شيء من الخروج لانها عملت بالاجتهاد . واما ما ذكره من حديث العسل فكان هذا من باب غيرة النساء بعضهن على بعض وهل يؤاخذن

بها ، واما حمل السر الذى افشاه النساء على شرب العسل فبعيد ولم يذكره المفسرون ، نعم ذكروا ذلك الحديث فى هذا المبحث بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية فى بيت حفصة كما ذكرنا . و اما قوله فهذا يدل على بغضها فى الغاية فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين وهو ان رسول الله ص يحب عائشة حبا شديدا ولا يحب احدا من النساء مثل حبها ، وهذا معلوم من ضروريات الاخبار الدينية فكيف يثبت انه يبغضها ، واما قول ابن الزبير لاحجرن عليها فهذا يدل على غاية كرمها وعطائها حتى ان ابن الزبير فقد حجرها لكثرة عطائها و بسط يدها فى العطية و قد انكرت عائشة على قوله حتى هجرته ، واما قوله ان رسول الله (ص) أشار الى حجرة عائشة وقال ههنا الفتنة فما اجهله بمعانى الاحاديث وما اردأ فهمه فى تلقى معانى الاخبار كانت حجرة عائشة فى جانب الشرق من المنبر و اشار رسول الله ص الى الشرق كما يفسره باقى الاحاديث وهو ان رسول الله ص اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله ص بقوله حيث يطلع قرن الشيطان والمراد منه الشرق ، لانه جاء فى حديث آخر ان الشمس حين تطلع بين قرنى الشيطان فبهذا فسر رسول الله ص اشارته وانه يريد جانب الشرق ، ولو كان المراد حجرة رسول الله ص التى كانت لعائشة فكيف يقال ان قرن الشيطان يطلع من حجرته المقدسة و الحال ان رسول الله ص يطلع من الحجرة ، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس وأنى لابن المطهر اساءة الادب لاهل حرم رسول الله ص و التكلم فيهم فهل هذا الاجرأة على الله ورسوله . وقد قال رسول الله ص يوم الافك من يعذرنى فيمن آذانى فى اهل بيتى ، وهذا الرجل يؤذى رسول الله ص وقد قال رسول الله فى شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر وما علمت على اهلى الاخيرا ، ثم ان ابن المطهر جاء فى آخر الزمان وأثبت فى اهل بيت رسول الله ص الشر والفساد وسمى بيت رسول الله ص و محل قبره المكرم مطلع قرن الشيطان ، وجزاء هذا ان احداً من ملوك الاسلام يعمد الى قبر ابن المطهر فيخرجه من حفرته ويحرقه فهناك قرن الشيطان ومغرب لعنة الرحمن

و اقول

لادليل فى قول عائشة لوددت انى كنت نسيا منسيا على توبتها لاحتمال ارادتها الاسف من انها لم تشف فؤادها ولم تبرد غليلها من امير المؤمنين ع بقرينة خطابها مع

ابن الزبير اذ يبعد ان تظهر التوبة في خطابه عن امريكون طعنا فيه و في ابيه مع اقامته على العداوة الشديدة لولي المؤمنين ع ولو سلم فهذا القول وحده لايكفي في التوبة مالم تخرج عما اراقته من دماء المسلمين وما نهبته من اموالهم فان السبب هنا اقوى من المباشر، والتوبة من ظلم الناس لاتحصل بدون اداء الحقوق لاهلها واحتمال معذوريتها و عملها بالاجتهاد مخالف لحالها من يوم استعدادها لحرب امير المؤمنين الى انتهائه كما مر بيانه على ان الاجتهاد لايسقط حقوق الناس لاسيما بعد ظهور الخطأ. واما ما زعمه في قصة العسل من ان النساء لايؤاخذن على الغيرة فمن الجهل الواضح اذ لوفرض انهن لايؤاخذن على نفس الغيرة فكيف لايؤاخذن على ما ادت اليه من المحرمات كايذاء رسول الله ص والكذب عليه والتظاهر على الكيد به.

واما استبعاده لحمل السر على شرب العسل او تحريمه فقوى جدا لكن لايضر في طعن المصنف ره على عائشة بما اقرت به على نفسها من التواصي على النبي ص والكذب عليه وتسبيب ان يحرم على نفسه ما يحبه اى امر كان، على ان قوله لم يذكره المفسرون خطأ لان بيان سبب نزول الآى انما يؤخذ من الاخبار فكل مايذكرونه من الروايات يكون بيانا لسبب النزول، ولذا نقل السيوطي في لباب النقول بعد ذكر طائفتي الاخبار في سورة التحريم عن ابن حجر انه قال يحتمل ان تكون الاية نزلت في السببين معا. واما ما نقله عن المصنف ره من قوله وهذا يدل على بغضها في الغاية فخطأ لان النسخة الصحيحة هي نقصها بدل بغضها، وبالضرورة ان من تغار لذلك الامر اليسير حتى ترتكب الحرام وتكيد سيد المرسلين عما يحبه لاشد النساء نقصا واقلهن شأنا على انه بناء على نسخته فالمقصود بغضها للنبي ص لمنعها له عما يحب اذ ليس هو من شأن المحب، وليس المقصود بغض النبي ص لها اذ لاربط له بالحديث، و دعوى انه ص يحبها حبا شديدا ولايحب من النساء مثلها كاذبة بشهادة عدم مكثه عندها كما يمكث عند زينب وام سلمة وغيرتها من خديجة لاكثار ذكرها. والاخبار التي استدلوا بها على حب النبي ص لها اكثرها من حديثها حتى ان مسلما لم يروعند ذكر فضائلها حديثا في حب النبي ص لها الاعنها، واكثر الاخبار التي استفادوا حب النبي ص لها انما كانت من قبيل ما اخبرت به من لعبها بالبنات في دار النبي ص بعلمه واستماعه الى لعب الجوار لها في بيته و ايناسه

لها بالنظر الى لعب الحبشة في المسجد وخدها على خده ، الى غيرها من الامور المنكرة المنافية للشرع والغيرة و شرف الرسالة ، وهل يحسن من عاقل ان يصدق امرأة تخبر بملء فمها بلاحياء انها دخلت بها امها على النبي ص عند زواجه بها فاذا رسول الله ص جالس على سرير وعنده رجال ونساء فأجلستها في حجره فوثب الرجل والنساء ، كمارواه احمد في مسنده (١)

واما ما اجاب به عن ارادة ابن الزبير للتحجير عليها فلايرفع الاشكال لان بسط يدها في العطية لوسلم لاتستحق به التحجير اذا كان على النحو السائغ ، فينبغي ان تكون ارتكبت مالا يجوز أوامراً سفهيا، سواء كان بيعا ام عطاء ، واذاهددها ابن الزبير بالتحجير ولم ينكر عليه احد ، وانكار عائشة نفسها لايرفع الاشكل ، على ان المرأة لاتمدح على الكرم فقد ورد عن امير المؤمنين ع خيار خصال الرجال شرار خصال النساء الشجاعة والكرم ، فان المرأة اذاكانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل ، واذا كانت كريمة خانت بيت وليها ، وظني ان عائشة لم تفعل ماتستحق به هذا القول من ابن الزبير ولكن بخله الشديد دعاه الى هذه المقالة اذلم تكن خازنة وممسكة لكل مافي يدها ليبقى ارثاً له ، فالاولى الايراد على عائشة بامور اخر يشتمل عليها الحديث فنذكره بتمامه لتعرف صحة ماقلنا ، فنقول روى البخارى في كتاب الادب(٢) « ان عائشة حدثت عن عبدالله بن الزبير قال في بيع اوعطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة اولا حجرن عليها ، فقالت اهوقال هذا ؟ قالوا نعم ، قالت هولله على نذر ان لااكلم ابن الزبير ابدا ، فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت لا والله لااشفع فيه ابداولااتحنث الى نذري، فلماطال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الاسود وقال لهما انشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فانها لايحل لها ان تنذر قطيعتي : فأقبل به المسور وعبدالرحمن حتى استأذنا على عائشة ، قالت ادخلوا ، قالوا كلنا ، قالت نعم ولم تعلم ان معهما ابن الزبير فلمادخلوا دخل ابن الزبير عليها الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها الا ماكلمته وقبلت منه ، ويقولان

(١) ص ٢١٠ ج ٦
(٢) في باب الهجرة وقول رسول الله لايحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث

ان النبي ص نهى عما قد عملت من الهجرة فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ، فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي و تقول اني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل خمارها ».

ففي هذا الحديث جهات من الطعن (الاولى) ما اشار اليه المسور وعبدالرحمن وهو أنها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث وقد صرحت اخبارهم بحرمته كما رواه المسور وعبدالرحمن في هذا الحديث ، ورواه البخاري (١) عن انس وابي ايوب ورواه مسلم من طرق (٢) (الثانية) انها قطعت الرحم وهو حرام آخر بلا خلاف وقد روى مسلم (٣) ان رسول الله قال لا يدخل الجنة قاطع رحم ، وروى نحوه البخاري ايضا (٤) (الثالثة) انها نذرت المعصية واصرت على امضائه وهو خلاف الشريعة بروايتها فقد اخرج البخاري عنها (٥) ان النبي ص قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، ومثله في مسنده احمد ( ) وروى مسلم (٧) ان النبي ص قال لا نذر في معصية الله ، وفي رواية اخرى قال ص لا وفاء لنذر في معصية ، وهذا هو الذي اشار اليه ابن الزبير في قوله السابق لا يحل لها ان تنذر قطيعتي ، ولا يصح حملها على التاديب اذ لا يصح التاديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم ، ولاسيما انه لم يعلم ارتكابه حراما و انما اجترأ عليها واساء الادب فقط ، مع ان التأديب لا يناسب قولها بعد ان استشفع اليها لا والله لا اشفع فيه ابدا ولا اتحنث الى نذري ، فان هذا القول انسب بالغل والحقد لا التاديب ، كما ان ارادة التأديب المباح لا تقتضي ان تذكر نذرها وتبكي حتى تبل خمارها . والظاهر ان بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة كزعم عتقها اربعين رقبة فانه ليس كفارة لحلف النذر ولا تعلق له بها اصلا ، على انه نذر باطل في نفسه لكونه في معصية ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجمل لكان اولى لها .

---

(١) في الباب المذكور (٢) في باب تحريم الهجر فوق ثلاث من كتاب البر والصلة والآداب

(٣) في باب صلة الرحم وتحريم قطعها من الكتاب المذكور (٤) في باب اثم القاطع من كتاب الادب

(٥) في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية من كتاب الايمان والنذور

(٦) ص ٣٦ و ٤١ و ٢٠٨ و ٢٢٤ ج ٦ (٧) في باب لا وفاء لنذر في معصية من كتاب النذور

هذا واعلم ان الفضل لم يتعرض لحديث ابن عباس الدال على استحقاقها الهجران فلعله غفل عنه والافهم لايعجزون عن المكابرة والتاويلات السوفسطائية .

واما ماجاب به عن حديثى قرن الشيطان بقوله اشار رسول الله الى الشرق كما يفسره باقى الاحاديث، ففيه انه لاموجب لحمل اذ بما اشار رسول الله ص فى باقى الاحاديث الى الشرق وفى هذين الحديثين الى مسكن عائشة كما هو ظاهر الطائفتين، وفهمه البخارى من اول الحديثين المشتمل على لفظ مسكن عائشة فانه رواه بعينه فى باب ماجاء فى بيوت ازواج النبى ص من كتاب الجهاد ، فيقتضى ان يكون فهم منه الاشارة الى بيت عائشة لتحسن روايته فى هذا الباب، وايضا لواراد رسول الله ص الاشارة الى الشرق لماقال الراوى فاشار الى نحو مسكن عائشة اذلم يقع وحده فى الشرق من بيوت ازواج النبى ص وغيرها، ولما اشار النبى ص بلفظ ههنا التى هى للاشارة الى القريب، بل يلزم ان يقول هناك كما فى حديث البخارى فى كتاب الفتن الذى اشار فيه الى نجد فقال ص هناك الزلازل والفتن، ومن هذا تعلم الكلام فى ثانى الحديثين فان النبى ص اشار فيه باشارة القريب فيقتضى ان يريد به بيت عائشة مع ان السوق يقتضيه

وقوله كيف يقال ان قرن الشيطان يطلع من حجرته المقدسة طريف اذ اى مانع منه اذا اراد به النبى ص الكناية عن عائشة ولاينافى شأنه ص طلوعه من الحجرة التى تطلع منها عائشة كما فى نوح ولوط وزوجتيهما. ولاادرى اى جرأة من المصنف ره واى اساءة ادب منه وهو انما نقل كلام رسول الله ص المروى فى كتبهم أيرى الخصم ان التنبيه على الموجود فيها واظهاره لطالب معرفة الحق جرأة واساءة ادب فعليه لايجوز للانسان ان يقرأ قوله تعالى (ان تتوبا) وقوله (وان تظاهرا عليه) ولو كان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لماضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثلا بامرأتى نوح ولوط فانه جرأة على ثلاثة من الانبياء بفضيحة اربع من نسائهم

واما ماذكره من ان النبى ص قال يوم الافك من يعذرنى فيمن آذانى فى اهل بيتى وقال ماعلمت على اهلى الاخيراً ، ففيه مع انه من رواية عائشة وهى متهمة فى ارادة جلب الفضل لنفسها ان ظاهره ارادة الايذاء بنسبة الفاحشة اليها وانه ماعلم منها الا انها

ليست محل الفاحشة و هو حق لكنه لاينافي كونها ذات فتنة كما دل عليه الحديث وصدقه الوجدان

واما ماالتى به ودعا اليه قومه من نبش قبر المصنف ره و حرق جثته الزكية فهو من قبيل اجتهاد عائشة وصاحبيها في نتف لحية عثمان بن حنيف و قتل النفوس البرية، وكيف يستحق المصنف ره ذلك وهو انما طعن بها بعصيان امر الكتاب العزيز بالقرار في بيتها وطعن بانها صاحبة فتنة كمادلت عليه الاخبار وشهد به الوجدان، فان اصاب اواخطأ فهو مثاب لاجتهاده ولايوجب ذلك نقصا في رسول الله ص كمالايوجب النقص فيه قوله تعالى (تبت يدا ابي لهب) ولاسيما ان الزوجة أجنبية وكم من زوجة لنبي عاصية ذمها الله واولياؤه، فياعجبا يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيين وتظاهرت مع صاحبتها عليه ودعت الى قتل عثمان وسببت ذبحه وهتكه وحاربت امام زمانها وشقت عصى المسلمين و لفت الصفوف بالصفوف وقتلت الالوف والالوف، ومع ذلك يعظمونها ولايرون عذراً لمن عرف منها ذلك وطعن فيها بسببه بل يستبيحون قتله ونبش قبره فالله هو الحكم بيننا وبينهم وهو احكم الحاكمين

تهجين مذهب المجبرة

قال المصنف اعلى الله درجته

الا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى والاستناد الى تباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعالى ويعلم انه محاسب غداً على القليل والكثير والفتيل والنقير، فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدى او يعتقد بان الله تعالى قدر علي هذه المعصية وقضاها فلا اتمكن من دفعها عني فيبرئ نفسه قولا لافعلا، فانه لاينكر صدور الفعل من الانسان الامكابر جاحد للحق اومريض العقل بحيث لايقدر على تحصيل شيء ألبتة، ولو كان الامر كماتوهموه لكان الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه فكل وعد ووعيد جاء به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد، ولمن أمر ونهى،ومن اعجب الاشياء وأغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه

معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدرن على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد والاضلال والتلبيس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات على ايدى المبطلين الى الله تعالى، وحينئذ لايبقى علم ولاظن بشيء من الاعتقادات ألبتة ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب وهذا كفر محض، قال الخوارزمي حكى قاضى القضاة عن ابى على الجبائى ان المجبر كافر ومن شك فى كفره فهو كافر ومن شك فى كفر من شك فى كفره فهو كافر، وكيف لايكون كذلك والحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء والرسل وعباده الصالحين فى اسفل درك الجحيم ليعذبهم دائما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده فى الجنة والنعيم ابدالابدين، وقد كان لهم فى ذم غير الله متسع وفيمن عداه مقنع، وهلاحكى الله اعتذار الكفار فى الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان، بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون، حتى اذاجاء احدهم الموت قال ارجعونى لعلى اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس ياحسرتى على ما فرطت فى جنب الله، ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا وما أضلنا الاالمجرمون، ثم ان الشيطان أعترف بانه استغواهم وشهدالله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعدالحق ووعدتكم واخلفتكم وماكان لى عليكم من سلطان الاان دعوتكم فاستجبتم لى فلاتلومونى ولوموا انفسكم، وقال تعالى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم، فردوا شهادة الله تعالى و اعتراف الشيطان ونزهوه واوقعوا الله فى اللوم والذم

وقال الفضل

كرّر فى هذا الفضل اجمالا ماذكره تفصيلا فهو يكرر الكلام اجمالا وتفصيلا، وقداجبنا عن كل ماذكره فيما سبق من الكلام، ولما كرر الكلام ألجانا الى التكرار فى الجواب، فنقول ماذكر انه لاينكر صدور الفعل عن الانسان الامكابر جاحد، فالجواب انا نقول ايضاً هذا فان انكار صدور الفعل عن الانسان مكابرة وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع ان الخلق والتأثير غير المباشرة والكسب اوهما شيء واحد وليس هذا من الضروريات، واما قوله ولوكان كما توهموه لكان الله تعالى ارسل الرسل الى نفسه فالجواب عنه ان

نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لاتوجب ان يكون مرسلا الى نفسه لان ارسال الرسل الى مباشر الاعمال السيئة والحسنة لاالى خالق الاعمال ، فان خالق الشيء ليس بقبيح بالنسبة الى الخالق وان كان قبيحا بالنسبة الى المباشر والمخلوق فلا يلزم ما ذكر ، واما قوله من اعجب الاشياء انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم ، مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدرون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل نبي مرسل الى آخر كلامه ، فحاصله ان قول الاشاعرة ان الافعال مخلوقة لله تعالى يوجب اسناد الضلال الى الله تعالى، والجواب عنه ماذكرناه مرارا ان هذا الايجاب ممنوع لان الفساد والضلال مستند الى مباشر الفعل و كاسبه لانه محل الفساد و الضلال لاالى الخالق ، والفرق بينهما ظاهر ، وقوله وحينئذ لايبقى علم ولاظن بشيء من الاعتقادات ، قلنا اذا اسند الفساد والضلال الى الله تعالى بمعنى انه حاشاه تعالى عن ذلك فاسد ضال ، لارتفع الجزم بالشرايع والثواب ، ولاكل من خلق مايعد فساداً وضلالا بالنسبة الى المخلوق لا بالنسبة اليه فهو فاسد ، وهذا الفرق ظاهر فكيف يصح ان يقال ان قائل هذا كافر وهذا كفر محض ، وقد قال الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، واضل الله اعمالهم واضلهم الله على علم ليضل الله من يشاء ، فصرائح الايات تدل على نسبة الاضلال الى ذاته فكيف من قال بصرايح القرآن يكون قوله كفرا ، ولولا ان مذهب الشيخ الاشعرى عدم تكفير احد من اهل القبلة لكان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير ، ولكن ذهب الفقهاء الى ان من جعل جهة الاسلام كفرا فهو كافر ، وهذا الرجل جعل جهة الاسلام وهو نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لدلالة صرايح النصوص عليه كفرا فهو مكفر بهذا التكفير ، ثم مانقل عن الجبائى ان المجبر كافر ان اراد بالمجبر اهل السنة والجماعة من الاشاعرة فيجب تكفير الجبائى لانه ذهب من اصحابنا الى من يكفرنا فنحن نكفره

واما قوله ومن شك فى كفره فهو كافر ، يدل على غاية تعصب هذا القائل و انه لم يكفر لاجل الخطأ في الاعتقاد بل يكفر لاجل التعصب المفرط لان الشاك فى كفر من لم يصرح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر سيما من كان من اهل القبلة ومن المصلين ، كيف يكون الشاك فى كفره كافرا وهذا غاية الجهل والتعصب ،

ولايبعد من المعتزلة المنسوبة الى المجوس من كل عابد نار منحوس ان يكفروا من شك في كفر اهل القبلة ولنعم ماقلت فيهم قبل هذا شعرا :

لعصابة تركوا الجماعة و ارتموا   في الاعتزال لهم نفوس بالهه
في خلق اعمال الورى قداشركوا   مثل المجوس تفوهوا بالاله

واما قوله انه يجوز على مذهبهم ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسل في الجحيم ويجمع الكفار والشياطين في النعيم فالجواب انه لايلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا فانه جرى عادة الله على انابة المطيع وعقوبة العاصي بعد اداء الاعمال ولم يجب عليه شيء ، و هذا لا يوجب ان يكون العاصي منعماً والمطيع معذباً ، كمايجوزان لايخلق الله الشبع عقيب الاكل وان جرى عادة الله تعالى على خلقه وهي لاتتخلف ، وبئس المذهب مذهبا يجعل فيه الاشياء واجبة لازمة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبيد وينصب الانسان يوم القيامة نفسه خصما لله تعالى ويقول اني عملت كذا و كذا ويجب عليك ان تعطيني كذا و كذا والاكنت آثما خائنا لانك ما اديت حقي ولا تفضل لك علي، بل كل ما اناله فهو من عملي وسعيي ، ولو أن جميع اعمال الانسان العابد الف سنة تقابل نعمة بصره لاتوازيها ولا تعادلها فكيف يجوز رفع التفضل والقول بوجوب الجزاء . واما قوله هلاحكى الله تعالى اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان ، فنقول في جوابه هذا دليل على ان خلق الاعمال لايوجب العذر والاعتذار به فلم يذكر عذرهم، وبهذا علم انه ليس يصح ان يكون عذرا فان الاخرة منزل انكشاف الاشياء ولوكان يصح بوجه لاعتذروا به بل الملامة والعذاب في الاخرة لمباشرة العمل وبهذا اعتذروا بذنوبهم كما ذكره في الايات .

و اقول

الاجمال بعد التفصيل ربما يكون حسنا في الكلام الواحد لاشتماله على فائدة ، فكيف اذاكان في كلامين وفائدته في المقام ظاهرة وهي زيادة التنبيه على الحق وتاكيد الحجة ، وقدعرفت ان كل مدرك يعلم ببديهته انه موجد لفعله ومؤثر فيه لا انه محل لفعل غيره كما يزعم القوم ، وعرفت ايضا ان الكسب الاشعري خال عن المعنى على انه ان كان للعبد تأثير في الكسب فقدوقع الاشاعرة فيما فروا منه والا فلا فائدة في اثباته ،

كما انه لامعنى لارسال الرسل الى المباشر والمحل الذى لاتصرف له في العمل وانما يتصور ارسالهم الى من له الاثر في الاعمال ولامعنى ايضا لعدم قبح الفعل ممن اوجده وقبحه ممن لم يوجده ولم يؤثر فيه اصلا وانما كان محلا صرفا .

واما جوابه عن تعجب المصنف ره فتكرير لمورد التعجب اذ كيف يستند الضلال الى من لااثر له فيه لمحض كونه محالا له ولا يستند الى موجده ومؤثره وهل هذا الاسفسطة

و اما قوله ولا كل من خلق ما يعد فسادا وضلالا فهو فاسد ، فصحيح لكنه لابد ان يكون مفسدا و مضلا فلايبقى وثوق بشرائعه ولاعلم ولاظن بشيء من الاعتقادات ، و هذا محض الكفر وليس من جهة الاسلام ولذا وردان القدرية مجوس هذه الامة ، والايات التى ذكرها الخصم لايراد بها ظاهر معناها بقرينة حكم العقل ببطلانه وقيام الادلة على خلافه كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى. و خلقت بيدى. وجاء ربك و الملك) الى كثير من الايات فلابد من حمل الايات التى ذكرها على ارادة فعل المقدمات التى لا يزول معها الاختيار والقدرة ، مضافا الى ان لفظ الاضلال مشترك لفظا بين معان كثيرة منها الاهلاك والتدمير والتعذيب والخذلان

و اما قوله ولولا ان مذهب الشيخ الاشعرى عدم تكفير الى آخره ، فهو كلام من يرى ان مرتبة الاشعرى فوق مرتبة الانبياء فانهم اجازوا لعمر أن يخالف النبى ص بالاجتهاد ولم يجيزوا لاحد مخالفة الاشعرى بالاجتهاد

واما تعليله لوجوب تكفير الجبائى بذهاب الكثير من اصحابهم الى تكفير من يكفرهم فمضحك لان الاعتبار بالدليل لابقولهم كلا او بعضا و نسبة الجبائى فى المقام الى التعصب خطأ لانه بعد فرض ان القول بالجبر مخالف لضرورة العقل والدين وان القول بما يخالف ضرورة الدين كفر بضرورة الدين يكون الشاك فى كفر من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر ، وهكذا الكلام فى كفر الشاك بكفر الشاك

واما ما اشار اليه فى كلامه وشعره من اشراك المعتزلة فغير بعيد لانهم فوضوا الافعال الى العبد وجعلوه مستقلا تاما فى ايجادها بمقدماتها كما يستقل الله سبحانه فى افعاله ، واما نحن فنقول كما قال امامنا الصادق ع (لاجبر ولاتفويض بل امر بين امرين) كما سبق فى مسئلة خلق الافعال فى الجزء الاول . ولو كان مجرد تأثير العبد فى شيء شركا

لكان القول بالكسب ايضا شركا ان كان للعبد أثر فيه و الا كان تطويلا امسافة الجبر بلا فائدة .

و اما قوله فالجواب انه لايلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هدا ففيه ان المصنف ره لم يدع لزوم ان يفعل وانما ادعى لزوم تجويز ان يفعل . و بالضرورة ان القول بجواز ان يخلد الله في النار انبياءه وعباده الصالحين و يخلد في الجنة اعداءه من الكفرة والشياطين مخالف للدين ، ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة بعد عدم وجوب الالتزام بعادة على الله سبحانه اذلا يجب عليه شيء عندهم ، بل غير مسموعة اصلا ممن لم يشاهد يوم القيامة ولم يعرف عادة الله تعالى فيه ، ودعوى العلم بها من وعدالله ووعيده باطلة اذلايجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد لانه لايجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء

واما قوله بئس المذهب مذهبا يجعل فيه الاشياء واجبة على الله تعالى كمايجب الاشياء للعبد الى آخره ففيه ماسبق من الفرق بين الوجوبين فان الوجوب على العبد انما هو من مولاه والوجوب على الله تعالى انما هو من عدله ونفسه فيجب عليه بعدله جزاء ماكلف عبده به والعادل لايتخلف عمايجب عليه ولايحتاج العبد الى ان ينصب نفسه خصم الله تعالى ولاالى ان يخاطبه بذلك الخطاب الذى تشدق به الفضل ولايخاطب به الا الجائرون الظالمون ، ولو امتنع ان يجب على الله تعالى شيء فكيف كتب على نفسه الرحمة وقال (كان حقا علينا نصر المؤمنين وعلى الله قصد السبيل)

وقوله ولوان جميع اعمال الانسان العابد الخ مسلم لاريب فيه وكيف يقدر العبد على جزاء اقل نعم ربه وكل شيء من بدنه وماله نعمة من نعم الله تعالى ، ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لماأدى شكر أقل القليل من نعمه سبحانه ، اذ كيف يؤدى العبد الذليل شكر عناية المولى الجليل به ولو بادنى النعم ، ولكنه تعالى جلت آلاؤه لماابتدأنا بالنعم تفضلا ورحمة والجواد أجل من ان يطلب من عبده جزاء ماتفضل به عليه بل يقبح منه ذلك لغناه ، كان تكليفه لناوالحاقه المشقة بنا خارجا عن جزاء نعمه فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق علينا ، فلابدان نستحق بماكلفنا به جزاء والاقبح تكليفه لناوادخاله المشقة علينا وهو مع ذلك يزيدنا من فضله فمايسديه الينا بعضه عدل لانه جزاء عملنا

وبعضه فضل بل كله فضل لان تكليفه لنا بأمر نستحق بالطاعة فيه الجزاء لطف منه وفضل ، فما أظهره الخصم من استلزام قولنا انكار التفضل من الله عزوجل كذب ظاهر ومجرد وجوب شكر النعم عقلا بطاعته وعبادته لاينافى استحقاق الاجر من حيث التكليف منه

واماقوله هذادليل على ان خلق الاعمال لايوجب العذر الى آخره، فمن العجائب ومكابرة العقل والضرورة ، لان خلق العمل فى العبد قهرا عليه اذالم يكن صالحاللعذر له فكيف يمكنه ان يعتذر باضلال السادات والكبراء والشياطين له، والحال ان اضلالهم له ليس بفعلهم وتأثيرهم فيترك الانسان وهواكثرشىء جدلا العذر القوى الواضح ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط ،وكيف يتصوران يطلبوا الرجوع لان يعملوا صالحا ويقولون ان عدنا فانا ظالمون وهم يعلمون انه لااثرلهم فى العودة كما فى السابق اوكيف يتحسرون على تفريطهم و هم يعرفون ان الاثر لغيرهم .

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله سبى فاذاامرأة من السبى تسعى اذوجدت صبيا فى السبى فاخذته فألزقته ببطنها فأرضعته،فقال رسول الله ص اترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنالاوالله قال الله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها، وفيه ان النبى ص قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والهوام فيهايتعاطفون وبهايتراحمون وبهايعطف الوحش على ولدها فأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بهاعباده يوم القيامة، وفيه عن رسول الله ص قال ان الله يقول يوم القيامة ياابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وأنت رب العالمين قال اما علمت ان فلانا مرض فلم تعده اماعلمت انك لوعدته لوجدتنى عنده، ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين، قال انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اماعلمت انك لواطعمته لوجدت ذلك عندى ، ياابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما علمت انك لوسقيته لوجدت ذلك عندى ، وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ص

يقول الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نـزل فى أرض دويـة مهلكة ففقد راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش ماشاء الله تعالى قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى أموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ، وقد صرح الله تعالى فى كتابه فى عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر فى العبد ويعذبه عليه ويخلق الطاعة فى العبد ويعاقبه ايضا عليها، فهذه اصـولهم الدينية التى يدينون الله تعالى بها، فيجب على العاقل ان ينظر لنفسه هـل يجوز المصير الى شىء منها وهل يحل له القول ببعضها

وقال الفضل

ماذكره فى هذا الفصل ان الاحاديث دلت على فضل الله تعالى ورحمته و ترحمه على عباده وهذا لايجتمع مع خلق الكفر فيهم والعقوبة عليه، والجواب ان الله تعـالى كماهو رحيم على عباده المؤمنين قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة و اللطف لمن خلقه مؤمنا فى الازل والقهر والانتقام لمن خلقه كافرا فى الازل، والذى خلق فيه الكفر جعله من اهل القهر والذى خلق فيه الايمان جعله من اهل اللطف ، وهذه الاشياء جرت فى الازل لاتبديل لكلمات الله، ألم تسمع ماورد فى الحديث ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم فى اصلاب آبائهم، فماورد من اخبار الرحمة والشفقة فهى للمؤمنين وليس للكافر الذى خلق للنار من هذا نصيب، واما خلق الكافر والعقوبة عليه فقد مر جواب هذا وهو انه تعالى ليس بظالم فى هذا التصرف لانه ملكه ولـه ان يتصرف فى ملكه مايشاء ، يفعل الله مايشاء ويحكم مايريد لايسأل عمايفعل وهم يسالون هذا مذهب اهل الحق وماذهب اليه هذا الرجل وامثاله بدعة باطلة ناشئة من اصول فاسدة كما علمت فسادها بحمد الله فى هذا الكتاب مفصلا

و اقول

حاصل جوابه ان الله سبحانه رحيم ببعض العباد غير رحيم ببعض آخر فانه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب، وعليه فلا تكون رحمة الله سبحانه ذاتية وثابتة له من حيث

هو بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهى وهى على هذا صورة رحمة لاحقيقة لها ، وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين

واما قوله انه تعالى ليس بظالم فى هذا التصرف لانه ملكه الى آخـره فلغو آخر تقدم جوابه وهو انه ليس من شأن الملكية التصرف فى المملوك كيف كان وان اضربـه وعذبه بلاسبب بل هذا مخالف لشأن الملكية فان شأنها رعاية المملوك ورحمته فمن عذب مملوكه بلاموجب واضربه بلاداع فقد خالف مقتضى الملكية واساء بالضرورة ومايدرى الانسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة

المسئلة السادسة

في المعاد

قال المصنف اعلى الله درجته

المسئلة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع ، ومن لايثبت المعاد البدني ولاالثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه كافر اجماعاً، ولاخلاف بين اهل الملل في امكانه لانه تعالى قادر على كل مقدور، ولاشك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله (وليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى) وقال تعالى (من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم) والقرآن مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية لكن البحث ههنا عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية ، اما على مذهب اهل السنة فلا لان الطريق الى اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ان يخبرنا بالكذب او يخبر بما لا يريده ولا يقصده فحينئذ يمتنع الاستدلال باخباره تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالاسلام ألبتة، نعوذ بالله من هذه المقالات التي توجب الشك في الاسلام

وقال الفضل

قد سمعت فيما مر مرارا ان اجماع جميع الامة واقع على امتناع وقوع القبيح من الله تعالى وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك، لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة وغيرهم اسندوا امتناع القبيح والكذب عليه بالحسن والقبح العقليين والاشاعرة اسندوهما الى لزوم النقص في صفاته ، ولا نزاع في المدعى انما النزاع في طريق اثباتها ، فالاشاعرة يثبتون من طريق لزوم النقص وهو محال ، والمعتزلة والشيعة يثبتون من طريق الحسن والقبح العقليين ، وقد عرفت ايضا ان كل الدلائل التي اقام هذا الرجل على امتناع فعل

القبيح من الله تعالى كلها من باب اقامة الدليل على غير محل النزاع ثم يكرر في هذا المقام ويأتي بكلامه المفترى ويرتب عليه المفاسد .

و اقول

نعم قال الاشاعرة ان الله سبحانه لا يفعل القبيح ، لكن من حيث انه لا يقبح منه شيء ، فهو سبحانه موجد عندهم للقبائح من الكفر و الفساد و الزنا و اللواط و السرقة ونحوها ، ولكن لا تكون قبيحة منه وهو غير معقول ، واما مازعمه من انهم يقولون بامتناع الكذب عليه للزوم النقص في صفاته ففيه انه لو تم فانما يتم في اثبات امتناع الكذب في كلامه النفسي الذى يقولون به لانه من الصفات ، واما بالنسبة الى كلامه اللفظي الذى يخلقه في شجرة اوعلى ألسنة رسله من الملائكة والانبياء فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب فيه لانه من الافعال لا من الصفات ، و المدار في اثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق هذا الكلام اللفظي لان الاخبار عن المعاد انما وقع بهذا الكلام وقد تقدم تمام الكلام في الجزء الاول من هذا الكتاب فراجع ، وما زعمه ان الدلائل التي اقامها المصنف ره كلها من اقامة الدليل على غير محل النزاع باطل ، و يكفي في معرفة بطلانه ان يعير العاقل تلك الادلة اذناً واعية وينظرها بنظرة من نظرات الانصاف والله ولي التوفيق .

قال المصنف شرف الله خاتمته

ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان) والقرآن مملو من ذلك ، وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا اليه ، فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ، ولانه لطف اذ مع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبتنى القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها ، وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القرآن

العزيز من قوله تعالى (لايكلف الله نفسا الاوسعها . لايكلف الله نفسا الاما اتاها . و ما ربك بظلام للعبيد) الى غيرذلك من الايات وماوجه اعتذاره عند رسول الله ص وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غيرمعصومين ، وانه يجوزعليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية ، وان النبي ص وقع منه في صلاته حيث قال تلك الغرانيق العلا منها الشفاعة ترتجى ، وانه بال قائماً ، وانه قال ان ابرهيم كذب ثلاث مرات ، فان ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا والحمدلله اولا واخرا وظاهرا وباطنا .

وقال الفضل

قد سمعت فيما سبق تفاصيل اجوبة ماذكرهنا وكرر الكلام على دأبه ونقول متجشمين زحمة التكرار ان قوله منعت الاشاعرة من استحقاق الثواب والعقاب مجاب بما ذكرسابقا ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لايوجب القول بمنع استحقاق الثواب والعقاب ، فان قول الاشاعرة انه لايجب عليه شيء بل كل ما يعطي من الثواب فبفضله وما يعمل من العقاب فتصرف في ملكه بعدله في عباده ، لكن جرت عادته تعالى باعطاء الثواب عقيب العمل الصالح والعقاب عقيب العمل السيء كماجرى عادته باعطاء الشبع عقيب اكل الخبز ، ولايجب عليه الاعطاء لكن جرت عادته بهذا ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ، فعلى هذا كيف يخالف مذهبهم نصوص القرآن على ما ادعاه هذا الجاهل ، فان سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره واليوم تجزى كل نفس بماكسبت) يدل على وجود الجزاء وتحققه في الاخرة وهذا عين مذهب اهل السنة ولاتدل النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى . واما ماذكر انهم خالفوا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غيرعوض فكلام غير معقول لان العوض اذا كان مفقودا يلزم هذا القبح الاان العوض كان غيرواجب والكلام في عدم الوجوب ، وايضا لايلزم الاغراء على من قال كل الخبز تشبع مع ان وجود الشبع عقيب اكل الخبز ليس بواجب ، واما وجوب اللطف فهو ممنوع كما علمت انه لايجب عليه شيء ثم ما ذكرمن الطامات وجرى على دأبه في ميدان المزخرفات فنقول مجيباله على طرزه ، فلينظر العاقل المتبصرهل يرضى العاقل لنفسه لقاءالله تعالى باعتقادانه يجب عليه حقوق العباد وهومديون لهم وله شركاء في الخلق مغلول اليد ليس له التكليف الا

بما يرضى به العبد كاذب فى قوله وعصى آدم ربه وكاذب فى قوله انه لايخاف لدى المرسلون الامن ظلم ثم بدل من بعد سوء حسنا ، وماعذره عندالله فى نسبة الكذب اليه فى كلامه وان محمدا ص جاء للهداية ولم يهد الاسبعة عشر رجلا وشرذمة قليلة فى كل عهد ، وما عذره عند رسول الله ص اذ يشتم ازواجه ويشتم اصحابه و يكفرهم ويقول لبيت رسول الله ص انه مطلع قرن الشيطان وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التى ذهب اليها الرافضة المتسمية بالامامية ، والحمدلله الذى فضحهم واهرق دماءهم بسنان قائمنا فى آخر الزمان وابقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وعترته اجمعين والحمدلله رب العالمين .

وقع الفراغ من ذب هذا الشيطان المبتدع من العقائد الاسلامية الاصولية المسماة بعلم الكلام والآن نشرع فى ابداء اباطيله فى علم اصول الفقه وليعلم ان ما ذكره فى اصول الفقه مما هو محل خلاف الائمة ان وافق كلام احد من الائمة الاربعة فلانتكلم عليه الا اذا اساء الادب ونسبهم الى مخالفة النصوص لان جميع المذاهب الاربعة فى هذا الامر واحد لان كلها مذهب اهل السنة فان وافق واحدا منهم فلاعلينا ان نعارضه فيه فان السنة قد قامت وليس لنا عند معارضة خصم اهل السنة ان نرجح بعض اقاويل علمائها على بعض بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضاب للمشهر وهذا يحصل اذا وافق احدا من اهل السنة ، واما الترجيح فى اقوالهم ومذاهبهم فليطلب من مصنفاتنا فى اصول الفقه ، وان خالف المذاهب الاربعة فنقطع رقبته ان شاءالله بالبرهان القاطع والبيان الساطع ، ونسأل الله التوفيق فى كل حال وهو الموفق والمعين .

و اقول

قد سبق وجه التكرار ، واعلم انه متى قيل باستحقاق الانسان الثواب على عمله لزم القول بوجوبه والالم يكن حقا على العمل فلاوجه لقوله ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لايوجب القول بمنع استحقاق الثواب ، والظاهر ان غرض الاشاعرة انكار اصل الاستحقاق فى الثواب والعقاب مدعين ان الثواب تفضل محض وان العقاب من باب التصرف فى ملكه ولكن جرت عادة الله تعالى بهما ، وفيه ماعرفت من ان دعوى العادة فى المغيبات غير صحيحة لعدم الاطلاع على الغيب ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد

ونحوهما غير سديدة لان الله سبحانه يمحو مايشاء و يثبت ، مع انه لايجب عندهم الوفاء بوعده ووعيده اذلايجب عليه شيء ، ولايلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي كما ان تصرف المولى بملكه بالعذاب بلاذنب مناف لشؤن الملكية والعدل كما سبق .

واما مازعمه من ان الايات تدل على وجود الجزاء لاعلى وجوبه ففيه انها اذا دلت على وجوده فقد دلت على وجوبه اذا كان ثوابا وعلى كونه حقا جائز الاستيفاء اذا كان عقابا ، لان عنوان الجزاء للشخص انما يكون على الحق له اوعليه والاكان في الثواب تفضلا محضا لاجزاء وفي العقاب ظلما صرفا لاجزاء ، واذا ثبت الحق للعبد على المولى في الثواب وجب جزاؤه وكان تركه ظلما واذا ثبت الحق للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاؤه منه والعفو عنه وتكون الزيادة عليه ظلما قال سبحانه (من جاء بالحسنة فله عشرا مثالها ومن جاء بالسيئة فلايجزى الامثلها وهم لايظلمون) وقال تعالى (ولتجزى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون) وقال تعالى (فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه ووفيت كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون) وقال تبارك وتعالى (توفى كل نفس ما عملت وهم لايظلمون) وقال سبحانه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون) الى كثير من الايات الكريمة . وبالجملة قد دلت الايات التي ذكرها المصنف ره على ان الثواب جزاء للعبد عما عمل من الخير فيكون حقاً له والعقاب جزاء له على ماعمل من الشر فيكون حقا عليه ، فيثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب ، ودلت الايات الاخر التي اشرنا اليها على انه لولم يوف العبد ثوابه بمدمه او نقصه كان ظلماله ، وانه لوزيد في عقابه على ما يستحقه كان ظلماله ، وقد خالف الاشاعرة نصوص الكتاب فانكروا استحقاق الثواب والعقاب كما خالفوا العقل ايضا اما بالنسبة الى الثواب فلحكم العقل بقبح التكاليف المشتمل على المشقة من غير عوض لان المولى لايكلف عبده عوضا عما انعم عليه لقبح طلب الجواد الغني جزاء نعمه من عبده ، وحينئذ فلو كلفه لزم ان يجعل له عوضا والاتقدادخل عليه المشقة بلاعوض وهو قبيح وظلم ، كما نطقت به الايات .

واجاب الفضل بما حاصله انه يكفي في رفع القبح وجود العوض وان لم يجب وهو خطأ لانه اذا سلم توقف ارتفاع القبح على وجود العوض فقد لزمه القول بوجوبه لان مايتوقف عليه زوال قبح التكليف يكون واجبا مع التكليف لامحالة

وأما بالنسبة الى العقاب فلان المولى اذا لم يجعل العقاب على المعاصي يلزم الاغراء بالقبيح وهو المعاصي لان لناميلا اليها فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقبيح ولان جعل العقاب لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من المعصية واللطف واجب، واجاب الفضل عن الاول بمنع الاغراء مستدلا بانه لااغراء في قولنا كل الخبز تشبع مع عدم وجوب الشبع ، وفيه انه غير مرتبط بالمدعى فان المدعى حصول الاغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية والفضل يجيب بعدم الاغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه وهو خبط ، واجاب عن الثاني بمنع وجوب اللطف اذ لايجب على الله شيء وقد ابطلناه مرارا .

واما ما زعمه من معارضة المصنف ره ببيان معتقدات الامامية فكذب او تهويل بالالفاظ المجردة ، اما قوله يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم فهو بمنزلة التعبير عن قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) بان للعباد عليه حق الرحمة وهو مديون لهم واى بأس فيه لولا التهويل الصوري والوجوب عليه سبحانه كمايكون بكتابة الشيء على نفسه يكون بمقتضى عدله .

واما قوله وله شركاء في الخلق فكذب ظاهر اذ لو لزم الشرك بمجرد نسبة الفعل الى العبد لزم ايضا بالقول بالكسب بناء على ان للعبد اثرا فيه ، وللزم بنسبة العلم والقدرة الى العبد بالاولوية لان دعوى اتصاف العبد بنحو صفات الله سبحانه اقرب الى الشرك من نسبة الفعل الى العبد .

واما قوله مغلول اليد فكذب قبيح نشأ من عدم مبالاة الخصم بالله تعالى في سبيل اغراضه اذاى ربط لغل اليد بقولنا يمتنع على الله سبحانه فعل القبيح وعقاب عبده بلاجرم لانه منزه عن القبح والظلم وان كان قادرا عليهما .

واماقوله ليس له التكليف بمالا يرضى به العبدفطريف لان قولنا لايكلف الا بالحسن لقبح التكليف بالقبيح لايجعل التكليف منوطا برضا العبد كيف واكثر العبيد لايرضون الا بالقبيح كالكفر والزنا واللواط ونحوها . واما قوله كاذب في قوله وعصى آدم ربه الى آخره فأطرف من سابقه لان ارادة خلاف الظاهر في الكتاب العزيز كثير وهي لاتستلزم

الكذب كيف وهم قد خالفوا في آرائهم مالايحصى من الآيات كالايات الدالة على ان العبد هو الفاعل، على ان(الا)في قوله تعالى (الامن ظلم ثم بدل حسنابعدسوء) للاستدراك بمعنى لكن كما في الكشاف وغيره، والمعنى والله اعلم لايخاف لدى المرسلون لعدم الظلم منهم لكن من ظلم من غيرهم ثم بدل حسنا بعدسوء يكون محل الخوف ورجاء المغفرة واعلم ان الآية من سورة النمل وهي هكذا (ثم بدل حسنا بعدسوء) وقداخطأالفضل فيها فذكرها هكذاثم بدل من بعد سؤحسنا

(فان قلت) على ماذكرته يكون الصدق والكذب عبارةعن موافقة المرادللواقع ومخالفته له لاعن موافقة الظاهرللواقع ومخالفته وحينئذ فلايصح من المصنف ره نسبة القوم الى تكذيب الله سبحانه في قوله لايكلف الله نفسا الاوسعها (قلت) انما صحت النسبة من المصنف ره لانه لم يدع احدان المراد بالاية غيرظاهرها فهما واحد ولاشك ان ظاهرها كذب بمقتضى مذهب الاشاعرة لان كل ماكلف الله تعالى به عباده انما هو من فعله عندهم ولاوسع للعبد فيه فعلاوتركا فيلزم تكذيبهم لهذه الاية ونحوها

واما قوله ان محمداً جاء للهداية فمسلم لكن لايستلزم هداية الكل اوالاكثر كما هو كذلك في الانبياء السابقين ولذا قال تعالى (وما اكثر الناس ولوحرصت بمؤمنين) على انه ص قداهتدى به الكثير واستشهد منهم الجم الغفير ثم بقي بعده قوم قال الله تعالى وأخبر في كتابه العزيز انهم ينقلبون على اعقابهم وأخبر رسول الله بانهم يرتدون على ادبارهم القهقرى ويدخلون النار الامثل هل النعم كما سبق في رواية البخارى وأخبر ايضاًبانهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذوالنعل بالنعل فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء للهداية.

واما قوله يشتم ازواجه واصحابه ففيه ان المصنف ره ماشتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم واخبارهم فقد روى القوم انفسهم ان بيت عائشة مطلع قرن الشيطان ومنه الفتنة فماذنب المصنف ره اذانقله عنهم.

واماقوله فان وافق واحدا منهم فلاعلينا ان نعارضه فيه فخطاالان المصنف ره اذا بين مخالفة كل واحدمنهم للكتاب والسنة والعقل بحيث يعلم منه انهم لايتفقون على دليل

ولايبنون مذهبهم على اساس فكيف يحسن السكوت عن جوابه، واما بقية كلماته فنحن نمر عليها كراما.

والحمدلله الذى وفقنا الجعل مازخرفه كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف وله الشكر على ان جعلنا من شيعة آل محمد ص وهدانا للتمسك بهم اتباعا لامر نبيه والصلاة والسلام عليه وعليهم وعلى جميع النبيين والصالحين الى يوم الدين.

وليقف الى هنا جواد القلم فان اصول الدين هى الاصل فان وفق الله تعالى الناظر فى هذا الكتاب لاتباع الحق فهو فى غنى عن الكلام فى اصول الفقه وفروعه والا فهو بعيد عن الهداية، وعسانا اذا سنحت الفرصة نتم الكتاب والله هو الموفق

وقد وقع الفراغ من تأليفه فى اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثانى
من شهور سنة ١٣٥٠ خمسين بعد الثلاثمائة و الالف بيد مؤلفه
محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له
ولوالديه وللمؤمنين انه ارحم الراحمين

فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

(القسم الثاني)

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور في حق الصحابة

٢ - حديث انا فرطكم على الحوض والتحقيق في معنى الصحابي و عدم وجوب تعظيم كل صحابي

١٠ - حديث انهم لم يزالوا مرتدين

١١ - الاحاديث والاخبار الدالة على ارتداد عامة الصحابة الامثل همل النعم

١٣ - تضمن الكتاب العزيز لفرارهم من الزحف في حنين

١٧ - آية واذا رأوا تجارة اولهواً

٢٠ - آية ومنهم من يلمزك في الصدقات

٢٣ - حديث عائشة من قصة الافك و ما يتضمن من اختلاف الانصار وتنابذهم

٢٥ - فائدة فيها اشكال على حديث عائشة في الافك

٢٦ - قول الانصار عن النبي ادركته رغبة في قومه

٢٨ - حديث اذا فتحت فارس والروم اي قوم انتم

٢٩ - حديث حزن لما سماه النبي سهلا

٣٠ - ذم النبي جماعة من اصحابه لم يحضروا الصلاة

٣٢ - حديث حذيفة ليلة الاحزاب

٣٣ - بعث خالد لبني خزيمة

٣٥ - بعث ابي بكر بسورة براءة وعزله

٣٨ - هزيمة ابي بكر وعمر في خيبر

٤٠ - تألم اميرالمؤمنين من الصحابة والخطبة الشقشقية

٤٦ - قول اميرالمؤمنين لي في سبعة انبياء اسوة

٤٨ - قول النبي لعلي ان الامة ستغدر بك

٥٠ - امر النبي لابي بكر و عمر بقتل اول من يظهر البدع فلم يفعلا وفيه افتراق الامة الى ثلاث و سبعين فرقة

٥٤ - قول عمر ان النبي ليهجر

٥٦ - ضرب عمر لابي هريرة رداً لامر النبي ومعه حديث صلح الحديبية واعتراض عمر

٦٤ - نداء عمر للنبي نام النساء والصبيان

٦٥ - منع عمر للنبي من الصلاة على ابن ابي

٦٨ - قول عمر لسودة عرفناك

٧٠ - قول النبي لعمر اسمع لما حدثه جابر باستجابة دعائه

٧١ - اعراضه عن ابي بكر وعمر في قصة عير ابي سفيان

٧٥ - رؤيا النبي دخول الجنة و قصة غيرة عمر

٧٧ - انكار عمر لموت النبي

٧٨ - بدعة التراويح

٨٠ - تحريم عمر للمتعتين

٨٢ - تخطئة النبي لعمر في رده على اسماء وتفضيلها عليه

٨٣ - ذم ابن العاص زماناً صار فيه راليا لعمر

٨٤ - قول المرأة كنت عميراً ثم صرت عمر ثم اميرالمؤمنين

٨٤ - نسب نفيل جد عمر

٨٥ - افحام المرأة لعمر في منعه من زيادة المهور

٨٦ - امر عمر برجم من ولدت لستة اشهر وامره برجم المجنونة

٨٧ - امضاء عمر لطلاق الثلاث

٩٠ - اسقاط عمر للصلاة عن لم يجد الماء
٩٢ - معارضة عمر النبى فى القسمة
٩٣ - لم يدر عمر مايحد شارب الخمر و تغييره للسنة
٩٥ - جهل عمر بما يقرأ فى صلاة العيد
٩٥ - استئذان ابى موسى وجهل عمر بالسنة
٩٧ - زيادة عمر فى الاذان الصلاة خير من النوم
١٠٠ - اعتراف عمر بان اعماله تستوجب المؤاخذة
١٠٢ - انكار ابن عمر على ابيه عدم الاستخلاف
١٠٤ - قول معاوية ان الذى شتت امر الناس هو الشورى
١٠٥ - مناقضة كلام ابى بكر لعمر فى حصر الخلافة فى قريش
١٠٧ - سب طلحة وكان عفان يلعب به
١٠٩ - رد يزيد لابن عمر
١١١ - حديث غصب فدك
١١٢ - قول الخوارزمى فى ان فاطمة لا يجوز الشك فى دعواها
١١٤ - اكتفاء مروان بشهادة ابن عمر وحده وغضب الزهراء على ابى بكر
١١٦ - حديث غصب فدك ولوازمه الردية
١٢٩ - ادعاء عائشة بحجرتها فسلمها لها ابوها
١٣١ - خروج عائشة على اميرالمؤمنين
١٥٠ - دفن عائشة لابيها ولعمر فى بيت النبى
١٥١ - غيرة عائشة من خديجة و فضل خديجه والمقارنه بينهما
١٥٦ - الاخبار التى تدل على مخالفات عائشه
١٦٣ - تهجين مذهب المجبرة
١٦٨ - بيان رحمه الله و ورود الاخبار فيها

المسئلة السادسة فى المعاد

١٧١ - المعاد الجسمانى
١٧٢ - استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية